



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَسَائِدُ الشَّيْخِ

الْمُسْتَعِينِ

الْمُسْتَعِينِ

الْمُسْتَعِينِ

الْمُسْتَعِينِ

الْمُسْتَعِينِ

١٥

الْمُسْتَعِينِ

الْمُسْتَعِينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة

كاتب:

محمد بن حسن حر عاملي

نشرت في الطباعة:

نسخه خطي

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ١١ تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة المجلد ١٥
- ١١ اشارة
- ١٢ [كتاب الجهاد]
- ١٢ اشاره
- ١٢ أبواب جهاد العدو و ما يناسبه
- ١٢ ١- باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه و الاحتياج إليه و سقوطه عن الأعمى و الأعمى و الفقير ١٤٤٧٠
- ١٦ ٢- باب اشتراط إذن الوالدين في الجهاد ما لم يجب على الولد غيناً
- ١٦ ٣- باب أنه يستحب أن يخلف الغازي بخير و تبلغ رسالته و يحرم أداءه و غيبته و أن يخلف بسوء
- ١٧ ٤- باب وجوب الجهاد على الرجل دون المرأة بل تجب عليها طاعة زوجها و حكم جهاد المملوك
- ١٨ ٥- باب أقسام الجهاد و كفر منكره و جملته من أحكامه
- ١ ٦- باب حكم المرباطة ١٤٥٨٧ في سبيل الله و من أخذ شيئاً ليرابط به و تحريم القتال مع الجائر إلا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة
- ٢١ ٧- باب حكم من نذر مالا للمرباطة أو أوصى به
- ٢١ ٨- باب جواز الاشتنابة في الجهاد و أخذ الجعل عليه
- ٢٢ ٩- باب من يجوز له جمع العساكر و الخروج بها إلى الجهاد
- ٢٥ ١٠- باب وجوب الدعاء إلى الإسلام قبل القتال إلا لمن قوتل على الدعوة و عرفها و حكم القتال مع الظالم
- ٢٦ ١١- باب كيفية الدعاء إلى الإسلام
- ٢٧ ١٢- باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام و إذنه و تحريم الجهاد مع غير الإمام العادل
- ٢٩ ١٣- باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم ع
- ٣١ ١٤- باب اشتناب مناركة الترك و الحبشة ما دام يمكن الترك
- ٣٢ ١٥- باب آداب أمراء السرايا و أصحابهم
- ٣٣ ١٦- باب حكم المحاربة بإلقاء السم و النار و إرسال الماء و رمي المنجنيق و حكم من يقتل بذلك من المسلمين و نحوهم
- ٣٤ ١٧- باب كراهة تبييت العدو و اشتناب الشروع في القتال عند الرؤال

- ١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمَرْأَةُ وَ لَا الْمُقْعَدُ وَ لَا الْأَعْمَى وَ لَا الشَّيْخُ الْفَانِي وَ لَا الْمَجْنُونُ وَ لَا الْوَلَدَانِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُ
- ١٩- بَابُ أَنَّ نَفَقَةَ التَّضْرَائِي إِذَا كَبُرَ وَ عَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٣٥
- ٢٠- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ وَ وَجُوبِ الْوَفَاءِ وَ إِنْ كَانَ الْمُعْطَى لَهُ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَوْ عَبْدًا وَ كَدَا مِنْ دَخَلِ بِشُبُهَةِ الْأَمَانِ ٣٥
- ٢١- بَابُ تَحْرِيمِ الْعُدْرِ وَ الْقِتَالِ مَعَ الْغَادِرِ ٣٧
- ٢٢- بَابُ أَنَّهُ يَحْرُمُ أَنْ يُقَاتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مَنْ يَرَى لَهَا حُرْمَةً وَ يَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَا يَرَى لَهَا حُرْمَةً ٣٧
- ٢٣- بَابُ حُكْمِ الْأَسَارَى فِي الْقِتَالِ وَ مَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنِ الْمَشْيِ ٣٧
- ٢٤- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ لَهُ فِئَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبُعْيِ وَجَبَ أَنْ يَتَّبَعَ مُدْبِرَهُمْ وَ يَجْهَزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَ يُقْتَلَ أَسِيرَهُمْ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِئَةٌ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِمْ ٨
- ٢٥- بَابُ حُكْمِ سَبِي أَهْلِ الْبُعْيِ وَ غَنَائِمِهِمْ ٣٩
- ٢٦- بَابُ حُكْمِ قِتَالِ الْبُغَاةِ ٤١
- ٢٧- بَابُ جَوَازِ فِرَارِ الْمُسْلِمِ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْحَرْبِ وَ تَحْرِيمِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ بَأَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ عَلَى الضَّعْفِ لَا أَرْبَدَ ٤٣
- ٢٨- بَابُ أَنَّ مَنْ أَسِرَ بَعْدَ جِرَاحَةٍ مُثْقَلَةٍ وَجَبَ افْتِدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَ إِلَّا فِيمَنْ مَالِهِ وَ عَدَمِ جَوَازِ الْإِسْتِسْلَامِ لِلْأَسْرِ بِغَيْرِ جِرَاحَةٍ ٤٤
- ٢٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى ٤٤
- ٣٠- بَابُ سُقُوطِ جِهَادِ الْبُغَاةِ وَ الْمُشْرِكِينَ مَعَ قَلَّةِ الْأَعْوَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ٤٥
- ٣١- بَابُ حُكْمِ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ ٤٥
- ٣٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الرَّفْقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ وَ سَقْيِهِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا يَزَادُ قَتْلُهُ مِنَ الْعَدِ وَ أَنَّ إِطْعَامَهُ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَ يُطْعَمُ مَنْ فِي السَّخَنِ مِنْ بَيْتِ الدِّ
- ٣٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ إِمْسَاكِ أَهْلِ الْحَقِّ عَنِ الْحَرْبِ حَتَّى يَبْدَأَهُمْ بِهِ أَهْلُ الْبُعْيِ ٤٧
- ٣٤- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْجِهَادِ وَ الْقِتَالِ ٤٧
- ٣٥- بَابُ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِيكِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ يَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ ٤٩
- ٣٦- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْرُبِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ سُكْنَى الْمُسْلِمِ دَارَ الْحَرْبِ وَ دُخُولِهَا إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَ حُكْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِهَا وَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّ
- ٣٧- بَابُ حُكْمِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا وَ غَنِمَ ثُمَّ لَحِقَهُ جَيْشٌ آخَرَ ٥١
- ٣٨- بَابُ أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا قَاتَلَ فِي السَّفِينَةِ كَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَ لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَ كَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجَالَةُ فَقَاتَلُوا وَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ ٥٢
- ٣٩- بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِسْمَةِ بَيْتِ الْمَالِ وَ الْغَنِيمَةِ ٥٢
- ٤٠- بَابُ تَعْجِيلِ قِسْمَةِ الْمَالِ عَلَى مُسْتَحَقِّيهِ ٥٤
- ٤١- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَ نَحْوِهَا ٥٥

- ٤٢- بَابُ أَنَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ فِي الْعُرْوِ لَمْ يُشْهِمُوا إِلَّا لِفَرَسَيْنِ مِنْهَا ٥٧
- ٤٣- بَابُ أَنَّ الْمُشْرِكَ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَزَمَ قَتْلَهُ وَ سَبَى وَوَلَدِهِ الصَّغَارِ وَ مَلَكَ مَالَهُ الَّذِي يُثْقَلُ لَا غَيْرَ ٥٧
- ٤٤- بَابُ حُكْمِ عَبِيدِ أَهْلِ الشَّرْكِ وَ حُكْمِ الرُّسْلِ وَ الرُّهْنِ ٥٨
- ٤٥- بَابُ الْأَسِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا ٥٨
- ٤٦- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَ اللَّصِّ وَ الظَّالِمِ وَ الدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَ الْحَرِيمِ وَ الْمَالِ وَ إِنْ قَلَّ وَ إِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَ اسْتِخْبَابِ تَرْكِ الدَّفَاعِ عَنِ الْمَالِ ٥٩
- ٤٧- بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى الْبِدْعَةِ ٦١
- ٤٨- بَابُ شَرَائِطِ الدِّمَّةِ ٦١
- ٤٩- بَابُ أَنَّ الْجَزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هُمُ الْيَهُودُ وَ النَّصَارَى وَ الْمَجُوسُ خَاصَّةً ٦٢
- ٥٠- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا يَسْبِيهِ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يَشْرِقُونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَ إِنْ صَارَ حَصِيًّا وَ جَوَازِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ مِنْ سَبِيهِمْ ٦٣
- ٥١- بَابُ سُقُوطِ الْجَزْيَةِ عَنِ الْمُجْتُونِ وَ الْمُعْتَوَةِ ٦٤
- ٥٢- بَابُ أَنَّهُ يُتَّبَعِي إِخْرَاجِ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَ الْوَضَاءِ بِالْمُسْلِمِينَ مِنَ الْفَيْطِ وَ بَقْرِيْشِ وَ الْعَرَبِ وَ الْمَوَالِي وَ كَرَاهَةِ مُسَاكَنَةِ الْخَوْزِ وَ هُ ٦٥
- ٥٣- بَابُ جَوَازِ مُحَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ ٦٥
- ٥٤- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ عَدَدِ الشَّرَابِ وَ الْعَسَاكِرِ ٦٥
- ٥٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاةِ بِالْمَأْثُورِ قَبْلَ الْقِتَالِ ٦٦
- ٥٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُسْلِمِينَ شِعَارًا ٦٧
- ٥٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ اِزْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ آدَابِهَا وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ ٦٧
- ٥٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ تَعَلُّمِ الرِّمِيِّ بِالسَّهَامِ ٦٨
- ٥٩- بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبْعٍ وَ نَحْوِهِمَا ٦٨
- ٦٠- بَابُ اسْتِخْبَابِ رَدِّ غَادِيَةِ الْمَاءِ وَ النَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرًا ٦٩
- ٦١- بَابُ حُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى إِقَامَةِ الْمَغْرُوفِ وَ تَرْكِ الْمُنْكَرِ ٦٩
- ٦٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ اتِّخَاذِ الرِّايَاتِ ٧٠
- ٦٣- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ الْوَاجِبِ التَّفَقُّهِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ وَ جَوَازِ الْاسْتِنَابَةِ فِيهِ وَ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ ٧٠
- ٦٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُضَاهَاةِ أَغْدَاءِ اللَّهِ فِي الْمَلَابِسِ وَ الْمَطَاعِمِ وَ نَحْوِهَا ٧١
- ٦٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ وَ جَبَّ أَنْ يُوَارَى مَنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ وَ إِذَا اشْتَبَهَ الطِّفْلُ بِالْبَالِغِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ جَبَّ اغْتِبَارَهُ بِالْإِنْبَاءِ

- ٦٦- بَابُ جَوَازِ الْقَتْلِ صَبْرًا عَلَى كَرَاهِيَتِهِ ٧١
- ٦٧- بَابُ تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ سَبَّةٍ ٧٢
- ٦٨- بَابُ تَقْدِيرِ الْجَزِيَّةِ وَ مَا تَوَضَّعَ عَلَيْهِ وَ قَدْرِ الْخَرَاجِ ٧٢
- ٦٩- بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَزِيَّةَ ٧٤
- ٧٠- بَابُ جَوَازِ اخْتِيارِ الْمُسْلِمِينَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ ٧٤
- ٧١- بَابُ حُكْمِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَ الْجَزِيَّةِ ٧٥
- ٧٢- بَابُ أَحْكَامِ الْأَرْضِينَ ٧٦
- أَبْوَابُ جِهَادِ النَّفْسِ وَ مَا يَنَاسِبُهُ ٧٧
- ١- بَابُ وَجُوبِهِ ١٥٢٨٥ ٧٧
- ٢- بَابُ الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ وَ وَجُوبِ الْقِيَامِ بِهَا ٧٨
- ٣- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُتَّبَعِي الْقِيَامَ بِهِ مِنَ الْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ وَ الْمُنْدُوبَةِ ٨١
- ٤- بَابُ اسْتِخْتِيارِ مَلَا زَمَةِ الصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ وَ اسْتِغْمَالِهَا وَ ذِكْرُ نُبْدَةِ مِنْهَا ٨٤
- ٥- بَابُ اسْتِخْتِيارِ التَّفَكُّرِ فِيمَا يُوْجِبُ الْإِغْتِيارَ وَ الْعَمَلَ ٩٠
- ٦- بَابُ اسْتِخْتِيارِ التَّحَلُّقِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَ ذِكْرُ جُمْلَةٍ مِنْهَا ٩٢
- ٧- بَابُ وَجُوبِ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فِي الرِّزْقِ وَ الْعُمُرِ وَ النَّفْعِ وَ الصَّرِّ ٩٣
- ٨- بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْعَقْلِ وَ مَخَالَفَةِ الْجَهْلِ ٩٤
- ٩- بَابُ وَجُوبِ غَلْبَةِ الْعَقْلِ عَلَى الشَّهْوَةِ وَ تَحْرِيمِ الْعَكْسِ ٩٦
- ١٠- بَابُ وَجُوبِ الْإِغْتِصَامِ بِاللَّهِ ٩٧
- ١١- بَابُ وَجُوبِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّفْوِيزِ إِلَيْهِ ٩٧
- ١٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّقِ الرَّجَاءِ وَ الْأَمَلِ بِغَيْرِ اللَّهِ ٩٨
- ١٣- بَابُ وَجُوبِ الْجُمُعِ بَيْنَ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ وَ الْعَمَلِ لِمَا يَرْجُو وَ يَخَافُ ٩٩
- ١٤- بَابُ وَجُوبِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ ١٠٠
- ١٥- بَابُ اسْتِخْتِيارِ كَثْرَةِ الْبُكَاءِ مِنْ حَشْيَةِ اللَّهِ ١٠٢
- ١٦- بَابُ وَجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَ تَحْرِيمِ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ ١٠٥

- ١٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ دَمِ النَّفْسِ وَ تَأْدِيبِهَا وَ مَقْتَبَا ١٠٦
- ١٨- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ ١٠٧
- ١٩- بَابُ وُجُوبِ الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ الصَّبْرِ عَنِ مَعْصِيَتِهِ ١٠٨
- ٢٠- بَابُ وُجُوبِ تَقْوَى اللَّهِ ١٠٩
- ٢١- بَابُ وُجُوبِ الْوَرَعِ ١١١
- ٢٢- بَابُ وُجُوبِ الْعِفَّةِ ١١٣
- ٢٣- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ ١١٥
- ٢٤- بَابُ وُجُوبِ آدَاءِ الْفَرَائِضِ ١١٧
- ٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّبْرِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ ١١٨
- ٢٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ الْجُلْمِ ١٢٠
- ٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الرُّفْقِ فِي الْأُمُورِ ١٢٢
- ٢٨- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّوَاضُعِ ١٢٣
- ٢٩- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّوَاضُعِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النَّعْمَةِ ١٢٤
- ٣٠- بَابُ تَأَكُّدِ اسْتِخْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلْعَالِمِ وَ الْمُتَعَلِّمِ ١٢٥
- ٣١- بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَأْكَلِ وَ الْمَشْرَبِ وَ نَحْوَهُمَا ١٢٥
- ٣٢- بَابُ وُجُوبِ إِيْثَارِ رِضَا اللَّهِ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَ تَحْرِيمِ الْعُكْسِ ١٢٦
- ٣٣- بَابُ وُجُوبِ تَدْبِيرِ الْعَاقِبَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ ١٢٧
- ٣٤- بَابُ وُجُوبِ إِنْصَافِ النَّاسِ وَ لَوْ مِنَ النَّفْسِ ١٢٨
- ٣٥- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَ يَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا ١٣٠
- ٣٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِغْثَالِ الْإِنْسَانِ بِعَيْبِ نَفْسِهِ عَنِ عَيْبِ النَّاسِ ١٣٠
- ٣٧- بَابُ وُجُوبِ الْعَدْلِ ١٣٢
- ٣٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَصَفَ عَدْلًا أَنْ يُخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ ١٣٣
- ٣٩- بَابُ وُجُوبِ إِضْلَاحِ النَّفْسِ عِنْدَ مِيلِهَا إِلَى الشَّرِّ ١٣٤
- ٤٠- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْخَطَايَا وَ الذُّنُوبِ ١٣٥

- ١٣٧ ٤١- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي
- ١٣٩ ٥٠- بَابُ تَحْرِيمِ طَلَبِ الرَّئَاسَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْعَدْلِ
- ١٤١ ٤٢- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ الْمُحَرَّمَاتِ
- ١٤١ ٤٣- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْمُخَفَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ
- ١٤٣ ٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ
- ١٤٣ ٤٥- بَابُ وُجُوبِ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ
- ١٤٥ ٤٦- بَابُ تَعْيِينِ الْكِبَائِرِ الَّتِي يَحِبُّ اجْتِنَابَهَا
- ١٥١ ٤٧- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ
- ١٥٢ ٤٨- بَابُ تَحْرِيمِ الْأَضْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ وَوُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ
- ١٥٣ ٤٩- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يُتَّبَعِي تَرْكُهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْمَكْرُوهَةِ
- ١٥٧ ٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُزُومِ الْمُتَزَلِّ غَالِبًا مَعَ الْإِثْبَانِ بِحَقُوقِ الْإِخْوَانِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ مَفَاسِدِ الْعِشْرَةِ
- ١٥٨ ٥٢- بَابُ تَحْرِيمِ اجْتِنَالِ ١٦٣٣٥ الدُّنْيَا بِالذِّينِ
- ١٥٩ ٥٣- بَابُ وُجُوبِ تَشْكِيَنِ الْعُضْبِ عَنِ فِعْلِ الْحَرَامِ وَمَا يَسْكُنُ بِهِ
- ١٦٢ ٥٤- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ الْعُضْبِ
- ١٦٢ ٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ دُونَ الْغِبْطَةِ
- ١٦٤ ٥٦- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا عَفِيَ عَنْهُ
- ١٦٤ ٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَضُّبِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ
- ١٦٦ ٥٨- بَابُ تَحْرِيمِ التَّكْبِيرِ
- ١٦٨ ٥٩- بَابُ تَحْرِيمِ التَّجْرِيرِ وَالتَّيِّهِ وَالِاخْتِيَالِ
- ١٧٠ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه المجلد ۱۵

اشاره

شماره بازیابی: ۱۵۹۹۶-۵

امانت: امانت داده می شود

سرشناسه: حر عاملی، محمد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان و نام پدیدآور: تفصیل وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه [نسخه خطی] / حر عاملی

آغاز، انجام، انجامه: آغاز: افتاده: ... باب اشتراط [ناخوانا] الامام و اذنه و تحریم الجهاد مع غیر الامام العادل محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیی...

انجام: ... بالمعروف غیر المنکر فقد جازت وصیة اقول و تقدم ما يدل على ذلك عموما تم الجزء الرابع من کتاب تفصیل وسایل الشیعه الی تحصیل مسایل الشریعه یتلوه ان شاء الله تعالی فی الجزء الخامس کتاب النکاح و کتب بید مولفه محمد بن الحسن بن

محمد الحر عاملی فی اوایل رجب ثمانین بعد الالف

مشخصات ظاهری: ۳۲۵ برگ، ۲۵ سطر: ۱۲۰×۱۸۰؛ قطع: ۱۸۵×۲۲۵

یادداشت مشخصات ظاهری: نوع و درجه خط: نسخ

نوع کاغذ: اصفهانی نخودی

تزئینات متن: عناوین و خط بالای برخی از عبارات به شنگرف

نوع و تزئینات جلد: مقوا، روکش کاغذی نخودی روشن، عطف کاغذی نخودی تیره، اندرون جلد آستر کاغذی

خصوصیات نسخه موجود: حواشی اوراق: نسخه در حاشیه تصحیح شده و حواشی با نشان "ص، مجمع، م، ۱۲، شرح لمعه" امتیاز: نسخه مقابله شده است.

معرفی نسخه: کتابی است در حدیث در ۶ جلد [۱. طهارت، ۲. صلوٰه، ۳. زکات، ۴. جهاد، ۵. نکاح، ۶. موارد] ضمن سه بخش تقسیم شده است: الف. مقدمه عبادات ضمن ۳۱ باب در احادیث نیت و چگونگی عمل مکلف و غیره، ب. بخش اصلی شامل ۵۱ کتاب مطابق کتب فقهی از طهارت تا دیات، ج. خاتمه مشتمل بر ۱۲ فایده در حدیث و رجال و هر کتاب آن دارای چندین باب است. این کتاب شامل ۳۵۸۵۰ حدیث است که از صد و هشتاد کتاب در جمع و ترتیب آن استفاده شده و طی ۲۰ سال گردآوری و در سال ۱۰۸۸ ق. باتمام رسیده است. این کتاب برای نخستین بار در سه مجلد بزرگ در تهران چاپ سنگی شده و پس از آن نیز بارها به چاپ رسیده است و چاپ علمی آن به تصحیح میرزا عبدالرحیم ربانی شیرازی در ۲۰ مجلد در سال ۱۴۰۳ ق. در تهران انجام یافته است. نسخه حاضر جزء چهارم از کتاب تفصیل وسائل الشیعه شامل کتاب جهاد، امر به معروف و نهی از منکر، تجارت، رهن، حجر، ضمان، صلح، شرک، مضاربه، مزارعه و مساقاة، ودیعه، عاریه، اجاره، و کاله، وقوف و صدقات، سکنی و الحیس، هبه، سبق و الرمایه و وصایا است.

یادداشت تملک و سجع مهر: شکل و سجع مهر: مهر بیضی [یا باقر العلوم] (برگ ۳۲۵ ب)

توضیحات نسخه: نسخه بررسی شده. آذر ۱۳۸۷. لبه اوراق موش خورده و اکثر اوراق وصالی شده و آثار آب افتادگی در اوراق دیده می شود.

یادداشت کلی: زبان: عربی

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها: ذریعه ۴: ۳۲۵، مجلس ۱۲: ۲۱۵، دایره المعارف تشیع ۵: ۱، قدس (القبایی): ۶۰۲، مرعشی ۳: ۳۶۰،

مشار(عربي): ٩٨٩، ملى ٨:١١٦، ريحانه ٢:٣١

عنوانهاى ديگر : وسائل الشيعة

موضوع : احاديث شيعه -- قرن ١٢ق

احاديث احكام -- قرن ١٢ق.

[كتاب الجهاد]

اشاره

من كتاب تفصيل وسائل الشيعة الى تفصيل مسائل الشريعة تفصيل الأبواب

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٩

أبواب جهاد العدو وما يناسبه

١- باب وجوبه على الكفاية مع القدرة عليه والاحتياج إليه وسقوطه عن الأعمى والأعرج والفقير ١٤٤٧٠

١٩٩٠١- ١٤٤٧١-١ محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص الخيزر كفه في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف والسيف مقلد ١٤٤٧٢ الجنة والنار.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٠

و رواه الشيخ بإسناده عن الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن أبان ١٤٤٧٣ و رواه الصدوق في ثواب الأعمال وفي المجالس عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم مثله ١٤٤٧٤.

١٩٩٠٢- ١٤٤٧٥-٢ وعن علي بن إبراهيم عن أبيه عن التوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص للجنة ياب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون سيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم قال فمن ترك الجهاد ألبسه الله ذلاً و فقراً في معيشته ومحققاً في دينه إن الله أغنى ١٤٤٧٦ أمتي بسنابك خيلها ومراكز رماحها.

و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه ع نحوه ١٤٤٧٧ و رواه الصدوق في المجالس عن محمد بن علي بن عيسى عن علي بن محمد بن ماجيلويه عن البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن الصادق ع عن أبيه عن جده مثله ١٤٤٧٨.

١٩٩٠٣- ١٤٤٧٩-٣ و بإسناده قال: قال رسول الله ص وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١١

خيل الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وإن أزدية الغزاة لسيوفهم.

و

رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسين عن الصفار عن العباس بن معروف عن أبي همام عن محمد بن عزوان عن السكوني مثله إلى قوله في الجنة ١٤٤٨٠.

١٩٩٠٤- ١٤٤٨١-٤ و بإسناده قال: قال النبي ص أخبرني جبرئيل بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء أو صداع كتب الله له ١٤٤٨٢ شهادة يوم القيامة.

و رواه الصدوق في المجالس بإسناده السابق ١٤٤٨٣ عن وهب نحوه ١٤٤٨٤ وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن أحمد بن أبي

عَبْدُ اللَّهِ الْبُرْقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ مِثْلَهُ ١٤٤٨٥ وَكَذَا اللَّذَانِ قَبْلَهُ.

١٩٩٠٥-١٤٤٨٦-٥ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَاهِدُوا تَعْنُمُوا.

١٩٩٠٦-١٤٤٨٧-٦ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ص مَا بَالُ الشَّهِيدِ لَا يُقْتَنُ فِي قَبْرِهِ قَالَ كَفَى بِالْبَارِقَةِ فَوْقَ رَأْسِهِ فِتْنَةً.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٢

١٩٩٠٧-١٤٤٨٨-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَانِسِيِّ ١٤٤٨٩ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ فَقَالَ مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٩٩٠٨-١٤٤٩٠-٨ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: كَتَبَ أَبُو جَعْفَرٍ ع فِي رِسَالَتِهِ

إِلَى بَعْضِ خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ- وَمِنْ ذَلِكَ مَا ضَمَّ الْجِهَادُ الَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْأَعْمَالِ وَفَضَّلَ عَامِلَهُ عَلَى الْعَمَالِ تَفَضُّتًا يَلَا فِي

الدَّرَجَاتِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ١٤٤٩١ لِأَنَّهُ ظَهَرَ بِهِ الدِّينُ وَبِهِ يُدْفَعُ عَنِ الدِّينِ وَبِهِ اشْتَرَى اللَّهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْجَنَّةِ بَيْعًا

مُفْلِحًا مُنْجِحًا اشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ فِيهِ حِفْظَ الْحُدُودِ وَأَوَّلَ ذَلِكَ الدُّعَاءُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ مِنْ طَاعَةِ الْعِبَادِ وَإِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ وَإِلَى

وَلَايَةِ اللَّهِ مِنْ وَلَايَةِ الْعِبَادِ فَمَنْ دَعَى إِلَى الْجِزْيَةِ فَأَبَى قِتْلًا وَسَبَى أَهْلَهُ وَلَيْسَ الدُّعَاءُ مِنْ طَاعَةِ عَبْدِ إِلَى طَاعَةِ عَبْدِ مِثْلِهِ وَمَنْ أَقْرَبَ بِالْجِزْيَةِ

لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهِ وَلَمْ تُخْفَرْ دِمَّتُهُ وَكُلَّفَ دُونَ طَاقَتِهِ وَكَانَ الْفَيْءُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً غَيْرَ خَاصَّةٍ وَإِنْ كَانَ قِتَالًا وَسَبَى سِيرَ فِي ذَلِكَ بِسِيرَتِهِ وَ

عَمِلَ فِيهِ فِي ذَلِكَ بِسُنَّتِهِ مِنَ الدِّينِ ثُمَّ كُفِّفَ الْأَعْمَى وَالْأَعْرَجُ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ عَلَى الْجِهَادِ بَعْدَ عُدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُمْ وَ

يُكَلِّفُ الَّذِينَ يُطِيقُونَ مَا لَمْ يُطِيقُونَ وَإِنَّمَا كَانَ ١٤٤٩٢ أَهْلُ مِصْرَ يُقَاتِلُ مَنْ يَلِيهِ يَغْدِلُ بَيْنَهُمْ فِي الْبُعُوثِ فَذَهَبَ ذَلِكَ كُلُّهُ حَتَّى عَادَ

النَّاسُ رَجُلَيْنِ أَجِيرٍ وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٣

مُؤْتَجِرٍ بَعْدَ بَيْعِ اللَّهِ وَمُسْتَأْجِرٍ صَاحِبِهِ غَارِمٍ بَعْدَ عُدْرِ اللَّهِ وَذَهَبَ الْحُجُّ فَضَمَّ وَافْتَقَرَ النَّاسُ فَمَنْ أَعْوَجَ مِمَّنْ عَوَّجَ هَذَا وَمَنْ أَقْوَمَ مِمَّنْ

أَقَامَ هَذَا فَرَدَّ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ وَزَادَ الْجِهَادَ عَلَى الْعِبَادِ إِنْ ذَلِكَ خَطَأً عَظِيمًا.

١٩٩٠٩-١٤٤٩٣-٩ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ

حَيْدَرَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْجِهَادُ أَفْضَلُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ الْفَرَائِضِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ

مِثْلَهُ ١٤٤٩٤.

١٩٩١٠-١٤٤٩٥-١٠ وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ جَبْرئِيلَ ع أَخْبَرَنِي

بِأَمْرِ قَرَّتْ بِهِ عَيْنِي وَفَرِحَ بِهِ قَلْبِي قَالَ يَا مُحَمَّدُ- مَنْ غَزَا غَزَاهُ ١٤٤٩٦ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أُمَّتِكَ فَمَا أَصَابَهُ قَطْرَةٌ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ صِيدَاعٌ إِلَّا

كَانَتْ لَهُ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ١٤٤٩٧.

١٩٩١١-١٤٤٩٨-١١ وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُمَيْرَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ إِنْ وَسَايِلِ

الشيعة، ج ١٥، ص: ١٤

عَلَى بْنِ الْحُسَيْنِ ص كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ قَطْرَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَطْرَةٍ دَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٩٩١٢-١٤٤٩٩-١٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع خَطَبَ يَوْمَ الْجَمَلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ أَيُّهَا

النَّاسُ إِنَّ الْمَوْتَ لَمَا يُفَوِّتُهُ الْمُتَقِيمُ وَلَمَا يُعْجِزُهُ الْهَارِبُ لَيْسَ عَنِ الْمَوْتِ مَحِيصٌ وَمَنْ لَمْ يَمُتْ يُقْتَلْ وَإِنَّ أَفْضَلَ الْمَوْتِ الْقَتْلَ وَالَّذِي

نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ عَلَيَّ مِنْ مِيتَةٍ عَلَيَّ فِرَاشِ الْحَدِيثِ.

١٩٩١٣-١٤٥٠٠-١٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَلَوِيِّ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ

عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي رَوْحٍ فَرَجِ بْنِ قُرَّةَ ١٤٥٠١ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَمَا بَعِيدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ - فَتَحَهُ اللَّهُ لِخَاصَّةِ أَوْلِيَائِهِ إِلَى أَنْ قَالَ هُوَ لِبَاسُ التَّقْوَى وَ دَرَعُ اللَّهِ الْحَصِينَةُ وَ جُنَّتُهُ الْوَثِيقَةُ فَمَنْ تَرَكَهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ الدُّلِّ وَ شَجَلَهُ الْبَلَاءُ وَ دُبَّتْ ١٤٥٠٢ بِالصَّغَارِ وَ الْقَمَاءِ ١٤٥٠٣ وَ ضَرَبَ عَلَى قَلْبِهِ بِالْأَشْدَادِ وَ أُدِيلَ الْحَقُّ مِنْهُ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ وَ سِيمِ الْحَشْفِ وَ مَنَعَ النَّصْفَ الْحَدِيثَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعِيدٍ نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ أُدِيلَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٥
الْحَقُّ بِتَضْيِيعِ الْجِهَادِ وَ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِمُزَكَّهِ نُصَيْرَتِهِ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ إِنَّ تَنْصِيرُوا اللَّهَ يُنصِرْكُمْ وَ يُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ١٤٥٠٤١٤٥٥.

وَ رَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا ١٤٥٠٦.

١٩٩١٤-١٤٥٠٧-١٤ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ رَسُولَهُ بِالْإِسْلَامِ - إِلَى النَّاسِ عَشْرَ سِنِينَ فَأَبَوْا أَنْ يَقْبَلُوا حَتَّى أَمَرَهُ بِالْقِتَالِ فَالْخَيْرُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ السَّيْفِ وَ الْأَمْرُ يُعَوِّدُ كَمَا بَدَأَ.

١٩٩١٥-١٤٥٠٨-١٥ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْجِهَادَ وَ عَظَّمَهُ وَ جَعَلَهُ نَصْرَهُ وَ نَاصِرَهُ وَ اللَّهُ مَا صَلَحَتْ دُنْيَا وَ لَا دِينٌ إِلَّا بِهِ.

١٩٩١٦-١٤٥٠٩-١٦ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ هَيَاوُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص اغزُوا تُوْرُوا أُنْبَاءَكُمْ مَجْدًا.

١٩٩١٧-١٤٥١٠-١٧ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِنَّ أَبَا دُجَانَةَ الْأَنْصَارِيَّ اعْتَمَ يَوْمَ أُحُدٍ بِعِمَامَةٍ وَ أَرْخَى عَذْبَةَ الْعِمَامَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ حَتَّى جَعَلَ يَتَبَخَّرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ هَذِهِ لِمَشِيئَةٍ يُبْغِضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا عِنْدَ الْقِتَالِ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٦
فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٩٩١٨-١٤٥١١-١٨ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْخَيْرُ كُلُّهُ فِي السَّيْفِ وَ تَحْتَ السَّيْفِ وَ فِي ظِلِّ السَّيْفِ قَالَ وَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الْخَيْرَ كُلَّ الْخَيْرِ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.
١٩٩١٩-١٤٥١٢-١٩ وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَمْ يَعْرِفْهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ سَيِّئَاتِهِ.

١٩٩٢٠-١٤٥١٣-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الطُّوسِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُتَّبِعِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِلشَّهِيدِ سَبْعُ خِصَالٍ مِنَ اللَّهِ أَوْلَ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهِ مَغْفُورَةٌ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ وَ الثَّانِيَةُ يَقَعُ رَأْسُهُ فِي حَجَرٍ زَوْجَتَيْهِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ وَ تَمَسَّ حَانَ الْعُبَارِ عَنْ وَجْهِهِ وَ تَقُولَانِ مَرْحَبًا بِكَ وَ يَقُولُ هُوَ مِثْلَ ذَلِكَ لَهُمَا وَ الثَّلَاثَةُ يُكْسَى مِنْ كِسْوَةِ الْجَنَّةِ - وَ الرَّابِعَةُ تَبَدُّرُهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ بِكُلِّ رِيحٍ طَيِّبَةٍ أَيُّهُمْ يَأْخُذُهُ مَعَهُ وَ الْخَامِسَةُ أَنْ يُرَى مَنَزَلَهُ وَ السَّادِسَةُ يُقَالُ لِرُوحِهِ اسْرُخَ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْتَ وَ السَّابِعَةُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وَجْهِ اللَّهِ وَ إِنَّهَا لِرَاحَةٍ لِكُلِّ نَبِيٍّ وَ شَهِيدٍ.

١٩٩٢١-١٤٥١٤-٢١ وَ عَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي هَمَّامٍ وَ عَنْ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٧

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: فَوْقَ كُلِّ ذِي بَرٍّ بَرٌّ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِذَا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ وَ فَوْقَ كُلِّ ذِي عُقُوقٍ عُقُوقٌ حَتَّى يُقْتَلَ أَحَدٌ وَ الْوَالِدِيَّةُ فَإِذَا قُتِلَ أَحَدٌ وَ الْوَالِدِيَّةُ فَلَيْسَ فَوْقَهُ عُقُوقٌ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَالِدِ عَنِ الصَّفَّارِ ١٤٥١٥ وَ

رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَلَيْسَ فَوْقَهُ بَرٌّ ١٤٥١٦.

١٩٩٢٢-١٤٥١٧-٢٢ وَ عَنْهُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ السَّكُونِيِّ عَنْ ضَرَّارِ بْنِ عَمْرٍو السَّمِيسَاطِيِّ ١٤٥١٨ عَنْ

سَعِدُ بْنُ مَسْعُودِ الْكِنَانِيِّ ١٤٥١٩ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ص إِنَّ نَفْسِي تُحَدِّثُنِي بِالسِّيَاحَةِ وَأَنْ أَلْحَقَ بِالْجِبَالِ فَقَالَ يَا عُثْمَانُ لَا تَفْعَلْ فَإِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْغَزْوُ وَالْجِهَادُ.

١٩٩٢٣ - ١٤٥٢٠ - ٢٣ وَيَسِّنَادُهُ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَلْفُ ضَرْبَةٍ بِالسَّيْفِ أَهْوَنُ مِنْ مَوْتٍ عَلَى فِرَاشٍ فَقَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٨

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ مِثْلَهُ ١٤٥٢١.

١٩٩٢٤ - ١٤٥٢٢ - ٢٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ الْإِمَامِ الْعَادِلِ ١٤٥٢٣.

١٩٩٢٥ - ١٤٥٢٤ - ٢٥ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى الْجَلُودِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنِ ابْنِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ فِي حُطْبَتِهِ لَهُ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ الْجِهَادَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ فَمَنْ تَرَكَهُ رَغْبَةً عَنْهُ أَلْبَسَهُ اللَّهُ الذُّلَّ وَ سِيمَ الْخُسْفِ وَ دَيْثَ الْبَصَّارِ الْحَدِيثِ.

وَرَوَاهُ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ مُرْسَلًا ١٤٥٢٥.

١٩٩٢٦ - ١٤٥٢٦ - ٢٦ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمِ السُّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خُيُولُ الْغَزَاةِ خُيُولُهُمْ فِي الْجَنَّةِ.

١٩٩٢٧ - ١٤٥٢٧ - ٢٧ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِبَادَةِ الْمَرِيضِ ١٤٥٢٨ وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٩

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَ مَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُجَاهِدًا فَلَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ حَسَنَةٍ وَ يُمْحَى عَنْهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ سَيِّئَةٍ وَ يُرْفَعُ لَهُ سَبْعُمِائَةِ أَلْفِ دَرَجَةٍ وَ كَانَ فِي ضَمَانِ اللَّهِ بِأَيِّ حَتْفٍ مَاتَ كَانَ شَهِيدًا وَ إِنْ رَجَعَ رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ مُسْتَجَابًا دَعَاؤُهُ.

١٩٩٢٨ - ١٤٥٢٩ - ٢٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُثَنَّى عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ الصَّلَاةُ لَوْفَتِهَا وَ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ وَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ١٤٥٣٠ وَ غَيْرِهَا ١٤٥٣١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٤٥٣٢.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٠

١٤٤٦٩ (١) - الباب ١ فيه ٢٨ حديثا. ١٤٤٧٠ (٢) - الوجوب مركب من رجحان الفعل و المنع من الترك، و بعض الأحاديث داللة على

الأول، و بعضها عليهما و كذا أكثر الواجبات و المحرمات. (منه. قده). ١٤٤٧١ (٣) - الكافي ٥ - ٢ - ١. ١٤٤٧٢ (٤) - المقاليد - جمع

مقلاد و هو المفتاح. (القاموس المحيط - قلد - ١ - ٣٢٩). ١٤٤٧٣ (١) - التهذيب ٦ - ١٢٢ - ٢١١. ١٤٤٧٤ (٢) - ثواب الأعمال - ٢٢٥ -

٥، أمالي الصدوق - ٤٦٣ - ١١. ١٤٤٧٥ (٣) - الكافي ٥ - ٢ - ٢، و ثواب الأعمال - ٢٢٥ - ٢. ١٤٤٧٦ (٤) - في التهذيب أعز (هامش

المخطوط). ١٤٤٧٧ (٥) - التهذيب ٦ - ١٢٣ - ٢١٣. ١٤٤٧٨ (٦) - أمالي الصدوق - ٤٦٢ - ٨. ١٤٤٧٩ (٧) - الكافي ٥ - ٣ - ٣. ١٤٤٨٠

(١) - ثواب الأعمال - ٢٢٥ - ٤. ١٤٤٨١ (٢) - الكافي ٥ - ٣ - ٣. ١٤٤٨٢ (٣) - في نسخة - كانت له (هامش المخطوط). ١٤٤٨٣ (٤) -

سبق في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. ١٤٤٨٤ (٥) - أمالي الصدوق - ٤٦٢ - ٧. ١٤٤٨٥ (٦) - ثواب الأعمال - ٢٢٥ - ١. ١٤٤٨٦ (٧) -

الكافي ٥ - ٨ - ١٤. ١٤٤٨٧ (٨) - الكافي ٥ - ٥٤ - ٥. ١٤٤٨٨ (١) - الكافي ٥ - ٥٤ - ٧. ١٤٤٨٩ (٢) - في المصدر زيادة - عن

سماعة. ١٤٤٩٠ (٣) - الكافي ٥ - ٣ - ٤. ١٤٤٩١ (٤) - زيادة من بعض النسخ (هامش المخطوط). ١٤٤٩٢ (٥) - في نسخة - كانوا

هامش المخطوط). ١٤٤٩٣ (١) - الكافي ٥ - ٣ - ٥. ١٤٤٩٤ (٢) - التهذيب ٦ - ١٢١ - ٢٠٧. ١٤٤٩٥ (٣) - الكافي ٥ - ٨ - ٨. ١٤٤٩٦ (٤) -

(٤) - في التهذيب - غزوة (هامش المخطوط). ١٤٤٩٧ (٥) - التهذيب ٦ - ١٢١ - ٢٠٦. ١٤٤٩٨ (٦) - الكافي ٥ - ٥٣ - ٣. ١٤٤٩٩ (١) -

الكافي ٥-٥٣-٤-١٤٥٠٠ (٢)-الكافي ٥-٤-٦-١٤٥٠١ (٣)-في نسخة-فروة(هامش المخطوط).١٤٥٠٢ (٤)-ديث-ذل(الصحيح-ديث-١-٢٨٢).١٤٥٠٣ (٥)-القماءة-الذلة(الصحيح-قما-١-٦٦).١٤٥٠٤ (١)-محمد ٤٧-٧-١٤٥٠٥ (٢)-التهذيب ٦-١٢٣-٢١٦-١٤٥٠٦ (٣)-نهج البلاغة ١-٦٣-٢٦-١٤٥٠٧ (٤)-الكافي ٥-٧-٧-١٤٥٠٨ (٥)-الكافي ٥-٨-١١.١٤٥٠٩ (٦)-الكافي ٥-٨-١٢-١٤٥١٠ (٧)-الكافي ٥-٨-١٣-١٤٥١١ (١)-الكافي ٥-٨-١٥-١٤٥١٢ (٢)-الكافي ٥-٥٤-٦-١٤٥١٣ (٣)-التهذيب ٦-١٢١-٢٠٨-١٤٥١٤ (٤)-التهذيب ٦-١٢٢-٢٠٩، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد.١٤٥١٥ (١)-الخصال-٩-٣١-١٤٥١٦ (٢)-الكافي ٥-٥٣-٢-١٤٥١٧ (٣)-التهذيب ٦-١٢٢-٢١٠-١٤٥١٨ (٤)-في المصدر-الشمشاطي، وفي هامشه عن نسخة(السميساطي).١٤٥١٩ (٥)-في نسخة-الكندي، كما في هامش المصدر.١٤٥٢٠ (٦)-التهذيب ٦-١٢٣-٢١٥-١٤٥٢١ (١)-الكافي ٥-٥٣-١-١٤٥٢٢ (٢)-عيون أخبار الرضا(عليه السلام)٢-١٢٤.١٤٥٢٣ (٣)-في نسخة-العدل(هامش المخطوط).١٤٥٢٤ (٤)-معاني الأخبار-٣٠٩-١-١٤٥٢٥ (٥)-نهج البلاغة ١-٦٣-٢٦.١٤٥٢٦ (٦)-أمالي الصدوق-٤٦٣-١٠-١٤٥٢٧ (٧)-عقاب الأعمال-٣٤٥-١٤٥٢٨ (٨)-تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.١٤٥٢٩ (١)-المحاسن-٢٩٢-٤٤٥، أورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٩٢ من أبواب أحكام الأولاد، و نحوه عن الخصال في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب المواقيت.١٤٥٣٠ (٢)-تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٣، ٨، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٣٢ من الباب ١ من أبواب مقدمات العبادات.١٤٥٣١ (٣)-تقدم في الحديث ٢٦ من الباب ١٥ من أبواب الوضوء.١٤٥٣٢ (٤)-يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباين ٤، ٥ وغيرهما من هذه الأبواب، و من أبواب جهاد النفس و تقدم ما يدل على الاستثناء في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض، و في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، و في الأحاديث ٣، ٧، ٨، ١٦، ٢٤ من الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات، و في الحديث ١٢ من الباب ٣ من أبواب بقیة الصوم الواجب، و يأتي ما يدل على في الحديث ١٠ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٢- بَابِ اسْتِزْرَاطِ إِذْنِ الْوَالِدَيْنِ فِي الْجِهَادِ مَا لَمْ يَجِبْ عَلَى الْوَالِدِ عَيْنًا

١٩٩٢٩-١٤٥٣٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَزِيدٍ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: جَاءَ ١٤٥٣٥ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ قَالَ فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّكَ إِنْ تَقَاتَلْتَ حَيًّا عِنْدَ اللَّهِ تُوزَقُ وَإِنْ مِتَّ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللَّهِ وَإِنْ رَجَعْتَ خَرَجْتَ مِنَ الدُّنْيَا كَمَا وُلِدَتْ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ يَزْعُمَانِ أَنَّهْمَا يَأْتِسَانِ بِي وَيَكْرَهُانِ خُرُوجِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمَّ مَعَ وَالِدَيْكَ فَوَالِدَيْكَ فَوَالِدَيْكَ فَوَالِدَيْكَ بِكَ يَوْمًا وَلَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ. مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مَثَلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَقَرَّ مَعَ وَالِدَيْكَ ١٤٥٣٦. ١٩٩٣٠-١٤٥٣٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شِمْرٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ نَشِيطٌ وَأَجِبُ الْجِهَادَ وَلِي وَالِدَةٌ تَكْرَهُ ذَلِكَ فَقَالَ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٢١ النَّبِيِّ ص ارْجِعْ فَكُنْ مَعَ وَالِدَيْكَ فَوَالِدَيْكَ بِكَ لَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ سَنَةً.

١٤٥٣٣ (١)-الباب ٢ فيه حديثان.١٤٥٣٤ (٢)-أمالي الصدوق-٣٧٣-٨.١٤٥٣٥ (٣)-في الكافي-أنى(هامش المخطوط). ١٤٥٣٦ (٤)-الكافي ٢-١٦٠-١٠-١٤٥٣٧ (٥)-الكافي ٢-١٦٣-٢٠.

٣- بَابُ أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلَّفَ الْغَارِي بِخَيْرٍ وَتُبَلَّغَ رِسَالَتُهُ وَيَحْرَمُ أَذَاهُ وَغَيْبَتُهُ وَأَنْ يُخَلَّفَ بِسُوءٍ

١٩٩٣١-١٤٥٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ دَعَوْتُهُمْ مُسْتَجَابَةٌ أَحَدُهُمُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونَهُ.

١٩٩٣٢-١٤٥٤٠-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ بَلَغَ رَسُولَهُ غَازٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً وَهُوَ شَرِيكُهُ فِي ثَوَابِ عَزْوَتِهِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع ١٤٥٤١ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ مَاجِلَوَيْهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع مِثْلَهُ ١٤٥٤٢

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٢

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ مِثْلَهُ ١٤٥٤٣.

١٩٩٣٣-١٤٥٤٤-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ اغْتَابَ مُؤْمِنًا غَازِيًّا أَوْ آذَاهُ أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِسُوءٍ نَصَبَ لَهُ ١٤٥٤٥ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَسُدُّ تَغْرِقَ حَسَنَاتِهِ ثُمَّ يُرَكَّسُ فِي النَّارِ إِذَا كَانَ الْغَازِي فِي طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ ١٤٥٤٦ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي السَّفَرِ ١٤٥٤٧.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٣

١٤٥٣٨ (١) - الباب ٣ فيه ٣ أحاديث. ١٤٥٣٩ (٢) - التهذيب ٦-١٢٢-٢١٢، و أورد مثله عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ١ من الباب ٥١ من أبواب الدعاء. ١٤٥٤٠ (٣) - التهذيب ٦-١٢٣-٢١٤. ١٤٥٤١ (٤) - ثواب الأعمال- ٢٢٥-٣. ١٤٥٤٢ (٥) - أمالي الصدوق- ٤٦٣-٩. ١٤٥٤٣ (١) - الكافي ٥-٨-٨. ١٤٥٤٤ (٢) - الكافي ٥-٨-١٠. ١٤٥٤٥ (٣) - في العقاب زيادة- ميزان عمله (هامش المخطوط). ١٤٥٤٦ (٤) - عقاب الأعمال- ٣٠٥-١. ١٤٥٤٧ (٥) - تقدم في الباب ٤٧ من أبواب السفر ما يدل على استحباب خلف الحاج في أهله و ماله، و تقدم ما يدل عليه عموما في الحديث ١ من الباب ٥٧، و في الأحاديث ٨، ١٩، ٢٢ من الباب ١٢٢ من أبواب العشرة.

٤- بَابُ وُجُوبِ الْجِهَادِ عَلَى الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْأَةِ بَلْ تَحِبُّ عَلَيْهَا طَاعَةَ زَوْجِهَا وَ حُكْمِ جِهَادِ الْمَمْلُوكِ

١٩٩٣٤-١٤٥٤٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْحَوْزَاءِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْمَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَتَبَ اللَّهُ الْجِهَادَ عَلَى الرَّجَالِ وَ النَّسَاءِ فَجِهَادُ الرَّجُلِ بَدَلُ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ حَتَّى يُقْتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَصْبِرَ عَلَى مَا تَرَى مِنْ أذى زَوْجِهَا وَ غَيْرَتِهِ.

١٩٩٣٥-١٤٥٥٠-٢ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَ جِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعْلِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٤٥٥١ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٥٥٢.

١٩٩٣٦-١٤٥٥٣-٣ الْحَسَنُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْمُطَهَّرِ فِي الْمُخْتَلَفِ نَقَلًا عَنِ ابْنِ الْجَيْدِ أَنَّهُ رَوَى أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِتَبَايَعِهِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ابْسُطْ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ أَدْعُو لَكَ بِلِسَانِي وَ أَنْصَحَ حَكَ بِلِقَابِي وَ أَجَاهِدَ مَعَكَ بِيَدِي فَقَالَ حُرٌّ أَنْتَ أَمَّ عَبْدٌ فَقَالَ عَبْدٌ فَصَفَّقَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَدَهُ فَبَايَعَهُ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٤

أَقُولُ: عَمِلَ بِهِ ابْنُ الْجَنَيْدِ وَحَمَلَهُ الْعَلَمَاءُ عَلَى تَقْدِيرِ الْحَرِيَّةِ أَوْ إِذْنِ الْمَوْلَى أَوْ عُمُومِ الْحَاجِرَةِ وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ عُمُومًا ١٤٥٥٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ التَّصَرُّفُ فِي نَفْسِهِ وَلَا مَالِهِ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ١٤٥٥٥.

١٤٥٤٨ (١) - الباب ٤ فيه ٣ أحاديث. ١٤٥٤٩ (٢) - الكافي ٥-٩-١، و أورد مثله عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٧٨ من أبواب مقدمات النكاح. ١٤٥٥٠ (٣) - الكافي ٥-٩-١، و أورد في الحديث ٢ من الباب ٨١ من أبواب مقدمات النكاح. ١٤٥٥١ (٤) - التهذيب ٦-١٢٦-٢٢٢. ١٤٥٥٢ (٥) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٨٧، و في الحديث ١ من الباب ١٢٣ من أبواب مقدمات النكاح. ١٤٥٥٣ (٦) - مختلف الشيعة- ٣٢٤. ١٤٥٥٤ (١) - تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب. ١٤٥٥٥ (٢) - يأتي في الباب ٤ من أبواب الحجر، و في الباب ٧٨ من أبواب الوصايا، و في الباب ٢٣ من أبواب نكاح العبيد و الإماماء. و تقدم ما يدل على عدم وجوب الجهاد على العبد في الحديث ٤ من الباب ١٥ من أبواب وجوب الحج و شرائطه.

٥- بَابُ أَقْسَامِ الْجِهَادِ وَكَثْرِ مُنْكَرِهِ وَجَمَلِهِ مِنْ أَحْكَامِهِ

١٩٩٣٧-١٤٥٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِنِيِّ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجِهَادِ أَسُنَّةٌ هُوَ أَمْ فَرِيضَةٌ فَقَالَ الْجِهَادُ عَلَى أَرْبَعَةٍ أَوْجُهُ فَجِهَادَانِ فَرُضٌ وَجِهَادٌ سُنَّةٌ لِمَا تَقَامُ إِلَّا مَعَ الْفَرُضِ وَجِهَادٌ سُنَّةٌ فَأَمَّا أَحَدُ الْفَرُضَيْنِ فَمُجَاهِدَةُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ وَ مُجَاهِدَةُ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ فَرُضٌ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ لَا يَقَامُ إِلَّا مَعَ فَرُضٍ فَإِنَّ مُجَاهِدَةَ الْعَدُوِّ فَرُضٌ عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ وَ لَوْ تَرَكَوا الْجِهَادَ لَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ وَ هَذَا هُوَ مِنْ عَذَابِ الْأُمَّةِ وَ هُوَ سُنَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ وَحَدَهُ أَنْ يَأْتِيَ الْعَدُوَّ مَعَ الْأُمَّةِ فَيَجَاهِدَهُمْ وَ أَمَّا الْجِهَادُ الَّذِي هُوَ سُنَّةٌ فَكُلُّ سُنَّةٍ أَقَامَهَا الرَّجُلُ وَ جَاهِدَ فِي إِقَامَتِهَا وَ بُلُوغِهَا وَ إِحْيَانِهَا فَالْعَمَلُ وَ السَّعْيُ فِيهَا مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ لِأَنَّهَا إِحْيَاءُ سُنَّةٍ وَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً وَسَايِلَ الشَّيْخَةَ، ج ١٥، ص: ٢٥

فَلَهُ أَجْرُهَا وَ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ.

وَ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسَلًا ١٤٥٥٨ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِنِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ١٤٥٥٩.

١٩٩٣٨-١٤٥٦٠-٢ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبِي ع عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - وَ كَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحِبِّينَا فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع - بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ص بِخَمْسَةِ أَشْيَافٍ ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ فَلَا تَعْمَدُ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَ لَنْ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا فَبَادَا تَطْلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا أَمِنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلِ أَوْ كَسِبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا ١٤٥٦١ - وَ سَيِّفٌ مِنْهَا مَكْفُوفٌ ١٤٥٦٢ وَ سَيِّفٌ مِنْهَا مَعْمُودٌ سَلَّهُ إِلَى غَيْرِنَا وَ حَكْمُهُ إِيْنِنَا فَأَمَّا السُّيُوفُ الثَّلَاثَةُ الْمَشْهُورَةُ ١٤٥٦٣ فَسَيِّفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَرَبِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُذُوهُمْ وَ اخْضَرُّوهُمْ وَ افْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ١٤٥٦٤ فَإِنْ تَابُوا يَعْنِي آمَنُوا وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ١٤٥٦٥ - فَهَؤُلَاءِ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ وَسَايِلَ الشَّيْخَةَ، ج ١٥، ص: ٢٦

الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ - وَ أَمْوَالُهُمْ ١٤٥٦٦ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبَى عَلَى مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ص - فَإِنَّهُ سَبَى وَ عَفَا وَ قَبَلَ الْفِدَاءَ وَ السَّيْفُ الثَّانِي عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ قَوْلُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ١٤٥٦٧ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ الذِّمَّةِ ثُمَّ نَسَخَهَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فَاقْتُلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ ١٤٥٦٨ - فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْجِزْيَةُ أَوْ الْقَتْلُ وَ مَالُهُمْ فَنِيءٌ وَ ذَرَارِيُّهُمْ سَبَى وَ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ

عَلَى أَنْفُسِهِمْ حَرَمَ عَلَيْنَا سَبِيَّهُمْ وَحَرَمَتْ أَمْوَالُهُمْ وَحَلَّتْ لَنَا مَنَّا كَحَتُّهُمْ وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ فِي دَارِ الْحَرْبِ حِجْلٌ لَنَا سَبِيَّهُمْ وَلَمْ تَحِلَّ لَنَا مَنَّا كَحَتُّهُمْ وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الدُّخُولُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ - أَوْ الْجَزِيَّةُ أَوْ الْقَتْلُ وَالسَّيْفُ الثَّلَاثُ سَيِّفٌ عَلَى مُشْرِكِي الْعَجَمِ - يَعْنِي التُّرُوكَ وَالسَّيْلَمَ وَالخَزَرَ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ الَّتِي يَذْكَرُ فِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا فَقَصَّ قِصَّتَهُمْ ثُمَّ قَالَ فَضَرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَنْتَحَمْتُمْوهُمْ فَسَدُّوا الوثاقَ فإِذَا مَا بَعِيدٌ وَإِذَا مَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ١٤٥٦٩ - فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِذَا مَا بَعِيدٌ يَعْنِي بَعْدَ السَّبْيِ مِنْهُمْ وَإِذَا مَا فِدَاءٌ يَعْنِي الْمَفَادَاةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ - فَهَؤُلَاءِ لَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوْ الدُّخُولُ فِي الْإِسْلَامِ - وَ لَأ تَحِلَّ لَنَا مَنَّا كَحَتُّهُمْ مَا دَامُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَكْفُوفُ فَسَيِّفٌ عَلَى أَهْلِ الْبَغْيِ وَ التَّأْوِيلُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ١٤٥٧٠ - فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٧

إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يَقَاتِلُ بَعْدِي عَلَى التَّأْوِيلِ كَمَا قَاتَلْتُ عَلَى التَّنْزِيلِ فَسَيُثَلِّبُ النَّبِيُّ ص مَنْ هُوَ فَقَالَ خَاصِمٌ النُّعْلُ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ قَاتَلْتُ بِهَذِهِ الرَّايَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص - ثَلَاثًا وَ هَذِهِ الرَّايَةُ وَاللَّهُ لَوْ ضَرَبُونَا حَتَّى يُثَلِّغُونَا الْمُسْعَفَاتِ ١٤٥٧١ مِنْ هَجَرَ لَعَلِمْنَا أَنَا عَلَى الْحَقِّ وَ أَنَّهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ وَ كَانَتْ السَّيْرَةُ فِيهِمْ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع - مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسِبْ لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ قَالَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ مَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ ١٤٥٧٢ فَهُوَ آمِنٌ وَ كَذَلِكَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَوْمَ الْبُصْرَةِ - نَادَى لَأ تَسْبُوا لَهُمْ ذُرِّيَّةً وَ لَأ تُجْهِزُوا ١٤٥٧٣ عَلَى جَرِيحٍ وَ لَأ تَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَ مَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ وَ أَلْقَى سِلَاحَهُ فَهُوَ آمِنٌ وَ أَمَّا السَّيْفُ الْمَغْمُودُ فَالسَّيْفُ الَّذِي يَقُومُ ١٤٥٧٤ بِهِ الْفِضْيَا ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ ١٤٥٧٥ - فَسَلِّهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حُكْمُهُ إِلَيْنَا - فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا مُحَمَّدًا ١٤٥٧٦ ص - فَمَنْ جَحَدَهَا أَوْ جَحَدَ وَاحِدًا مِنْهَا أَوْ شَيْئًا مِنْ سَيْرِهَا أَوْ أَحْكَامِهَا فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ص .

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ١٤٥٧٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٨

وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٤٥٧٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ ابْنِي نَحْوَهُ وَ تَرَكَ حُكْمَ أَمْوَالِ الْمُشْرِكِينَ وَ ذَرَارِيهِمْ وَ حُكْمَ أَمْوَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَ ذَرَارِيهِمْ وَ مَنَّا كَحَتُّهُمْ ١٤٥٧٩ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ نَحْوَهُ ١٤٥٨٠ .

١٩٩٣٩ - ١٤٥٨١ - ٣ وَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ ع الْقِتَالِ قِتَالَانِ قِتَالُ أَهْلِ الشُّرُوكِ لَأ يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا أَوْ يُؤْتُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ قِتَالُ لِأَهْلِ الرِّبْعِ لَأ يُنْفَرُ عَنْهُمْ حَتَّى يَفِيئُوا إِلَى أَمْرِ اللَّهِ أَوْ يُقْتَلُوا .

١٩٩٤٠ - ١٤٥٨٢ - ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنِ يَعْقُوبِ الْقُمِّيِّ عَنِ أَخِيهِ عَمْرَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ١٤٥٨٣ - قَالَ الدَّيْلَمِيُّ .

١٩٩٤١ - ١٤٥٨٤ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٢٩

سَعِيدٌ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: الْقِتَالُ قِتَالَانِ قِتَالُ كَفَّارَةٍ وَ قِتَالُ دَرَجَةٍ وَ الْقِتَالُ قِتَالَانِ قِتَالُ الْكَافِرَةِ حَتَّى يُسَلِّمُوا وَ قِتَالُ الْبَاغِيَةِ حَتَّى يَفِيئُوا ١٤٥٨٥ .

١٤٥٥٦ (٣) - الباب ٥ فيه ٥ أحاديث. ١٤٥٥٧ (٤) - الكافي ٥ - ٩ - ١، و الخصال - ٢٤٠ - ٨٩. ١٤٥٥٨ (١) - تحف العقول - ١٧٣
مرسلا عن الحسين بن علي (عليه السلام). ١٤٥٥٩ (٢) - التهذيب ٦ - ١٢٤ - ٢١٧. ١٤٥٦٠ (٣) - الكافي ٥ - ١٠ - ٢. ١٤٥٦١ (٤) -
الانعام ٦ - ١٥٨. ١٤٥٦٢ (٥) - في الاستبصار - ملفوف (هامش المخطوط). ١٤٥٦٣ (٦) - في التهذيب و الاستبصار - الشاهرة (هامش

(المخطوط). ١٤٥٦٤ (٧) - التوبة ٩ - ٥. ١٤٥٦٥ (٨) - التوبة ٩ - ١١. ١٤٥٦٦ (١) - في الخصال - و مالهم فيء (هامش المخطوط).
 ١٤٥٦٧ (٢) - البقرة ٢ - ٨٣. ١٤٥٦٨ (٣) - التوبة ٩ - ٢٩. ١٤٥٦٩ (٤) - محمد ٤٧ - ٤. ١٤٥٧٠ (٥) - الحجرات ٤٩ - ٩. ١٤٥٧١ (١) -
 في التهذيب - السعفات. ١٤٥٧٢ (٢) - في التهذيب و الاستبصار زيادة - أو دخل دار أبي سفيان (هامش المخطوط). ١٤٥٧٣ (٣) - في
 التهذيب و الاستبصار - لا تموا (هامش المخطوط). ١٤٥٧٤ (٤) - في التهذيب - يقام (هامش المخطوط). ١٤٥٧٥ (٥) - المائدة ٥ -
 ٤٥. ١٤٥٧٦ (٦) - في التهذيب - إلى نبيه (هامش المخطوط). ١٤٥٧٧ (٧) - الخصال - ٢٧٤ - ١٨. ١٤٥٧٨ (١) - تفسير على بن
 إبراهيم ٢ - ٣٢٠. ١٤٥٧٩ (٢) - التهذيب ٤ - ١١٤ - ٣٣٦ و التهذيب ٦ - ١٣٦ - ٢٣٠. ١٤٥٨٠ (٣) - التهذيب ٤ - ١١٤ - ٣٣٦ و التهذيب
 ٦ - ١٣٦ - ٢٣٠. ١٤٥٨١ (٤) - التهذيب ٤ - ١١٤ - ٣٣٥. ١٤٥٨٢ (٥) - التهذيب ٦ - ١٧٤ - ٣٤٥. ١٤٥٨٣ (٦) - التوبة ٩ - ١٢٣. ١٤٥٨٤
 (٧) - الخصال - ٦٠ - ٨٣. ١٤٥٨٥ (١) - تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات.

٦- بَابُ حُكْمِ الْمُرَابِطَةِ ١٤٥٨٧ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا لِيُرَابِطَ بِهِ وَ نَحْرِيهِ الْقِتَالِ مَعَ الْجَائِرِ إِلَّا أَنْ يَدَهُمُ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُخْشَى مِنْهُ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ ١٤٥٨٨ فَيُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ أ

١٩٩٤٢ - ١٤٥٨٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ رَوَاهُ عَنْ حَرِيْزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ - الرِّبَاطُ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ وَ أَكْثَرُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِذَا جَاوَزَ ١٤٥٩٠ ذَلِكَ فَهُوَ جِهَادٌ.

١٩٩٤٣ - ١٤٥٩١ - ٢ وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ: سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ ع رَجُلٌ وَ أَنَا حَاضِرٌ فَقُلْتُ ١٤٥٩٢ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنَّ رَجُلًا وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٣٠

مِنْ مَوَالِيكَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يُعْطَى سَيْفًا وَ قَوْسًا ١٤٥٩٣ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَتَاهُ فَأَخَذَهُمَا مِنْهُ ١٤٥٩٤ ثُمَّ لَقِيَهُ أَضِحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ السَّبِيلَ مَعَ هَؤُلَاءِ لَا يَجُوزُ وَ أَمْرُهُ بِرَدِّهِمَا قَالَ فَلْيَفْعَلْ قَالَ قَدْ طَلَبَ الرَّجُلُ ١٤٥٩٥ فَلَمْ يَجِدْهُ وَ قِيلَ لَهُ قَدْ قَضَى ١٤٥٩٦ الرَّجُلُ قَالَ فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ قُلْتُ مِثْلَ قُرَويْنِ وَ عَسِيْقَلَانَ وَ الدَّيْلَمِ - وَ مَا أَشْبَهَ هَذِهِ الثُّغُورَ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَإِنْ جَاءَ الْعِدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ قَالَ يُجَاهِدُ قَالَ لِمَا إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى دَارِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ رَأَيْتَكَ لَمَوْ أَنَّ الرُّومَ دَخَلُوا عَلَى الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَنْبَغِ ١٤٥٩٧ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوهُمْ قَالَ يُرَابِطُ وَ لَا يُقَاتِلُ وَ إِنْ خَافَ عَلَى بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ وَ الْمُسْلِمِينَ قَاتَلَ فَيَكُونُ قِتَالَهُ لِنَفْسِهِ لَا لِلسُّلْطَانِ لِأَنَّ فِي دُرُوسِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ص.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَإِنْ جَاءَ الْعِدُوُّ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ مُرَابِطٌ كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ لَا عَنْ هَؤُلَاءِ ١٤٥٩٨.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ نَحْوَهُ وَ رَوَاهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ ١٤٥٩٩ عَنْ يُونُسَ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٣١

عَنِ الرُّضَاعِ نَحْوَهُ ١٤٦٠٠.

١٩٩٤٤ - ١٤٦٠١ - ٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ أَرْضَ الْحَرْبِ بِأَمَانٍ فَعَزَا الْقَوْمَ الَّذِينَ دَخَلَ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ آخَرُونَ قَالَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَمْنَعَ نَفْسَهُ وَ يُقَاتِلَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ وَ حُكْمِ رَسُولِهِ وَ أَمَا أَنْ يُقَاتِلَ الْكُفَّارَ عَلَى حُكْمِ الْجُورِ وَ سُنَّتِهِمْ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

١٩٩٤٥ - ١٤٦٠٢ - ٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ ١٤٦٠٣ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي هَذِهِ الثُّغُورِ قَالَ فَقَالَ الْوَيْلُ لِمَنْ يَتَعَجَّلُونَ قِتْلَهُ فِي الدُّنْيَا وَ

قَتَلَهُ فِي الْأَحْرَةِ وَاللَّهِ مَا الشَّهِيدُ إِلَّا شَيْعَتُنَا وَلَوْ مَاتُوا عَلَى فُرْشِهِمْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٦٠٤.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٢

١٤٥٨٦ (٢) - الباب ٦ فيه ٤ أحاديث. ١٤٥٨٧ (٣) - المرابطة - أن يربط كل من الفريقين خيلاً لهم في ثغره (مجمع البحرين - ربط - ١٤٥٨٨ (٢٤٨) - ١٤٥٨٨ (٤) - بيضة الإسلام - جماعته (مجمع البحرين - بيض - ٤ - ١٩٨) ١٤٥٨٩ (٥) - التهذيب ٦ - ١٢٥ - ٢١٨ - ١٤٥٩٠ (٦) - في الأصل - كان، وما أثبتناه من المصدر. ١٤٥٩١ (٧) - التهذيب ٦ - ١٢٥ - ٢١٩ - ١٤٥٩٢ (٨) - كتب المصنّف على كلمة (فقلت " - كذا " و لعله لأنه ظاهر النصّ أن يكون (فقال له). ١٤٥٩٣ (١) - في المصدر - فرسا. ١٤٥٩٤ (٢) - في الكافي زيادة - وهو جاهل بوجه السبيل (هامش المخطوط). ١٤٥٩٥ (٣) - في نسخة - شخص (هامش المخطوط). ١٤٥٩٦ (٤) - قضى - مات (الصحيح - قضى - ٦ - ٢٤٦٣)، و في نسخة - مضى (هامش المخطوط). ١٤٥٩٧ (٥) - في نسخة - يسع (هامش المخطوط). ١٤٥٩٨ (٦) - علل الشرائع - ٦٠٣ - ٧٢ - ١٤٥٩٩ (٧) - في نسخة - يحيى عن أبي عمران (هامش المخطوط). ١٤٦٠٠ (١) - الكافي ٥ - ٢١ - ٢ - ١٤٦٠١ (٢) - التهذيب ٦ - ١٣٥ - ٢٢٩ - ١٤٦٠٢ (٣) - التهذيب ٦ - ١٢٥ - ٢٢٠ - ١٤٦٠٣ (٤) - في المصدر - علي بن سعيد. ١٤٦٠٤ (٥) - يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ١٢، ١٣ من هذه الأبواب.

٧ - بَابُ حُكْمِ مَنْ نَذَرَ مَالًا لِلْمُرَابَطَةِ أَوْ أَوْصَى بِهِ

١٩٩٤٦ - ١٤٦٠٦ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَارَ قَالَ: كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي ع - إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ نَذْرًا مُنْذُ سِتِّينَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى سَاحِلٍ مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى نَاحِيَّتِنَا مِمَّا يُرَابِطُ فِيهِ الْمُتَطَوِّعَةُ نَحْوَ مُرَابَطَتِهِمْ بِحُدَّةٍ وَ غَيْرِهَا مِنْ سَوَاحِلِ الْبَحْرِ أَفْتَرَى جُعِلَتْ فِدَاكَ أَنَّهُ يَلْزَمُنِي الْوَفَاءُ بِهِ أَوْ لَا يَلْزَمُنِي أَوْ أَفْتَدِي الْخُرُوجَ إِلَى ذَلِكَ بِشَيْءٍ مِنْ أَبْوَابِ الْبِرِّ لِأَصِيرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِخَطِّهِ وَقَرَأْتُهُ إِنْ كَانَ سَمِعَ مِنْكَ نَذْرَكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُخَالِفِينَ فَالْوَفَاءُ بِهِ إِنْ كُنْتُ تَخَافُ شُنْعَتَهُ وَإِلَّا فَاصْرِفْ مَا نَوَيْتَ مِنْ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ وَفَقْنَا اللَّهَ وَإِيَّاكَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى.

١٩٩٤٧ - ١٤٦٠٧ - ٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الرَّضَاعِ أَنَّ يُونُسَ سَأَلَهُ وَهُوَ حَاضِرٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ هَوْلَاءَ مَاتَ وَأَوْصَى أَنْ يُدْفَعَ مِنْ مَالِهِ فَرَسٌ وَ أَلْفٌ دِرْهَمٌ وَسَيْفٌ لِمَنْ يُرَابِطُ عَنْهُ وَيُقَاتِلُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الثُّغُورِ فَعَمَدَ الْوَصِيُّ فَدَفَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا فَأَخَذَهُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ وَقَتٌ بَعْدَ فَمَا تَقُولُ يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُرَابِطَ عَنِ الرَّجُلِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الثُّغُورِ أَمْ لِمَا فَتَقَالَ يَرُدُّ إِلَى الْوَصِيِّ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَ لَا يُرَابِطُ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْتِ لِذَلِكَ وَقَتٌ بَعْدَ فَمَا تَقُولُ يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَالَ يُونُسُ فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ الْوَصِيَّ قَالَ يَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ لَهُ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَدْ سَأَلَ عَنْهُ فَلَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ إِنْ كَانَ هَكَذَا فَلْيُرَابِطْ وَ لَا يُقَاتِلْ قَالَ فَإِنَّهُ مُرَابِطٌ فَجَاءَهُ الْعَدُوُّ حَتَّى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٣

كَذَا أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ كَيْفَ يَصْنَعُ يُقَاتِلُ أَمْ لِمَا فَتَقَالَ لَهُ الرَّضَاعُ - إِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَلَا يُقَاتِلُ عَنْ هَوْلَاءَ وَ لَكِنْ يُقَاتِلُ عَنْ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ - فَإِنَّ فِي ذَهَابِ بَيْضَةِ الْإِسْلَامِ دُرُوسَ ذِكْرِ مُحَمَّدٍ ص - فَقَالَ لَهُ يُونُسُ يَا سَيِّدِي فَإِنَّ عَمَّكَ زَيْدًا - فَدَخَرَ بِالْبَصْرَةِ وَهُوَ يَطْلُبُنِي وَ لَا أَمْنُهُ عَلَيَّ نَفْسِي فَمَا تَرَى لِي أَخْرُجَ إِلَى الْبَصْرَةِ أَوْ أَخْرُجَ إِلَى الْكُوفَةِ - فَقَالَ بَلِ أَخْرُجْ إِلَى الْكُوفَةِ فَإِذَا مَرَّ ١٤٦٠٨ فَصِرْ إِلَى الْبَصْرَةِ.

١٤٦٠٥ (١) - الباب ٧ فيه حديثان. ١٤٦٠٦ (٢) - التهذيب ٦ - ١٢٦ - ٢٢١ - ١٤٦٠٧ (٣) - قرب الإسناد - ١٥٠ - ١٤٦٠٨ (١) - في المصدر - فاذا فصر إلخ.

٨ - بَابُ جَوَازِ الْأَسْتِنَابَةِ فِي الْجِهَادِ وَ أَخْذِ الْجُنْدِ عَلَيْهِ

١٩٩٤٨-١٤٦١٠-١ عبيد الله بن جعفر الحميري في قرب الإسناد عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه
ع أن علياً عن سئل عن إجماع الغزو فقال لا بأس به أن يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل.
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه ١٤٦١١ عن جعفر عن أبيه عن علي ١٤٦١٢.
وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٤

١٤٦٠٩ (٢) - الباب ٨ فيه حديث ١. ١٤٦١٠ (٣) - قرب الإسناد- ٦٢، وأورده عن التهذيب في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من هذه
الأبواب. ١٤٦١١ (٤) - في التهذيب زيادة- عن وهب. ١٤٦١٢ (٥) - التهذيب ٦- ١٧٣- ٣٣٨.

٩- باب من يجوز له جمع العساكر والخروج بها إلى الجهاد

١٩٩٤٩-١٤٦١٤-١ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن برزيد عن أبي عمرو الزبيري عن
أبي عبد الله قال: قلت له أخزبني عن الدعاء إلى الله والجهاد في سبيله أهو لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم أم
هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله ص- ومن كان كذلك فله أن يدعو إلى الله عز وجل وإلى طاعته وأن يجاهد في
سبيل الله فقال ذلك لقوم لا يحل إلا لهم ولا يقوم به إلا من كان منهم فقلت من أولئك فقال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال
والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء إلى الله عز وجل ومن لم يكن قائماً بشرائط الله عز وجل في الجهاد على
المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد والدعاء إلى الله حتى يحكم في نفسه بما أخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت بين لي
يرحمك الله فقال- إن الله عز وجل أخبر في كتابه الدعاء إليه ووصف الدعاء إليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضاً و
يسئل بعضها على بعض فأخبر أنه تبارك وتعالى أول من دعا إلى نفسه ودعا إلى طاعته وأتباع أمره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو
إلى دار السلام ويهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ١٤٦١٥- ثم نثي برسوله فقال ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة و
جادلهم بالتي هي أحسن ١٤٦١٦ يعنى القرآن- ولم يكن داعياً إلى الله عز وجل من خالف أمر الله ويدعو وسایل الشيعة، ج ١٥،
ص: ٣٥

إليه بغير ما أمر في كتابه- ١٤٦١٧ الذي أمر أن لا يدعى إلا به وقال في نبيه ص وإني كنت لتهدي إلى صراط مستقيم ١٤٦١٨- يقول تدعو
ثم تلك بالدعاء إليه بكتابه أيضاً فقال تبارك وتعالى إن هذا القرآن- يهدي للتي هي أقوم أي يدعو ويبشر المؤمنين ١٤٦١٩- ثم
ذكر من أذن له في الدعاء إليه بعده وبعد رسوله فقال ولتكن منكم أمة يدعوون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المُنكر وأولئك هم المفلحون ١٤٦٢٠- ثم أخبر عن هذه الأمة وممن هي وأنها من ذرية إبراهيم وذرية إسماعيل- من سكان الحرم
ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة إبراهيم وإسماعيل- من أهل المسجد الذين أخبر عنهم في كتابه- أنه
أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين وصيهم فنادوا قتل هذبه في صفة أمه إبراهيم- ١٤٦٢١ الذين عناهم الله تبارك وتعالى في
قوله أدعوا إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني ١٤٦٢٢- يعنى أول من اتبعه ١٤٦٢٣ على الإيمان به والتصديق له بما جاء به من عند الله
عز وجل من الأمة التي بعث فيها ومنها وإيها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس إيمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر أتباع
نبيه ص- وأتباع هذبه الأمة التي وصيها في كتابه- بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية إليه وأذن له في الدعاء إليه
فقال يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ١٤٦٢٤- ثم وصف أتباع نبيه ص من المؤمنين فقال عز وجل وسایل الشيعة،
ج ١٥، ص: ٣٦

محمد رسول الله والذين معه أشدداً على الكفار رحماً بينهم تراهم ركعاً سجداً ١٤٦٢٥ الآية وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين

آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ ١٤٦٢٦ يَعْنِي أَوْلِيكَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَالَ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ١٤٦٢٧ ثُمَّ حَلَّاهُمْ وَوَصَفَهُمْ كَيْلًا يَطْمَعُ فِي اللَّحَاقِ بِهِمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ فَقَالَ فِيمَا حَلَّاهُمْ بِهِ وَوَصَفَهُمْ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ- إِلَى قَوْلِهِ أَوْلِيكَ هُمْ الْوَارِثُونَ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ١٤٦٢٨- وَقَالَ فِي صِفَتِهِمْ وَحَلِيَّتِهِمْ أَيْضًا الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ١٤٦٢٩- وَذَكَرَ الْمَأَيِّتِينَ ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ صِفَتِهِمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعِندَهُمْ عَقَابٌ حَقٌّ فِي التَّوْرَةِ- وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ١٤٦٣٠ ثُمَّ ذَكَرَ وَفَاءَهُمْ لَهُ بِعَهْدِهِ وَمُبَايَعَتِهِ فَقَالَ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ١٤٦٣١ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ١٤٦٣٢ قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- فَقَالَ أَرَأَيْتَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ الرَّجُلُ يَأْخُذُ سَيْفَهُ فَيُقَاتِلُ حَتَّى يُقْتَلَ إِلَّا أَنَّهُ يَفْتَرِفُ مِنْ هَذِهِ الْمَحَارِمِ أَشْهيدٌ هُوَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ ١٤٦٣٣- وَذَكَرَ الْآيَةَ فَبَشَّرَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ هَذِهِ صِفَتُهُمْ وَحَلِيَّتُهُمْ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ وَقَالَ التَّائِبُونَ مِنَ الذُّنُوبِ الْعَابِدُونَ الَّذِينَ لَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا الْحَامِدُونَ الَّذِينَ يَحْمَدُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الشَّدَّةِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٧

وَالرَّخَاءِ السَّائِحِينَ وَهُمْ الصَّائِمُونَ الرَّاِكِعُونَ السَّاجِدُونَ وَهُمْ الَّذِينَ يُؤَاطِبُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخُمْسِ وَالْحَرَافِظُونَ لَهَا وَالْمَحَافِظُونَ عَلَيْهَا فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَفِي الْخُشُوعِ فِيهَا وَفِي أَوْقَاتِهَا الْمَأْمُونَ بِالْمَعْرُوفِ بَعِيدَ ذَلِكَ وَالْعَامِلُونَ بِهِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْتَهُونَ عَنْهُ قَالَ فَبَشَّرَ مَنْ قُتِلَ وَهُوَ قَائِمٌ بِهَذِهِ الشُّرُوطِ بِالشَّهَادَةِ وَالْجَنَّةِ ثُمَّ أَخْبَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ بِالْقِتَالِ إِلَّا أَصْحَابَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ١٤٦٣٤- وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ ص وَلَاتَّبَاعِهِمَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ فَمَا كَانَ مِنَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ وَالْكَفَّارِ وَالظَّالِمِ وَالْفُجَّارِ مِنَ أَهْلِ الْخِلَافِ لِرَسُولِ اللَّهِ ص- وَالْمَوْلَى عَنِ طَاعَتِهِمَا مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ظَلَمُوا فِيهِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الصَّفَاتِ وَغَلَبُوهُمْ عَلَى مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ- فَهُوَ حَقُّهُمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَرَدَّهُ إِلَيْهِمْ وَإِنَّمَا كَانَ مَعْنَى الْفَيْءِ كُلِّ مَا صَارَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ رَجَعَ مِمَّا كَانَ غَلَبَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ فَمَا رَجَعَ إِلَى مَكَانِهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ فَقَدْ آفَاءَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَؤُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ أَى رَجَعُوا ثُمَّ قَالَ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ١٤٦٣٥- وَقَالَ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتِلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ- أَى تَرْجِعَ فَإِنْ فَاءَتْ أَى رَجَعَتْ فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ١٤٦٣٦- يَعْنِي بِقَوْلِهِ تَفِيءَ تَرْجِعَ فَذَلِكَ ١٤٦٣٧ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَيْءَ كُلُّ رَاجِعٍ إِلَى مَكَانٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٨

وَيُقَالُ لِلشَّمْسِ إِذَا زَالَتْ قَدْ فَاءَتْ الشَّمْسُ حِينَ يَفِيءُ الْفَيْءُ عِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ إِلَى زَوَالِهَا وَكَذَلِكَ مَا آفَاءَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْكُفَّارِ فَإِنَّمَا هِيَ حُصُوقُ الْمُؤْمِنِينَ رَجَعَتْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ ظَلْمِ الْكُفَّارِ إِيَّاهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ١٤٦٣٨- مَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ وَإِنَّمَا أُذِنَ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي وَصَفْنَاهَا وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْقِتَالِ حَتَّى يَكُونَ مَظْلُومًا وَلَا يَكُونُ مَظْلُومًا حَتَّى يَكُونَ مُؤْمِنًا وَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ قَائِمًا بِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ الَّتِي اشْتَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ مُؤْمِنًا وَإِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَانَ مَظْلُومًا وَإِذَا كَانَ مَظْلُومًا كَانَ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُوذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ- وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَكْمِلًا لِشَرَائِطِ الْإِيمَانِ فَهُوَ ظَالِمٌ مِمَّنْ يَبْغِي ١٤٦٣٩ وَيَجِبُ جِهَادُهُ حَتَّى يَتُوبَ وَ لَيْسَ مِثْلُهُ مَأْذُونًا لَهُ فِي الْجِهَادِ وَالدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمَظْلُومِينَ الَّذِينَ أُذِنَ لَهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي الْقِتَالِ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا- فِي الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ أَحْلَلَّ لَهُمْ جِهَادُهُمْ بِظُلْمِهِمْ إِيَّاهُمْ وَأُذِنَ لَهُمْ فِي الْقِتَالِ فَقُلْتُ فَهَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ- بِظُلْمِ مُشْرِكِي أَهْلِ مَكَّةَ لَهُمْ فَمَا بِاللَّهِمْ فِي قِتَالِهِمْ كِشْرَى وَفَيْصِرَ- وَمَنْ دُونَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي قَبَائِلِ الْعَرَبِ- فَقَالَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُذِنَ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَقَطْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَى قِتَالِ جُمُوعِ كِشْرَى وَفَيْصِرَ- وَغَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ سَبِيلٌ لِأَنَّ الَّذِينَ

ظَلَمُوهُمْ غَيْرُهُمْ وَإِنَّمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي قِتَالِ مَنْ ظَلَمَهُمْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ - لِإِخْرَاجِهِمْ إِيَّاهُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلَوْ كَانَتْ الْآيَةُ
 إِنَّمَا عَنَتِ الْمُهَاجِرِينَ - الَّذِينَ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ كَانَتْ الْآيَةُ مُرْتَفِعَةً الْفَرَضُ عَمَّنْ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ
 كَانَ فَرَضُهَا مَرْفُوعًا عَنِ النَّاسِ بَعْدَهُمْ إِذَا لَمْ يَبْقَ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٣٩

مِنَ الظَّالِمِينَ وَالْمَظْلُومِينَ أَحَدٌ وَ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ وَ لَمَا كَمَا ذَكَرْتَ لَكِنَّ الْمُهَاجِرِينَ ظَلَمُوا مِنْ جِهَتَيْنِ ظَلَمَهُمْ أَهْلُ مَكَّةَ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ
 دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ ظَلَمَهُمْ كَشِيرَى وَ قَنَصِرُ وَ مَنْ كَانَ دُونَهُمْ مِنْ قَبَائِلِ الْعَرَبِ - وَالْعَجَمِ بِمَا كَانَ فِي
 أَيْدِيهِمْ مِمَّا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ وَ بِحُجَّتِهِ هَذِهِ الْآيَةُ يُقَاتِلُ مُؤْمِنُو كُلِّ زَمَانٍ وَإِنَّمَا
 أُذِنَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِمَا وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الشَّرَائِطِ الَّتِي شَرَطَهَا اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِي الْإِيمَانِ وَ
 الْجِهَادِ وَ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِتِلْكَ الشَّرَائِطِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَ هُوَ مَظْلُومٌ وَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ بِذَلِكَ الْمَعْنَى وَ مَنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ فَهُوَ
 ظَالِمٌ وَ لَيْسَ مِنَ الْمَظْلُومِينَ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي الْقِتَالِ وَ لَا بِالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ وَ لَا مَأْذُونٌ
 لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ يُجَاهِدُ ١٤٦٤٠ مِثْلُهُ وَ أَمْرٌ بِدُعَائِهِ إِلَى اللَّهِ وَ لَا يَكُونُ مُجَاهِدًا مَنْ قَدْ أَمَرَ الْمُؤْمِنُونَ بِجِهَادِهِ وَ
 حَظَرَ الْجِهَادَ عَلَيْهِ وَ مَنَعَهُ مِنْهُ وَ لَمَا يَكُونُ دَاعِيًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَمَرَ بِدُعَائِهِ مِثْلُهُ إِلَى التَّوْبَةِ وَ الْحَقِّ وَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيِ عَنِ
 الْمُنْكَرِ وَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ مَنْ قَدْ أَمَرَ أَنْ يُنْهَى عَنَّهُ فَمَنْ كَانَتْ قَدْ تَمَّتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الَّتِي وَصَفَ بِهَا أَهْلُهَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ص - وَ هُوَ مَظْلُومٌ فَهُوَ مَأْذُونٌ لَهُ فِي الْجِهَادِ كَمَا أُذِنَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ لِأَنَّ حُكْمَ اللَّهِ عَزَّ وَ
 جَلَّ فِي الْأَوَّلِينَ وَ الْآخِرِينَ وَ فَرَائِضَهُ عَلَيْهِمْ سَوَاءٌ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ أَوْ حَادِثٍ يَكُونُ وَ الْأَوَّلُونَ وَ الْآخِرُونَ أَيْضًا فِي مَنَعِ الْحَوَادِثِ شُرَكَاءَ وَ
 الْفَرَائِضُ عَلَيْهِمْ وَاحِدَةٌ يُسْأَلُ الْآخِرُونَ مِنْ آدَاءِ الْفَرَائِضِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَوَّلُونَ وَ يُحَاسِبُونَ عَمَّا بِهِ يُحَاسِبُونَ وَ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى صِدْقِهِ
 مَنْ أُذِنَ لِلَّهِ لَهُ فِي الْجِهَادِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ وَ لَيْسَ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِيهِ حَتَّى يَفِيءَ بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ،
 ج ١٥، ص: ٤٠

فَإِذَا تَكَامَلَتْ فِيهِ شَرَائِطُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ فَهُوَ مِنَ الْمَأْذُونِينَ لَهُمْ فِي الْجِهَادِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ عِبْدٌ وَ لَا يَغْتَرَّ
 بِالْأَمَانِيِّ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْكَاذِبَةِ عَلَى اللَّهِ الَّتِي يُكَذِّبُهَا الْقُرْآنُ - وَ يَتَّبِعُهَا مِنْهَا وَ مِنْ حَمَلَتِهَا وَ رَوَاتِهَا وَ لَا
 يَقْدَمُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِشُبُهَةٍ لَا يُعْدَرُ بِهَا فَإِنَّهُ لَيْسَ وَرَاءَ الْمُتَعَرِّضِ ١٤٦٤١ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنزَلَةٌ يُؤْتَى اللَّهُ مِنْ قِبَلِهَا وَ هِيَ غَايَةُ
 الْأَعْمَالِ فِي عِظَمِ قَدْرِهَا فَلْيُحْكَمْ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ وَ لِيُرَهَا كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يَعْزِضُهَا عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا أَحَدٌ أَعْلَمُ بِالْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ فَإِنْ وَجَدَهَا
 قَائِمَةً بِمَا شَرَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الْجِهَادِ فَلْيُقَدِّمِ عَلَى الْجِهَادِ وَ إِنْ عَلِمَ تَقْصِيرًا فَلْيُضِلِّحَهَا وَ لِيَقِمَّهَا عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ
 ثُمَّ لِيُقَدِّمِ بِهَا وَ هِيَ طَاهِرَةٌ مُطَهَّرَةٌ مِنْ كُلِّ دَنَسٍ يَحُولُ بَيْنَهَا وَ بَيْنَ جِهَادِهَا وَ لَسْنَا نَقُولُ لِمَنْ أَرَادَ الْجِهَادَ وَ هُوَ عَلَى خِلَافِ مَا وَصَفْنَا مِنْ
 شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُجَاهِدِينَ لَا تُجَاهِدُوا وَ لَكِنْ نَقُولُ قَدْ عَلَّمْنَاكُمْ مَا شَرَطَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى أَهْلِ الْجِهَادِ الَّذِينَ
 بَايَعَهُمْ وَ اشْتَرَى مِنْهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِالْجِنَانِ فَلْيُضِلِّحِ امْرُؤٌ مَا عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ مِنْ تَقْصِيرٍ عَنْ ذَلِكَ وَ لِيَعْزِضْهَا عَلَى شَرَائِطِ اللَّهِ عَزَّ وَ
 جَلَّ فَإِنْ رَأَى أَنَّهُ قَدْ وَفَى بِهَا وَ تَكَامَلَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ أُذِنَ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ فِي الْجِهَادِ وَ إِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجَاهِدًا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ
 الْأَضْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي وَ الْمَحَارِمِ وَ الْأَقْدَامِ عَلَى الْجِهَادِ بِالتَّخْبِيطِ وَ النُّعْمَى وَ الْقُدُومِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالْجَهْلِ وَ الرِّوَايَاتِ الْكَاذِبَةِ فَلَقَدْ
 لَعَمْرِي جَاءَ الْأَثَرُ فِيمَنْ فَعَلَ هَذَا الْفِعْلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْصِرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ امْرُؤٌ وَ لِيُحْدِثْ أَنْ يَكُونَ
 مِنْهُمْ فَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ وَ لَا عُذْرَ لَكُمْ بَعْدَ الْبَيَانِ فِي الْجَهْلِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَسْبُنَا اللَّهُ عَلَيْهِ تَوَكَّلْنَا وَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ.
 وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ١٤٦٤٢.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٤١

١٩٩٥ - ١٤٦٤٣ - ٢ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ عَنِ عَمْرِ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثَيْبَةَ الْهَاشِمِيِّ
 قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ بِمَكَّةَ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ - فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ وَ وَاصِلُ بْنُ عَطَاءٍ - وَ حَفْصُ بْنُ سَالِمٍ

مَوْلَى ابْنِ هُبَيْرَةَ - وَ نَاسٌ مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَ ذَلِكَ حَدِيثَانِ ١٤٦٤٤ قَتَلَ الْوَلِيدُ إِلَى أَنْ قَالَ فَاسْتَبَدُّوا أَمْرَهُمْ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ فَتَكَلَّمُ فَأَبْلَغَ وَ أَطَالَ فَكَانَ فِيمَا قَالَ أَنْ قَالَ قَدْ قَتَلَ أَهْلُ الشَّامِ خَلِيفَتَهُمْ وَ ضَرَبَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ وَ شَتَّتْ أَمْرَهُمْ فَظَنَرْنَا فَوَجَدْنَا رَجُلًا لَهُ عَقْلٌ وَ دِينٌ وَ مَرُوءَةٌ وَ مَوْضِعٌ وَ مَعْرِدٌ لِلْخِلَافَةِ وَ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ - فَأَرَدْنَا أَنْ نَجْتَمِعَ عَلَيْهِ فَبَايَعَهُ ثُمَّ نَظَهَرَ مَعَهُ فَمَنْ كَانَ تَابِعَنَا فَهُوَ مِنَّا وَ كُنَّا مِنْهُ وَ مَنْ اعْتَرَلَنَا كَفَفْنَا عَنْهُ وَ مَنْ نَصَبَ لَنَا جَاهِدَنَا وَ نَصَبْنَا لَهُ عَلَى بَعْغِهِ وَ رَدَّهُ إِلَى الْحَقِّ وَ أَهْلِهِ وَ قَدْ أَحْبَبْنَا أَنْ نَعْرَضَ ذَلِكَ عَلَيْكَ فَتَدْخُلَ مَعَنَا فَإِنَّهُ لَا غِنَى بِنَا عَنْ مِثْلِكَ لِمَوْضِعِ مَعِكَ وَ كَثْرَةِ شَتِيعَتِكَ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ أ كُلُّكُمْ عَلَى مِثْلِ مَا قَالَ عَمْرُو - قَالُوا نَعَمْ فَحَمَدَ اللَّهُ وَ أَتَى عَلَيْهِ وَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ص ثُمَّ قَالَ إِنَّمَا نَسِخْتُ إِذَا عَصَى اللَّهُ فَأَمَّا إِذَا أُطِيعَ رَضِينَا إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَمْرُو أ رَأَيْتَ لَوْ بَايَعْتُ صَاحِبَكَ الَّذِي تَدْعُونِي إِلَى بَيْعَتِهِ ثُمَّ اجْتَمَعَتْ لَكُمْ الْأُمَّةُ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْكُمْ رَجُلَانِ فِيهَا فَأَفْضَيْتُمْ إِلَى الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُشْرِكُونَ وَ لَا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ أ كَانَ عِنْدَكُمْ وَ عِنْدَ صَاحِبِكُمْ مِنَ الْعِلْمِ مَا تَسِيرُونَ فِيهِ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص - فِي الْمُشْرِكِينَ فِي حُرُوبِهِ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَتَضَعُ مَا دَا قَالَ نَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَبَوْا دَعَوْنَاهُمْ إِلَى الْجِزْيَةِ قَالَ إِنْ كَانُوا مُجُوسًا لَيْسُوا بِأَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ وَ إِنْ كَانُوا مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ قَالَ سَوَاءٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَنِ الْقُرْآنِ تَفْرُؤُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٤٢

أَقْرَأُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ - وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ ١٤٦٤٥ - فَاسْتَبَدُّوا اللَّهُ تَعَالَى وَ اسْتِرَاطَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ - فَهُمْ وَ الَّذِينَ لَمْ يُؤْتُوا الْكِتَابَ سَوَاءٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ عَمَّنْ أَخَذَتْ ذَا قَالَ سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ قَالَ فَدَعُ دَائِمٌ ذَكَرَ احْتِجَاجَهُ عَلَيْهِ وَ هُوَ طَوِيلٌ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبِيدٍ فَقَالَ يَا عَمْرُو اتَّقِ اللَّهَ وَ أَنْتُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ فَاتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي وَ كَانَ خَيْرَ أَهْلِ الْأَرْضِ وَ أَعْلَمَهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَ سَيِّئَهُ نَبِيَّهُ ص - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ ضَرَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ وَ دَعَاهُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُتَكَلِّفٌ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ نَحْوَهُ ١٤٦٤٦ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٦٤٧.

١٤٦١٣ (١) - الباب ٩ فيه حديثان. ١٤٦١٤ (٢) - الكافي ٥-١٣-١. ١٤٦١٥ (٣) - يونس ١٠-٢٥. ١٤٦١٦ (٤) - النحل ١٦-١٢٥.

١٤٦١٧ (١) - في نسخة زيادة - و الدين (هامش المخطوط). ١٤٦١٨ (٢) - الشورى ٤٢-٥٢. ١٤٦١٩ (٣) - الاسراء ١٧-٩. ١٤٦٢٠ (٤) - آل عمران ٣-١٠٤. ١٤٦٢١ (٥) - في نسخة - محمد (هامش المخطوط). ١٤٦٢٢ (٦) - يوسف ١٢-١٠٨. ١٤٦٢٣ (٧) - في نسخة - أول التبعة (هامش المخطوط). ١٤٦٢٤ (٨) - الأنفال ٨-٦٤. ١٤٦٢٥ (١) - الفتح ٤٨-٢٩. ١٤٦٢٦ (٢) - التحريم ٦٦-٨.

١٤٦٢٧ (٣) - المؤمنون ٢٣-١. ١٤٦٢٨ (٤) - المؤمنون ٢٣-٢-١١. ١٤٦٢٩ (٥) - الفرقان ٢٥-٦٨. ١٤٦٣٠ (٦) - التوبة ٩-١١١.

١٤٦٣١ (٧) - التوبة ٩-١١١. ١٤٦٣٢ (٨) - التوبة ٩-١١١. ١٤٦٣٣ (٩) - التوبة ٩-١١٢. ١٤٦٣٤ (١) - الحج ٢٢-٣٩، ٤٠. ١٤٦٣٥ (٢) - البقرة ٢-٢٢٧، ٢٢٧. ١٤٦٣٦ (٣) - الحجرات ٤٩-٩. ١٤٦٣٧ (٤) - في التهذيب - فدل (هامش المخطوط). ١٤٦٣٨ (١) - الحج ٢٢-٣٩ و كذا في الموردین الآتیین. ١٤٦٣٩ (٢) - في نسخة - سعي (هامش المخطوط). ١٤٦٤٠ (١) - في نسخة - بمجاهد (هامش المخطوط). ١٤٦٤١ (١) - في نسخة - المعترض (هامش المخطوط). ١٤٦٤٢ (٢) - التهذيب ٦-١٢٧-٢٢٤. ١٤٦٤٣ (١) - الكافي ٥-٢٣-١، و أورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤١ من هذه الأبواب. ١٤٦٤٤ (٢) - حدثان الشيء - أوله (الصحيح - حدث - ١-٢٧٩). ١٤٦٤٥ (١) - التوبة ٩-٢٩. ١٤٦٤٦ (٢) - التهذيب ٦-١٤٨-٢٦١. ١٤٦٤٧ (٣) - يأتي في البابين ١٢، ١٣ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ١٧ من الباب ٤٢، و في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحج، و في الحديث ٢٤ من الباب ١، و في الحديث ١ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ وَجُوبِ الدُّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ إِلَّا لِمَنْ قُوِّلَ عَلَى الدَّعْوَةِ وَ عَرَفَهَا وَ حُكِمَ الْقِتَالُ مَعَ الظَّالِمِ

١٩٩٥-١٤٦٤٩-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٤٣

التَّوْفَلِيَّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ يَا عَلِيُّ لَا تَقَاتِلَنَّ أَحَدًا حَتَّى تَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ - وَائِمُّ اللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى يَدَيْكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ وَ لَكَ وَ لَأَوْهَ يَا عَلِيُّ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ١٤٦٥٠ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ذَكَرَ مِثْلَهُ ١٤٦٥١.

١٩٩٥٢-١٤٦٥٢-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي غُرَّةَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ الْغَزْوِ أُبْعِدُ فِي طَلَبِ الْأَجْرِ وَأَطِيلُ فِي الْغَيْبَةِ فَحَجِرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَقَالُوا لَا غَزْوَ إِلَّا مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَمَا تَرَى أَضِلَّحَكَ اللَّهُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- إِنْ شِئْتَ أَنْ أُجْمَلَ لَكَ أُجْمَلْتُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أُلْحَصَ لَكَ لَحِصْتُ فَقَالَ بَلْ أُجْمَلُ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى نِيَّتِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ فَكَأَنَّهُ اشْتَهَى أَنْ يُلْحَصَ لَهُ قَالَ فَلَحِصَ لِي أَضِلَّحَكَ اللَّهُ فَقَالَ هَاتِ الرَّجُلُ غَزَوْتُ فَوَاقَعْتُ الْمُشْرِكِينَ فَيَتَّبِعِي قِتَالَهُمْ قَبْلَ أَنْ أَدْعُوهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانُوا غَزَوْا وَقُوتِلُوا وَقَاتَلُوا فَإِنَّكَ تَجْتَرِي بِذَلِكَ وَإِنْ كَانُوا قَوْمًا لَمْ يَغْزُوا وَ لَمْ يُقَاتِلُوا فَلَا يَسِمْكَ قِتَالُهُمْ حَتَّى تَدْعُوهُمْ فَقَالَ الرَّجُلُ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَجَابَنِي مُجِيبٌ وَأَقْرَبَ بِالْإِسْلَامِ فِي قَلْبِهِ وَكَانَ فِي الْإِسْلَامِ فَحِيرَ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ وَانْتَهَكَتْ حُرْمَتُهُ وَسَائِلُ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٤٤

وَ أُخِذَ مِأَلُهُ وَ اعْتِدِيَ عَلَيْهِ فَكَيْفَ بِالْمَخْرَجِ وَ أَنَا دَعَوْتُهُ فَقَالَ إِنَّكُمْ مَأْجُورَانِ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ وَ هُوَ مَعَكُمْ يَحُوطُكُمْ ١٤٦٥٣ مِنْ وَرَاءِ حُرْمَتِكُمْ وَ يَمْنَعُ قِبَلَتَكُمْ وَ يَدْفَعُ عَنْ كِتَابِكُمْ وَ يَحْقِنُ دَمَكَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَلَيْكَ يَهْدِمُ قِبَلَتَكَ وَ يَنْتَهِكُ حُرْمَتَكَ وَ يَسْفِكُكَ دَمَكَ وَ يَحْرِقُ كِتَابَكَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَمْرِو السَّامِيِّ ١٤٦٥٤ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ١٤٦٥٥ أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ١٤٦٥٦.

١٤٦٤٨ (٤)- الباب ١٠ فيه حديثان. ١٤٦٤٩ (٥)- الكافي ٥- ٢٨- ٤. ١٤٦٥٠ (١)- التهذيب ٦- ١٤١- ٢٤٠. ١٤٦٥١ (٢)- الكافي ٥- ٣٦- ٢. ١٤٦٥٢ (٣)- الكافي ٥- ٢٠- ١. ١٤٦٥٣ (١)- في التهذيب- يحفظك (هامش المخطوط). ١٤٦٥٤ (٢)- في التهذيب- أبي عمره السلمى. ١٤٦٥٥ (٣)- التهذيب ٦- ١٣٥- ٢٢٨. ١٤٦٥٦ (٤)- تقدم في الحديث ٨ من الباب ١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على حرمة القتال مع الظالم في الباب ٦ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل على المقصود في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

١١- بَابُ كَيْفِيَّةِ الدَّعَاءِ إِلَى الْإِسْلَامِ

١٩٩٥٣-١٤٦٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ سُهَيْبَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع- فَسَأَلُوهُ كَيْفَ الدَّعْوَةُ إِلَى الدِّينِ فَقَالَ تَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَدْعُوكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ إِلَى دِينِهِ وَ جَمَاعَتِهِ أَمْرَانِ أَحَدُهُمَا مَعْرِفَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الْآخَرُ الْعَمَلُ بِرِضْوَانِهِ وَ إِنَّ مَعْرِفَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعْرَفَ بِالْوَحْدَانِيَّةِ وَ الرَّأْفَةِ وَ الرَّحْمَةِ وَ الْعِزَّةِ وَ الْعِلْمِ وَ الْقُدْرَةِ وَ الْعُلُوِّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَ أَنَّهُ النَّافِعُ الصَّارُّ الْقَاهِرُ لِكُلِّ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٤٥

شَيْءٍ الَّذِي لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَ هُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَ هُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ وَ أَنَّ مَا جَاءَ بِهِ هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا سِوَاهُ هُوَ الْبَاطِلُ فَإِذَا أَجَابُوا إِلَى ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِ ابْنِي عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُهَيْبَانَ بْنِ دَاوُدَ

الْمِنْقَرِي ١٤٦٥٩ أقول: الظاهر أن هذه أفضل الكيفيات ١٤٦٦٠.

١٤٦٥٧ (٥) - الباب ١١ فيه حديث ١. ١٤٦٥٨ (٦) - الكافي ٥ - ٣٦ - ١. ١٤٦٥٩ (١) - التهذيب ٦ - ١٤١ - ٢٣٩. ١٤٦٦٠ (٢) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب ما يدل على مراحل الدعوة في القتال.

١٢ - باب اشتراط وجوب الجهاد بأمر الإمام وإذنه وتحريم الجهاد مع غير الإمام العادل

١٩٩٥٤ - ١٤٦٦٢ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ بَشِيرٍ ١٤٦٦٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي قُلْتُ لَكَ إِنَّ الْقِتَالَ مَعَ غَيْرِ الْإِمَامِ الْمُفْتَرَضِ طَاعَتُهُ حَرَامٌ مِثْلُ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَ لَحْمِ الْخَنزِيرِ فَقُلْتَ لِي نَعَمْ هُوَ كَذَلِكَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع هُوَ كَذَلِكَ هُوَ كَذَلِكَ.
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّائِي عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ سُوَيْدِ الْقَلَاءِ عَنْ بَشِيرِ الدَّهَانَ مِثْلَهُ ١٤٦٦٤.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٤٦

١٩٩٥٥ - ١٤٦٦٥ - ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْكِينٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَبْدَ الْمَلِكِ مَا لِي لَا أَرَاكَ تَخْرُجُ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا أَهْلُ بِلَادِكَ قَالَ قُلْتُ: وَ أَيْنَ قَالَ حِدَّةُ وَ عَبَادَانُ وَ الْمَصْبِيَّةُ وَ قَرْوِينَ - فَقُلْتُ انْتَظَرًا لِأَمْرِكُمْ وَ الْإِقْدَاءِ بِكُمْ فَقَالَ إِي وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ خَيْرًا مَا سَبَقُونَا إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَهُ فَإِنَّ الرَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ لَيْسَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ جَعْفَرٍ خِلَافٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَرَى الْجِهَادَ فَقَالَ أَنَا لَا أَرَاهُ بَلَى وَ اللَّهُ إِنِّي لَأَرَاهُ وَ لَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَدْعَ عَلِمِي إِلَى ١٤٦٦٦ جَهْلِهِمْ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٤٦٦٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩٩٥٦ - ١٤٦٦٨ - ٣ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَقِيَ عَبَادُ الْبَصْرِيِّ ١٤٦٦٩ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع فِي طَرِيقِ مَكَّةَ - فَقَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ بْنَ الْحُسَيْنِ تَرَكْتَ الْجِهَادَ وَ صِغُوعِيَّتَهُ وَ أَقْبَلْتَ عَلَى الْحَجِّ وَ لَبِنِهِ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤٦٧٠ الْآيَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ص أَتِمَّ الْآيَةَ فَقَالَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْآيَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع إِذَا رَأَيْنَا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ هَذِهِ صَفَتُهُمْ فَالْجِهَادُ مَعَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْحَجِّ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٤٧

وَ رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا ١٤٦٧١ وَ رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِجَالِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع مِثْلَهُ ١٤٦٧٢.
١٩٩٥٧ - ١٤٦٧٣ - ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْجَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي شَأْنِ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قَالَ وَ لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الزَّمَانِ جِهَادًا إِلَّا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ وَ الْجَوَارَ.

١٩٩٥٨ - ١٤٦٧٤ - ٥ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ع وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْمَعْرُوفِ عَنْ صَيْفَوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لِلرُّضَاعِ وَ أَنَا أَسْمِعُ حَدِيثِي أَبِي عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ إِنَّ فِي بِلَادِنَا مَوْضِعَ رِبَاطٍ يُقَالُ لَهُ قَرْوِينَ - وَ عَدُوًّا يُقَالُ لَهُ الدَّيْلَمُ فَهَلْ مِنْ جِهَادٍ أَوْ هَلْ مِنْ رِبَاطٍ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَقَالَ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْبَيْتِ فَحُجُّوهُ أَمَا يَرْضَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِهِ يُنْفَقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ طَوْلِهِ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا فَإِنْ أَدْرَكَهُ كَانَ كَمَنْ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص بَدْرًا - فَإِنْ مَاتَ يَنْتَظِرُ أَمْرَنَا كَانَ كَمَنْ

كَانَ مَعَ قَائِمِنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ هَكَذَا فِي فَسْطَاطِهِ وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَابِيْنِ وَ لَا أَقُولُ: وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٤٨

هَكَذَا وَ جَمَعَ بَيْنَ السَّبَابِيَّةِ وَ الْوُسْطَى فَإِنَّ هَذِهِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ.

١٩٩٥٩ - ١٤٦٧٥ - ٦ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنِ أَبِي طَاهِرِ الْوَرَّاقِ عَنِ

رَبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْخَزَّازِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ أَقْبَلْتَ عَلَيَّ الْحَجَّ وَتَرَكْتَ الْجِهَادَ فَوَجَدْتَ الْحَجَّ أَيْسَرَ عَلَيْكَ وَاللَّهُ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ١٤٦٧٦ الْآيَةَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ أَفْرَأَ مَا بَعْدَهَا قَالَ فَقَرَأَ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ - إِلَى قَوْلِهِ الْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ١٤٦٧٧ - قَالَ فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَ إِذَا ظَهَرَ هَوْلَاءُ لَمْ تُؤْتِزْ عَلَيَّ الْجِهَادَ شَيْئًا.

١٩٩٦٠ - ١٤٦٧٨ - ٧ وَيَسِينَادُهُ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُصِئِدِقِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمْنَدَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنِّي أَكُونُ بِالْبَابِ يَعْنِي بَابَ الْأَبْوَابِ فَيَنَادُونَ السَّلَاحَ فَأَخْرُجُ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِي أَرَأَيْتَكَ إِنْ خَرَجْتَ فَاسِيرْتَ رَجُلًا فَأَعْطَيْتَهُ الْأَمَانَ وَجَعَلْتَ لَهُ مِنَ الْعَقْدِ مَا جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَ لِلْمُشْرِكِينَ أَوْ كَانَ يُفُونَ لَكَ بِهِ قَالَ قُلْتُ: لَا وَاللَّهِ جُعِلَتْ فِدَاكَ مَا كَانُوا يُفُونَ لِي بِهِ قَالَ فَلَا تَخْرُجْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي أَمَا إِنَّ هُنَاكَ السَّيْفَ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٤٩

١٩٩٦١ - ١٤٦٧٩ - ٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ آبَائِهِ عَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يَخْرُجُ الْمُسْلِمُ فِي الْجِهَادِ مَعَ مَنْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى الْحُكْمِ وَ لَمَّا يُنْقِذُ فِي الْقَيْءِ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ إِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ كَانَ مُعِينًا لِعِدْوَانَا فِي حَبْسِ حَقِّنَا وَالْبِشَاطَةِ ١٤٦٨٠ بِدِمَائِنَا وَ مِيَّتَهُ مِيَّتَهُ جَاهِلِيَّةً.

وَفِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ عَ فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ مِثْلَهُ ١٤٦٨١.

١٩٩٦٢ - ١٤٦٨٢ - ٩ وَيَسِينَادُهُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَ فِي حَدِيثِ سَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

١٩٩٦٣ - ١٤٦٨٣ - ١٠ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنِ الرِّضَا عَ فِي كِتَابِيهِ إِلَى الْمَيَامُونِ قَالَ: وَالْجِهَادُ وَاجِبٌ مَعَ إِمَامٍ عَادِلٍ وَمَنْ قَاتَلَ فَقَاتَلَ دُونَ مَالِهِ وَرَحْلِهِ وَنَفْسِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَلَا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ بَاغٍ وَذَلِكَ إِذَا لَمْ تَحْذَرْ عَلَيَّ نَفْسِكَ وَلَا وَسَائِلَ الشِّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٥٠

أَكُلُّ أَمْوَالِ النَّاسِ مِنَ الْمُخَالِفِينَ وَغَيْرِهِمْ وَالتَّقِيَّةُ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ وَاجِبَةٌ وَلَا حَنْتَ عَلَيَّ مَنْ حَلَفَ تَقِيَّةً يَدْفَعُ بِهَا ظُلْمًا عَنْ نَفْسِهِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيَّ ذَلِكَ ١٤٦٨٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٤٦٨٥.

- ١٤٦٦١ (٣) - الباب ١٢ فيه ١٠ أحاديث. ١٤٦٦٢ (٤) - الكافي ٥ - ٢٧ - ٢، التهذيب ٦ - ١٣٤ - ٢٢٦. ١٤٦٦٣ (٥) - أضاف في نسخة - الدهان. ١٤٦٦٤ (٦) - الكافي ٥ - ٢٣ - ٣. ١٤٦٦٥ (١) - الكافي ٥ - ١٩ - ٢. ١٤٦٦٦ (٢) - في نسخة - علي (هامش المخطوط). ١٤٦٦٧ (٣) - التهذيب ٦ - ١٢٦ - ٢٢٣. ١٤٦٦٨ (٤) - الكافي ٥ - ٢٢ - ١، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحج. ١٤٦٦٩ (٥) - في الاحتجاج - عبادة البصري (هامش المخطوط). ١٤٦٧٠ (٦) - التوبة ٩ - ١١١. ١٤٦٧١ (١) - الاحتجاج - ٣١٥. ١٤٦٧٢ (٢) - تفسير القمّي ١ - ٣٠٦. ١٤٦٧٣ (٣) - الكافي ١ - ٢٥٠ - ٧. ١٤٦٧٤ (٤) - الكافي ٥ - ٢٢ - ٢، وأورد صدره وذيله في الحديث ١ من الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحج. ١٤٦٧٥ (١) - التهذيب ٦ - ١٣٤ - ٢٢٥، وأورد مثله عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب وجوب الحج. ١٤٦٧٦ (٢) - التوبة ٩ - ١١١. ١٤٦٧٧ (٣) - التوبة ٩ - ١١٢. ١٤٦٧٨ (٤) - التهذيب ٦ - ١٣٥ - ٢٢٧. ١٤٦٧٩ (١) - علل الشرائع - ٤٦٤ - ١٣. ١٤٦٨٠ (٢) - أشاط بدمه - عرضه للقتل (الصحاح - شيط - ٣ - ١١٣٩). ١٤٦٨١ (٣) - الخصال - ٦٢٥. ١٤٦٨٢ (٤) - الخصال - ٦٠٧، وأورد قطعة منه في الحديث ٢٩ من الباب ٢ من أبواب أقسام الحج. ١٤٦٨٣ (٥) - تحف العقول - ٣١٣، وأورد صدر هذه القطعة في الحديث ٢٤ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب حد المرتد. ١٤٦٨٤ (١) - تقدم في الحديث ٢٤ من الباب ١، وفي

الحديث ١ من الباب ٥، و في البابين ٦، ٩ و في الحديث ٢ من الباب ١٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٧ من الباب ٢٢ من أبواب وجوب الحج. ١٤٦٨٥ (٢) - يأتي في الباب ١٣، و في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

١٣- باب حكم الخروج بالسيف قبل قيام القائم ع

١٩٩٦٤-١٤٦٨٧-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَيْفُوانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَحِدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَانظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ فِيهَا الرَّاعِي فَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِي هُوَ فِيهَا يُخْرِجُهُ وَيَجِيءُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ أَعْلَمُ بِغَنَمِهِ مِنَ الَّذِي كَانَ فِيهَا وَاللَّهُ لَوْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ يُقَاتِلُ بِوَاحِدَةٍ يُجْرِبُ بِهَا ثُمَّ كَانَتْ الْأُخْرَى بَاقِيَةً تَعْمَلُ عَلَى مَا قَدِ اسْتَبَانَ لَهَا وَ لَكِنْ لَهُ نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَقَدْ وَاللَّهِ ذَهَبَتِ التَّوْبَةُ فَانْتَمِ أَحَقُّ أَنْ تَخْتَارُوا لِأَنْفُسِكُمْ إِنْ أَتَاكُمْ آتٌ مِنَّا فَانظُرُوا عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تَخْرُجُونَ وَ لَا تَقُولُوا خَرَجَ زَيْدٌ- فَإِنَّ زَيْدًا كَانَ عَالِمًا وَ كَانَ صَدُوقًا وَ لَمْ يَدْعُكُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَ إِنَّمَا دَعَاكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنَ آلِ مُحَمَّدٍ ص- وَ لَوْ ظَهَرَ لَوْفِي بِمَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ إِنَّمَا خَرَجَ إِلَى سُلْطَانٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٥١

مُجْتَمِعٍ لِيَنْتَقِضَهُ فَالْخَارِجُ مِنَّا الْيَوْمَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنَ آلِ مُحَمَّدٍ ع فَخُنْ تُشْهِدُكُمْ أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِهِ وَ هُوَ يَعْصِينَا الْيَوْمَ وَ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَ هُوَ إِذَا كَانَتْ الرَّايَاتُ وَ الْأَلْوِيَةُ أَجْدَرُ أَنْ لَمَّا يَسْمَعُ مِنَّا إِلَّا مِنَ اجْتَمَعَتْ بَنُو فَاطِمَةَ مَعَهُ فَوَاللَّهِ مَا صَاحِبُكُمْ إِلَّا مِنَ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ إِذَا كَانَ رَجَبٌ فَاقْبَلُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَتَأَخَّرُوا إِلَى شَعْبَانَ فَلَا ضَيْرَ وَ إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَصُومُوا فِي أَهَالِيكُمْ فَفَعَلْ ذَلِكَ يَكُونُ أَقْوَى لَكُمْ وَ كَفَاكُمْ بِالسُّفْيَانِيِّ عَلَمًا.

١٩٩٦٥-١٤٦٨٨-٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ رَبِيعِيِّ رَفَعَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَّا قَبْلَ خُرُوجِ الْقَائِمِ- إِلَّا كَانَ مِثْلَهُ كَمَثَلِ فَرْخٍ طَارَ مِنْ وَكْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَوِيَ جَنَاحَاهُ فَأَخَذَهُ الصَّبِيانُ فَعَبُّوا بِهِ.

١٩٩٦٦-١٤٦٨٩-٣- وَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا سَدِيرُ الزُّمُّ بَيْتُكَ وَ كُنْ حِلْسًا مِنْ أَخْلَاسِهِ وَ اسْكُنْ مَا سَكَنَ اللَّيْلُ وَ النَّهَارُ فَإِذَا بَلَغَكَ أَنَّ السُّفْيَانِيَّ قَدْ خَرَجَ فَارْحَلْ إِلَيْنَا وَ لَوْ عَلَى رِجْلِكَ.

١٩٩٦٧-١٤٦٩٠-٤- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَفْصِ بْنِ عِيَاصِمٍ عَنْ سَيْفِ الثَّمَارِ عَنْ أَبِي الْمُرْهَفِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْعَبْرَةُ عَلَى مَنْ أَثَارَهَا هَلَكَ الْمَحَاصِيرُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ وَ مَا الْمَحَاصِيرُ قَالَ الْمُسْتَعْجِلُونَ أَمَا إِنَّهُمْ لَنْ يَرُدُّوا الْأُمْرَ يَعْزُضُ لَهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ يَا أَبَا الْمُرْهَفِ أ تَرَى قَوْمًا حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى اللَّهِ لَا يَجْعَلُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٥٢ لَهُمْ فَرَجًا بَلَى وَاللَّهِ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ لَهُمْ فَرَجًا.

١٩٩٦٨-١٤٦٩١-٥- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَاشِمٍ عَنِ الْفَضْلِ الْكَاتِبِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَتَاهُ كِتَابُ أَبِي مُسْلِمٍ- فَقَالَ لَيْسَ لِكِتَابِكَ جَوَابٌ خُرُجَ عَنَّا إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْجَلُ لِعَجَلَةِ الْعِبَادِ وَ لِإِزَالَةِ جَبَلٍ عَنْ مَوْضِعِهِ أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَةِ مُلْكِكَ لَمْ يَنْقُضْ أَجْلُهُ إِلَى أَنْ قَالَ قُلْتُ فَمَا الْعَلَمَةُ فِيمَا بَيْنَنَا وَ بَيْنَكَ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَا تَبْرَحِ الْأَرْضَ يَا فَضْلُ حَتَّى يَخْرُجَ السُّفْيَانِيُّ- فَإِذَا خَرَجَ السُّفْيَانِيُّ فَاجْبُوا إِلَيْنَا يَقُولُهَا ثَلَاثًا وَ هُوَ مِنَ الْمُحْتَمِ.

١٩٩٦٩-١٤٦٩٢-٦- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ رَايَةٍ تُرْفَعُ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ ع- فَصَاحِبُهَا طَاعُوتٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

١٩٩٧٠-١٤٦٩٣-٧- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَمْسُ عَلَمَاتٍ قَبْلَ قِيَامِ الْقَائِمِ الصَّيْحَةُ وَ السُّفْيَانِيُّ وَ الْخُسْفُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الزَّكِيَّةِ- وَ الْيَمَانِيُّ فَقُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنْ خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ قَبْلَ هَذِهِ الْعَلَمَاتِ أ نَخْرُجَ مَعَهُ قَالَ لَا الْحَدِيثُ.

١٩٩٧١-١٤٦٩٤-٨ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّهْقَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطَّاطِرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ قَالَ: ذَهَبَتْ بِكِتَابِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ نُعَيْمٍ وَ سَدِيرٍ - وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ٥٣ وَ كُتِبَ غَيْرَ وَاحِدٍ إِلَى أَبِي عُبيدِ اللَّهِ - ع حِينَ ظَهَرَ الْمُسَوَّدَةُ قَبْلَ أَنْ يَظْهَرَ وَ لَمَّا أَلْبَسَ - بَأَنَّا قَدَرْنَا أَنْ يَقُولَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَيْكَ فَمَا تَرَى قَالَ فَضْرَبَ بِالْكَتُبِ الْأَرْضَ قَالَ أَفُّ أَفُّ مَا أَنَا لَهُوْلَاءِ بِإِمَامٍ أَمَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ إِنَّمَا يُقْتَلُ الشُّفَيَانِيُّ.

١٩٩٧٢-١٤٦٩٥-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ إِنَّ إِزَالَهَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي أَهْوَنُ مِنْ إِزَالَهَ مُلْكِكَ لَمْ تَنْقُضِ أَيَّامُهُ.

١٩٩٧٣-١٤٦٩٦-١٠ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئِلَوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ جَمِيعاً عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْعِيسِ بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ انظُرُوا لِأَنْفُسِكُمْ فَإِنَّ أَحَقَّ مَنْ نَظَرَ لَهَا أَنْتُمْ لَوْ كَانَ لِأَحَدِكُمْ نَفْسَانِ فَفَدَّمَهُ إِحْدَاهُمَا وَ جَرَّبَ بِهَا اسْتِجْبَالَ التَّوْبَةِ بِالْأُخْرَى كَانَ وَ لَكِنَّهَا نَفْسٌ وَاحِدَةٌ إِذَا ذَهَبَتْ فَفَدَّمَهُ وَ اللَّهُ ذَهَبَتْ التَّوْبَةُ إِنْ أَتَاكُمْ مَنَّا آتٍ لِيَدْعُوَكُمْ إِلَى الرِّضَا مَنَّا فَحُجِّنْ نَشْهَدُكُمْ أَنَّا لَا نَرْضَى إِنَّهُ لَا يُطِيعُنَا الْيَوْمَ وَ هُوَ وَحْدَهُ وَ كَيْفَ يُطِيعُنَا إِذَا ارْتَفَعَتِ الرِّايَاتُ وَ الْأَعْلَامُ.

١٩٩٧٤-١٤٦٩٧-١١ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْمُكْتَبِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ النَّحْوِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عُبدُونَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الرُّضَاعِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٥٤

لِلْمَأْمُونِ لَا تَقْسِ أَخِي زَيْدًا إِلَى زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ عُلَمَاءِ آلِ مُحَمَّدٍ ص - غَضِبَ لِلَّهِ فَجَاهِدَ أَعْدَاءَهُ حَتَّى قُتِلَ فِي سَبِيلِهِ وَ لَقَدْ حَدَّثَنِي أَبِي مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ رَحِمَ اللَّهُ عَمِّي زَيْدًا إِنَّهُ دَعَا إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ لَوْ ظَفَرَ لَوْفِي بِمَا دَعَا إِلَيْهِ لَقَدْ اسْتَشَارَنِي فِي خُرُوجِهِ فَقُلْتُ إِنْ رَضَيْتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ الْمَضْلُوبَ بِالْكُنَاسَةِ فَشَأْنُكَ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ الرِّضَا ع - إِنْ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ لَمْ يَدْعَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ وَ إِنَّهُ كَانَ أَتَقَى لِلَّهِ مِنْ ذَلِكَ إِنَّهُ قَالَ أَدْعُوكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص.

١٩٩٧٥-١٤٦٩٨-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَّارِيِّ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: ذُكِرَ بَيْنَ يَدَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ خَرَجَ مِنَ آلِ مُحَمَّدٍ ص فَقَالَ لَا أَزَالُ ١٤٦٩٩ أَنَا وَ شَيْعَتِي بِخَيْرٍ مَا خَرَجَ الْخَارِجِيُّ مِنَ آلِ مُحَمَّدٍ - وَ لَوَدِدْتُ أَنَّ الْخَارِجِيَّ مِنَ آلِ مُحَمَّدٍ خَرَجَ وَ عَلِيٌّ نَفَقَهُ عِيَالِهِ.

١٩٩٧٦-١٤٧٠٠-١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلُوِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبِيدِيِّ ١٤٧٠١ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَا كَانَ عَبْدٌ لِيُحْبِسَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ.

١٩٩٧٧-١٤٧٠٢-١٤ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعَلَوِيِّ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٥٥

عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو الكَشِّيِّ عَنْ حَمْدَوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُكَيْرٍ كَانَ يَزُورِي حَدِيثًا وَ أَنَا أَحِبُّ أَنْ أُعْرِضَهُ عَلَيْكَ فَقَالَ مَا ذَلِكَ الْحَدِيثُ قُلْتُ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَيَّامَ خُرُوجِ مُحَمَّدٍ ١٤٧٠٣ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ - إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ لَهُ جَعَلْتُ فِتْدَاكَ إِنْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ خَرَجَ فَمَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُ فَقَالَ اسْكُنُوا مَا سَكَنْتَ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ هَكَذَا أَوْ لَمْ يَكُنْ خُرُوجٌ مَا سَكَنْتَ السَّمَاءَ وَ الْأَرْضَ فَمَا مِنْ قَائِمٍ وَ مَا مِنْ خُرُوجٍ فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - وَ لَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ إِنَّمَا عَنَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اسْكُنُوا مَا سَكَنْتَ السَّمَاءَ مِنَ النَّدَاءِ وَ الْأَرْضَ مِنَ الْخُسْفِ بِالْجَيْشِ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ بِهَذَا السَّنَدِ ١٤٧٠٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ نَحْوَهُ ١٤٧٠٥.

١٩٩٧٨-١٤٧٠٦-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيِّ المَوْسَوِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَهُ الرُّمُومُ الْأَرْضَ وَ

اصْبِرُوا عَلَى الْبَلَاءِ وَلَا تَحَرَّكُوا بِأَيْدِيكُمْ وَسُيُوفِكُمْ فِي هَوَى أَلْسِنَتِكُمْ وَلَا وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٥٦
 تَسْتَعْجِلُوا بِمَا لَمْ يَعْجَلِ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْكُمْ عَلَى فِرَاشِهِ وَهُوَ عَلَى مَعْرِفَةِ حَقِّ رَبِّهِ وَحَقِّ رَسُولِهِ - وَأَهْلَ بَيْتِهِ مَاتَ شَهِيداً وَوَقَعَ
 أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَاسْتَوْجَبَ ثَوَابَ مَا نَوَى مِنْ صَالِحِ عَمَلِهِ وَقَامَتِ النَّيَّةُ مَقَامَ إِضْلَاتِهِ بِسَيِّئِهِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ مُدَّةً وَأَجْلاً.
 ١٩٩٧٩ - ١٤٧٠٧ - ١٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي كِتَابِهِ الْغَيْبَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّمِ عَنْ
 جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الزَّمِ الْأَرْضَ وَلَا تَحَرَّكَ يَدَاكَ وَلَا رِجْلَاكَ حَتَّى تَرَى عَلَامَاتٍ أَذْكَرُهَا لَكَ وَمَا أَرَاكَ تُدْرِكُهَا اخْتِلَافُ بَنِي فُلَانٍ
 وَمُنَادٍ يُنَادِي مِنَ السَّمَاءِ وَيَجِيئُكَ الصَّوْتُ مِنْ نَاحِيَةِ دِمَشْقَ - الْحَدِيثُ.
 وَفِيهِ عَلَامَاتٌ كَثِيرَةٌ لِحُجُوجِ الْمَهْدِيِّ ع.

١٩٩٨٠ - ١٤٧٠٨ - ١٧ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ فِي كِتَابِ الْغَارَاتِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِيانٍ عَنْ عَبْدِ الْغَفَّارِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ
 الْمُنْصُورِ بْنِ عَمْرِو عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع وَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ
 الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرِو عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: حَطَبَ عَلِيُّ ع بِاللَّهْزَوَانِ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا عَنِ الْفِتَنِ فَقَالَ إِنَّ
 الْفِتْنَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ شَبَّهَتْ ثُمَّ ذَكَرَ الْفِتْنَ بَعْدَهُ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا نَصِيحٌ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ قَالَ أَنْظَرُوا أَهْلَ بَيْتِ
 نَبِيِّكُمْ فَإِنْ لَبَدُوا فَالْبُدُوا وَإِنْ اسْتَصْرَخُوا فَانصُرُوهُمْ تَوَجَّرُوا وَلَا تَسْتَبْقُوهُمْ فَتَصْرَعَكُمْ الْبَلِيَّةُ ثُمَّ ذَكَرَ حُصُولَ الْفَرَجِ بِخُرُوجِ صَاحِبِ
 الْأَمْرِ ع.

أَقُولُ: تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٧٠٩.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٥٧

١٤٦٨٦ (٣) - الباب ١٣ فيه ١٧ حديثاً. ١٤٦٨٧ (٤) - الكافي ٨ - ٢٦٤ - ٣٨١. ١٤٦٨٨ (١) - الكافي ٨ - ٢٦٤ - ٣٨٢. ١٤٦٨٩ (٢) -
 الكافي ٨ - ٢٦٤ - ٣٨٣. ١٤٦٩٠ (٣) - الكافي ٨ - ٢٧٣ - ٤١١. ١٤٦٩١ (١) - الكافي ٨ - ٢٧٤ - ٤١٢. ١٤٦٩٢ (٢) - الكافي ٨ - ٢٩٥ -
 ٤٥٢. ١٤٦٩٣ (٣) - الكافي ٨ - ٣١٠ - ٤٨٣. ١٤٦٩٤ (٤) - الكافي ٨ - ٣٣١ - ٥٠٩. ١٤٦٩٥ (١) - الفقيه ٤ - ٣٥٢ - ٥٧٦٢، حديث طويل
 أشرنا إلى مواضع قطعاته في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب السفر. ١٤٦٩٦ (٢) - علل الشرائع - ٥٧٧ - ٢. ١٤٦٩٧ (٣) - عيون أخبار
 الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٤٨ - ١. ١٤٦٩٨ (١) - مستطرفات السرائر ٤٨ - ٤. ١٤٦٩٩ (٢) - كان في الأصل - لا زال، و ما أثبتناه من
 المصدر. ١٤٧٠٠ (٣) - أمالي الطوسي ١ - ١٢٢. ١٤٧٠١ (٤) - في المصدر - أبي الحسن العبدى. ١٤٧٠٢ (٥) - أمالي الطوسي ٢ - ٢٦.
 ١٤٧٠٣ (١) - في نسخة - إبراهيم (هامش المخطوط). ١٤٧٠٤ (٢) - لم نعثر عليه في أمالي الطوسي المطبوع. ١٤٧٠٥ (٣) - عيون
 أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٣١٠ - ٧٥، معاني الأخبار - ٢٦٦ - ١. ١٤٧٠٦ (٤) - نهج البلاغة ٢ - ١٥٦ - ١٨٥. ١٤٧٠٧ (١) - غيبة
 الطوسي - ٢٦٩. ١٤٧٠٨ (٢) - الغارات ١ - ٩. ١٤٧٠٩ (٣) - تقدم ما يدل على اعتبار الاذن من الامام العدل في الباب ١٢ من هذه
 الأبواب.

١٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ مَنَارِكَةِ التُّرُكِ وَالْحَبْشَةِ مَا دَامَ يَمْكِنُ التُّرُكُ

١٩٩٨١ - ١٤٧١١ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعَلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ
 صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: تَارِكُوا التُّرُكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ كَلْبَهُمْ شَدِيدٌ وَكَلْبُهُمْ خَسِيسٌ.
 ١٩٩٨٢ - ١٤٧١٢ - ٢ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْمَحَابِلِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِيِّ بْنِ عَلِيِّ التَّمَارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ
 الْأَنْبَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْعَنْزِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ وَزَيْدِ
 بْنِ وَهْبٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَارِكُوا التُّرُكَ مَا تَرَكُوكُمْ فَإِنَّ أَوَّلَ مَنْ يَسْلُبُ أُمَّتِي مُلْكَهَا وَمَا حَوْلَهَا ١٤٧١٣

اللَّهُ لَبْنُو فَنُطَوَّرَ بِنِ كِزْكَرٍ وَهُمْ التُّزْكُ.

١٩٩٨٣-١٤٧١٤-٣ عبد الله بن جعفر الحميري في فُزْبِ الْأَسِنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ تَارَكُوا وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٥٨
الْحَبْسَةَ مَا تَرَكَوْكُمْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْتَخْرِجُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ إِلَّا ذُو شَرِيْعَتَيْنِ ١٤٧١٥.

١٤٧١٠ (١) - الباب ١٤ فيه ٣ أحاديث. ١٤٧١١ (٢) - علل الشرائع - ٣٩٢-٣. ١٤٧١٢ (٣) - أمالي الطوسي ١-٥. ١٤٧١٣ (٤) - في نسخة - و ما حق لها. ١٤٧١٤ (٥) - قرب الإسناد - ٤٠. ١٤٧١٥ (١) - في نسخة - ذو الشريفتين (هامش المخطوط).

١٥- بَابُ آدَابِ أَمْرَاءِ السَّرَايَا وَ أَصْحَابِهِمْ

١٩٩٨٤-١٤٧١٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً دَعَا لَهَا.

١٩٩٨٥-١٤٧١٨-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ أَظُنُّهُ عَنِ أَبِي حَنْزَلَةَ التُّمَالِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سَرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ سِيرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَمَا تَغْلُوا وَ لَمَا تَمْتَلُوا وَ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَ لَا صَبِيًّا وَ لَا امْرَأَةً وَ لَا تَقْطَعُوا شَجْرًا إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا إِلَيْهَا وَ أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَفْضَلِهِمْ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَهُوَ جَارٌ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ فَإِنْ تَبِعَكُمْ فَأُخِوْكُمْ فِي الدِّينِ وَ إِنْ أَبَى فَأَلِغُوهُ مَأْمَنَهُ وَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ وَ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ ١٤٧١٩
وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٥٩

وَ عَنِ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ نَحْوَهُ ١٤٧٢٠ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٤٧٢١ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلٍ نَحْوَهُ ١٤٧٢٢.

١٩٩٨٦-١٤٧٢٣-٣ وَعَنْهُ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ص كَانَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا لَهُ عَلَى سَرِيَّةٍ أَمْرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ ثُمَّ فِي أَصْحَابِهِ عَامَّةً ثُمَّ يَقُولُ اغزُ بِسْمِ اللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ لَا تَغْدِرُوا وَ لَا تَغْلُوا وَ لَا تَمْتَلُوا وَ لَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا وَ لَا مَبْتَلًا فِي شَاهِقٍ وَ لَا تُحْرِقُوا النَّخْلَ وَ لَا تُغْرِقُوا بِالْمَاءِ وَ لَا تَقْطَعُوا شَجْرَةً مُثْمِرَةً وَ لَا تُحْرِقُوا زَرْعًا لِأَنَّكُمْ لِمَا تَدْرُونَ لَعَلَّكُمْ تَحْتِاجُونَ إِلَيْهِ وَ لِمَا تَعْقِرُوا مِنَ الْبَهَائِمِ مِمَّا ١٤٧٢٤ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِلَّا مَا لَمَّا يُدَّ لَكُمْ مِنْ أَكْلِهِ وَ إِذَا لَقَيْتُمْ عِدُوًّا لِلْمُسْلِمِينَ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكُمْ إِلَيْهَا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ اذْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ دَخَلُوا فِيهِ فَاقْبَلُوا مِنْهُ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ اذْعُوهُمْ إِلَى الْهَجْرَةِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ - فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلُوا مِنْهُمْ وَ كُفُّوا عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يُهَاجِرُوا وَ اخْتَارُوا دِيَارَهُمْ وَ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ كَانُوا بِمَنْزِلَةِ أَغْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ - يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى أَغْرَابِ الْمُؤْمِنِينَ - وَ لَا يَجْرِي لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَ لَا فِي الْقِسْمَةِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُهَاجِرُوا ١٤٧٢٥ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنْ أَبَوْا هَاتَيْنِ فَادْعُوهُمْ إِلَى إِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاعِرُونَ فَإِنْ أَعْطُوا الْجِزْيَةَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَ كُفَّ عَنْهُمْ وَ إِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٦٠

بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهِمْ وَ جَاهَدُهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ إِذَا حَاصِرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَارَادُواكَ عَلَى أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَلَا تَنْزِلْ بِهِمْ ١٤٧٢٦ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعِيدَ مَا شِئْتُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ أَنْزَلْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تُصَبِّبُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لِمَا وَ إِذَا حَاصِرْتُمْ أَهْلَ حِصْنٍ فَإِنْ آذَنُواكَ عَلَى أَنْ تُنْزِلْتُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ - فَلَمَّا تُنْزِلْتُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَ ذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تُحْفِرُوا ذِمَّتِكُمْ وَ ذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ - مِنْ أَنْ تُحْفِرُوا

ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ ص.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٤٧٢٧ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٩٩٨٧ - ١٤٧٢٨ - ٤ عَيْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْيَادِ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالِ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا بَعَثَ جَيْشًا فَاتَّهَمَ أَمِيرًا بَعَثَ مَعَهُ مِنْ ثِقَاتِهِ مَنْ يَتَجَسَّسُ لَهُ خَبْرَهُ.

١٩٩٨٨ - ١٤٧٢٩ - ٥ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ فِي حَضِّ أَصْحَابِهِ عَلَى الْقِتَالِ فَقَدَّمُوا الدَّارِعَ وَ أَخْرَوْا الْحَاسِرَ وَ عَضُّوا عَلَى الْأَضْرَاسِ فَإِنَّهُ أَنْبَى لِلْسُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ التَّوَا فِي أَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَإِنَّهُ أَمُورٌ ١٤٧٣٠ لِلْأَسِنَّةِ وَ غَضُّوا الْأَبْصَارَ فَإِنَّهُ أَرْبَطُ لِلْجَاشِ وَ أَسْكَنُ لِلْقُلُوبِ وَ أَمِيتُوا الْأَصْوَاتَ فَإِنَّهُ أَطْرُدُ لِلْفِشْلِ وَ رَايْتَكُمْ فَلَا تَمِيلُوهَا وَ لَا تُخَلُّوهَا وَ لَا تَجْعَلُوهَا إِلَّا بِأَيْدِي الشُّجْعَانِ مِنْكُمْ فَإِنَّ الصَّابِرِينَ وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٦١

عَلَى نُزُولِ الْحَمَاتِقِ هُمْ الَّذِينَ يَحْفُونَ بِرَايَاتِهِمْ وَ يَكْتَفُونَهَا حِفَافِيهَا وَ وَرَاءَهَا وَ أَمَامَهَا لَا يَتَأَخَّرُونَ عَنْهَا فَيَسْلِمُوهَا وَ لَا يَتَقَدَّمُونَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوهَا أَجْزَاءَ أَمْرُؤِ قَوْمِهِ وَ آسَى أَحْوَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكُلْ قَوْمَهُ إِلَى أَخِيهِ فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ وَ قَوْمُ أَخِيهِ وَ أَيْمُ اللَّهِ لَوْ فَرَزْتُمْ مِنْ سَيْفِ الْعَاجِلَةِ لَا تَسْلِمُونَ مِنْ سَيْفِ الْآخِرَةِ أَنْتُمْ لَهَا مِيمُ الْعَرَبِ وَ السَّنَامُ الْأَعْظَمُ إِنَّ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ اللَّهِ وَ الذَّلَّ اللَّازِمَ وَ الْعَارَ الْبَاقِيَ وَ إِنَّ الْفَارَّ غَيْرَ مَزِيدٍ فِي عُمُرِهِ وَ لَمَّا مَحْجُوبٍ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ يَوْمِهِ مَنْ رَاحَ إِلَى اللَّهِ كَالظَّمَانِ يَرِدُ الْمَاءَ الْجَنَّةَ تَحْتَ أَطْرَافِ الْعَوَالِي الْيَوْمَ تَبْلَى الْأَخْبَارُ اللَّهُمَّ فَإِنْ رَدُّوا الْحَقَّ فَافْضُضْ جَمَاعَتَهُمْ وَ شَتِّتْ كَلِمَتَهُمْ وَ أَسْلِمْهُمْ بِخَطَايَاهُمْ إِنَّهُمْ لَنْ يَزُولُوا عَنْ مَوَاقِفِهِمْ دُونَ طَعْنٍ دَرَاكٍ يَخْرُجُ مِنْهُ النَّسِيمُ وَ ضَرْبُ يَفْلِقُ الْهَامَ وَ يُطِيحُ الْعِظَامَ وَ يُبِيدُ السَّوَاعِدَ وَ الْأَقْدَامَ وَ حَتَّى يَزْمُوا بِالْمَنَاسِرِ ١٤٧٣١ تَتَّبِعُهَا الْمَنَاسِرُ وَ يَزْمُوا بِالْكَتَائِبِ تَفْقُوهَا الْجَلَائِبُ ١٤٧٣٢ حَتَّى يُجَرَّ بِلَادُهُمُ الْخَمِيسُ يَتْلُوهُ الْخَمِيسُ وَ حَتَّى تَدْعَى ١٤٧٣٣ الْخَيُْولُ فِي نَوَاحِي أَرْضِهِمْ وَ بِأَعْيَانِ مَسَارِبِهِمْ وَ مَسَارِحِهِمْ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ ١٤٧٣٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٤٧٣٥.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٦٢

١٤٧١٦ (٢) - الباب ١٥ فيه ٥ أحاديث. ١٤٧١٧ (٣) - الكافي ٥ - ٢٩ - ٧. ١٤٧١٨ (٤) - الكافي ٥ - ٢٧ - ١، التهذيب ٦ - ١٣٨ - ٢٣١. ١٤٧١٩ (٥) - المحاسن - ٣٥٥ - ٥١. ١٤٧٢٠ (١) - الكافي ٥ - ٣٠ - ٩. ١٤٧٢١ (٢) - التهذيب ٦ - ١٣٩ - ٢٣٣. ١٤٧٢٢ (٣) - الكافي ٥ - ٣٠ - ٩ ذيل حديث ٩. ١٤٧٢٣ (٤) - الكافي ٥ - ٢٩ - ٨. ١٤٧٢٤ (٥) - أثبتناه من المصدر. ١٤٧٢٥ (٦) - في التهذيب - يجاهدوا(هامش المخطوط). ١٤٧٢٦ (١) - في نسخة - لهم(هامش المخطوط). ١٤٧٢٧ (٢) - التهذيب ٦ - ١٣٨ - ٢٣٢. ١٤٧٢٨ (٣) - قرب الإسناد - ١٤٨. ١٤٧٢٩ (٤) - نهج البلاغة ٢ - ٤ - ١٢٠. ١٤٧٣٠ (٥) - مار السنان - اضطرب و لم يصب هدفه، انظر(الصحاح - مور - ٢ - ٨٢٠). ١٤٧٣١ (١) - المنسر - قطعة من الجيش تمر أمام الجيش الكبير(الصحاح - نسر - ٢ - ٨٢٧). ١٤٧٣٢ (٢) - أجليوا - تجمعوا، مثل اجليوا(الصحاح - جلب - ١ - ١٠٠). ١٤٧٣٣ (٣) - دعقت الخيل - أكثر الوطاء(الصحاح - دعق - ٤ - ١٤٧٤). ١٤٧٣٤ (٤) - تقدم ما يدل على وجوب الدعاء و كيفية الدعاء إلى الإسلام في البابين ١٠، ١١ من هذه الأبواب. ١٤٧٣٥ (٥) - يأتي ما يدل على آداب الجهاد و القتال في البابين ٢٤، ٣٤ من هذه الأبواب.

١٦ - بَابُ حُكْمِ الْمُحَارَبَةِ بِالْفَاءِ السَّمِّ وَ النَّارِ وَ إِزْسَالِ الْمَاءِ وَ زَمِي الْمُنْجَبِقِ وَ حُكْمِ مَنْ يُقْتَلُ بِذَلِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ نَحْوِهِمْ

١٩٩٨٩ - ١٤٧٣٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ يُلْقَى السَّمُّ فِي بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ ١٤٧٣٨.

١٩٩٠-١٤٧٣٩-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَدِينَةِ مِنْ مَدَائِنِ الْحَرْبِ هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُرْسَلَ عَلَيْهَا الْمَاءُ أَوْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَوْ تُرْمَى بِالْمَنْجَنِيقِ حَتَّى يُقْتَلُوا وَ مِنْهُمْ النِّسَاءُ وَ الصِّبْيَانُ وَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَ الْأَسَارَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَ التُّجَّارِ فَقَالَ يُفْعَلُ ذَلِكَ بِهِمْ وَ لَا يُمْسَكُ عَنْهُمْ لَهُؤُلَاءِ وَ لَا دِيَةٌ عَلَيْهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَا كَفَّارَةٌ الْجِدِيثِ. ١٤٧٤٠ وسائل الشيعة؛ ج ١٥؛ ص ٦٢

ظ وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٦٣

عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ١٤٧٤١ نَحْوَهُ ١٤٧٤٢.

١٤٧٣٦ (١) - الباب ١٦ فيه حديثان. ١٤٧٣٧ (٢) - الكافي ٥-٢٨-٢. ١٤٧٣٨ (٣) - التهذيب ٦-١٤٣-٢٤٤. ١٤٧٣٩ (٤) - الكافي ٥-٢٨-٦، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١٤٧٤٠ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ١٤٧٤١ (١) - في نسخة- عن حفص عن غياث (هامش المخطوط)، و في المصدر- سليمان بن داود المنقري أبي أيوب، عن حفص بن غياث. ١٤٧٤٢ (٢) - التهذيب ٦-١٤٢-٢٤٢.

١٧- بَابُ كِرَاهَةِ تَبْيِيتِ الْعَدُوِّ وَ اسْتِحْبَابِ الشُّرُوعِ فِي الْقِتَالِ عِنْدَ الزَّوَالِ

١٩٩١-١٤٧٤٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا بَيَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَدُوًّا قَطُّ لَيْلًا. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٤٧٤٥.

١٩٩٢-١٤٧٤٦-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يُقَاتِلُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَ يَقُولُ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَ تُقْبَلُ الرَّحْمَةُ وَ يَنْزِلُ النَّصْرُ وَ يَقُولُ هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ اللَّيْلِ وَ أَجْدَرُ أَنْ يَقِلَّ الْقَتْلُ وَ يَرْجِعَ الطَّالِبُ وَ يَفْلِتَ الْمُنْهَزِمُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ١٤٧٤٧

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٦٤

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُكَيْمٍ ١٤٧٤٨.

١٤٧٤٣ (٣) - الباب ١٧ فيه حديثان. ١٤٧٤٤ (٤) - الكافي ٥-٢٨-٣. ١٤٧٤٥ (٥) - التهذيب ٦-١٧٤-٣٤٣. ١٤٧٤٦ (٦) - الكافي ٥-٢٨-٥. ١٤٧٤٧ (٧) - علل الشرائع - ٦٠٣-٧٠. ١٤٧٤٨ (١) - التهذيب ٦-١٧٣-٣٤١.

١٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقْتَلَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ الْمَرْأَةُ وَ لَا الْمَقْعَدُ وَ لَا الْأَعْمَى وَ لَا الشَّيْخُ الْفَانِي وَ لَا الْمَجْنُونُ وَ لَا الْوَلَدَانُ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلُوا وَ لَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجِزْيَةُ

١٩٩٣-١٤٧٥٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ النِّسَاءِ كَيْفَ سَقَطَتِ الْجِزْيَةُ عَنْهُنَّ وَ رُفِعَتْ عَنْهُنَّ قَالَ فَقَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الْوَلَدَانِ فِي دَارِ الْحَرْبِ إِلَّا أَنْ يُقَاتِلْنَ فَإِنْ قَاتَلَتْ أَيْضًا فَأَمْسِكْ عَنْهَا مَا أَمْكَنَكَ وَ لَمْ تَخَفْ خَلًّا ١٤٧٥١ فَلَمَّا نَهَى عَنِ قَتْلِهِنَّ فِي دَارِ الْحَرْبِ كَانَ ١٤٧٥٢ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْلَى وَ لَوْ امْتَنَعَتْ أَنْ تُؤَدَّى الْجِزْيَةُ لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْ قَتْلَهَا رُفِعَتْ الْجِزْيَةُ عَنْهَا وَ لَوْ امْتَنَعَ الرِّجَالُ

أن ١٤٧٥٣ يُوَدُّوا الْجَزِيَّةَ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ وَحَلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَقَتْلُهُمْ لِأَنَّ قَتْلَ الرَّجَالِ مُبَاحٌ فِي دَارِ الشُّرُوكِ وَكَذَلِكَ الْمُقْعَدُ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ وَالْأَعْمَى وَالشَّيْخُ الْفَاقِي وَالْمَرْأَةُ وَالْوَلْدَانُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ رُفِعَتْ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٦٥

مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ١٤٧٥٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ١٤٧٥٥ وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ النَّسَاءِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ١٤٧٥٦.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَحَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ مِثْلَهُ ١٤٧٥٧.

١٩٩٩٤-١٤٧٥٨-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَيْشَمِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شُيُوخَهُمْ وَصَبَّيْنَهُمْ.

١٩٩٩٥-١٤٧٥٩-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: جَرَّتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمُعْتَوَةِ وَلَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَيْهِ عَقْلُهُ.

وَرَوَاهُ الْكَلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ١٤٧٦٠

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٦٦

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ أَيْضاً بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٤٧٦١ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ١٤٧٦٢.

١٤٧٤٩ (٢)- الباب ١٨ فيه ٣ أحاديث. ١٤٧٥٠ (٣)- الكافي ٥- ٢٨- ٦، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

١٤٧٥١ (٤)- في نسخة- حالا (هامش المخطوط). ١٤٧٥٢ (٥)- في الفقيه و المحاسن زيادة- ذلك (هامش المخطوط). ١٤٧٥٣ (٦)- في الفقيه و التهذيب- منع الرجال فابوا أن (هامش المخطوط). ١٤٧٥٤ (١)- التهذيب ٦- ١٥٦- ٢٧٧. ١٤٧٥٥ (٢)- الفقيه ٢-

٥٢- ١٦٧٥. ١٤٧٥٦ (٣)- علل الشرائع- ٣٧٦- ١. ١٤٧٥٧ (٤)- المحاسن- ٣٢٧- ٨١. ١٤٧٥٨ (٥)- التهذيب ٦- ١٤٢- ٢٤١. ١٤٧٥٩ (٦)- التهذيب ٦- ١٥٩- ٢٨٦، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. ١٤٧٦٠ (٧)- الكافي ٣- ٥٦٧- ٣. ١٤٧٦١ (١)- التهذيب ٤- ١١٤- ٣٣٤. و علق المصنّف عليه بقوله "هذا في القضاء من يب بخطه ره. ١٤٧٦٢ (٢)- الفقيه ٢- ٥٢- ١٦٧٤.

١٩- بَابُ أَنْ نَفَقَةَ النَّصْرَانِيِّ إِذَا كَبِرَ وَعَجَزَ عَنِ الْكَسْبِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

١٩٩٩٦-١٤٧٦٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ رَجُلٍ بَلَغَ بِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَرَّ شَيْخٌ مَكْفُوفٌ كَبِيرٌ يَسْأَلُ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا هَذَا قَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَصْرَانِيٌّ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع اسْتَعْمَلْتُمُوهُ حَتَّى إِذَا كَبِرَ وَعَجَزَ مَنَعْتُمُوهُ أَنْفَقُوا عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

١٤٧٦٣ (٣)- الباب ١٩ فيه حديث واحد. ١٤٧٦٤ (٤)- التهذيب ٦- ٢٩٢- ٨١١.

٢٠- بَابُ جَوَازِ إِعْطَاءِ الْأَمَانِ وَوُجُوبِ الْوَفَاءِ وَإِنْ كَانَ الْمُنْعَطِيُّ لَهُ مِنْ أَدْنَى الْمُسْلِمِينَ وَ لَوْ عَبْدًا وَ كَذَا مِنْ دَخَلِ بِسَبْئِهِ الْأَمَانَ

١٩٩٩٧-١٤٧٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا وَسَائِلِ

الشيعة، ج ١٥، ص: ٦٧

مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ص يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ قَالَ لَوْ أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصَرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ أَعْطُونِي الْأَمَانَ

حَتَّى أَلْقَى صَاحِبَكُمْ وَ أُنَازِرُهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُمْ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَيَّ أَفْضَلِهِمُ الْوَفَاءُ بِهِ.

١٩٩٩٨-١٤٧٦٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ عَلِيَّ عَ أَجَازَ أَمَانَ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ لِأَهْلِ حِصْنٍ مِنَ الْحِصُونِ وَقَالَ هُوَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع نَحْوَهُ ١٤٧٦٨.

١٩٩٩٩-١٤٧٦٩-٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ ١٤٧٧٠ عَنْ يُونُسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مَا مِنْ رَجُلٍ آمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ١٤٧٧١ ثُمَّ قَتَلَهُ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُ لِيَوَاءِ الْغُدْرِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَهُ ١٤٧٧٢ وَرَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ نَحْوَهُ ١٤٧٧٣.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٦٨

٢٠٠٠٠-١٤٧٧٤-٤ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكَمِ ١٤٧٧٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ أَنَّ قَوْمًا حَاصِرُوا مَدِينَةَ فَسَأَلُوهُمْ الْأَمَانَ فَقَالُوا لَا فَظَنُوا أَنَّهُمْ قَالُوا نَعَمْ فَتَرَلُّوا إِلَيْهِمْ كَانُوا آمِنِينَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٤٧٧٦ وَكَذَا كُلُّ مَا قَبْلَهُ.

٢٠٠٠١-١٤٧٧٧-٥ وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابِ لِعَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَتَبَ كِتَابًا بَيْنَ الْمُتَهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَمَنْ لَحِقَ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ- أَنْ كُلَّ غَازِيَةٍ عَزَتْ بِمَا يُعَقَّبُ ١٤٧٧٨ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالْمَعْرُوفِ وَالْقَشِيطِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا تُجَازُ حُرْمَةُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهَا وَإِنَّ الْجَارَ كَالنَّفْسِ غَيْرِ مُضَارٍّ وَلَا آثِمٍ وَحُرْمَةُ الْجَارِ عَلَى الْجَارِ كَحُرْمَةِ أُمِّهِ وَ أَبِيهِ لَا يُسَالِمُ مُؤْمِنٌ دُونَ مُؤْمِنٍ فِي قِتَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا عَلَى عَدْلِ وَ سَوَاءٍ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ ١٤٧٧٩.

٢٠٠٠٢-١٤٧٨٠-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ سَلَمَةَ عَنِ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَنِ حَبَّةِ الْعُرَيْبِيِّ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٦٩

الْمُؤْمِنِينَ ع مَنْ ائْتَمَنَ رَجُلًا عَلَى ذِمَّةٍ ثُمَّ خَاسَ ١٤٧٨١ بِهِ فَأَنَا مِنَ الْقَاتِلِ بَرِيءٌ وَإِنْ كَانَ الْمَقْتُولُ فِي النَّارِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٧٨٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْفِصَاصِ فِي أَحَادِيثِ الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ وَيَسْبَعِي بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ ١٤٧٨٣.

١٤٧٦٥ (٥)- الباب ٢٠ فيه ٦ أحاديث. ١٤٧٦٦ (٦)- الكافي ٥- ٣٠- ١، و التهذيب ٦- ١٤٠- ٢٣٤. ١٤٧٦٧ (١)- الكافي ٥- ٣١- ٢،

و التهذيب ٦- ١٤٠- ٢٣٥. ١٤٧٦٨ (٢)- قرب الإسناد- ٦٥. ١٤٧٦٩ (٣)- الكافي ٥- ٣١- ٣، و التهذيب ٦- ١٤٠- ٢٣٦. ١٤٧٧٠ (٤)-

في التهذيب- يحيى بن أبي عمران (هامش المخطوط). ١٤٧٧١ (٥)- في نسخة- دمه (هامش المخطوط). ١٤٧٧٢ (٦)- الفقيه

٣- ٥٦٩- ٤٩٤٣. ١٤٧٧٣ (٧)- عقاب الأعمال- ٣٠٥- ١. ١٤٧٧٤ (١)- الكافي ٥- ٣١- ٤. ١٤٧٧٥ (٢)- في التهذيب- محمد بن

حكيم (هامش المخطوط). ١٤٧٧٦ (٣)- التهذيب ٦- ١٤٠- ٢٣٧. ١٤٧٧٧ (٤)- الكافي ٥- ٣١- ٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من

الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات. ١٤٧٧٨ (٥)- في

التهذيب- معنا يعقب (هامش المخطوط). ١٤٧٧٩ (٦)- التهذيب ٦- ١٤٠- ٢٣٨. ١٤٧٨٠ (٧)- التهذيب ٦- ١٧٥- ٣٤٩. ١٤٧٨١ (٨)-

(١)- خاس به- غدر (القاموس- خيس- ٢- ٢١٢). ١٤٧٨٢ (٢)- تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٢، و في الحديث ٢ من الباب ١٥ من

هذه الأبواب و في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأنفال، و في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب صلاة الاستسقاء. ١٤٧٨٣ (٣)-

يأتي في الأحاديث ١، ٢، ٣ من الباب ٣١ من أبواب القصاص في النفس، الباب ٣، و في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد

النفس، وفي الأحاديث ١، ٢، ٥ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

٢١- بَابُ تَحْرِيمِ الْغَدْرِ وَالْقِتَالِ مَعَ الْغَادِرِ

٢٠٠٣-١٤٧٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْمَيْنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلِكٌ عَلَى حَدِّهِ أَقْتَلُوا ثُمَّ اصْطَلَحُوا ثُمَّ إِنَّ أَحَدَ الْمَلِكَيْنِ غَدَرَ بِصَاحِبِهِ فَجَاءَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَغْزُوا تِلْكَ الْمَدِينَةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَا يَتَّبِعِي لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَغْدَرُوا وَلَا يَأْمُرُوا بِالْغَدْرِ وَلَا يُقَاتِلُوا مَعَ الَّذِينَ غَدَرُوا وَلَكِنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدُوهُمْ وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ الْكُفَّارُ.

٢٠٠٤-١٤٧٨٦-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٧٠

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَشْعَثِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجِيءُ كُلُّ غَادِرٍ بِإِمَامٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَائِلًا شِدْقُهُ حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ.

٢٠٠٥-١٤٧٨٧-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْعَبْدِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ بِالْكُوفَةِ- أَيُّهَا النَّاسُ لَوْ لَا كَرَاهِيَةُ الْغَدْرِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ أَلَّا إِنَّ لِكُلِّ غَدْرَةٍ فَجْرَةٌ وَلِكُلِّ فَجْرَةٍ كُفْرَةٌ أَلَّا وَإِنَّ الْغَدْرَ وَالْفُجُورَ وَالْخِيَانَةَ فِي النَّارِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٧٨٨.

١٤٧٨٤ (٤)- الباب ٢١ فيه ٣ أحاديث. ١٤٧٨٥ (٥)- الكافي ٢-٣٣٧-٤. ١٤٧٨٦ (٦)- الكافي ٢-٣٧٣-٥. ١٤٧٨٧ (١)- الكافي ٢-٣٣٨-٦. ١٤٧٨٨ (٢)- تقدم في الحديثين ٢، ٣ من الباب ١٥، وفي الحديثين ٣، ٦ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٢٢- بَابُ أَنَّهُ يُحْرَمُ أَنْ يُقَاتَلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ مَنْ يَرَى لَهَا حُرْمَةً وَيَجُوزُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ لَا يَرَى لَهَا حُرْمَةً

٢٠٠٦-١٤٧٩٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أَيْتَبَدُّهُمْ الْمُسْلِمُونَ بِالْقِتَالِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَتَّبِدُّوهُمْ بِاسْتِحْلَالِهِ ثُمَّ رَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُمْ يَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ فِيهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالحُرْمَاتُ قِصَاصٌ ١٤٧٩١ وَالرُّومُ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٧١ هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْمُشْرِكِينَ لِأَنََّّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا لِشَّهْرِ الْحَرَامِ حُرْمَةً وَلَمَّا حَقَّ فَهْمُ يَتَّبِدُّوْنَ بِالْقِتَالِ فِيهِ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَرُونَ لَهُ حَقًّا وَحُرْمَةً فَاسْتَحْلَوْهُ فَاسْتَحْلَلْ مِنْهُمْ وَأَهْلُ الْبَغْيِ يَتَّبِدُّوْنَ بِالْقِتَالِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٧٩٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٤٧٩٣.

١٤٧٨٩ (٣)- الباب ٢٢ فيه حديث واحد. ١٤٧٩٠ (٤)- التهذيب ٦-١٤٢-٢٤٣. ١٤٧٩١ (٥)- البقرة ٢-١٩٤. ١٤٧٩٢ (١)- راجع الباب ٨ من أبواب بقیة الصوم الواجب. ١٤٧٩٣ (٢)- يأتي ما يدل على حكم القتل في الأشهر الحرم في الباب ٣ من أبواب ديات النفس.

٢٣- بَابُ حُكْمِ الْأَسَارِيِّ فِي الْقِتَالِ وَمَنْ عَجَزَ مِنْهُمْ عَنِ الْمَشْيِ

٢٠٠٧-١٤٧٩٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ لِلْحَرْبِ حُكْمَيْنِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً وَلَمْ تَضَعْ أَوْزَارَهَا وَلَمْ يُتَخَّنْ ١٤٧٩٦ أَهْلُهَا فَكُلُّ أُسِيرٍ أُخِذَ

فِي تِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ الْإِمَامَ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ صَرَبَ عُنُقَهُ وَإِنْ شَاءَ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خِلَافِ بَعْضِ حَسَمٍ وَتَرَكَهُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ حَتَّى يَمُوتَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ١٤٧٩٧ الْآيَةُ أَلَسَا تَرَى أَنَّ الْمُخَيَّرَ ١٤٧٩٨ الَّذِي خَيَّرَ اللَّهُ الْإِمَامَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْكُفْرُ ١٤٧٩٩ وَلَيْسَ هُوَ عَلَى أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةٍ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٧٢

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ - قَالَ ذَلِكَ الطَّلَبُ أَنْ تَطْلُبَهُ الْخَيْلُ حَتَّى يَهْرَبَ فَإِنْ أَخَذَتْهُ الْخَيْلُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ وَالْحُكْمُ الْآخِرُ إِذَا وَضَعَتِ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا وَأُنْحِنَ أَهْلُهَا فَكُلُّ أَسِيرٍ أُخِذَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَكَانَ فِي أَيْدِيهِمْ فَأَلِإِمَامٌ فِيهِ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَنْ عَلَيْهِمْ فَأَرْسَلَهُمْ وَإِنْ شَاءَ فَأَادَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ وَإِنْ شَاءَ اسْتَعْبَدَهُمْ فَصَارُوا عبيدًا.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ نَحْوَهُ ١٤٨٠٠. ٢٠٠٨-١٤٨٠١-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ أَسِيرًا فَعَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ مَحْمِلٌ فَأَرْسَلَهُ وَلَا تَقْتُلْهُ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا حُكِمَ الْإِمَامَ فِيهِ وَقَالَ الْأَسِيرُ إِذَا أَسْلَمَ فَقَدْ حَقَّنَ دَمَهُ وَصَارَ فَيئًا. وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمِنْقَرِيِّ ١٤٨٠٢ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مِثْلَهُ ١٤٨٠٣.

٢٠٠٩-١٤٨٠٤-٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٧٣

مُحَمَّدِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: أَتَى عَلِيٌّ بِأَسِيرٍ يَوْمَ صَفِينَ فَبَايَعَهُ فَقَالَ عَلِيُّ ع - لَا أَقْتُلُكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ فَخَلَى سَبِيلَهُ وَأَعْطَاهُ سَلْبَهُ الَّذِي جَاءَ بِهِ.

٢٠١٠-١٤٨٠٥-٤ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا مُشْرِكًا وَهُوَ فِي أَرْضِ الشُّرْكِ فَقَالَ الْعَبْدُ لَا أَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ وَخَافَ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَلْحَقَ الْعَبْدُ بِالْعَدُوِّ أَوْ يَحِلُّ قَتْلُهُ قَالَ إِذَا خَافَ فَاقْتُلْهُ.

و

رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ إِذَا خَافَ أَنْ يَلْحَقَ الْقَوْمَ يَعْنِي الْعَدُوَّ حَلَّ قَتْلُهُ ١٤٨٠٦. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٨٠٧.

١٤٧٩٤ (٣) - الباب ٢٣ فيه ٤ أحاديث. ١٤٧٩٥ (٤) - الكافي ٥ - ٣٢ - ١. ١٤٧٩٦ (٥) - في التهذيب - يضر (هامش المخطوط) و في نسخة - بزجر. ١٤٧٩٧ (٦) - المائدة ٥ - ٣٣. ١٤٧٩٨ (٧) - في التهذيب - أنه التخيير (هامش المخطوط). ١٤٧٩٩ (٨) - في التهذيب - الكل (هامش المخطوط). ١٤٨٠٠ (١) - التهذيب ٦ - ١٤٣ - ٢٤٥. ١٤٨٠١ (٢) - التهذيب ٦ - ١٥٣ - ٢٦٧، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ١٤٨٠٢ (٣) - الكافي ٥ - ٣٥ - ١. ١٤٨٠٣ (٤) - علل الشرائع - ٥٦٥ - ١. ١٤٨٠٤ (٥) - التهذيب ٦ - ١٥٣ - ٢٦٩. ١٤٨٠٥ (١) - قرب الإسناد - ١١٣. ١٤٨٠٦ (٢) - مسائل علي بن جعفر - ١٧٨ - ٣٢٨. ١٤٨٠٧ (٣) - يأتي ما يدل على تفصيل حكم القتل والأسر في البابين ٢٤ و ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٤ - بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ لَهُ فِتْنَةٌ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ وَجَبَ أَنْ يُتَّبَعَ مَذْبُوحُهُمْ وَيُجَهَّزَ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَيَقْتَلَ أَسِيرُهُمْ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِتْنَةٌ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ بِهِمْ

٢٠١١-١٤٨٠٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِخِيْدَاهُمَا بَاغِيَةً وَالْآخَرَى عَادِلَةً فَهَرَمَتِ الْعَادِلَةَ الْبَاغِيَةَ قَالَ لَيْسَ لِأَهْلِ الْعَدْلِ

أن وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ٧٤

يَتَّبِعُوا مُدْبِرًا وَلَا يَقْتُلُوا أَسِيرًا وَلَا يُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْ أَهْلِ الْبُغْيِ أَحَدٌ وَلَمْ يَكُنْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا فَإِنَّ أَسِيرَهُمْ يُقْتَلُ وَمُدْبِرُهُمْ يَتَّبَعُ وَجَرِيحُهُمْ يُجَازُ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ١٤٨١٠.

٢٠٠١٢-١٤٨١١-٢ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَيَّانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثُّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ع إِنَّ عَلِيَّ ع سَارَ فِي أَهْلِ الْقَبْلَةِ بِخِلَافِ سِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ الشَّرِكِ قَالَ فَغَضِبَ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ سَارَ وَاللَّهِ فِيهِمْ بِسِيرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ص يَوْمَ الْفَتْحِ - إِنَّ عَلِيَّ ع كَتَبَ إِلَى مَالِكِ وَهُوَ عَلَى مُقَدَّمَتِهِ فِي يَوْمِ الْبُصْرَةِ - بِأَنْ لَا يَطْعَنَ فِي غَيْرِ مُقْبِلٍ وَلَا يَقْتُلَ مُدْبِرًا وَلَا يُجِيزُ ١٤٨١٢ عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَأَخَذَ الْكِتَابَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْقَرْبُوسِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَهُ ثُمَّ قَالَ اقْتُلُوا فَفَقَتَلَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ سِكَكَ الْبُصْرَةِ ثُمَّ فَتَحَ الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ ثُمَّ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى بِمَا فِي الْكِتَابِ.

٢٠٠١٣-١٤٨١٣-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَدَاةٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا هَزَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجَمَلِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - لَا تَتَّبِعُوا مُوَلِّيًّا وَلَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ أَعْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ صِفِّينَ قَتَلَ الْمُقْبِلَ وَالْمُدْبِرَ وَأَجَازَ عَلَى جَرِيحٍ فَقَالَ أَبَانُ بْنُ تَغْلِبٍ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٧٥

لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ - هَذِهِ سِيرَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ فَقَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ - وَإِنْ مُعَاوِيَةَ كَانَ قَائِمًا بَعِيْنِهِ وَكَانَ قَائِدَهُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٤٨١٤ وَرَوَاهُ الْكَشِّىُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنْ طَاهِرِ بْنِ عَيْسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الصَّيْرَفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ نَحْوَهُ ١٤٨١٥.

٢٠٠١٤-١٤٨١٦-٤ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّلَاثِ ع أَنَّهُ قَالَ فِي جَوَابِ مَسَائِلٍ يَحْتَمِلُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ - وَ أَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ عَلِيَّ ع قَتَلَ أَهْلَ صِفِّينَ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ وَأَجَازَ ١٤٨١٧ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَإِنَّهُ يَوْمَ الْجَمَلِ لَمْ يَتَّبِعْ مُوَلِّيًّا وَلَمْ يُجِزْ ١٤٨١٨ عَلَى جَرِيحٍ وَمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ آمَنَهُ وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُ آمَنَهُ فَإِنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ قُتِلَ إِمَامُهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِتْنَةٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهَا وَإِنَّمَا رَجَعَ الْقَوْمُ إِلَى مَنَازِلِهِمْ غَيْرَ مُحَارِبِينَ وَلَا مُخَالِفِينَ وَلَا مُنَابِذِينَ وَرَضُوا بِأَلْكَفِ عَنْهُمْ فَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِمْ رَفْعَ السَّيْفِ عَنْهُمْ وَالْكَفَّ عَنْ أَدَاهُمْ إِذْ لَمْ يَطْلُبُوا عَلَيْهِ أَعْوَانًا وَأَهْلُ صِفِّينَ كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى فِتْنَةٍ مُسْتَعِدَّةٍ وَإِمَامٌ يَجْمَعُ لَهُمُ السَّلَاحَ وَالذُّرُوعَ وَالرَّمَاخَ وَالسُّيُوفَ وَ يَسُدُّ لِيَهُمُ الْعَطَاءَ وَيَهَيِّئُ لَهُمُ الْأَنْزَالَ وَيَعُودُ مَرِيضَهُمْ وَيَجْبُرُ كَسِيرَهُمْ وَيُدَاوِي جَرِيحَهُمْ وَيَحْمِلُ رِجْلَهُمْ وَيَكْسُو حَاسِرَهُمْ وَيَزُدُّهُمْ فَيَرْجِعُونَ إِلَى مُحَارِبَتِهِمْ وَقِتَالِهِمْ فَلَمْ يُسَاوِ بَيْنَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٧٦

الْفَرِيقَيْنِ فِي الْحُكْمِ لِمَا عَرَفَ مِنَ الْحُكْمِ مِنْ قِتَالِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ لِكِنَّةِ شَرَحِ ذَلِكَ لَهُمْ فَمَنْ رَغِبَ عُرِضَ عَلَى السَّيْفِ أَوْ يَتُوبَ عَنْ ذَلِكَ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٨١٩.

١٤٨٠٨ (٤) - الباب ٢٤ فيه ٤ أحاديث. ١٤٨٠٩ (٥) - الكافي ٥ - ٣٢ - ٢. ١٤٨١٠ (١) - التهذيب ٦ - ١٤٤ - ٢٤٦. ١٤٨١١ (٢) - الكافي ٥ - ٣٣ - ٣، و التهذيب ٦ - ١٥٥ - ٢٧٤. ١٤٨١٢ (٣) - في نسخة - يجهز (هامش المخطوط). ١٤٨١٣ (٤) - الكافي ٥ - ٣٣ - ٥. ١٤٨١٤ (١) - التهذيب ٦ - ١٥٥ - ٢٧٦. ١٤٨١٥ (٢) - رجال الكشي ٢ - ٤٨٢ - ٣٩٢. ١٤٨١٦ (٣) - تحف العقول - ٤٨٠. ١٤٨١٧ (٤) - في المصدر - و جهز. ١٤٨١٨ (٥) - في المصدر - يجهز. ١٤٨١٩ (١) - يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، و على ما ظاهره المنافاة في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

٢٠١٥-١٤٨٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَسِيرَةُ عَلِيِّ ع فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَتْ خَيْرًا لِشِيعَتِهِ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ إِنَّهُ عَلِمَ أَنَّ لِلْقَوْمِ دَوْلَةً فَلَوْ سَبَّاهُمْ لَسَيِّئٌ شِيعَتُهُ قُلْتُ فَأَخْبَرَنِي عَنِ الْقَائِمِ ع يَسِيرُ بِسِيرَتِهِ قَالَ لَا إِنَّ عَلِيًّا ع سَارَ فِيهِمْ بِالْمَنْ لِمَا عَلِمَ مِنْ دَوْلَتِهِمْ وَإِنَّ الْقَائِمَ يَسِيرُ فِيهِمْ بِخِلَافِ تِلْكَ السَّيْرَةِ لِأَنَّهُ لَا دَوْلَةَ لَهُمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٤٨٢٢ وَرَوَاهُ التَّبْرَقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٤٨٢٣ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَكَّارِ بْنِ أَبِي بَكْرِ

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٧٧

مثله ١٤٨٢٤.

٢٠١٦-١٤٨٢٥-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينِ الْقَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْقَائِمِ إِذَا قَامَ بِأَيِّ سَيْرَةٍ يَسِيرُ فِي النَّاسِ فَقَالَ بِسَيْرَةِ مَا سَارَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ص حَتَّى يُظْهَرَ الْإِسْلَامَ- قُلْتُ وَمَا كَانَتْ سَيْرَةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- قَالَ أَبْطَلُ مَا كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِالْعَدْلِ وَكَذَلِكَ الْقَائِمُ إِذَا قَامَ يُبْطَلُ مَا كَانَ فِي الْهُدْنَةِ مِمَّا كَانَ فِي أَيْدِي النَّاسِ وَاسْتَقْبَلُ بِهِمُ الْعَدْلَ.

٢٠١٧-١٤٨٢٦-٣ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ بِيَّاعِ الْأَنْطَاطِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع جَالِسًا فَسَأَلَهُ مُعَلَّى بْنُ خُنَيْسٍ أَيْ سَيْرِ الْإِمَامِ ١٤٨٢٧ بِخِلَافِ سَيْرَةِ عَلِيِّ ع قَالَ نَعَمْ وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيًّا ع سَارَ بِالْمَنْ وَ الْكُفِّ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ شِيعَتَهُ سَيُظْهَرُ عَلَيْهِمْ وَأَنَّ الْقَائِمَ ع إِذَا قَامَ سَارَ فِيهِمْ بِالسَّيْفِ وَالسَّبِي لَأَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ شِيعَتَهُ لَنْ يُظْهَرُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا.

وَرَوَاهُ النُّعْمَانِيُّ فِي الْغَبِيَّةِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ ١٤٨٢٨

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٧٨

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ مِثْلَهُ ١٤٨٢٩.

٢٠١٨-١٤٨٣٠-٤ وَعَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الْخَزَّازِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنِ الْحَكَمِ الْحَنَاطِيِّ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع بِمَا سَارَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- فَقَالَ إِنَّ أَيْبَا الْيَقْظَانِ كَانَا رَجُلًا حَادًا رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا تَسِيرُ فِي هَؤُلَاءِ غَدًا فَقَالَ بِالْمَنْ كَمَا سَارَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي أَهْلِ مَكَّةَ.

٢٠١٩-١٤٨٣١-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَهْبٍ عَنْ حَفْصِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَمَّا هَزَمْنَا عَلِيًّا ع بِالْبَصْرَةِ رَدَّ عَلَيَّ النَّاسُ أَمْوَالَهُمْ مِنْ أَقَامَ بَيْنَهُ أَعْطَاهُ وَمَنْ لَمْ يُقِمِ بَيْنَهُ أَخْلَفَهُ قَالَ فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَفَسِمَ الْفَيْءَ بَيْنَنَا وَالسَّبِي قَالَ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ فَكُفُّوا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ مَرْوَانَ بْنُ الْحَكَمِ وَذَكَرَ مِثْلَهُ ١٤٨٣٢.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٧٩

أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ١٤٨٣٣.

٢٠٢٠-١٤٨٣٤-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ النَّاسَ يَزُورُونَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَتَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةَ وَتَرَكَ أَمْوَالَهُمْ فَقَالَ إِنَّ دَارَ الشَّرْكَ يَحِلُّ مَا

فِيهَا وَإِنَّ دَارَ الْإِسْلَامِ لَمَا يَجِلُّ مَا فِيهَا فَقَالَ إِنَّ عَلِيًّا عِزًّا مَنِّ عَلَيْهِمْ كَمَا مَنَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ - وَإِنَّمَا تَرَكَ عَلِيًّا عِزًّا لِأَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُ شِيعَةٌ وَأَنَّ دَوْلَةَ الْبَاطِلِ سَتَظْهَرُ عَلَيْهِمْ فَأَرَادَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ فِي شِيعَتِهِ وَقَدْ رَأَيْتُمْ آثَارَ ذَلِكَ هُوَ ذَا يُسَارُ فِي النَّاسِ بِسِيرَةِ عَلِيٍّ ع - وَلَوْ قَتَلَ عَلِيًّا عِزًّا أَهْلَ الْبَصْرَةَ جَمِيعًا وَاتَّخَذَ أُمُورَهُمْ لَكَانَ ذَلِكَ لَهُ حَلَالًا لَكِنَّهُ مَنَّنَ عَلَيْهِمْ لِيَمَنَّ عَلَى شِيعَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

٢٠٢١-٧-١٤٨٣٥-٧ قَالِ الصَّدُوقُ وَقَدْ رَوَى أَنَّ النَّاسَ اجْتَمَعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عِزًّا يَوْمَ الْبَصْرَةَ - فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَسِمَ بَيْنَنَا وَغَنَائِمَهُمْ قَالَ أَيُّكُمْ يَأْخُذُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي سَهْمِهِ.

٢٠٢٢-٨-١٤٨٣٦-٨ وَعَنْ أَبِيهِ عِزًّا عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عِيْسَى عَنِ حَرِيْزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَوْ لَأَنَّ عَلِيًّا عِزًّا سَارَ فِي أَهْلِ حَرْبِهِ بِالْكَفِّ عَنِ السَّبِيِّ وَالْغَنِيمَةِ لِلْيَقِيَّتِ شِيعَتُهُ مِنَ النَّاسِ بَلَاءً عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَسِيرَتُهُ كَانَتْ خَيْرًا لَكُمْ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٨٠

أقول: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٨٣٧.

١٤٨٢٠ (٢) - الباب ٢٥ فيه ٨ أحاديث. ١٤٨٢١ (٣) - الكافي ٥-٣٣-٤-١٤٨٢٢ (٤) - التهذيب ٦-١٥٥-٢٧٥-١٤٨٢٣ (٥) - المحاسن - ٣٢٠-٥٥-١٤٨٢٤ (١) - علل الشرائع - ١٤٩-٩-١٤٨٢٥ (٢) - التهذيب ٦-١٥٤-٢٧٠. وظاهر كلام المصنّف تخريجه من الكافي، لكننا لم نعثر عليه فيه. وكذا الأحاديث التالية، فلاحظ. ١٤٨٢٦ (٣) - التهذيب ٦-١٥٤-٢٧١-١٤٨٢٧ (٤) - في العلل و غيبة النعماني - القائم (هامش المخطوط). ١٤٨٢٨ (٥) - غيبة النعماني - ٢٣٢-١٦-١٤٨٢٩ (١) - علل الشرائع - ٢١٠-١-١٤٨٣٠ (٢) - التهذيب ٦-١٥٤-٢٧٢-١٤٨٣١ (٣) - التهذيب ٦-١٥٥-٢٧٣-١٤٨٣٢ (٤) - علل الشرائع - ٦٠٣-٦٩-١٤٨٣٣ (١) - قرب الإسناد - ٦٢-١٤٨٣٤ (٢) - علل الشرائع - ١٥٤-١-١٤٨٣٥ (٣) - علل الشرائع - ١٥٤-٢-١٤٨٣٦ (٤) - علل الشرائع - ١٥٠-١٠-١٤٨٣٧ (١) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدلّ عليه في الحديث ٢ من الباب ٥، وفي الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

٢٦- بَابُ حُكْمِ قِتَالِ الْبَغَاةِ

٢٠٢٣-١-١٤٨٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا ع قَالَ: ذَكَرَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ فَقَالَ إِنَّمَا نَخَالِفُهُمْ إِذَا كُنَّا مَعَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا بِالْكَوْفَةِ - فَقَالَ قَاتِلُهُمْ فَإِنَّمَا وُلِدَ فُلَانٌ مِثْلَ التُّرُكِ وَ الرُّومِ - وَإِنَّمَا هُمْ نَعْرٌ مِنْ تُغُورِ الْعَدُوِّ فَقَاتِلُهُمْ.

٢٠٢٤-٢-١٤٨٤٠-٢ وَعَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَالُ النَّاصِبِ وَ كُلُّ شَيْءٍ يَمْلِكُهُ حَلَالٌ إِلَّا امْرَأَتَهُ فَإِنَّ نِكَاحَ أَهْلِ الشُّرُكِ جَائِزٌ وَ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لَا تَسْبُوا أَهْلَ الشُّرُكِ فَإِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ نِكَاحًا وَ لَوْ لَأَنَّ أَنَا نَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ يُقْتَلَ رَجُلٌ مِنْكُمْ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَ رَجُلٌ مِنْكُمْ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْهُمْ لِأَمْرِنَاكُمْ بِالْقَتْلِ لَهُمْ وَ لَكِنَّ ذَلِكَ إِلَيَّ الْإِمَامُ.

٢٠٢٥-٣-١٤٨٤١-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ ١٤٨٤٢ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ:

ذَكَرَتْ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٨١

الْحُرُورِيَّةَ عِنْدَ عَلِيٍّ ع فَقَالَ إِنَّ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ عَادِلٍ أَوْ جَمَاعَةٍ فَقَاتِلُوهُمْ وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى إِمَامٍ جَائِرٍ فَلَا تُقَاتِلُوهُمْ فَإِنَّ لَهُمْ فِي ذَلِكَ مَقَالًا.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْجَلِّ عَنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةَ مِثْلَهُ ١٤٨٤٣.

٢٠٠٢٦-١٤٨٤٤-٤ وَ يَاسِنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: لَمَّا فَرَعَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِنْ أَهْلِ النَّهْرَوَانَ - فَقَالَ لَا يُقَاتِلُهُمْ بَعْدِي إِلَّا مَنْ هُمْ أَوْلَى بِالْحَقِّ مِنْهُ ١٤٨٤٥.

٢٠٠٢٧-١٤٨٤٦-٥ وَعَنْهُ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْثِيِّ عَنْ صِهْفَوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كَانَ فِي قِتَالِ عَلِيِّ ع أَهْلَ الْقَبْلَةِ بَرَكَةٌ - وَ لَوْ لَمْ يُقَاتِلُهُمْ عَلِيُّ ع لَمْ يَدْرِ أَحَدٌ بَعْدَهُ كَيْفَ يَسِيرُ فِيهِمْ.

٢٠٠٢٨-١٤٨٤٧-٦ وَعَنْهُ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْخَوَارِجُ شُكَّاكٌ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ كَيْفَ وَ هُمْ يَدْعُونَ إِلَى الْبِرَازِ قَالَ ذَلِكَ مِمَّا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ.

٢٠٠٢٩-١٤٨٤٨-٧ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٨٢

الْمُفِيدُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْبُغْدَادِيِّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُمَرَ الْمُقْرِي عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْهَرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحِ الْمَكِّي عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَيَّ الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَعِيَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْفِتْنَةُ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجِهَادُ قَالَ فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَ هُمْ مَخَالِفُونَ لِسُنَّتِي وَ طَاعَتُونَ فِي دِينِي فَقُلْتُ فَعَلَامَ نُقَاتِلُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَ هُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ عَلِيُّ إِخْدَانِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَ فِرَاقِهِمْ لِأُمْرِي وَ اسْتِحْلَالِهِمْ دِمَاءَ عِزَّتِي الْحَدِيثَ.

٢٠٠٣٠-١٤٨٤٩-٨ وَعَنْهُ عَنِ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِي الْمُفَضَّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ النَّمِيرِيِّ الْعَدَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي وَ جَبْرِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ وَ إِسْحَاقِ بْنِ يُونُسَ الْأَزْرَقِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَوَارِجُ كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ.

٢٠٠٣١-١٤٨٥٠-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدِهِ الْأَيْمَةِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ١٤٨٥١ عَنِ الرَّضَاعِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: فَلَمَّا يَحِلُّ قَتْلُ أَحَدٍ مِنَ النَّصَابِ وَ الْكُفَّارِ فِي دَارِ التَّقِيَّةِ إِلَّا قَاتِلٍ أَوْ سَاعٍ فِي فَسَادٍ وَ ذَلِكَ إِذَا لَمْ تَخَفْ عَلَى نَفْسِكَ وَ عَلَى أَصْحَابِكَ.

٢٠٠٣٢-١٤٨٥٢-١٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْجَمَيْرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٨٣

هِيَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع لَمْ يَكُنْ يَنْسُبُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ حَرْبِهِ إِلَى الشُّرُوكِ وَ لَا إِلَى النَّفَاقِ وَ لَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ هُمْ إِخْوَانُنَا بَعَا عَلَيْنَا. أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقِيَّةِ.

٢٠٠٣٣-١٤٨٥٣-١١ وَ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْقَتْلُ قَتْلَانِ قَتْلُ كَفَّارَةٍ وَ قَتْلُ دَرَجَةٍ وَ الْقِتَالُ قِتَالَانِ قِتَالُ الْفِتْنَةِ الْبَاطِنِيَّةِ حَتَّى يَفِيئُوا وَ قِتَالُ الْفِتْنَةِ الْكَافِرَةِ حَتَّى يُسَلِّمُوا.

٢٠٠٣٤-١٤٨٥٤-١٢ وَ عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَاعِ إِنَّ الْعَبَّاسِيَّ يُسَمِعُنِي فِيكَ وَ يَذْكُرُكَ كَثِيرًا وَ هُوَ كَثِيرًا مَا يَنَامُ عِنْدِي وَ يَقِيلُ فَتَرَى أَنْ آخَذَ بِحَلْقِهِ وَ أَعْصَرَهُ حَتَّى يَمُوتَ ثُمَّ أَقُولُ مَيَاتٌ فَجَاءَهُ فَقَالَ وَ نَفَضَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَا يَا رِيَّانُ لَا يَا رِيَّانُ لَا يَا رِيَّانُ فَقُلْتُ إِنَّ الْفَضْلَ بْنَ سَهْلٍ هُوَذَا يُوجِّهُنِي إِلَى الْعِرَاقِ فِي أُمُورٍ لَهُ وَ الْعَبَّاسِيُّ خَارِجٌ بَعْدِي بِأَيَّامٍ إِلَى الْعِرَاقِ - فَسَرَى أَنْ أَقُولَ لِمَوْلِيكَ الْقَمِيَّيْنَ - أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُمْ عَشْرُونَ ثَلَاثُونَ رَجُلًا كَأَنَّهُمْ قَاطِعُو طَرِيقٍ أَوْ صِهْ عَالِيكَ فَإِذَا اجْتَاَزَ بِهِمْ قَتَلُوهُ فَيَقَالُ قَتَلَهُ الصَّعَالِيكَ فَسَكَتَ فَلَمْ يَقُلْ لِي نَعَمْ وَ لَا لَا.

أَقُولُ: سَبَبُ الشُّكُوتِ التَّقِيَّةِ فَيَدُلُّ عَلَى الْإِبَاحَةِ لِأَنَّهُ لَا تَقِيَّةَ فِي النَّهْيِ لَوْ أَرَادَهُ.

٢٠٠٣٥-١٤٨٥٥-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: لَا تَقْتُلُوا الْخَوَارِجَ بَعْدِي فَلَيْسَ مَنْ طَلَبَ الْحَقَّ

وَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٨٤

فَأَخْطَاهُ كَمَنْ طَلَبَ الْبَاطِلَ فَأَدْرَكَهُ.

يَعْنِي مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ ١٤٨٥٦.

١٤٨٣٨ (٢) - الباب ٢٦ فيه ١٣ حديثاً. ١٤٨٣٩ (٣) - التهذيب ٦ - ١٤٤ - ٢٤٨. ١٤٨٤٠ (٤) - التهذيب ٦ - ٣٨٧ - ١١٥٤، و أوردته أيضا في الحديث ٢ من الباب ٩٥ من أبواب ما يكتسب به. ١٤٨٤١ (٥) - التهذيب ٦ - ١٤٥ - ٢٥٢. ١٤٨٤٢ (٦) - في المصدر زيادة - عن السكوني. ١٤٨٤٣ (١) - علل الشرائع - ٦٠٣ - ٧١. ١٤٨٤٤ (٢) - التهذيب ٦ - ١٤٤ - ٢٤٩. ١٤٨٤٥ (٣) - في نسخة - من هو أولى بالحق منهم (هامش المخطوط). ١٤٨٤٦ (٤) - التهذيب ٦ - ١٤٥ - ٢٥٠. ١٤٨٤٧ (٥) - التهذيب ٦ - ١٤٥ - ٢٥١. ١٤٨٤٨ (٦) - أمالي الطوسي ١ - ٦٣. ١٤٨٤٩ (١) - أمالي الطوسي ٢ - ١٠١. ١٤٨٥٠ (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ١٢٤، و أوردته في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب المرتد. ١٤٨٥١ (٣) - تاتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (ب). ١٤٨٥٢ (٤) - قرب الإسناد - ٤٥. ١٤٨٥٣ (١) - قرب الإسناد - ٦٢. ١٤٨٥٤ (٢) - قرب الإسناد - ١٤٩. ١٤٨٥٥ (٣) - نهج البلاغة ١ - ١٠٣ - ٥٨. ١٤٨٥٦ (١) - تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٥، و في الباين ٢٤، ٢٥ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل على جواز أخذ مال الناصب في الحديثين ٦، ٧ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

٢٧- بَابُ جَوَازِ فِرَارِ الْمُسْلِمِ مِنْ ثَلَاثَةِ فِي الْحَرْبِ وَ تَحْرِيمِهِ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ بِأَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ عَلَى الضَّعْفِ لَا أَرْبَدَ

٢٠٠٣٦ - ١٤٨٥٨ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ يَقُولُ مَنْ فَرَّ مِنْ رَجُلَيْنِ فِي الْقِتَالِ فِي الرَّحْفِ فَقَدْ فَرَّ وَمَنْ فَرَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي الْقِتَالِ فَلَمْ يَفِرَّ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٤٨٥٩.

٢٠٠٣٧ - ١٤٨٦٠ - ٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ فَرَضَ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَلَّى وَجْهَهُ عَنْهُمْ وَمَنْ وَلَّاهُمْ يَوْمَئِذٍ ذُبْرَهُ فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ حَوَّلَهُمْ عَنْ حَالِهِمْ رَحِمَهُ مِنْهُ لَهُمْ فَصَارَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَلَيْهِ أَنْ يُقَاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَنَسَخَ الرَّجُلَانِ الْعَشْرَةَ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٨٥

٢٠٠٣٨ - ١٤٨٦١ - ٣ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُوسَوِيُّ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمُحْكَمِ وَ الْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النُّعْمَانِيِّ بِإِسْنَادِهِ الْآتِي ١٤٨٦٢ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آيَاتِهِ ع عَنْ عَلِيِّ ع فِي بَيَانِ النَّاسِخِ وَ الْمُنْسُوخِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدًا ص أَمَرَهُ فِي بَدْوٍ أَمْرِهِ أَنْ يَدْعُو بِالذُّعْوَةِ فَقَطَّ وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَ لَا تَطْعُ الْكَافِرِينَ وَ الْمُنَافِقِينَ وَ دَعَا أَذَاهُمْ ١٤٨٦٣ - فَلَمَّا أَرَادُوا مَا هُمُوا بِهِ مِنْ تَبْيِئَتِهِ أَمَرَهُ اللَّهُ بِالْهَجْرَةِ وَ فَرَضَ عَلَيْهِ الْقِتَالَ فَقَالَ أذنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا ١٤٨٦٤ - ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضَ آيَاتِ الْقِتَالِ إِلَى أَنْ قَالَ فَنَسِخَتْ آيَةُ الْقِتَالِ آيَةَ الْكُفِّ ثُمَّ قَالَ وَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْقِتَالَ عَلَى الْمَأْمُومِ فَجَعَلَ عَلَى الرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَنْ يُقَاتِلَ عَشْرَةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ١٤٨٦٥ - ثُمَّ نَسَخَهَا سُبْحَانَهُ فَقَالَ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ١٤٨٦٦ - فَنَسِخَ بِهَذِهِ الْآيَةِ مَا قَبْلَهَا فَصَارَ فَرَضُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَرْبِ إِذَا كَانَ عَدُوُّ الْمُشْرِكِينَ أَكْثَرَ مِنْ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ لَمْ يَكُنْ فَارًّا مِنَ الرَّحْفِ وَ إِنْ كَانَ الْعَدُوُّ رَجُلَيْنِ لِرَجُلٍ كَانَ فَارًّا مِنَ الرَّحْفِ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٨٦

١٤٨٥٧ (٢) - الباب ٢٧ فيه ٣ أحاديث. ١٤٨٥٨ (٣) - الكافي ٥ - ٣٤ - ١. ١٤٨٥٩ (٤) - التهذيب ٦ - ١٧٤ - ٣٤٢. ١٤٨٦٠ (٥) -

الكافي ٥- ٦٩. ١٤٨٦١ (١) - المحكم والمتشابه - ١٠، ١١. ١٤٨٦٢ (٢) - يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢). ١٤٨٦٣ (٣) - الأحزاب ٣٣- ٤٨. ١٤٨٦٤ (٤) - الحج ٢٢- ٣٩. ١٤٨٦٥ (٥) - الأنفال ٨- ٦٥. ١٤٨٦٦ (٦) - الأنفال ٨- ٦٦.

٢٨- بَابُ أَنْ مَنْ أَسْرَ بَعْدَ جِرَاحِهِ مُثْقَلَهُ وَجَبَ افْتِدَاؤُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَإِلَّا فَمِنْ مَالِهِ وَاعْدَمَ جَوَازِ الْاسْتِسْلَامِ لِلْأَسْرِ بِغَيْرِ جِرَاحِهِ

٢٠٠٣٩- ١٤٨٦٨- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَاصِمِ عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِرَاءَةَ مَعَ عَلِيٍّ ع بَعَثَ مَعَهُ أَنَسًا وَقَالَ مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحِهِ مُثْقَلَهُ فَلَيْسَ مِنَّا.

٢٠٠٤٠- ١٤٨٦٩- ٢- وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: مَنْ اسْتَأْسَرَ مِنْ غَيْرِ جِرَاحِهِ مُثْقَلَهُ فَلَا يُفْدَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَكِنْ يُفْدَى مِنْ مَالِهِ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُهُ.

٢٠٠٤١- ١٤٨٧٠- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالرَّايَةِ وَبَعَثَ مَعَهَا نَاسًا فَقَالَ النَّبِيُّ ص مَنْ اسْتَأْسَرَ بِغَيْرِ جِرَاحِهِ مُثْقَلَهُ فَلَيْسَ مِنِّي.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٨٧

١٤٨٦٧ (١) - الباب ٢٨ فيه ٣ أحاديث. ١٤٨٦٨ (٢) - الكافي ٥- ٣٤- ٢. ١٤٨٦٩ (٣) - الكافي ٥- ٣٤- ٣. ١٤٨٧٠ (٤) - التهذيب ٦- ١٧٢- ٣٣٣.

٢٩- بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ إِلَّا مَا اسْتَشْنَى

٢٠٠٤٢- ١٤٨٧٢- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ وَتَلَعِمَ الْمُنْهَزِمَ بِأَنَّهُ مَشِيخُطٌ رَبَّهُ وَمُوبِقٌ نَفْسَهُ وَأَنَّ فِي الْفِرَارِ مَوْجِدَةَ اللَّهِ وَالدَّلَّ اللَّازِمَ وَالْعَارَ الْبَاقِيَ وَإِنَّ الْفَارَّ لَعَيْزٌ مَزِيدٌ فِي عُمُرِهِ وَلَا مَحْجُوزٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَوْمِهِ وَلَا يُرْضَى رَبَّهُ وَكَمَوْتُ الرَّجُلِ مَحَقًّا قَبْلَ إِثْبَانِ هَذِهِ الْخِصَالِ خَيْرٌ مِنَ الرِّضَا بِالتَّلْبَسِ بِهَا وَالْإِقْرَارِ عَلَيْهَا.

٢٠٠٤٣- ١٤٨٧٣- ٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَانَ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ حَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَالِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسْلِ وَالِائْتِمَةَ الْعَادِلَةَ وَتَرَكَ نُصْرَتَهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَالْعُقُوبِيَّةَ لَهُمْ عَلَى تَرَكَ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَإِظْهَارِ الْعَدْلِ وَتَرَكَ الْجُورَ وَإِمَاتَةَ الْفَسَادِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُزْأَةِ الْعُدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّعْيِ وَالْقَتْلِ وَإِبْطَالِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ.

وَرَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَعُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي ١٤٨٧٤ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٨٧٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٤٨٧٦.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٨٨

١٤٨٧١ (١) - الباب ٢٩ فيه حديثان. ١٤٨٧٢ (٢) - الكافي ٥- ٤١- ٤. ١٤٨٧٣ (٣) - الفقيه ٣- ٥٦٥- ٤٩٣٤، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب. ١٤٨٧٤ (٤) - لم نعثر على الحديث فيما يأتي وإنما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم (٢٨١) وفي المتكررات برمز (أ) وانظر علل الشرائع - ٤٨١- ١، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٩٢. ١٤٨٧٥ (٥) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٥، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١، ٢، ٣ من الباب ٢٠ من أبواب الاحتضار، وفي الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب صلاة جعفر. ١٤٨٧٦ (٦) - يأتي في الأحاديث ١، ٣، ٥ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١، ٢، ٤، ١٣، ١٦، ٢٠، ٢٢، ٢٧، ٣٢- ٣٧ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

٣٠- بَابُ سُقُوطِ جِهَادِ الْبَغَاةِ وَالْمُشْرِكِينَ مَعَ قَلَّةِ الْأَعْوَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

٢٠٠٤٤-١٤٨٧٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الطَّلَقَانِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعُلَوِيِّ ١٤٨٧٩ عَنْ الْهَيْثَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرُّمَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ مُوسَى الرِّضَاعَ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- أَخْبِرْنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع لِمَ لَمْ يُجَاهِدْ أَعْدَاءَهُ حَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص- ثُمَّ جَاهَدَ فِي أَيَّامِ وَلَايَتِهِ فَقَالَ لِأَنَّهُ اقْتَدَى بِرَسُولِ اللَّهِ ص- فِي تَرْكِ جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ بَعْدَ نُبُوَّةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَبِالْمَدِينَةِ تِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَذَلِكَ لِقَلَّةِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ عَلِيُّ ع تَرَكَ مُجَاهَدَةَ أَعْدَائِهِ لِقَلَّةِ أَعْوَانِهِ عَلَيْهِمْ فَلَمَّا لَمْ تَبْطُلْ نُبُوَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ص- مَعَ تَرْكِهِ الْجِهَادَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً وَتِسْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَكَذَلِكَ لَمْ تَبْطُلْ إِمَامَةُ عَلِيِّ ع مَعَ تَرْكِهِ لِلْجِهَادِ حَمْسًا وَعَشْرِينَ سَنَةً إِذْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الْمَانِعَةَ لَهُمَا وَاحِدَةً.

٢٠٠٤٥-١٤٨٨٠-٢ وَفِي الْعِلَلِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مَا بَيَّالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع لِمَ يُقَاتِلُهُمْ فَقَالَ لِلَّذِي سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ وَمَا كَانَ لَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ وَ لَيْسَ مَعَهُ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ ج ١٥، ص: ٨٩
إِلَّا ثَلَاثَةً رَهْطٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ.

مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودِ الْعِيَّاشِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٤٨٨١.

٢٠٠٤٦-١٤٨٨٢-٣ وَعَنْ أَبِي أَسَامَةَ الشَّحَامِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ ع إِنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا مَنَعَ عَلِيًّا أَنْ كَانَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكْلِفْ هَذَا أَحَدًا إِلَّا نَبِيَّهُ فَقَالَ فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا تُكَلِّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ١٤٨٨٣- وَقَالَ لِعَبْرِهِ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ ١٤٨٨٤- فَعَلِيَ ع لَمْ يَجِدْ فِتْنَةً وَ لَوْ وَجَدَ فِتْنَةً لَقَاتَلَ ١٤٨٨٥.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٤٨٨٦.

١٤٨٧٧ (١)- الباب ٣٠ فيه ٣ أحاديث. ١٤٨٧٨ (٢)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ٨١- ١٦، علل الشرائع- ١٤٨- ٥. ١٤٨٧٩ (٣)- في نسخة- العدوى (هامش المخطوط)، وفي العيون- الحسين بن علي العدوى، وفي العلل الحسن بن علي العدوى. ١٤٨٨٠ (٤)- علل الشرائع- ١٤٨- ٦. ١٤٨٨١ (١)- تفسير العياشي ٢- ٥١- ٣٠. ١٤٨٨٢ (٢)- تفسير العياشي ٢- ٥١- ٣١. أوردته في سورة الأنفال ولاحظ سورة النساء ١- ٢٦١ و ٢٦٢. ١٤٨٨٣ (٣)- النساء ٤- ٨٤. ١٤٨٨٤ (٤)- الأنفال ٨- ١٦. ١٤٨٨٥ (٥)- و تقدم في الدعاء من الصلاة ج ١٠ ب ٣٦، و رواه في روضة الكافي مسندا ح ٤١٤ نحوه. ١٤٨٨٦ (٦)- تقدم في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ حُكْمِ طَلَبِ الْمُبَارَزَةِ

٢٠٠٤٧-١٤٨٨٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْخَشَابِ عَنِ ابْنِ بَقَّاحٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الْمُبَارَزَةِ بَيْنَ الصَّفَيْنِ بَعْدَ إِذْنِ الْإِمَامِ فَقَالَ لَا بَأْسَ وَ لَكِنْ لَا يُطْلَبُ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ وَ

رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ جُمَيْعٍ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ ج ١٥، ص: ٩٠

الْمُؤْمِنِينَ ع وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ بَعِيرٍ إِذْنِ الْإِمَامِ ١٤٨٨٩.

٢٠٠٤٨-١٤٨٩٠-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: دَعَا رَجُلٌ بَعْضَ بَنِي هَاشِمٍ إِلَى الْبِرَازِ فَأَبَى أَنْ يُبَارَزَهُ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مَنَعَكَ أَنْ تُبَارَزَهُ فَقَالَ كَانَ فَارِسَ الْعَرَبِ وَ حَشِيَّتِ أَنْ

يَغْلِبُنِي ١٤٨٩١ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فَإِنَّهُ بَغَى عَلَيْكَ وَ لَوْ بَارَزْتَهُ لَعَلَّبْتَهُ ١٤٨٩٢ وَ لَوْ بَغَى جَبَلٌ عَلَى جَبَلٍ لَهَدَّ الْبَاغِي وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الْحُسَيْنَ ١٤٨٩٣ بَنَ عَلِيَّ ع - دَعَا رَجُلًا إِلَى الْمُبَارَاةِ فَعَلِمَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - فَقَالَ لَيْتُنِي عُذْتُ إِلَى مِثْلِ هَذَا ١٤٨٩٤ لَأَعَاقِبَنَّكَ وَ لَيْتُنِي دَعَاكَ أَحَدٌ إِلَى مِثْلِهَا فَلَمْ تُجِبْنِي لَأَعَاقِبَنَّكَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ بَغَى.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ مِثْلَهُ ١٤٨٩٥.

٢٠٠٤٩ - ١٤٨٩٦ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لِإِثْبَتِهِ الْحَسَنِ ع لَا تَدْعُونَ إِلَيَّ مُبَارَاةً وَ إِنِّي دُعَيْتُ إِلَيْهَا فَاجِبٌ فَإِنَّ الدَّاعِيَ بَاغٍ وَ الْبَاغِي مَضْرُوعٌ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٩١

١٤٨٨٧ (٧) - الباب ٣١ فيه ٣ أحاديث. ١٤٨٨٨ (٨) - الكافي ٥ - ٣٤ - ١. ١٤٨٨٩ (١) - التهذيب ٦ - ١٦٩ - ٣٢٣. ١٤٨٩٠ (٢) - الكافي ٥ - ٣٤ - ٢، و أورد صدره عن عقاب الأعمال في الحديث ١٢ من الباب ٧٤ من أبواب جهاد النفس. ١٤٨٩١ (٣) - في التهذيب - يقتلني (هامش المخطوط). ١٤٨٩٢ (٤) - في التهذيب - لقتلته (هامش المخطوط). ١٤٨٩٣ (٥) - في نسخة - الحسن (هامش المخطوط). ١٤٨٩٤ (٦) - في التهذيب - مثلها (هامش المخطوط). ١٤٨٩٥ (٧) - التهذيب ٦ - ١٦٩ - ٣٢٤. ١٤٨٩٦ (٨) - نهج البلاغة ٣ - ٢٠٤ - ٢٣٣.

٣٢- بَابُ اسْتِخْبَابِ الرَّقِيقِ بِالْأَسِيرِ وَ إِطْعَامِهِ وَ سَقْيِهِ وَ إِنْ كَانَ كَافِرًا يُرَادُ قَتْلُهُ مِنَ الْعَدُوِّ وَ أَنْ يُطْعِمَهُ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَ يُطْعِمَ مَنْ فِي السَّجْنِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٢٠٠٥٠ - ١٤٨٩٨ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ ١٤٨٩٩ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِطْعَامُ الْأَسِيرِ حَقٌّ عَلَى مَنْ أَسْرَهُ وَ إِنْ كَانَ يُرَادُ مِنَ الْعَدُوِّ قَتْلُهُ فَإِنَّهُ يَتَّبَعِي أَنْ يُطْعِمَ وَ يُسْقَى وَ يُزْفَقَ بِهِ كَافِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ عَنِ حَمِيدَانَ الْقَلَانِسِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ١٤٩٠٠ وَ عَنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ جَرَّاحِ الْمِدَائِنِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ١٤٩٠١

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيحٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَسِيرِ فَقَالَ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ١٤٩٠٢.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٩٢

٢٠٠٥١ - ١٤٩٠٣ - ٢ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ وَهَيْبِ بْنِ حَفْصِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ يُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أُسِيرًا ١٤٩٠٤ قَالَ هُوَ الْأَسِيرُ وَ قَالَ الْأَسِيرُ يُطْعَمُ وَ إِنْ كَانَ يُقَدَّمُ لِلْقَتْلِ وَ قَالَ إِنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يُطْعِمُ مَنْ خُلِدَ فِي السَّجْنِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

٢٠٠٥٢ - ١٤٩٠٥ - ٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ع إِطْعَامُ الْأَسِيرِ وَ الْإِحْسَانُ إِلَيْهِ حَقٌّ وَاجِبٌ وَ إِنْ قَتَلْتَهُ مِنَ الْعَدُوِّ.

١٤٨٩٧ (١) - الباب ٣٢ فيه ٣ أحاديث. ١٤٨٩٨ (٢) - الكافي ٥ - ٣٥ - ٢. ١٤٨٩٩ (٣) - في نسخة - حماد بن عيسى (هامش المخطوط). ١٤٩٠٠ (٤) - الكافي ٥ - ٣٥ - ٣. ١٤٩٠١ (٥) - الكافي ٥ - ٣٥ - ٤. ١٤٩٠٢ (٦) - التهذيب ٦ - ١٥٢ - ٢٦٦. ١٤٩٠٣ (٧) - التهذيب ٦ - ١٥٣ - ٢٦٨. ١٤٩٠٤ (٨) - الدر ٧٦ - ٨. ١٤٩٠٥ (٩) - قرب الإسناد - ٤٢.

٣٣- بَابُ اسْتِخْبَابِ اَهْلِ الْحَقِّ عَنِ الْخِزْبِ حَتَّى يَبْدَأَهُمْ بِهٖ اَهْلُ الْبَغْيِ

٢٠٥٣-١٤٩٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَمَا يَأْمُرُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ لَقِينًا فِيهِ عِدُونًا فَيَقُولُ لَا تَقَاتِلُوا الْقَوْمَ حَتَّى يَبْدَأُوكُمْ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللَّهِ عَلَى حُجَّتِهِ وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَأُوكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ فَإِذَا هَزَمْتُمُوهُمْ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا وَلَا تُجِيزُوا عَلَى جَرِيحٍ وَلَا تَكْشِفُوا عَوْرَةً وَلَا تَمْتَلُوا بِقَتِيلٍ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٩٣

٢٠٥٤-١٤٩٠٨-٢ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي كَلَامِ آخِرِ لَهُ عَ وَإِذَا لَقَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ غَدًا فَلَا تَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ يَدَّوْكُمْ فَانْهَدُوا إِلَيْهِمْ الْحَدِيثَ ١٤٩٠٩.

١٤٩٠٦ (٤) - الباب ٣٣ فيه حديثان. ١٤٩٠٧ (٥) - الكافي ٥-٣٨-٣. ١٤٩٠٨ (١) - الكافي ٥-٤١، وأورد تمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ١٤٩٠٩ (٢) - تقدم ما يدل على ذلك في الجملة في الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٣٤- بَابُ جُمْلَةٍ مِنْ آدَابِ الْجِهَادِ وَالْقِتَالِ

٢٠٥٥-١٤٩١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ عَقِيلِ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ كَانَ إِذَا حَضَرَ الْحَزْبَ يُوصِي الْمُسْلِمِينَ بِكَلِمَاتٍ فَيَقُولُ تَعَاهَدُوا الصَّلَاةَ وَحَافِظُوا عَلَيْهَا وَاسْتَكْتَبُوا مِنْهَا وَتَقَرَّبُوا بِهَا فَإِنَّهَا كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ الْكُفَّارُ حِينَ سئِلُوا مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَقَدْ عَرَفْنَا حَقَّهَا مِنْ طَرَفِهَا وَأَكْرَمَ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ لَا يَشْعَلُهُمْ عَنْهَا زَيْنٌ مَتَاعٍ وَلَا قُوَّةٌ عَيْنٍ مِنْ مَالٍ وَلَا وَلَدٍ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَ لَا بَيْعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَ إِقَامِ الصَّلَاةِ ١٤٩١٢ وَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مُنْصَبًا لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْبُشْرَى لَهُ بِالْجَنَّةِ مِنْ رَبِّهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَمْرُ أَهْلِكَ بِالصَّلَاةِ وَ اضْطُرَّ عَلَيْهَا ١٤٩١٣ الْآيَةُ فَكَانَ يَأْمُرُ بِهَا أَهْلَهُ وَ يَصْبِرُ عَلَيْهَا نَفْسُهُ ثُمَّ إِنَّ الزَّكَاةَ جُعِلَتْ مَعَ الصَّلَاةِ قُرْبَانًا لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ - وَ مَنْ لَمْ يُعْطِهَا طَيَّبَ النَّفْسَ بِهَا يَزُجُو بِهَا مِنَ الثَّمَنِ مَا هُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا فَإِنَّهُ جَاهِلٌ بِالسُّنَّةِ مَغْبُونٌ الْأَجْرُ ضَالٌّ الْعُمُرُ طَوِيلٌ النَّدَمُ بَتْرَكٌ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ الرَّغْبَةُ عَمَّا عَلَيْهِ صَالِحُو عِبَادِ اللَّهِ يَقُولُ وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٩٤

اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَنْ ... يَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ١٤٩١٤ مِنَ الْأَمَانَةِ ١٤٩١٥ فَقَدْ خَسِرَ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا وَ ضَلَّ عَمَلُهُ عُرِضَتْ عَلَى السَّمَاوَاتِ الْمُبِينَةِ وَ الْأَرْضِ الْمِيمَدَةِ وَ الْجِبَالِ الْمُنْصُوبَةِ فَلَا أَطُولُ وَ لَا أَعْرَضُ وَ لَا أَعْلَى وَ لَا أَعْظَمُ لَوْ ائْتَنَعَنْ مِنْ طُولٍ أَوْ عَرْضٍ أَوْ عِظَمٍ أَوْ قُوَّةٍ أَوْ عِزَّةٍ ائْتَنَعَنْ وَ لَكِنْ أَشْفَقَنْ مِنَ الْعُقُوبَةِ ثُمَّ إِنَّ الْجِهَادَ أَشْرَفَ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ-١٤٩١٦ وَ هُوَ قَوْمٌ الدِّينِ وَ الْأَجْرُ فِيهِ عَظِيمٌ مَعَ الْعِزَّةِ وَ الْمَنَعَةِ وَ هُوَ الْكِرَّةُ فِيهِ الْحَسِنَاتُ وَ الْبُشْرَى بِالْجَنَّةِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ وَ بِالرِّزْقِ غَدًا عِنْدَ الرَّبِّ وَ الْكِرَامَةِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ١٤٩١٧- الْآيَةُ ثُمَّ إِنَّ الرُّعْبَ وَ الْخَوْفَ مِنْ جِهَادِ الْمُسْتَحِقِّ لِلْجِهَادِ وَ الْمُتَوَازِينَ عَلَى الضَّلَالِ ضَلَمًا فِي الدِّينِ وَ سَلَبَ لِلدُّنْيَا مَعَ الدُّلِّ وَ الصَّعَارِ وَ فِيهِ اسْتِجَابُ النَّارِ بِالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ عِنْدَ حَضْرَةِ الْقِتَالِ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ ١٤٩١٨ فَحَافِظُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَيْدِهِ الْمَوَاطِنِ الَّتِي الصَّبْرُ عَلَيْهَا كَرَمٌ وَ سَعَادَةٌ وَ نَجَاةٌ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ مِنْ فَطِيحِ الْهُولِ وَ الْمَخَافَةِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَعْجُبُ بِمَا الْعِبَادُ مُفْتَرِقُونَ فِي لَيْلِهِمْ وَ نَهَارِهِمْ لَطْفٌ بِهِ عِلْمًا فَكُلُّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَ لَا يَنْسَى فَاصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ اسْأَلُوا النَّصِيرَ وَ وَطَّنُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْقِتَالِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ.

٢٠٥٦-١٤٩١٩-٢ قَالَ وَ حَدَّثَ يَزِيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا عَ يُحَرِّضُ النَّاسَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ الْجَمَلِ وَسَايل

الشيعة، ج ١٥، ص: ٩٥

وَ صَفِيْن وَ يَوْمِ النَّهْرِ - يَقُوْلُ عِيَادَ اللّٰهِ اَتَقُوْا اللّٰهَ وَ غُضُّوا الْاَبْصَارَ وَ اخْفِضُوْا الْمَاصُوْتَا وَ اَقْلُوْا الْكَلَامَ وَ وَطَّنُوْا اَنْفُسَكُمْ عَلٰى الْمُنَازَلَةِ وَ الْمُجَاوَلَةِ وَ الْمُنَاضَلَةِ وَ الْمُنَازِلَةِ وَ الْمُعَانِقَةِ وَ الْمُكَادِمَةِ ١٤٩٢٠ وَ اثْبُتُوْا وَ اذْكُرُوْا اللّٰهَ كَثِيْرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ - وَ لَا تَنَازَعُوْا فَتَفْسَلُوْا وَ تَذَهَبَ رِيْحُكُمْ وَ اصْبِرُوْا اِنَّ اللّٰهَ مَعَ الصّٰبِرِيْنَ .

٢٠٥٧-١٤٩٢١-٣ قَالَ وَ فِي حَدِيْثِ مَالِكِ بْنِ اَعِيْنٍ قَالَ: حَرَضَ اَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عِ النَّاسِ بِصَفِيْن - فَقَالَ اِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ قَدْ دَلَّكُمْ عَلٰى تِجَارَةِ تَنْجِيْكُمْ مِنْ عِيَادِ اَلِيْمٍ وَ تَشْفِيْ بِكُمْ عَلٰى الْخَيْرِ الْاِيْمَانِ بِاللّٰهِ وَ الْجِهَادِ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ وَ جَعَلَ ثَوَابَهُ مُغْفِرَةً لِلذَّنْبِ وَ مَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِيْ جَنَاتِ عِيْدِنِ وَ قَالَ جَلَّ وَ عَزَّ اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الَّذِيْنَ يُقَاتِلُوْنَ فِيْ سَبِيْلِهِ صِفًا كَانَتْهُمْ بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ١٤٩٢٢- فَسُوْا صُفُوْفَكُمْ كَالْبُنْيَانِ الْمَرْصُوصِ فَصَدِّمُوْا الدَّارَ وَ اخْرُوْا الْحَاسِيَةَ وَ غُضُّوا عَلٰى النَّوَاجِدِ فَاِنَّهُ اَنْبَى لِلشُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ اَلْوَاوَا عَلٰى اَطْرَافِ الرِّمَاحِ فَاِنَّهُ اَمُوْرٌ لِلَّاسِيَةِ وَ غُضُّوا الْاَبْصَارَ اَرْبَطَ لِلْجَاشِ وَ اَشِيْكُنْ لِلْقُلُوْبِ وَ اَمِيْتُوا الْاَصْوَاتَ فَاِنَّهُ اَطْرَدُ لِلْفِشْلِ وَ اَوْلٰى بِالْوَقَارِ وَ لَا تَمِيْلُوْا بِرَايَاتِكُمْ وَ لَا تُزِيلُوْهَا وَ لَا تَجْعَلُوْهَا اِلَّا مَعَ شُجْعَانِكُمْ فَاِنَّ الْمَانِعَ لِلذَّمَارِ وَ الصّٰبِرَ عِنْدَ نَزْوِلِ الْحَقَاقِقِ هُمْ اَهْلُ الْحِفَاطِ وَ لَا تَمَثَلُوْا بِقَبِيْلِ وَ اِذَا وَصَلْتُمْ اِلٰى رِحَالِ الْقَوْمِ فَلَمَّا تَهْتَكُوْا سِتْرًا وَ لَمَّا تَدْخُلُوْا دَارًا وَ لَا تَأْخُذُوْا شَيْئًا مِنْ اَمْوَالِهِمْ اِلَّا مَا وَجَدْتُمْ فِيْ عَسِيْرِهِمْ وَ لَا تُهَيِّجُوْا اَمْرًا بِاَدْيٍ وَ اِنْ شَتَمْنَ اَعْرَاضَكُمْ وَ سَبَبْنَ اَمْرَاءَكُمْ وَ صَلَحَاءَكُمْ فَانْتَهِنَّ نَاقِصَاتِ الْقُوَى وَ الْاَنْفُسِ وَ الْعُقُوْلِ وَ قَدْ كُنَّا نُوْمِرُ بِالْكَفِّ عَنْهِنَّ وَ هُنَّ مُشْرِكَاتٌ وَ اِنْ كَانَ الرَّجُلُ لِيَتَنَاوَلَ الْمَرْءَةَ فَيَعِيْرَ بِهَا وَ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَ اعْلَمُوْا اَنْ اَهْلَ الْحِفَاطِ هُمْ الَّذِيْنَ يَحْتَفُّوْنَ وَ سَايِلِ الشَّيْعَةَ، ج ١٥، ص: ٩٦

بِرَايَاتِهِمْ وَ يَكْتَفِيْنَهَا وَ يَصِيْرُوْنَ ١٤٩٢٣ حِفَافِيْهَا وَ وَّرَاءَهَا وَ اَمَامَهَا وَ لَا يُصَيِّرُوْنَهَا لَّا يَتَأَخَّرُوْنَ عَنْهَا فَيَسْلِمُوْهَا وَ لَا يَتَقَدَّمُوْنَ عَلَيْهَا فَيُفْرِدُوْهَا رَحِمَ اللّٰهُ اَمْرًا وَ اَسَى اَخَاهُ بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَكِلْ قِرْنَهُ اِلٰى اَخِيْهِ فَيَجْتَمِعَ عَلَيْهِ قِرْنُهُ وَ قِرْنُ اَخِيْهِ فَيَكْتَسِبُ بِذَلِكَ اللَّائِمَةَ وَ يَأْتِيْ بِدَنَاءَةٍ وَ كَيْفَ لَّا يَكُوْنُ كَذَلِكَ وَ هُوَ يُقَاتِلُ الْاَثْنِيْنَ وَ هَذَا مُمَسِّكٌ يَدُهُ قَدْ خَلَّى قِرْنَهُ عَلٰى اَخِيْهِ هَارِبًا مِنْهُ يَنْظُرُ اِلَيْهِ وَ هَذَا فَمَنْ يَفْعَلُهُ يَمُقْتَهُ اللّٰهُ فَلَا تَعْرَضُوا لِمَقْتِ اللّٰهِ فَاِنَّ مَمْرَكُمْ اِلَى اللّٰهِ وَ قَدْ قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَ جَلَّ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ اِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَيُوْتِ اَوْ الْقَتْلِ وَ اِذَا لَّا- تُمْتَعُوْنَ اِلَّا قَلِيْلًا ١٤٩٢٤- وَ اِيْمَ اللّٰهُ لِيَنْ فَرَرْتُمْ مِنْ سُيُوفِ الْعَاجِلِ لَّا تَسْلَمُوْنَ مِنْ سَيْفِ الْاَجَلِ فَاسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ وَ الصَّدَقِ فَاِنَّهَا يَنْزِلُ النَّصْرُ بَعْدَ الصَّبْرِ فَجَاهِدُوْا فِيْ اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهِ وَ لَا قُوَّةَ اِلَّا بِاللّٰهِ .

٢٠٥٨-١٤٩٢٥-٤ قَالَ وَ فِي كَلَامِ اَخْرَجَهُ عِ وَ اِذَا لَقِيْتُمْ هُوْلَاءِ الْقَوْمِ غَدًا فَلَا تُقَاتِلُوْهُمْ حَتَّى يُقَاتِلُوْكُمْ فَاِنْ بَدِءُوْكُمْ فَانْتَهِدُوْا اِلَيْهِمْ وَ عَلِيْكُمْ السَّكِيْنَةُ وَ الْوَقَارُ وَ غُضُّوا عَلٰى الْاَضْرَاسِ فَاِنَّهُ اَنْبَى لِلشُّيُوفِ عَنِ الْهَامِ وَ غُضُّوا الْاَبْصَارَ وَ مَدُّوا جَبَاهِ الْحُمُوْلِ وَ وُجُوْهُ الرَّجَالِ وَ اَقْلُوْا الْكَلَامَ فَاِنَّهُ اَطْرَدُ لِلْفِشْلِ وَ اَذْهَبَ لِلْوَيْلِ وَ وَطَّنُوْا اَنْفُسَكُمْ عَلٰى الْمُنَازَلَةِ وَ الْمُنَازِلَةِ وَ الْمُجَاوَلَةِ وَ اثْبُتُوْا وَ اذْكُرُوْا اللّٰهَ كَثِيْرًا فَاِنَّ الْمَانِعَ لِلذَّمَارِ عِنْدَ نَزْوِلِ الْحَقَاقِقِ هُمْ اَهْلُ الْحِفَاطِ الَّذِيْنَ يَحْفُوْنَ بِرَايَاتِهِمْ وَ يَضْرِبُوْنَ حَافِيْتَهَا وَ اَمَامَهَا وَ اِذَا حَمَلْتُمْ فَاَفْعَلُوْا فِعْلَ رَجُلٍ وَاحِدٍ وَ عَلِيْكُمْ بِالْحَتَامِ فَاِنَّ الْحَزْبَ سِيْجَالًا لَّا يَسْتَدْنُ عَلَيْكُمْ كَرَّةً بَعِيْدَ فَرَّةٍ وَ لَا حَمَلَةً بَعِيْدَ جَوْلَةٍ وَ مَنْ اَلْقَى اِلَيْكُمْ السَّلْمَ فَاَقْبَلُوْا مِنْهُ وَ اسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ فَاِنَّ بَعْدَ الصَّبْرِ النَّصْرَ مِنَ اللّٰهِ عَزَّ وَ جَلَّ اِنَّ الْاَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِيْنَ .

وسايل الشيعه، ج ١٥، ص: ٩٧

٢٠٥٩-١٤٩٢٦-٥ وَ عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنِ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عِ وَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْاَصَمِّ عَنْ حَرِيْزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ اَبِي عَبْدِ اللّٰهِ عِ قَالَ: قَالَ اَمِيْرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عِ لاصِيْحَابِهِ اِذَا لَقِيْتُمْ عَدُوْكُمْ فِي الْحَرْبِ فَاَقْلُوْا الْكَلَامَ وَ اذْكُرُوْا اللّٰهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُوَلُّوْهُمُ الْاَذْبَارَ فَتَسْخَطُوْا اللّٰهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالٰى وَ تَسْتَوْجِبُوْا غَضَبَهُ وَ اِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ اِخْوَانِكُمُ الْمَجْرُوْحِ وَ مَنْ قَدْ نُكِلَ بِهِ اَوْ مَنْ قَدْ طَمِعَ فِيْهِ عَدُوْكُمْ فَقُوَّةً بِاَنْفُسِكُمْ ١٤٩٢٧ .

١٤٩١٠ (٣) - الباب ٣٤ فيه ٥ احاديث. ١٤٩١١ (٤) - الكافي ٥- ٣٦- ١. ١٤٩١٢ (٥) - النور ٢٤- ٣٧. ١٤٩١٣ (٦) - طه ٢٠- ١٣٢. ١٤٩١٤ (١) - النساء ٤- ١١٥. ١٤٩١٥ (٢) - في النهج (خ ١٩٧) - ثم أداء الأمانة. ١٤٩١٦ (٣) - في نسخه- الصلاة (هامش المخطوط). ١٤٩١٧ (٤) - آل عمران ٣- ١٦٩. ١٤٩١٨ (٥) - الأنفال ٨- ١٥. ١٤٩١٩ (٦) - الكافي ٥- ٣٨- ٢. ١٤٩٢٠ (١) -

المكادمة- العض بادن الفم، و كذلك إذا أثرت فيه بحديدة (الصاحح- كدم- ٥- ٢٠١٩). ١٤٩٢١ (٢)- الكافي ٥- ٣٩- ١٤٩٢٢. ٤- (٣)- الصف ٤١- ٤- ١٤٩٢٣ (١)- في نسخة- يصبرون (هامش المخطوط). ١٤٩٢٤ (٢)- الأحزاب ٣٣- ١٦- ١٤٩٢٥ (٣)- الكافي ٤١- ٥، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ١٤٩٢٦ (١)- الكافي ٥- ٤٢- ٥- ١٤٩٢٧ (٢)- و تقدم ما يدل على خفض الصوت عند القتال في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب قراءة القرآن. و تقدم ما يدل على اختيار بعض الأيام للخروج للقتال في الحديثين ١، ٤ من الباب ٦، و ما دل على استصحاب خاتم في الحرب في الحديث ١ من الباب ٤٥ من أبواب آداب السفر. و تقدم جملة من آداب أمراء السرايا في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٣٥- بَابُ حُكْمِ مَا يَأْخُذُهُ الْمُشْرِكُونَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَ مَمَالِكِهِمْ وَ أَمْوَالِهِمْ ثُمَّ يَغْنَمُهُ الْمُسْلِمُونَ

٢٠٠٦٠- ١٤٩٢٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي السَّبْيِ يَأْخُذُ الْعَدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ فَيَحْزُونُهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ قَاتِلُوهُمْ فَظَفِرُوا بِهِمْ وَ سَبَوْهُمْ وَ أَخَذُوا مِنْهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٩٨

مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ- وَ أَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخَذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ- كَيْفَ يُضَيِّعُ بِمَا كَانُوا أَخَذُوهُ مِنَ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ- وَ مَمَالِكِهِمْ قَالَ فَقَالَ أَمَّا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ- فَلَا يُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ- وَ لَكِنْ يُرَدُّونَ إِلَى آبِيهِمْ وَ أَخِيهِمْ وَ إِلَى وَلِيِّهِمْ بِشُهُودٍ وَ أَمَّا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يُقَامُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ- فَيُبَاعُونَ وَ تُعْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةُ أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَحْوِهِ ١٤٩٣٠.

٢٠٠٦١- ١٤٩٣١- ٢- وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَادِ عَنِ الْحَبِيبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَهُ الْعَدُوُّ وَ أَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُضَيِّعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ فَقَالَ إِذَا كَانُوا أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَحْزُونُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فَيُؤْتَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ.

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٤٩٣٢.

٢٠٠٦٢- ١٤٩٣٣- ٣- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ التُّزْكِ يُغَيِّرُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ- فَيَأْخُذُونَ أَوْلَادَهُمْ فَيَسْرِقُونَ مِنْهُمْ أَيْرُدُ عَلَيْهِمْ قَالَ نَعَمْ وَ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ وَ الْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ.

٢٠٠٦٣- ١٤٩٣٤- ٤- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٩٩

حُكَيْمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ ١٤٩٣٥ فَأَدْخَلَ دَارَ الشُّرْكِ ثُمَّ أَخَذَ سَبِيًّا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ قَالَ إِنْ وَقَعَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ فَهُوَ لَهُ وَ إِنْ جَرَى عَلَيْهِ الْقِسْمُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ بِالثَّمَنِ.

٢٠٠٦٤- ١٤٩٣٦- ٥- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ فِي كِتَابِ الْمَشِيخَةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَائِلٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَعَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعِدُ غَزْوَهُمْ فَأَخَذُوهَا فِيمَا غَنَمُوا مِنْهُمْ فَقَالَ إِنْ كَانَتْ فِي الْعَنَائِمِ وَ أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنْ الْمُشْرِكِينَ أَعَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخَذُوهَا مِنْهُ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَ إِنْ كَانَتْ قَدْ اشْتَرِيَتْ وَ حَرَجَتْ مِنَ الْمَغْنَمِ فَأَصَابَهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ بِرُمَّتِهَا وَ أُعْطِيَ الَّذِي اشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنَمِ مِنْ جَمِيعِهِ قِيلَ لَهُ فَإِنْ لَمْ يُصَبَّ بِهَا حَتَّى تَفَرَّقَ النَّاسُ وَ قَسَمُوا جَمِيعَ الْعَنَائِمِ فَأَصَابَهَا بَعْدَ مَا قَالَ يَأْخُذَهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ وَ يَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى أَمِيرِ الْجَيْشِ بِالثَّمَنِ.

أَقُولُ: قَدْ عَمِلَ بِهِ الشَّيْخُ وَ جَمَاعَةٌ ١٤٩٣٧ وَ حَمَلُوا مَا خَالَفَهُ عَلَى التَّقْيِيهِ.

الكافي ٥-٤٢-٢. ١٤٩٣٢ (٣)- التهذيب ٦-١٦٠-٢٨٩. ١٤٩٣٣ (٤)- التهذيب ٦-١٥٩-٢٨٨، و الاستبصار ٣-٤-٧. ١٤٩٣٤ (٥)- التهذيب ٦-١٦٠-٢٩٠، و الاستبصار ٣-٥-٩. ١٤٩٣٥ (١)- في نسخة- عبيد (هامش المخطوط). ١٤٩٣٦ (٢)- التهذيب ٦-١٦٠-٢٩١، و الاستبصار ٣-٦-١١. ١٤٩٣٧ (٣)- راجع الشرائع ١-٣٢٦، و المختلف- ٣٢٩، و المسالك ١-١٢٣، و التنقيح الرائع ١-٥٨٧.

٣٦- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعْرُبِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ سَكْنَى الْمُسْلِمِ دَارِ الْحَرْبِ وَ دُخُولِهَا إِلَّا لِضُرُورِهِ وَ حُكْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِهَا وَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَرَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا م

٢٠٠٦٥-١٤٩٣٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٠٠
وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: وَ لَا تَعْرُبْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ.
٢٠٠٦٦-١٤٩٤٠-٢ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرُّضَاعَ كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ التَّعْرُبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمَوَازِرَةِ لِلنَّبِيِّاءِ وَ الْحُجُجِ ع وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لِعَلِّهِ سَكْنَى الْبُدُوِّ وَ لِتَذَلُّكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجْزُ لَهُ مُسَاكِنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولِ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ.
وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ كَمَا يَأْتِي ١٤٩٤١.

٢٠٠٦٧-١٤٩٤٢-٣ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْمُتَعْرِبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ التَّارِكُ لِهَذَا الْأَمْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ.
٢٠٠٦٨-١٤٩٤٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ص جَيْشًا إِلَى خَثْعَمٍ فَلَمَّا عَشِيَ بِهِمْ اسْتَعْصِمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ص فَقَالَ أَعْطُوا الْوَرْتَةَ نِصْفَ الْعَقْلِ بِصَلَاتِهِمْ وَ قَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا إِنِّي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٠١
بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ نَزَلَ مَعَ مُشْرِكٍ فِي دَارِ الْحَرْبِ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٤٩٤٤.

٢٠٠٦٩-١٤٩٤٥-٥ وَ يَأْسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: يَقُولُ أَحَدُكُمْ إِنِّي غَرِيبٌ إِنَّمَا الْغَرِيبُ الَّذِي يَكُونُ فِي دَارِ الشُّرُوكِ.
٢٠٠٧٠-١٤٩٤٦-٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي الْأَمَالِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ حَيْدَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُعَيْمٍ عَنْ مُحَمَّدِ عَنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ شَرِيفِ بْنِ سَابِقٍ عَنْ حَمَّادِ السَّمْنَدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع إِنِّي أَدْخُلُ بِلَادَ الشُّرُوكِ وَ إِنَّ مِنْ عِنْدِنَا يَقُولُونَ إِنَّ مَتَّ ثَمَّ حُشِرَتْ مَعَهُمْ قَالَ فَقَالَ لِي يَا حَمَّادُ إِذَا كُنْتَ ثَمَّ تَذَكَّرْ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِذَا كُنْتَ فِي هَذِهِ الْمَدِينِ الْمَدِينِ الْإِسْلَامِ- تَذَكَّرْ أَمْرَنَا وَ تَدْعُو إِلَيْهِ قَالَ قُلْتُ: لَا فَقَالَ لِي إِنَّكَ إِذَا تَمَّتْ ثَمَّ تُحْشَرُ أُمَّهُ وَ حَدَاكَ وَ يَسْعَى نُورُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ.
وَ رَوَاهُ الْكَشِّئِيُّ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ مِثْلَهُ ١٤٩٤٧.

٢٠٠٧١-١٤٩٤٨-٧ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٠٢
الْحَسَنُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْمَنِيِّ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حِزَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ وَ لَا تَعْرُبْ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ١٤٩٤٩ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ الْأَخِيرِ فِي الْمُهَوَّرِ ١٤٩٥٠.

١٤٩٣٨ (٤) - الباب ٣٦ فيه ٧ أحاديث. ١٤٩٣٩ (٥) - الفقيه ٤ - ٣٦٧ - ٥٧٦٢. ١٤٩٤٠ (١) - الفقيه ٣ - ٥٦٦ - ٤٩٣٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ١٤٩٤١ (٢) - لم نثر على الحديث فيما يأتي و انما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم (٢٨١) و في المتكررات برمز (أ) و انظر علل الشرائع - ٤٨١ - ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٩٢. ١٤٩٤٢ (٣) - معاني الأخبار - ٢٦٥ - ١. ١٤٩٤٣ (٤) - الكافي ٥ - ٤٣ - ١. ١٤٩٤٤ (١) - التهذيب ٦ - ١٥٢ - ٢٦٣. ١٤٩٤٥ (٢) - التهذيب ٦ - ١٧٤ - ٣٤٤. ١٤٩٤٦ (٣) - أمالي الطوسي ١ - ٤٤، و أوردته عن الكشي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٤٩٤٧ (٤) - رجال الكشي ٢ - ٦٣٤ - ٦٣٥. ١٤٩٤٨ (٥) - أمالي الطوسي ٢ - ٣٧، و أورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ١٤٩٤٩ (١) - الفقيه ٣ - ٣٥٩ - ٤٢٧٣. ١٤٩٥٠ (٢) - يأتي في الباب ٢٧ من أبواب المهور. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب. ١٤٩٣٨ (٤) - الباب ٣٦ فيه ٧ أحاديث. ١٤٩٣٩ (٥) - الفقيه ٤ - ٣٦٧ - ٥٧٦٢. ١٤٩٤٠ (١) - الفقيه ٣ - ٥٦٦ - ٤٩٣٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ١٤٩٤١ (٢) - لم نثر على الحديث فيما يأتي و انما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم (٢٨١) و في المتكررات برمز (أ) و انظر علل الشرائع - ٤٨١ - ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٩٢. ١٤٩٤٢ (٣) - معاني الأخبار - ٢٦٥ - ١. ١٤٩٤٣ (٤) - الكافي ٥ - ٤٣ - ١. ١٤٩٤٤ (١) - التهذيب ٦ - ١٥٢ - ٢٦٣. ١٤٩٤٥ (٢) - التهذيب ٦ - ١٧٤ - ٣٤٤. ١٤٩٤٦ (٣) - أمالي الطوسي ١ - ٤٤، و أوردته عن الكشي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٤٩٤٧ (٤) - رجال الكشي ٢ - ٦٣٤ - ٦٣٥. ١٤٩٤٨ (٥) - أمالي الطوسي ٢ - ٣٧، و أورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ١٤٩٤٩ (١) - الفقيه ٣ - ٣٥٩ - ٤٢٧٣. ١٤٩٥٠ (٢) - يأتي في الباب ٢٧ من أبواب المهور. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب. ١٤٩٣٨ (٤) - الباب ٣٦ فيه ٧ أحاديث. ١٤٩٣٩ (٥) - الفقيه ٤ - ٣٦٧ - ٥٧٦٢. ١٤٩٤٠ (١) - الفقيه ٣ - ٥٦٦ - ٤٩٣٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٢٩ من هذه الأبواب. ١٤٩٤١ (٢) - لم نثر على الحديث فيما يأتي و انما إسناده في الخاتمة في الفائدة الأولى برقم (٢٨١) و في المتكررات برمز (أ) و انظر علل الشرائع - ٤٨١ - ١، و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٩٢. ١٤٩٤٢ (٣) - معاني الأخبار - ٢٦٥ - ١. ١٤٩٤٣ (٤) - الكافي ٥ - ٤٣ - ١. ١٤٩٤٤ (١) - التهذيب ٦ - ١٥٢ - ٢٦٣. ١٤٩٤٥ (٢) - التهذيب ٦ - ١٧٤ - ٣٤٤. ١٤٩٤٦ (٣) - أمالي الطوسي ١ - ٤٤، و أوردته عن الكشي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٤٩٤٧ (٤) - رجال الكشي ٢ - ٦٣٤ - ٦٣٥. ١٤٩٤٨ (٥) - أمالي الطوسي ٢ - ٣٧، و أورد قطعة منه في الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب الصوم المحرم، و أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالرضاع. ١٤٩٤٩ (١) - الفقيه ٣ - ٣٥٩ - ٤٢٧٣. ١٤٩٥٠ (٢) - يأتي في الباب ٢٧ من أبواب المهور. و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٢٨ من أبواب أحكام الدواب. و يأتي ما يدل على تحريم التعرب في الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس، و في الباب ١٤ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

٣٧ - بَابُ حُكْمِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَا وَ غَنِمَ ثُمَّ لَحِقَهُ جَيْشٌ آخَرَ

٢٠٠٧٢ - ١٤٩٥٢ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمَنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي أَنْ أَسْأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ مَسَائِلَ مِنَ السَّيْرَةِ ١٤٩٥٣ فَسَأَلْتُهُ وَ كَتَبْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَكَانَ يَمَّا سَأَلْتُ أَخْبَرَنِي عَنِ الْجَيْشِ إِذَا غَزَوْا أَرْضَ الْحَرْبِ فَغَنِمُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَحِقَهُمْ جَيْشٌ آخَرَ فَقَبِلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ - وَ لَمْ يَلْقُوا عَدُوًّا حَتَّى خَرَجُوا إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ - هَلْ يُشَارِكُونَهُمْ فِيهَا قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٠٣

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ ١٤٩٥٤.
 ٢٠٠٧٣-١٤٩٥٥-٢ وَيَسْتَنَادُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع فِي الرَّجُلِ
 يَأْتِي الْقَوْمَ وَقَدْ غَنِمُوا وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ شَهِدَ الْقِتَالَ قَالَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمَحْرُومُونَ ١٤٩٥٦ فَأَمَرَ أَنْ يُقَسَّمْ لَهُمْ.
 وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ١٤٩٥٧ أَقُولُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْحَمْلَ عَلَى مَا لَوْ
 لَحِقُوهُمْ بَعْدَ الْخُرُوجِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَأَنَّ الْأَوَّلَ يَحْتَمِلُ التَّخْصِصَ بِحُضُورِ الْقِتَالِ أَنْتَهَى وَالْأَقْرَبُ حَمْلُ الثَّانِي عَلَى أَنَّهُمْ مَحْرُومُونَ مِنْ
 ثَوَابِ الْقِتَالِ خَاصَّةً.

١٤٩٥١ (٣) - الباب ٣٧ فيه حديثان. ١٤٩٥٢ (٤) - التهذيب ٦-١٤٥-٢٥٣، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه
 الأبواب. ١٤٩٥٣ (٥) - في نسخة- السنن (هامش المخطوط). ١٤٩٥٤ (١) - الكافي ٥-٤٤-٢. ١٤٩٥٥ (٢) - التهذيب ٦-١٤٦-
 ٢٥٤، والاستبصار ٣-٢-٢. ١٤٩٥٦ (٣) - في نسخة- المحرمون (هامش المخطوط). ١٤٩٥٧ (٤) - الكافي ٥-٤٥-٦.

٣٨- بَابُ أَنَّ الْعَسْكَرَ إِذَا قَاتَلَ فِي السَّفِينَةِ كَانَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ وَكَذَا إِذَا تَقَدَّمَ الرَّجَالُ فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ

٢٠٠٧٤-١٤٩٥٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَسْتَنَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ
 أَبِي وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٠٤

أَيُّوبَ ١٤٩٦٠ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ سِرِّيَّةٍ كَانُوا فِي سَفِينَةٍ (فَقَاتَلُوا وَغَنِمُوا وَفِيهِمْ مَنْ مَعَهُ
 الْفَرَسُ وَإِنَّمَا قَاتَلُوهُمْ فِي السَّفِينَةِ) ١٤٩٦١ وَلَمْ يَزَكِّبْ صَاحِبُ الْفَرَسِ فَرَسَهُ كَيْفَ تُقَسَّمُ الْغَنِيمَةُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ وَلِلرَّاجِلِ
 سَهْمٌ قُلْتُ وَلَمْ يَزَكِّبُوا وَلَمْ يَفَاتِلُوا عَلَى أَفْرَاسِهِمْ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانُوا فِي عَسْكَرٍ فَتَقَدَّمَ الرَّجَالُ فَقَاتَلُوا فَغَنِمُوا كَيْفَ أُقَسَّمُ بَيْنَهُمْ أَلَمْ
 أَجْعَلْ لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا وَهُمْ الَّذِينَ غَنِمُوا دُونَ الْفُرْسَانِ قُلْتُ فَهَلْ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُنْفَلَ فَقَالَ لَهُ أَنْ يُنْفَلَ قَبْلَ الْقِتَالِ فَأَمَّا
 بَعْدَ الْقِتَالِ وَالْغَنِيمَةُ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيمَةَ قَدْ أُحْرِزَتْ.

وَ

رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ دُونَ الْفُرْسَانِ ١٤٩٦٢.
 ٢٠٠٧٥-١٤٩٦٣-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْأَسْتِنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ
 ع قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.
 أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَعَدُّدِ الْأَفْرَاسِ لِمَا يَأْتِي ١٤٩٦٤.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٠٥

١٤٩٥٨ (٥) - الباب ٣٨ فيه حديثان. ١٤٩٥٩ (٦) - التهذيب ٦-١٤٥-٢٥٣، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه
 الأبواب. ١٤٩٦٠ (١) - في المصدر- عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب. ١٤٩٦١ (٢) - ما بين القوسين ليس في الكافي (هامش
 المخطوط). ١٤٩٦٢ (٣) - الكافي ٥-٤٤-٢. ١٤٩٦٣ (٤) - قرب الإسناد- ٤٢. ١٤٩٦٤ (٥) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤٢ من
 هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ النَّاسِ فِي قِسْمَةِ بَيْتِ الْمَالِ وَالْغَنِيمَةِ

٢٠٠٧٦-١٤٩٦٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا وُلِّيَ عَلِيُّ عَ صِدِّعَ الْمُنْتَبِرِ فَحَمَدَ اللَّهُ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَرْزُوكُمْ مِنْ فَيْئِكُمْ هَذَا دِرْهَمًا مَا قَامَ لِي عِدْقٌ يَشْرَبُ فَلْتَصُدُّكُمْ أَنْفُسِكُمْ أَفْتَرُونِي مَانِعًا نَفْسِي وَمُعْطِيَكُمْ قَالَ فَقَامَ إِلَيْهِ عَقِيلٌ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ فَقَالَ فَتَجْعَلُنِي وَأَسْوَدَ فِي الْمَدِينَةِ سَوَاءً فَقَالَ اجْلِسْ مَا كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ يَتَكَلَّمُ غَيْرَكَ وَمَا فَضْلُكَ عَلَيْهِ إِلَّا بِسَابِقِهِ أَوْ تَقْوَى.

٢٠٠٧٧-١٤٩٦٧-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ الْبَجَلِيِّ ١٤٩٦٨ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ شُعَيْبِ بْنِ ١٤٩٦٩ مِيثَمِ التَّمَارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمِدَائِنِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي مَخْنَفٍ الْأَزْدِيِّ قَالَ: أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ رَهْطٌ مِنَ الشَّيْعَةِ فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَخْرَجْتَ هَذِهِ الْأَمْوَالَ فَفَرَّقْتَهَا فِي هَؤُلَاءِ الرُّؤَسَاءِ وَالْأَشْرَافِ وَفَضَلْتَهُمْ عَلَيْنَا حَتَّى إِذَا اسْتَوْسَقَتِ الْأُمُورُ عُدْتَ إِلَى أَفْضَلِ مَا عَوَّدَكَ اللَّهُ مِنَ الْقَسَمِ بِالسَّوِيَّةِ وَالْعَدْلِ فِي الرَّعِيَّةِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- أَتَأْمُرُونِي وَيَحْكُمُ أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالظُّلْمِ وَسَائِلَ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٠٦

وَالْجُورِ فِي مَنْ وُلِّيَتْ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ- لَا وَاللَّهِ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مَا سَمَرَ السَّمِيرُ ١٤٩٧٠- وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ أَمْوَالُهُمْ مَلَكَ لَسَاوَيْتُ بَيْنَهُمْ فَكَيْفَ وَإِنَّمَا هِيَ أَمْوَالُهُمُ الْحَدِيثُ.

وَأَمَّا ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ١٤٩٧١ قَالَ: جَاءَ جَمَاعَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ١٤٩٧٢.

٢٠٠٧٨-١٤٩٧٣-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْتَقِرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ وَ سَيِّئٌ عَنْ قَسَمِ ١٤٩٧٤ بَيْتِ الْمَالِ فَقَالَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ- هُمْ أَبْنَاءُ الْإِسْلَامِ أَسْوَى بَيْنَهُمْ فِي الْعَطَاءِ وَفَضَائِلُهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ أَجْعَلُهُمْ كِبَنِي رَجُلٍ وَاحِدٍ لَا يَفْضُلُ أَحَدٌ مِنْهُمْ لِفَضْلِهِ وَصِلَاحِهِ فِي الْمِيرَاثِ عَلَى آخَرَ ضَعِيفٍ مَنْقُوصٍ قَالَ وَ هَذَا هُوَ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَ فِي بَدْوِ أَمْرِهِ وَقَدْ قَالَ غَيْرُنَا أَقْدَمُهُمْ فِي الْعَطَاءِ بِمَا قَدْ فَضَّلَهُمُ اللَّهُ بِسَوَابِقِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ- إِذَا كَانَ بِالْإِسْلَامِ قَدْ أَصَابُوا ذَلِكَ فَأَنْزَلُهُمْ عَلَى مَوَارِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ بَعْضٍ وَأَوْفَرُ نَصِيبًا لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَيِّتِ وَ إِنَّمَا وَرَثُوا بِرَحْمَتِهِمْ وَكَذَلِكَ كَانَ عَمْرٌ يَفْعَلُهُ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٠٧

٢٠٠٧٩-١٤٩٧٥-٤ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّفَفِيِّ فِي كِتَابِ الْعَارَاتِ عَنْ شَيْخِ لَنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمِدَنِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ أَتِيَا عَلِيًّا عَ عِنْدَ الْقَسَمِ إِخِيادَهُمَا مِنَ الْعَرَبِ- وَالْآخَرَى مِنَ الْمَوَالِي فَأَعْطَى كُلَّ وَاحِدَةٍ خَمْسِيَّةً وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَكَرًّا مِنَ الطَّعَامِ فَقَالَتِ الْعَرَبِيَّةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ- وَهَذِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَجَمِ فَقَالَ عَلِيُّ ع- وَاللَّهِ لَا أَجِدُ لِيْنِي إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْفَيْءِ فَضَّلًا عَلَى بَنِي إِسْحَاقَ.

٢٠٠٨٠-١٤٩٧٦-٥ وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّ عَلِيًّا عَ قَسَمَ قَسِيمًا فَسَوَى بَيْنَ النَّاسِ.

٢٠٠٨١-١٤٩٧٧-٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ بِلَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَدٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ التَّفَفِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَيْفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُبَابٍ عَنِ رَيْبَعَةَ وَعَمَارَةَ أَنَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ مَشُوا إِلَيْهِ عِنْدَ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنْهُ وَفَرَّارِ كَثِيرٍ مِنْهُمْ إِلَى مُعَاوِيَةَ- طَلَبًا لِمَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا فَقَالُوا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- أَعْطِ هَذِهِ الْأَمْوَالَ وَفَضَّلْ هَؤُلَاءِ الْأَشْرَافَ مِنَ الْعَرَبِ- وَقُرَيْشَ عَلَى الْمَوَالِي وَالْعَجَمِ- وَمَنْ تَخَافُ عَلَيْهِ مِنَ النَّاسِ فِرَارَهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ- فَقَالَ لَهُمُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أ تَأْمُرُونِي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجُورِ لَا وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ مَا طَلَعَتْ شَمْسُ وَلَا حَ فِي السَّمَاءِ نَجْمٌ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ مَالُهُمْ لِي لَوَاسَيْتُ بَيْنَهُمْ وَكَيْفَ وَإِنَّمَا هُوَ أَمْوَالُهُمُ الْحَدِيثُ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٠٨

١٤٩٦٥ (١) - الباب ٣٩ فيه ٦ أحاديث. ١٤٩٦٦ (٢) - الكافي ٨ - ١٨٢ - ٢٠٤. ١٤٩٦٧ (٣) - الكافي ٤ - ٣١ - ٣، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب فعل المعروف. ١٤٩٦٨ (٤) - في المصدر - أحمد بن عمرو بن سليمان البجلي، و الظاهر هو الصواب، راجع جامع الرواة ٢ - ٢٨٤، و معجم رجال الحديث ١ - ٢١٠ و ٢ - ١٨١ و ٣ - ١٣٠. ١٤٩٦٩ (٥) - في نسخة - عن (هامش المخطوط). ١٤٩٧٠ (١) - السمر - الدهر، أى لا يكون ذلك أبدا. انظر (الصحيح - سمر - ٢ - ٦٨٨). ١٤٩٧١ (٢) - في السرائر - عبيد الله بن أبي الحرث الهمداني. ١٤٩٧٢ (٣) - مستطرفات السرائر - ٤٠ - ٥، و أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب فعل المعروف. ١٤٩٧٣ (٤) - التهذيب ٦ - ١٤٦ - ٢٥٥. ١٤٩٧٤ (٥) - مذكورة في بعض النسخ (هامش المخطوط). ١٤٩٧٥ (١) - الغارات ١ - ٦٩. ١٤٩٧٦ (٢) - الغارات ١ - ١١٧. ١٤٩٧٧ (٣) - أمالي الطوسي ١ - ١٩٧، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب فعل المعروف.

٤٠ - باب تفجيل قسمه المال على مستحقه

٢٠٠٨٢ - ١٤٩٧٩ - ١ - الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن حمويه ١٤٩٨٠ عن أبي الحسين عن أبي خليفه عن مسلم عن هلال بن مسلم عن حده قال: شهدت علي بن أبي طالب ع أتى بمال عند المساء فقال أقسموا بهذا المال فقالوا قد أمسينا يا أمير المؤمنين فأخذه إلى غد فقال لهم تتقبلون أنى أعيش إلى غد قال و ما ذا بأيدينا قال فلا تؤخروه حتى تقسموه قال فأتى بشمع فقسّموا ذلك المال من غنائمهم.

٢٠٠٨٣ - ١٤٩٨١ - ٢ - إبراهيم بن محمد الثقفى في كتاب الغارات عن عمرو بن حماد بن طلحة عن محمد بن الفضيل بن عزوان عن أبي حيان التميمي عن مجع أن عليا كان يكتس بيت المال كل يوم جمعة - ثم ينضح بالماء ثم يصل في ركعتين ثم يقول تشهدان لى يوم القيامة.

٢٠٠٨٤ - ١٤٩٨٢ - ٣ - وعن أبي يحيى المدني ١٤٩٨٣ عن جوير عن الصحاك بن مزاحم عن علي ع قال: كان خليلي رسول الله ص لا يحب شيئا لعد و كان أبو بكر يفعل و قد رأى عمر في ذلك أن دون الدواوين و آخر المال من سبته إلى سبته و أما أنا فأصنع كما صنع وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٠٩

خليلي رسول الله ص - قال و كان علي ع يعطيهم من الجمعة إلى الجمعة - و كان يقول هذا جناي و خياره فيه إذ كل جان يده إلى فيه.

٢٠٠٨٥ - ١٤٩٨٤ - ٤ - وعن عمر بن علي بن محمد ١٤٩٨٥ عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان التميمي عن مجع التميمي أن عليا كان ينضح بيت المال ثم يتنفل فيه و يقول أشهد لى يوم القيامة أنى لم أحبس فيك المال على المسلمين. و عن أحمد بن معمر عن محمد بن الفضيل عن أبي حيان عن مجع عن علي ع مثله ١٤٩٨٦.

٢٠٠٨٦ - ١٤٩٨٧ - ٥ - وعن إبراهيم بن العباس عن ابن المبارك عن بكر بن عيسى قال كان علي ع يقول يا أهل الكوفة إن خرجت من عندكم بغير رحلي و راحتي و غلامي فأنا خائن و كانت نفقته تأتيه من غلته بالمدينة من يبع - و كان يطعم الناس الخل و اللحم و يأكل من الثريد بالزيت و يجعلها بالتمر من العجوة و كان ذلك طعامة و زعموا أنه كان يقسم ما فى بيت المال فلا تأتي الجمعة و فى بيت المال شيء و يأمر ببيت المال فى كل عشية خميس - فينضح بالماء ثم يصل في ركعتين الحديث.

٢٠٠٨٧ - ١٤٩٨٨ - ٦ - وعن محمد بن أبي عمرو النهدي عن أبيه عن هارون بن وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١١٠ مسلم البجلي عن أبيه قال: أعطى علي ع الناس فى عام واحد ثلاثة أعطيات ثم قدم عليه خراج أصفهان فقال يا أيها الناس اغدوا فخذوا

فَوَاللَّهِ مَا أَنَا لَكُمْ بِخَازِنٍ ثُمَّ أَمَرَ بِنَيْتِ الْمَالِ فَكُنِسَ وَنَضَحَ وَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَا دُنْيَا غُرِّي غَيْرِي ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِجِبَالٍ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْجِبَالُ فَقِيلَ جِيءَ بِهَا مِنْ أَرْضِ كِشْرَى - فَقَالَ أَفْسَمُوهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْحَدِيثَ.

١٤٩٧٨ (١) - الباب ٤٠ فيه ٦ أحاديث. ١٤٩٧٩ (٢) - أمالي الطوسي ٢- ١٨. ١٤٩٨٠ (٣) - في المصدر - ابن حمويه - أبو عبد الله حمويه بن علي بن حمويه البصري. ١٤٩٨١ (٤) - الغارات ١- ٤٥. ١٤٩٨٢ (٥) - الغارات ١- ٤٧. ١٤٩٨٣ (٦) - في المصدر - عن ابن أبي يحيى المدني. ١٤٩٨٤ (١) - الغارات ١- ٤٩. ١٤٩٨٥ (٢) - في المصدر - عمرو بن علي بن محمد. ١٤٩٨٦ (٣) - ذيل الحديث في المصدر السابق. ١٤٩٨٧ (٤) - الغارات ١- ٦٨. ١٤٩٨٨ (٥) - الغارات ١- ٨٣.

٤١- بَابُ كَيْفِيَّةِ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِهَا

٢٠٠٨٨ - ١٤٩٩٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع السَّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْإِمَامُ فَيَصِدُّ بِبُيُوتِ غَنَائِمٍ كَيْفَ تُقَسَّمُ قَالَ إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرٍ أَمَرَهُ الْإِمَامُ عَلَيْهِمْ أُخْرِجَ مِنْهَا الْخُمْسُ لِلَّهِ وَاللَّرَسُولِ - وَقَسِمَ بَيْنَهُمْ أَرْبَعَةَ ١٤٩٩١ أْخْمَاسٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قَاتِلُوا عَلَيْهَا الْمُسْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبَّ.

٢٠٠٨٩ - ١٤٩٩٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: يُؤْخَذُ الْخُمْسُ مِنَ الْغَنَائِمِ فَيَجْعَلُ لِمَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ وَيُقَسَّمُ أَرْبَعَةَ أْخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلِيِّ ذَلِكَ قَالَ وَالْإِمَامُ صِفُو الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَالدَّابَّةَ الْفَارِهَةَ وَالثَّوْبَ وَالْمَتَاعَ مِمَّا يُحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي فَذَلِكَ لَهُ قَبْلَ قِسْمَةِ الْمَالِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١١١

وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخُمْسِ قَالَ وَلَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِينَ وَلَا مَا عَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا اخْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ وَلَيْسَ لِلْأَعْرَابِ مِنَ الْغَنِيمَةِ شَيْءٌ وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْإِمَامِ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالِحَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَ رَسُولَ اللَّهِ ص - مِنْ عَدُوِّهِ دَهَمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيَقَاتِلَ بِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ وَسُنَّتُهُ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَفِي غَيْرِهِمْ وَالْأَرْضُونَ الَّتِي أُخِذَتْ عَنْوَةٌ بِخَيْلٍ أَوْ رِكَابٍ فَهِيَ مَوْقُوفَةٌ مَثْرُوكَةٌ فِي يَدَيْ مَنْ يَعْمُرُهَا وَيُحْيِيهَا وَيَقُومُ عَلَيْهَا عَلَى مَا صَالَحَهُمُ الْوَالِي عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ مِنَ الْحَقِّ ١٤٩٩٣ النَّصِيفِ أَوْ الثُّلُثِ أَوْ الثُّلُثَيْنِ عَلَى قَدْرِ مَا يَكُونُ لَهُمْ صِلَاحًا وَلَا يَضُرُّهُمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَيُؤْخَذُ بَعْدَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعُسْرِ فَيُقَسَّمُ بَيْنَ الْوَالِي وَبَيْنَ شُرَكَائِهِ الَّذِينَ هُمْ عُمَّالُ الْأَرْضِ وَأَكْرَمَتْهَا فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ أَنْصَبَ بَأْوَهُمْ عَلَى مَا صَالَحَهُمْ عَلَيْهِ وَيُؤْخَذُ الْبَاقِي فَيَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْزَاقَ أَعْوَانِهِ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَفِي مَصْلَحَتِهِ مَا يَتُوبُهُ مِنْ تَقْوِيَةِ الْإِسْلَامِ - وَتَقْوِيَةِ الدِّينِ فِي وُجُوهِ الْجِهَادِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةُ الْعَامَّةِ لَيْسَ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْخُمْسِ ١٤٩٩٤.

٢٠٠٩٠ - ١٤٩٩٥ - ٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِئْتَهُ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عُثَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي

حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ عَبِيدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ هُمْ أَبَوَا الْجَزِيَّةَ فَقَاتَلْتَهُمْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١١٢

فَظَهَرَتْ عَلَيْهِمْ كَيْفَ تَصْنَعُ بِالْغَنِيمَةِ قَالَ أُخْرِجَ الْخُمْسُ وَأَقْسِمُ أَرْبَعَةَ أْخْمَاسٍ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ قَالَ أَرَأَيْتَ الْأَرْبَعَةَ أْخْمَاسِ تَقْسِمُهَا بَيْنَ جَمِيعٍ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي سِيرَتِهِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَشِيحَتُهُمْ نَسَأَلُهُمْ فَبَانَتْهُمْ لَمَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص صَالِحَ الْأَعْرَابِ - عَلَى أَنْ يَدْعَهُمْ فِي دِيَارِهِمْ وَلَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهَمَهُمْ مِنْ عَدُوِّهِ دَهَمٌ أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ فَيَقَاتِلَ بِهِمْ وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِسْمَةِ نَصِيبٌ وَأَنْتَ تَقُولُ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ فَقَدْ خَالَفتَ رَسُولَ اللَّهِ ص فِي كُلِّ مَا قُلْتَ فِي سِيرَتِهِ فِي الْمُسْرِكِينَ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٤٩٩٦.

٢٠٠٩١ - ١٤٩٩٧ - ٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع

ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَعْرَابِ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ قَالَ لَا إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ قَالَ لَا.
 ٢٠٠٩٢-١٤٩٩٨-٥ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْغَنِيمَةِ فَقَالَ يُخْرَجُ مِنْهَا خُمْسٌ لِلَّهِ وَخُمْسٌ لِلرَّسُولِ - وَ مَا بَقِيَ
 قُسِمَ بَيْنَ مَنْ قَاتَلَ عَلَيْهِ وَوَلَى ذَلِكَ.

٢٠٠٩٣-١٤٩٩٩-٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ جَمِيعاً عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ
 سَمَاعَةَ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١١٣

أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص خَرَجَ بِالنِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَ لَمْ يَقْسَمْ لَهُنَّ مِنَ الْفَيْءِ شَيْئاً وَ لَكِنَّهُ نَفَلَهُنَّ.
 مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ١٥٠٠٠.

٢٠٠٩٤-١٥٠٠١-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع
 قَالَ: إِنَّمَا تَضْرَبُ ١٥٠٠٢ الشَّهَامُ عَلَى مَا حَوَى الْعَشْكَرُ.

٢٠٠٩٥-١٥٠٠٣-٨ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ أَنَّ
 عَلِيَّ ع قَالَ: إِذَا وُلِدَ الْمُؤَلُّودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ قُسِمَ لَهُ مِمَّا آفَأَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

٢٠٠٩٦-١٥٠٠٤-٩ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ ع
 قَالَ: إِذَا وُلِدَ الْمُؤَلُّودُ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ أُسْهِمَ لَهُ.

٢٠٠٩٧-١٥٠٠٥-١٠ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ قَوْلُهُ ١٥٠٠٦
 وَسَائِلِ الشَّيْخِ ؛ ج ١٥ ؛ ص ١١٣ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١١٤

وَ لِيذَى الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ١٥٠٠٧ قَالَ هُمْ أَقْرَبَاؤُنَا وَ مَسَاكِينُنَا وَ أَبْنَاءُ سَبِيلِنَا.

٢٠٠٩٨-١٥٠٠٨-١١ قَالَ وَ قَالَ جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ هُمْ يَتَامَى النَّاسِ عَامَةً وَ كَذَلِكَ الْمَسَاكِينُ وَ أَبْنَاءُ السَّبِيلِ قَالَ وَ قَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُمْ ع.
 أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى تَفْسِيرِ آيَةِ الْفَيْءِ فِي سُورَةِ الْحَشْرِ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَلَى تَفْسِيرِ آيَةِ الْخُمْسِ فِي سُورَةِ الْأَنْفَالِ.

٢٠٠٩٩-١٥٠٠٩-١٢ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ لَنَا سَهْمُ الرَّسُولِ وَ سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى وَ نَحْنُ شُرَكَاءُ
 النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ.

٢٠١٠٠-١٥٠١٠-١٣ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّفَيْفِيُّ فِي كِتَابِ الْعَارَاتِ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَغَانِيِّ عَنِ شَقِيقِ بْنِ عُتَيْبَةَ ١٥٠١١ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ
 عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى عَلِيَّ ع مَالٌ مِنْ أَصْبَغَانَ فَفَسَمَهُ فَوَجَدَ فِيهِ رَغِيْفًا فَكَسَرَهُ سَبْعَ كَسْرٍ ثُمَّ جَعَلَ عَلَى كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ كَسِيرَةً ثُمَّ دَعَا أُمَّرَاءَ
 الْأَسْبَاعِ فَأَفْرَعَ بَيْنَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطِيهِ أَوَّلًا وَ كَانَتْ الْكُوفَةُ يَوْمَئِذٍ أَسْبَاعًا.

٢٠١٠١-١٥٠١٢-١٤ وَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ ابْنِ الْمُيَارِكِ الْبَجَلِيِّ عَنِ بَكْرِ بْنِ عِيسَى عَنِ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبِ الْجَزَمِيِّ عَنِ أَبِيهِ أَنَّهُ
 قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١١٥

عَلِيَّ ع فَجَاءَهُ مَالٌ مِنَ الْجَبَلِ - فَقَامَ وَ قُمْنَا مَعَهُ وَ اجْتَمَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ جِبَالًا وَصَلَمَهَا بِيَدِهِ وَ عَقَدَ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ثُمَّ أَدَارَهَا حَوْلَ
 الْمَتَاعِ ثُمَّ قَالَ لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ هَذَا الْجَبَلَ قَالَ فَقَعَدْنَا مِنْ وَرَاءِ الْجَبَلِ وَ دَخَلَ عَلِيَّ ع فَقَالَ أَيْنَ رُءُوسُ الْأَسْبَاعِ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَجَعَلُوا
 يَحْمِلُونَ هَذَا الْجُوالِقِ إِلَى هَذَا الْجُوالِقِ وَ هَذَا إِلَى هَذَا حَتَّى قَسَمُوهُ سَبْعَةَ أَجْزَاءٍ قَالَ فَوَجَدَ مَعَ الْمَتَاعِ رَغِيْفًا فَكَسَرَهُ سَبْعَ كَسْرٍ ثُمَّ وَضَعَ
 عَلَى كُلِّ جُزْءٍ كَسِيرَةً ثُمَّ قَالَ هَذَا جَنَائِي وَ خِيَارُهُ فِيهِ إِذْ كُلُّ جَانٍ يَدُهُ إِلَى فِيهِ قَالَ ثُمَّ أَفْرَعَ عَلَيْهَا فَجَعَلَ كُلُّ رَجُلٍ يَدْعُو قَوْمَهُ فَيَحْمِلُونَ
 الْجُوالِقَ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٠١٣.

١٤٩٩١ (٣) - كذا في المصدر، وفي الأصل "ثلاثة" وكتب عليها كلمة "كذا". "١٤٩٩٢ (٤) - الكافي ١- ٥٣٩- ٤، وورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب زكاة الغلات، و قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة، و قطعة منه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، و قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب قسمه الخمس. ١٤٩٩٣ (١) - في التهذيب - الخراج (هامش المخطوط). ١٤٩٩٤ (٢) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس و في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمه الخمس. ١٤٩٩٥ (٣) - الكافي ٥- ٢٣- ١، و أورد صدره و ذيله في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ١٤٩٩٦ (١) - التهذيب ٦- ١٤٨- ٢٦١. ١٤٩٩٧ (٢) - الكافي ٥- ٤٥- ٥. ١٤٩٩٨ (٣) - الكافي ٥- ٤٥- ٧. ١٤٩٩٩ (٤) - الكافي ٥- ٤٥- ٨. ١٥٠٠٠ (١) - التهذيب ٦- ١٤٨- ٢٦٠. ١٥٠٠١ (٢) - التهذيب ٤- ١٤٨- ٤١٣. ١٥٠٠٢ (٣) - في نسخة - تصرف (هامش المخطوط). ١٥٠٠٣ (٤) - التهذيب ٦- ١٤٧- ٢٥٩. ١٥٠٠٤ (٥) - قرب الإسناد- ٦٥. ١٥٠٠٥ (٦) - مجمع البيان ٥- ٢٦١. ١٥٠٠٦ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ١٥٠٠٧ (١) - الحشر ٥٩- ٧. ١٥٠٠٨ (٢) - مجمع البيان ٥- ٢٦١. ١٥٠٠٩ (٣) - مجمع البيان ٥- ٢٦١. ١٥٠١٠ (٤) - الغارات ١- ٥١. ١٥٠١١ (٥) - في المصدر - شقيق بن عيينة. ١٥٠١٢ (٦) - الغارات ١- ٥١. ١٥٠١٣ (١) - تقدم في البابين ٣٨، ٣٩ من هذه الأبواب. و يأتي ما يدل عليه في الباب الآتي.

٤٢- بَابُ أَنْ مَنْ كَانَ مَعَهُ أَفْرَاسٌ فِي الْعَزْوِ لَمْ يُسْهِمِ إِلَّا لِلْفَرَاسِ مِنْهَا

٢٠١٠٢- ١٥٠١٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا كَانَ مَعَ الرَّجُلِ أَفْرَاسٌ فِي الْعَزْوِ لَمْ يُسْهِمِ إِلَّا لِلْفَرَاسِ مِنْهَا.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١١٦

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ مِثْلَهُ ١٥٠١٧.

٢٠١٠٣- ١٥٠١٨- ٢ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى تَعْدُدِ الْأَفْرَاسِ لِلْفَارِسِ لِمَا مَضَى ١٥٠١٩ وَيَأْتِي ١٥٠٢٠.

٢٠١٠٤- ١٥٠٢١- ٣ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُسْهِمُ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِيهِ ١٥٠٢٢ وَسَهْمًا لَهُ وَيَجْعَلُ لِلرَّاجِلِ سَهْمًا ١٥٠٢٣.

١٥٠١٤ (٢) - الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث. ١٥٠١٥ (٣) - الكافي ٥- ٤٤- ٣. ١٥٠١٦ (٤) - في نسخة زيادة- له (هامش المخطوط).

١٥٠١٧ (١) - التهذيب ٦- ١٤٧- ٢٥٦، و الاستبصار ٣- ٤- ٦. ١٥٠١٨ (٢) - التهذيب ٦- ١٤٧- ٢٥٧، و الاستبصار ٣- ٣- ٤. ١٥٠١٩ (٣) - مضي في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب. ١٥٠٢٠ (٤) - يأتي في الحديث ٣ من نفس الباب. ١٥٠٢١ (٥) - التهذيب

٦- ١٤٧- ٢٥٨، و الاستبصار ٣- ٤- ٥. ١٥٠٢٢ (٦) - في التهذيب- لفرسه. ١٥٠٢٣ (٧) - و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٤٣- بَابُ أَنْ الْمُشْرِكَ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَرَمَ قَتْلَهُ وَسَبْيُ وَوَلَدِهِ الصَّغَارِ وَمَلَكَ مَالَهُ الَّذِي يُنْقَلُ لَا غَيْرَ

٢٠١٠٥- ١٥٠٢٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيَانِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ

الْمِنْقَرِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١١٧

حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ إِسْلَامُهُ إِسْلَامٌ لِنَفْسِهِ وَلِوَلَدِهِ الصَّغَارِ وَهُمْ أَحْرَارٌ وَوَلَدُهُ ١٥٠٢٦ وَمَتَاعُهُ وَرَقِيقُهُ لَهُ فَأَمَّا الْوَلَدُ الْكِبَارُ فَهُمْ فِيءٌ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا أَسْلَمُوا قَبْلَ ذَلِكَ فَأَمَّا الدُّورُ وَالْأَرْضُونَ فَهِيَ فِيءٌ وَلَا تَكُونُ لَهُ لِأَنَّ الْأَرْضَ هِيَ أَرْضُ جَزِيَّةٍ لَمْ يَجْرِ فِيهَا حُكْمُ ١٥٠٢٧ الْإِسْلَامِ - وَلَيْسَ بِمَنْزِلَةِ مَا ذَكَرْنَاهُ لِأَنَّ ذَلِكَ يُمَكِّنُ اخْتِيَاظَهُ وَإِخْرَاجَهُ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ ١٥٠٢٨.

١٥٠٢٤ (٨) - الباب ٤٣ فيه حديث واحد. ١٥٠٢٥ (٩) - التهذيب ٦ - ١٥١ - ٢٦٢. ١٥٠٢٦ (١) - في المصدر - و ما له. ١٥٠٢٧ (٢) - في المصدر زيادة - أهل. ١٥٠٢٨ (٣) - و لاحظ الحديث ١ من الباب ٧٠ من أبواب كتاب العتق و الحديث ٧ من الباب ٣ من أبواب حد المرتد.

٤٤- بَابُ حُكْمِ عِبِيدِ أَهْلِ الشَّرِّبِ وَ حُكْمِ الرُّسُلِ وَ الرَّهْنِ

٢٠١٠٦ - ١٥٠٣٠ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هِشَامٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص حَيْثُ حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ - قَالَ أَيُّمًا عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا قَبْلَ مَوْلَاهُ فَهُوَ حُرٌّ وَأَيُّمًا عَبْدٌ خَرَجَ إِلَيْنَا بَعْدَ مَوْلَاهُ فَهُوَ عَبْدٌ. ٢٠١٠٧ - ١٥٠٣١ - ٢ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يُقْتَلُ الرُّسُلُ وَلَا الرَّهْنُ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١١٨

١٥٠٢٩ (٤) - الباب ٤٤ فيه حديثان. ١٥٠٣٠ (٥) - التهذيب ٦ - ١٥٢ - ٢٦٤. ١٥٠٣١ (٦) - قرب الإسناد - ٦٢.

٤٥- بَابُ الْأَسِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ هَلْ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَمْ لَا

٢٠١٠٨ - ١٥٠٣٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْأَسِيرِ هَلْ يَتَزَوَّجُ فِي دَارِ الْحَرْبِ قَالَ أَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُ فَإِنْ فَعَلَ فِي بِلَادِ الرُّومِ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ وَهُوَ نِكَاحٌ وَأَمَّا التُّزُكُ وَالْخَزْرُ وَالِدَيْلَمُ فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ.

٢٠١٠٩ - ١٥٠٣٤ - ٢ - وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ - مَخَافَةَ أَنْ يَلِدَ ١٥٠٣٥ لَهُ فَيَبْقَى وَوَلَدُهُ كُفَّارًا فِي أَيْدِيهِمُ الْحَدِيثُ.

أقول: يَبْنَعِي حَمْلَ الْأَوَّلِ عَلَى الضَّرُورَةِ وَالثَّانِي عَلَى الْكِرَاهَةِ أَوْ غَيْرِ الذَّمِّهِ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي النَّكَاحِ ١٥٠٣٦.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١١٩

١٥٠٣٢ (١) - الباب ٤٥ فيه حديثان. ١٥٠٣٣ (٢) - التهذيب ٦ - ١٥٢ - ٢٦٥، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر. ١٥٠٣٤ (٣) - التهذيب ٦ - ١٥٣ - ٢٦٧، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، و أوردته عن العلل في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر. ١٥٠٣٥ (٤) - في نسخة - يولد (هامش المخطوط). ١٥٠٣٦ (٥) - يأتي في الأبواب ١، ٢، ٣، ٤ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٤٦- بَابُ جَوَازِ قِتَالِ الْمُحَارِبِ وَاللَّصِّ وَالظَّالِمِ وَالِدَّفَاعِ عَنِ النَّفْسِ وَالْحَرِيمِ وَالنَّمَالِ وَإِنْ قُلَّ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ وَاشْتِجَابَ تَرْكِ الدَّفَاعِ عَنِ النَّمَالِ

٢٠١١٠-١٥٠٣٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السُّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ ع أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّ لِي لَصًّا دَخَلَ عَلَيَّ امْرَأَتِي فَسَرَقَ حُلِيَّهَا ١٥٠٣٩ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ لَوْ دَخَلَ عَلَيَّ ابْنِ صَفِيَّةَ - لَمَا رَضِي بِذَلِكَ حَتَّى يِعْمَهُ ١٥٠٤٠ بِالسَّيْفِ.

٢٠١١١-١٥٠٤١-٢ وَبِالإِسْنَادِ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَمُقَّتُ الْعَبْدَ يُدْخِلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ -

وَ

رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السُّكُونِيِّ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الثَّانِي وَلا يُحَارِبُ ١٥٠٤٢.

٢٠١١٢-١٥٠٤٣-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَهَبٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَهْلَكَ وَنَمَلِكَ فَابْدُرْهُ بِالضَّرْبَةِ إِنْ اسْتَطَعْتَ فَإِنَّ اللَّصَّ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ - فَمَا تَبِعَكَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَيَّ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٢٠
الْبُخْتَرِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ مِثْلَهُ ١٥٠٤٤.

٢٠١١٣-١٥٠٤٥-٤ وَعَنْهُ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ عَنْ ضُرَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَنْ حَمَلَ السَّلَاحَ بِاللَّيْلِ فَهُوَ مُحَارِبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الرَّيَّةِ.

٢٠١١٤-١٥٠٤٦-٥ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ النَّجَلِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ عِيَالِهِ ١٥٠٤٧ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٠١١٥-١٥٠٤٨-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ (فَرَاةَ عَنْ أَنَسٍ أَوْ هَيْثَمِ بْنِ الْبَرَاءِ) ١٥٠٤٩ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع اللَّصُّ يَدْخُلُ عَلَيَّ فِي بَيْتِي يُرِيدُ نَفْسِي وَنَمَالِي قَالَ اقْتُلْهُ ١٥٠٥٠ فَأَشْهَدُ اللَّهَ وَ مَنْ سَمِعَ أَنْ دَمَهُ فِي عُنُقِي.
مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ مِثْلَهُ ١٥٠٥١.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٢١

٢٠١١٦-١٥٠٥٢-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ اللَّصُّ الْمُحَارِبُ فَاقْتُلْهُ فَمَا أَصَابَكَ فَدَمُهُ فِي عُنُقِي.

٢٠١١٧-١٥٠٥٣-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَتَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.
وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى مِثْلَهُ ١٥٠٥٤.

٢٠١١٨-١٥٠٥٥-٩ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنِ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ هَيْلٌ تَدْرِي مَا دُونَ مَظْلَمَتِهِ قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ الرَّجُلُ يُقْتَلُ دُونَ أَهْلِهِ وَدُونَ مَالِهِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ فَقَالَ يَا أَبَا مَرْيَمَ إِنْ مِنَ الْفِقْهِ عَزْفَانَ الْحَقِّ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ ١٥٠٥٦.

٢٠١١٩-١٥٠٥٧-١٠ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ دُونَ مَالِهِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٢٢

مَالِهِ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ فَقُلْتُ أَيُّ قَاتِلٍ أَفْضَلُ أَوْ لَأَ ١٥٠٥٨١ يُقَاتِلُ فَقَالَ ١٥٠٥٩ أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَقَاتِلْ وَتَرَكْتُهُ.

٢٠١٢٠-١١-١٥٠٦٠ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ صِهْفَوَانَ بْنِ يَعْقِبَ عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ اغْتَدَى عَلَيْهِ فِي صَدَقَةٍ مَالِهِ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى ١٥٠٦١ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ نَحْوَهُ.

٢٠١٢١-١٢-١٥٠٦٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنِ الرَّضَاعِ عَنِ الرَّجِيلِ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ فَيَجِيءُ قَوْمٌ يُرِيدُونَ أَخْذَ جَارِيَتِهِ أَيْمَنَ جَارِيَتَهُ مِنْ أَنْ تُؤْخَذَ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَةٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَكَذَلِكَ الْمَأْمُومُ وَالْبِنْتُ وَابْنَةُ الْعَمِّ وَالْقَرَابَةُ يَمْنَعُهُنَّ وَإِنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وَكَذَلِكَ الْمَالُ يُرِيدُونَ أَخْذَهُ فِي سَفَرٍ فَيَمْنَعُهُ وَإِنْ خَافَ الْقَتْلَ قَالَ نَعَمْ.

٢٠١٢٢-١٣-١٥٠٦٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٠١٢٣-١٤-١٥٠٦٤ وَفِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٢٣ الرَّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.

٢٠١٢٤-١٥-١٥٠٦٥ وَبِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضوءِ ١٥٠٦٦ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: يُبْغِضُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَجُلًا ١٥٠٦٧ يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي بَيْتِهِ فَلَا يُقَاتِلُ.

٢٠١٢٥-١٦-١٥٠٦٨ وَفِي الْعَلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ هَيَاوُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: اتْرُكُوا اللَّصَّ مَا تَرَكَكُمْ فَإِنَّ كَلْبَهُمْ ١٥٠٦٩ شَدِيدٌ وَسَلْمَهُمْ خَسِيسٌ.

٢٠١٢٦-١٧-١٥٠٧٠ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْبَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنِ جَعْفَرِ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع يَقُولُ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ لَصٌّ فَلْيَبْذُرْهُ بِالضَّرْبَةِ فَمَا تَبِعَهُ مِنْ إِثْمٍ فَأَنَا شَرِيكُهُ فِيهِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ ١٥٠٧١.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٢٤

١٥٠٣٧ (١) - الباب ٤٦ فيه ١٧ حديثا. ١٥٠٣٨ (٢) - التهذيب ٦-١٥٧-٢٧٨، والكافي ٥-٥١-٣. ١٥٠٣٩ (٣) - في نسخة - حليتها (هامش المخطوط). ١٥٠٤٠ (٤) - في التهذيب - يعممه. ١٥٠٤١ (٥) - التهذيب ٦-١٥٧-٢٨٠. ١٥٠٤٢ (٦) - الكافي ٥-٥١-٢. ١٥٠٤٣ (٧) - التهذيب ٦-١٥٧-٢٧٩، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الدفاع. ١٥٠٤٤ (١) - قرب الإسناد - ٧٤. ١٥٠٤٥ (٢) - التهذيب ٦-١٥٧-٢٨١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب حدّ المحارب. ١٥٠٤٦ (٣) - التهذيب ٦-١٥٧-٢٨٢. ١٥٠٤٧ (٤) - في نسخة - عقال (هامش المخطوط). ١٥٠٤٨ (٥) - التهذيب ٦-١٥٨-٢٨٣، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الدفاع. ١٥٠٤٩ (٦) - في نسخة - فزاره أبي هيثم بن براء (هامش المخطوط). ١٥٠٥٠ (٧) - في نسخة - أقتل (هامش المخطوط). ١٥٠٥١ (٨) - الكافي ٥-٥١-١. ١٥٠٥٢ (١) - الكافي ٥-٥١-٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الدفاع. ١٥٠٥٣ (٢) - الكافي ٥-٥٢-١. ١٥٠٥٤ (٣) - التهذيب ٦-١٦٧-٣١٦. ١٥٠٥٥ (٤) - الكافي ٥-٥٢-٢. ١٥٠٥٦ (٥) - التهذيب ٦-١٦٧-٣١٧. ١٥٠٥٧ (٦) - الكافي ٥-٥٢-٣، و التهذيب ٦-١٦٧-٣١٩. ١٥٠٥٨ (١) - في نسخة - أو لم (هامش المخطوط). ١٥٠٥٩ (٢) - في التهذيب زيادة - إن لم يقاتل فلا باس (هامش المخطوط). ١٥٠٦٠ (٣) - الكافي ٥-٥٢-٤. ١٥٠٦١ (٤) - التهذيب ٦-١٦٦-٣١٥. ١٥٠٦٢ (٥) - الكافي ٥-٥٢-٥. ١٥٠٦٣ (٦) - الفقيه ٤-٣٨٠-٥٨٠٧. ١٥٠٦٤ (٧) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-١٢٤. ١٥٠٦٥ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٢٨-٢٤. ١٥٠٦٦ (٢) - تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ١٥٠٦٧ (٣) - في نسخة - إن الله عزّ وجلّ يبغض الرجل (هامش المخطوط). ١٥٠٦٨ (٤) - علل

الشرائع - ٦٠٣ - ٦٨ وفيه "أبي، عن سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر الحميري عن مسعدة بن زياد ولاحظ الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ١٥٠٦٩ (٥) - الكلب - الشر (الصحيح - كلب - ١ - ٢١٥). ١٥٠٧٠ (٦) - قرب الإسناد - ٤٥. ١٥٠٧١ (٧) - يأتي في الباب ٧ من أبواب حد المحارب، وفي أبواب الدفاع. وتقدم ما يدل عليه في الحديثين ٩، ١٠ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٤٧- بَابُ قَتْلِ الدُّعَاةِ إِلَى البِدْعَةِ

٢٠١٢٧ - ١٥٠٧٣ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشَّافِ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بُنْدَارٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ عَ أَهْدَرَ مَقْتَلًا ١٥٠٧٤ فَارِسِ بْنِ حَاتِمٍ - وَضَمِنَ لِمَنْ يَقْتُلُهُ الْجَنَّةَ فَقَتَلَهُ جُنَيْدٌ - وَكَانَ فَارِسٌ قَتَانًا يَفْتِنُ النَّاسَ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى البِدْعَةِ فَخَرَجَ مِنْ أَبِي الْحَسَنِ عَ هَذَا فَارِسٌ لَعَنَهُ اللَّهُ يَعْمَلُ مِنْ قِبَلِي قَتَانًا دَاعِيًا إِلَى البِدْعَةِ وَدَمُهُ هَدْرٌ لِكُلِّ مَنْ قَتَلَهُ فَمَنْ هَذَا الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُ وَيَقْتُلُهُ وَأَنَا ضَامِنٌ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحُدُودِ ١٥٠٧٥.

١٥٠٧٢ (١) - الباب ٤٧ فيه حديث واحد. ١٥٠٧٣ (٢) - رجال الكشي ٢ - ٨٠٧ - ١٠٠٦، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب حد المحارب. ١٥٠٧٤ (٣) - في المصدر - أمر بقتل. ١٥٠٧٥ (٤) - يأتي في الباب ٦ من أبواب حد المحارب، وفي الأحاديث ٨، ٩ من الباب ٣ وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٤، من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٤٨- بَابُ شَرَائِبِ الدِّمَةِ

٢٠١٢٨ - ١٥٠٧٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْهَيْثَمِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَبَلَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ١٢٥ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الدِّمَةِ عَلَى أَنْ لَمْ يَأْكُلُوا الرِّبَا وَ لَمْ يَأْكُلُوا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَ لَمْ يَنْكِحُوا الْأَخْوَاتِ وَ لَمْ يَنْكِحُوا الْأَخَ وَ لَمْ يَنْكِحُوا الْأَخْتِ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ بَرِئَتْ مِنْهُ دِمَّتُهُ اللَّهُ وَ دِمَّتُهُ رَسُولُهُ ص قَالَ وَ لَيْسَتْ لَهُمْ الْيَوْمَ دِمَّةٌ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ ١٥٠٧٨ وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٥٠٧٩.

٢٠١٢٩ - ١٥٠٨٠ - ٢ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ ١٥٠٨١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ سَمَاعَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ وَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَعْطَى أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ - الدِّمَةَ عَلَى سَبْعِينَ بَرِيدًا وَ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِمْ.

٢٠١٣٠ - ١٥٠٨٢ - ٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى الْفِطْرَةِ فَابْوَاهُ اللَّذَانِ يَهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيُمَجَّسَانِهِ وَإِنَّمَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ص الدِّمَةَ وَقَبِلَ الْجَزِيَّةَ عَنْ رُءُوسِ أَوْلِيكَ بِأَعْيَانِهِمْ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ١٢٦

- عَلَى أَنْ لَا يَهُودُوا أَوْلَادَهُمْ وَ لَا يَنْصَرُوا وَ أَمَّا أَوْلَادُ أَهْلِ الدِّمَةِ الْيَوْمَ فَلَا دِمَّةَ لَهُمْ.

وَ

رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ الْأَعْوَرِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فَأَمَّا الْأَوْلَادُ وَ أَهْلُ الدِّمَةِ الْيَوْمَ فَلَا دِمَّةَ لَهُمْ ١٥٠٨٣.

١٥٠٧٦ (٥) - الباب ٤٨ فيه ٣ أحاديث. ١٥٠٧٧ (٦) - التهذيب ٦-١٥٨-٢٨٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب. ١٥٠٧٨ (١) - الفقيه ٢-٥٠-١٦٦٩. ١٥٠٧٩ (٢) - علل الشرائع ٣-٣٧٦-١٥٠٨٠ (٣) - التهذيب ٦-١٧٢-٣٣٤. ١٥٠٨١ (٤) - في نسخة - الحسين بن المبارك (هامش المخطوط). ١٥٠٨٢ (٥) - الفقيه ٢-٤٩-١٦٦٨. ١٥٠٨٣ (١) - علل الشرائع ٦-٣٧٦-٢.

٤٩- بَابُ أَنْ الْجَزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسُ خَاصَّةً

٢٠١٣١-١٥٠٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَجُوسِ أَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَقَالَ نَعَمْ أَمَا بَلَّغَكَ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَسَلِمُوا وَإِلَّا نَأْيِدُ تَكْمَ بِحَرْبٍ فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ص - أَنْ خُذَ مِنَّا الْجَزِيَّةَ وَدَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ص إِنِّي لَسْتُ أَخْذُ الْجَزِيَّةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَهُ زَعَمْتَ أَنَّكَ لَا تَأْخُذُ الْجَزِيَّةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ أَخَذَتِ الْجَزِيَّةَ مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ص أَنَّ الْمَجُوسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ فَفَتَلَوْهُ وَكَتَبَ أَحْرَقُوهُ أَنَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٥٠٨٦.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٢٧

٢٠١٣٢-١٥٠٨٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَدِينَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحَالَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ١٥٠٨٨- فَقَالَ لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْأَيَّةِ بَعْدَ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ص رَخَّصَ لَهُمْ لِحَاجَتِهِ وَحَاجَةَ أَصْحَابِهِ فَلَوْ قَدْ جَاءَ تَأْوِيلُهَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُمْ وَلكِنْ يُفْتَلُونَ حَتَّى يُوَحِّدَ اللَّهُ وَحَتَّى لَا يَكُونَ شُرَكَاءَ.

٢٠١٣٣-١٥٠٨٩-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَجُوسِ فَقَالَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَتَلُوهُ وَكَتَبَ أَحْرَقُوهُ أَنَاهُمْ نَبِيُّهُمْ بِكِتَابِهِمْ فِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ جَامَاسْتُ.

٢٠١٣٤-١٥٠٩٠-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجَزِيَّةِ فَقَالَ إِنَّمَا حَرَّمَ اللَّهُ الْجَزِيَّةَ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ.

٢٠١٣٥-١٥٠٩٢-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: الْمَجُوسُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ سَأَلْنَا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ اسْمُهُ دَامَاسْتُ فَفَتَلُوهُ وَكَتَبَ يُقَالُ لَهُ جَامَاسْتُ - كَانَ يَقَعُ فِي اثْنِي عَشَرَ أَلْفَ جِلْدٍ ثَوْرٍ فَحَرَّقُوهُ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٢٨

٢٠١٣٦-١٥٠٩٣-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ أَبِي الْوَرْدِ ١٥٠٩٤ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ مَمْلُوكِ نَصْرَانِيٍّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ جَزِيَّةٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَيُؤَدَّى عَنْهُ مَوْلَاهُ الْمُسْلِمُ الْجَزِيَّةَ قَالَ نَعَمْ إِنَّمَا هُوَ مَالُهُ يَفْتَدِيهِ إِذَا أُخِذَ يُؤَدَّى عَنْهُ.

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي الْوَرْدِ مِثْلَهُ ١٥٠٩٥.

٢٠١٣٧-١٥٠٩٦-٧ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ وَعَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ عَلَى الْمُتَّبَرِّ سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْتَدُونِي فَقَامَ إِلَيْهِ الْأَشْعَثُ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ تُؤْخَذُ الْجَزِيَّةُ مِنَ الْمَجُوسِ - وَكَمْ يُنْزَلُ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ وَكَمْ يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ نَبِيٌّ فَقَالَ بَلَى يَا أَشْعَثُ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ كِتَابًا وَبَعَثَ إِلَيْهِمْ نَبِيًّا الْحَدِيثَ.

٢٠١٣٨-١٥٠٩٧-٨ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبَعِيَّةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمَجُوسُ إِنَّمَا أُحِقُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْجَزِيَّةِ وَالذِّيَابِ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ لَهُمْ فِيهَا مَضَى كِتَابٌ.

٢٠١٣٩-١٥٠٩٨-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٢٩

هَلَالِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَفَّارِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيِّ الدُّعْبَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ دَعْبَلِ بْنِ دَعْبَلِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرِّضَا عَنْ أَبِيهِ

عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْنِي الْمَجُوسَ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٠٩٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فِي الْوَصَايَا ١٥١٠٠ وَفِي النَّكَاحِ فِي أَحَادِيثٍ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ ١٥١٠١.

١٥٠٨٤ (٢) - الباب ٤٩ فيه ٩ أحاديث. ١٥٠٨٥ (٣) - الكافي ٣ - ٥٦٧ - ٤ - ١٥٠٨٦ (٤) - التهذيب ٤ - ١١٣ - ٣٣٢ - ١٥٠٨٧ (١) - الكافي ٨ - ٢٠١ - ٢٤٣ - ١٥٠٨٨ (٢) - البقرة ٢ - ١٩٣ - ١٥٠٨٩ (٣) - التهذيب ٦ - ١٧٥ - ٣٥٠ - ١٥٠٩٠ (٤) - التهذيب ٦ - ١٧١ - ٣٣١ - ١٥٠٩١ (٥) - في المصدر - عن وهيب. ١٥٠٩٢ (٦) - الفقيه ٢ - ٥٣ - ١٦٧٨ - ١٥٠٩٣ (١) - الفقيه ٢ - ٥٤ - ١٦٧٩ - ١٥٠٩٤ (٢) - في نسخة - أبي الدرداء (هامش المخطوط). ١٥٠٩٥ (٣) - الفقيه ٣ - ١٥٥ - ٣٥٦٥ - ١٥٠٩٦ (٤) - أمالي الصدوق - ٢٨٠ - ١، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من أبواب ما يحرم بالنسب. ١٥٠٩٧ (٥) - المقنعة - ٤٤ - ١٥٠٩٨ (٦) - أمالي الطوسي ١ - ٣٧٥ - ١٥٠٩٩ (١) - تقدم في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٢ من الباب ٩، و في الحديث ٣ من الباب ١٥، و في الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ١٥١٠٠ (٢) - يأتي في الحديث ٦ من الباب ٢٠ من أبواب الوصايا. ١٥١٠١ (٣) - يأتي في الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب، و في الباب ١٣ و في الحديث ٤ من الباب ١٤، من أبواب ديوات النفس.

٥٠- بَابُ جَوَازِ شِرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّا يَسْبِيهِ أَهْلُ الضَّلَالِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَوْ يَسْرِقُونَهُ مِنْ أَوْلَادِهِمْ وَإِنْ صَارَ خَصِيًّا وَجَوَازِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ مِنْ سَبِيهِمْ

٢٠١٤٠ - ١٥١٠٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَأْتِنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ ١٥١٠٤ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ سَبِيِّ الْأَكْرَادِ إِذَا حَارَبُوا وَمَنْ حَارَبَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ هَلْ يَحِلُّ نِكَاحُهُمْ وَشِرَاؤُهُمْ قَالَ نَعَمْ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٣٠

٢٠١٤١ - ١٥١٠٥ - ٢ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْمَرْزُوبَانِ بْنِ عِمْرَانَ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَبِيِّ الدَّيْلَمِ وَهُمْ يَسْرِقُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ وَيَغِيرُ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ بِلَا إِمَامٍ أَيْ يَحِلُّ شِرَاؤُهُمْ فَكَتَبْتُ إِذَا أَقْرَأُوا بِالْعُبُودِيَّةِ فَلَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ.

٢٠١٤٢ - ١٥١٠٦ - ٣ - وَيَأْتِنَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعِيصِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْمٍ مَجُوسٍ - خَرَجُوا عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ - هَلْ يَحِلُّ قِتَالُهُمْ قَالَ نَعَمْ وَسَبِيَّهُمْ.

٢٠١٤٣ - ١٥١٠٧ - ٤ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَاعَ عَنِ قَوْمٍ خَرَجُوا وَ قَتَلُوا أَنْاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهَدَمُوا الْمَسَاجِدَ وَ أَنَّ الْمُتَوَلَّى ١٥١٠٨ هَارُونَ بَعَثَ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوا وَقَتَلُوا وَسَبَى النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ هَلْ يَسْبِي تَقِيمُ شِرَاءَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَيَطْوَهُنَّ أَمْ لَا قَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِ مَتَاعِهِنَّ وَ سَبِيَّهُنَّ.

٢٠١٤٤ - ١٥١٠٩ - ٥ - وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ زَكَرِيَّا بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَاعَ عَنِ قَوْمٍ مِنَ الْعَدُوِّ صَالِحُوا ثُمَّ خَفَرُوا وَلَعَلَّهُمْ إِنَّمَا خَفَرُوا لِأَنَّهُ لَمْ يُعَدَّلْ عَلَيْهِمْ أَيْضَلُحٌ أَنْ يُشْتَرَى مِنْ سَبِيهِمْ قَالَ إِنْ كَانَ مِنْ عَدُوِّ قَدِ اسْتَبَانَ عِدَاؤُهُمْ فَاشْتَرِ مِنْهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ نَفَرُوا وَ ظَلَمُوا فَلَا يُبَاعُ ١٥١١٠ مِنْ سَبِيهِمْ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٣١

٢٠١٤٥ - ١٥١١١ - ٦ - وَيَأْتِنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ رِفَاعَةَ النَّحَّاسِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع إِنَّ الْقَوْمَ يُغِيرُونَ عَلَى الصَّقَالِيَّةِ وَ التُّوبِيَّةِ فَيَسْرِقُونَ أَوْلَادَهُمْ مِنَ الْجَوَارِي وَ الْعِلْمَانَ فَيَعْمِدُونَ إِلَى الْعِلْمَانِ فَيَخْصُونَهُمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ إِلَى بَغْدَادَ إِلَى التُّجَّارِ فَمَا تَرَى فِي شِرَائِهِمْ وَ نَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَسْرُوقُونَ إِنَّمَا أَعَارَ ١٥١١٢ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهِمْ إِنَّمَا أَخْرَجُوهُمْ مِنْ دَارِ الشُّرُوكِ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥١١٣.

١٥١٠٢ (٤) - الباب ٥٠ فيه ٦ أحاديث. ١٥١٠٣ (٥) - التهذيب ٦ - ١٦١ - ٢٩٢. ١٥١٠٤ (٦) - في المصدر - محمد بن الحسن. ١٥١٠٥ (١) - التهذيب ٦ - ١٦١ - ٢٩٣. ١٥١٠٦ (٢) - التهذيب ٦ - ١٦١ - ٢٩٤. ١٥١٠٧ (٣) - التهذيب ٦ - ١٦١ - ٢٩٥. ١٥١٠٨ (٤) - في نسخة - المستوفى، و في أخرى - المتوفى (هامش المخطوط). ١٥١٠٩ (٥) - التهذيب ٦ - ١٦٢ - ٢٩٦. ١٥١١٠ (٦) - في المصدر - فلا تتبع (و هو المناسب للسياق). ١٥١١١ (١) - التهذيب ٦ - ١٦٢ - ٢٩٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب بيع الحيوان. ١٥١١٢ (٢) - في المصدر - أغاروا (و هو الأنسب). ١٥١١٣ (٣) - يأتي في البابين ٢، ٣ من أبواب بيع الحيوان.

٥١- بَابُ سُقُوطِ الْجِزْيَةِ عَنِ الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ

٢٠١٤٦-١٥١١٥-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَرَتِ السُّنَّةُ أَنْ لَا تُؤْخَذَ الْجِزْيَةُ مِنَ الْمَعْتُوهِ وَلَا مِنَ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٥١١٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ ١٥١١٧

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٣٢

أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥١١٨.

١٥١١٤ (٤) - الباب ٥١ فيه حديث واحد. ١٥١١٥ (٥) - الكافي ٣ - ٥٦٧ - ٣، و أورده في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. ١٥١١٦ (٦) - التهذيب ٤ - ١١٤ - ٣٣٤. ١٥١١٧ (٧) - الفقيه ٢ - ٥٢ - ١٦٧٤. ١٥١١٨ (١) - تقدم في الباب ٣ و الحديث ١١ من الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات.

٥٢- بَابُ أَنَّهُ يَنْبَغِي إِخْرَاجَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْوَصَاةَ بِالْمَسِيءِ لِمِينَ مِنَ الْقَبْطِ وَبُقْرِيشٍ وَالْعَرَبِ وَالْمَوَالِي وَكَرَاهَةَ مُسَاكِنَةِ الْخُوزِ وَمَنَاكِحِهِمْ

٢٠١٤٧-١٥١٢٠-١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَوِيهِ عَنْ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِي خَلِيفَةَ عَنْ مَكِّيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَرْزِيمٍ ١٥١٢١ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَوْصَى عِنْدَ وَفَاتِهِ أَنْ تُخْرَجَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ - وَقَالَ اللَّهُ فِي الْقَبْطِ فَإِنَّكُمْ سَتَنْظَهُرُونَ عَلَيْهِمْ وَ يَكُونُونَ لَكُمْ عُدَّةً وَ أَعْوَانًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٠١٤٨-١٥١٢٢-٢- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ شَرِيكِ عَنْ جَابِرِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَسْبُوا قُرَيْشًا وَ لَا تُبْغِضُوا الْعَرَبَ - وَ لَا تُدْلُوا الْمَوَالِي وَ لَا تُسَاكِنُوا الْخُوزَ - وَ لَا تُزَوِّجُوا إِلَيْهِمْ فَإِنَّ لَهُمْ عِرْقًا يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِ الْوَفَاءِ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٣٣

٢٠١٤٩-١٥١٢٣-٣- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصِيرَانِيِّ وَ الْمُجُوسِيِّ هَلْ يَضِلُّ لَهُمْ أَنْ يَسْأَلُوا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ - قَالَ أَمَّا أَنْ يَلْتَبُوا بِهَا فَلَا يَضِلُّ وَ قَالَ إِنْ نَزَلُوا بِهَا نَهَارًا وَ أَخْرَجُوا مِنْهَا بِاللَّيْلِ فَلَا بَأْسَ.

وَ رَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ نَحْوَهُ ١٥١٢٤.

١٥١١٩ (٢) - الباب ٥٢ فيه ٣ أحاديث. ١٥١٢٠ (٣) - أمالي الطوسي ٢- ١٨. ١٥١٢١ (٤) - في المصدر - وهب بن حزم. ١٥١٢٢ (٥) - علل الشرائع - ٣٩٣- ٤، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب مقدمات النكاح. ١٥١٢٣ (١) - التهذيب ٨- ٢٧٧- ١٠٠٨ ذيل حديث ١٠٠٨. ١٥١٢٤ (٢) - قرب الإسناد- ١١٢.

٥٣- بَابُ جَوَازِ مُخَادَعَةِ أَهْلِ الْحَرْبِ

٢٠١٥٠- ١٥١٢٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ لَأَنَّ تَخَطَفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مَا لَمْ يَقُلْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - الْحَرْبُ خُدْعَةٌ وَيَقُولُ تَكَلَّمُوا بِمَا أَرَدْتُمْ.

٢٠١٥١- ١٥١٢٧- ٢- وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ وُلْدِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَكَانَ مَعَ عَلِيٍّ ع فِي عَزْوَتِهِ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ يَوْمَ التَّقِي هُوَ وَمُعَاوِيَةُ بِصَفَيْنَ فَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ يُسْمِعُ أَصْحَابَهُ وَاللَّهُ لَأَقْتُلَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَصْحَابَهُ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ قَوْلِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٣٤

وَخَفِضَ بِهَا صَوْتَهُ وَكُنْتُ مِنْهُ قَرِيبًا فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّكَ حَلَفْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ثُمَّ اسْتَنْتَيْتَ فَمَا أَرَدْتَ بِذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الْحَرْبَ خُدْعَةٌ وَأَنَا عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ كَذُوبٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أُحَرِّضَ أَصْحَابِي عَلَيْهِمْ كَيْ لَا يَفْسُلُوا وَ لَكِنِّي يَطْمَعُوا فِيهِمْ فَافْهَمُ فَإِنَّكَ تَنْتَفِعُ بِهَا بَعْدَ الْيَوْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِمُوسَى ع- حَيْثُ أَرْسَلَهُ إِلَى فِرْعَوْنَ فَأَتِيَاهُ قَوْلًا لِنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى ١٥١٢٨ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَتَذَكَّرُ وَلَا يَخْشَى وَ لَكِنْ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَحْرَصَ لِمُوسَى عَلَى الدَّهَابِ.

٢٠١٥٢- ١٥١٢٩- ٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الْحَرْبُ خُدْعَةٌ.

٢٠١٥٣- ١٥١٣٠- ٤- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ الْإِسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبَحْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ: الْحَرْبُ خُدْعَةٌ إِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص- فَوَاللَّهِ لَأَنَّ أَحْرَجَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ تَخَطَفَنِي الطَّيْرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص- وَإِذَا حَدَّثْتَكُمْ عَنِّي فَإِنَّمَا الْحَرْبُ خُدْعَةٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ- بَعَثُوا إِلَيَّ أَبِي سُفْيَانَ إِذَا التَّقِيْتُمْ أَنْتُمْ وَ مُحَمَّدٌ- أَمِيدُ نَاكُمْ وَ أَعْنَاكُمْ فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَطِيئًا فَقَالَ إِنَّ بَنِي قُرَيْظَةَ بَعَثُوا إِلَيْنَا إِنَّا إِذَا التَّقِينَا نَحْنُ وَ أَبُو سُفْيَانَ أَمِيدُونَا وَ أَعَانُونَا فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا سُفْيَانَ فَقَالَ غَدَرْتُ يَهُودُ فَارْتَحَلْ عَنْهُمْ ١٥١٣١.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٣٥

١٥١٢٥ (٣) - الباب ٥٣ فيه ٤ أحاديث. ١٥١٢٦ (٤) - التهذيب ٦- ١٦٢- ٢٩٨. ١٥١٢٧ (٥) - التهذيب ٦- ١٦٣- ٢٩٩. ١٥١٢٨ (١) - طه ٢٠- ٤٤. ١٥١٢٩ (٢) - الفقيه ٤- ٣٧٨- ٥٧٩٤. ١٥١٣٠ (٣) - قرب الإسناد- ٦٢. ١٥١٣١ (٤) - و تقدم ما يدل على المقصود في الأحاديث ١ و ٢ و ٥ من الباب ١٤١ من أبواب العشرة.

٥٤- بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ مِنْ عَدَدِ السَّرَايَا وَالْعَسَاكِرِ

٢٠١٥٤- ١٥١٣٣- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ خَيْرُ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ الْعَسَاكِرِ أَرْبَعَةٌ أَلْفٍ وَ لَنْ تُغْلَبَ عَشْرَةُ أَلْفٍ مِنْ قَلَةٍ. وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٥١٣٤.

٢٠١٥٥- ١٥١٣٥- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضْلِ بْنِ خَيْثَمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا

يُهْزَمُ جَيْشُ عَشْرَةِ آلَافٍ مِنْ قَلِيلَةٍ.

٢٠١٥٦- ١٥١٣٦-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ النَّضْرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُلْخِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْحَجَّاجُ وَ سَأَلَنِي عَنْ خُرُوجِ النَّبِيِّ ص إِلَى مَشَاهِدِهِ فَقُلْتُ شَهِدَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَدْرًا- فِي ثَلَاثِمَائِهِ وَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ وَ شَهِدَ أُحُدًا فِي سِتِّمَائِهِ وَ شَهِدَ الْخُنْدَقَ فِي تِسْعِمَائِهِ فَقَالَ عَمَّنْ قُلْتُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فَقَالَ ضَلَّ وَ اللَّهُ مِنْ سَلَكِكَ غَيْرَ سَبِيلِهِ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٣٦

٢٠١٥٧- ١٥١٣٧-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيِّ) ١٥١٣٨ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ دَانَ الْعَمِي كَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ حَبَّانِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَقِيلِ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَ خَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمَائِهِ وَ خَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَ لَمْ يُهْزَمِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قَلِيلٍ إِذَا صَبَرُوا وَ صَدَقُوا.

١٥١٣٢ (١) - الباب ٥٤ فيه ٤ أحاديث. ١٥١٣٣ (٢) - الكافي ٥- ٤٥- ١، و أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب آداب السفر. ١٥١٣٤ (٣) - التهذيب ٦- ١٧٤- ٣٤٦. ١٥١٣٥ (٤) - الكافي ٥- ٤٥- ٢. ١٥١٣٦ (٥) - الكافي ٥- ٤٥- ٣. ١٥١٣٧ (١) - الخصال- ٢٠١- ١٥. ١٥١٣٨ (٢) - في المصدر- الحسن بن سعيد بن الحسن بن إسماعيل بن حكيم العسكري.

٥٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الدُّعَاءِ بِالْمَأْتُورِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٠١٥٨- ١٥١٤٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَمِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِيهِ الْمُتَمِيمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَ إِذَا أَرَادَ الْقِتَالَ قَالَ هَذِهِ الدُّعَاةُ اللَّهِمَّ إِنَّكَ أَعْلَمْتَ سَبِيلًا مِنْ سَبِيلِكَ جَعَلْتَ فِيهِ رِضَاكَ وَ نَدَبْتَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاءَكَ وَ جَعَلْتَهُ أَشْرَفَ سَبِيلِكَ عِنْدَكَ ثَوَابًا وَ أَكْرَمَهَا لِمَدِينِكَ مَا بَا وَ أَحَبَّهَا إِلَيْكَ مَسِيلًا ثُمَّ اشْتَرَيْتَ فِيهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بَأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عِدًّا عَلَيْكَ حَقًّا فَاجْعَلْنِي مِمَّنْ يَشْتَرِي فِيهِ مِنْكَ نَفْسَهُ ثُمَّ وَفَى لَكَ بِبَيْعِهِ الَّذِي بَايَعَكَ عَلَيْهِ غَيْرَ نَاكِثٍ وَ لَا نَاقِضٍ عَهْدًا وَ لَا مِيدَلٍ تَبْدِيلًا بَلِ اسْتِجَابًا لِمَحَبَّتِكَ وَ تَقَرُّبًا بِهِ إِلَيْكَ فَاجْعَلْهُ خَاتِمَةَ عَمَلِي وَ صَيِّرْ فِيهِ فَنَاءَ عُمْرِي وَ ارْزُقْنِي فِيهِ لِسَكَ وَ بِهِ مَشْهَدًا تَوْجِبُ لِي بِهِ مِنْكَ الرِّضَا وَ تَحِطُّ بِهِ عَنِّي الْخَطَايَا وَ تَجْعَلْنِي فِي الْأَخْيَارِ وَ سَايِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٣٧

الْمَرْزُوقِينَ بِأَيْدِي الْعُدَاةِ وَ الْعَصَاةِ تَحْتَ لِيَاءِ الْحَقِّ وَ رَايَةِ الْهُدَى مَاضِيًا عَلَى نُصَيْرَتِهِمْ قَدَمًا غَيْرَ مَوْلٍ دُبْرًا وَ لَا مُحَدِّثٍ شَكَا اللَّهُمَّ وَ أَعُوذُ بِسَكَ عِنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْجُبْنِ عِنْدَ مَوَارِدِ الْمَأْهُوَالِ وَ مِنَ الضَّعْفِ عِنْدَ مُسَاوَرَةِ الْأَبْطَالِ وَ مِنَ الذَّنْبِ الْمُحِبِّطِ لِلْأَعْمَالِ فَأُحْجِمَ مِنْ شَكِّ أَوْ أَمْضَى بِغَيْرِ يَقِينٍ فَيَكُونُ سَعْيِي فِي تَبَابٍ وَ عَمَلِي غَيْرَ مَقْبُولٍ.

٢٠١٥٩- ١٥١٤١-٢ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنِ (الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّيَّانِيِّ) ١٥١٤٢ عَنْ رَجُلٍ عَنْ كَرَّامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَرْبَعٌ لِأَرْبَعٍ فَوَاحِدَةٌ لِلْقَتْلِ وَ الْهَزِيمَةِ حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَ قَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَ نِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةِ رَبِّهِمْ مِنْ اللَّهِ وَ فَضَّلَ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ ١٥١٤٣ وَ الْأُخْرَى لِمَكْرِ السُّوءِ وَ أَوْضُضَ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ يَقُولُ اللَّهُ فَوْقَهُ اللَّهُ سَيِّئَاتٍ مَا مَكَرُوا ١٥١٤٤- وَ الثَّلَاثَةُ لِلْحَرْقِ وَ الْعَرْقِ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ١٥١٤٥ وَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَ لَوْ لَا- إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتِكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ الرَّابِعَةُ لِلْغَمِّ وَ الْعَمِّ لِمَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَكَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَ نَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَ كَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ ١٥١٤٦.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٣٨

١٥١٣٩ (٣) - الباب ٥٥ فيه حديثان. ١٥١٤٠ (٤) - الكافي ٥ - ٤٦ - ١. ١٥١٤١ (١) - التهذيب ٦ - ١٧٠ - ٣٢٩. ١٥١٤٢ (٢) - في المصدر - الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات. ١٥١٤٣ (٣) - آل عمران ٣ - ١٧٣، ١٧٤. ١٥١٤٤ (٤) - غافر ٤٠ - ٤٥. ١٥١٤٥ (٥) - الكهف ١٨ - ٣٩. ١٥١٤٦ (٦) - الأنبياء ٢١ - ٨٨.

٥٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ اتِّخَاذِ الْمُسْلِمِينَ شِعَارًا

٢٠١٦٠-١٥١٤٨-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ- وَشِعَارُنَا يَوْمَ يَدْرِي يَا نَضْرٍ اللَّهُ أَقْرَبُ وَشِعَارُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أُحُدٍ يَا نَضْرٍ اللَّهُ أَقْرَبُ وَ يَوْمَ بَنِي النَّضِيرِ يَا رُوحَ الْقُدْسِ أَرْحُ وَ يَوْمَ بَنِي فَيْتَقَاعٍ يَا رَبَّنَا لَا يَغْلِبُنَاكَ وَ يَوْمَ الطَّائِفِ يَا رِضْوَانَ وَ شِعَارُ يَوْمِ حُنَيْنٍ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ وَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ حَمَّ لَمَّا يُبْصِرُونَ وَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ يَا سَلَامُ أَسْلِمْتُمْ وَ يَوْمَ الْمُرَيْسِيِّعِ وَ هُوَ يَوْمُ بَنِي الْمُضِطَّلِقِ - أَلَا إِلَى اللَّهِ الْأَمْرُ وَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ وَ يَوْمَ خَيْبَرَ يَوْمَ الْقُمُوصِ يَا عَلِيُّ آتَيْتُمْ [أَتَيْتُمْ] مِنْ عَيْلٍ وَ يَوْمَ الْفَتْحِ نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ حَقًّا حَقًّا وَ يَوْمَ تَبُوكَ يَا أَحَدُ يَا صَمَدُ وَ يَوْمَ بَنِي الْمُلُوحِ أَمْتُ أُمَّتٍ وَ يَوْمَ صَفِّينَ يَا نَضْرٍ اللَّهُ وَ شِعَارُ الْحُسَيْنِ ع يَا مُحَمَّدُ وَ شِعَارُنَا يَا مُحَمَّدُ.

٢٠١٦١-١٥١٤٩-٢- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَدِمَ نَاسٌ مِنْ مُرَيْتَةَ عَلَى النَّبِيِّ ص فَقَالَ مَا شِعَارُكُمْ قَالُوا حَرَامٌ قَالَ بَلْ شِعَارُكُمْ حَلَالٌ.

٢٠١٦٢-١٥١٥٠-٣- قَالَ وَ رَوَى أَيْضًا أَنَّ شِعَارَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ يَدْرِي يَا مَنْصُورُ أُمَّتٍ وَ شِعَارُ يَوْمِ أُحُدٍ لِلْمُهَاجِرِينَ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ الْأَوْسِ يَا بَنِي عَبْدِ اللَّهِ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٣٩

١٥١٤٧ (١) - الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث. ١٥١٤٨ (٢) - الكافي ٥ - ٤٧ - ١. ١٥١٤٩ (٣) - الكافي ٥ - ٤٧ - ٢. ١٥١٥٠ (٤) - الكافي ٥ - ٤٧ - ٢ ذيل حديث ٢.

٥٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ اِرْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَ سَائِرِ الدَّوَابِّ وَ آدَابِهَا وَ آلَاتِ الرُّكُوبِ

٢٠١٦٣-١٥١٥٢-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْخَيْلُ مَعْقُودَةٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٠١٦٤-١٥١٥٣-٢- وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ع كَمِ الرِّبَاطِ عِنْدَكُمْ قُلْتُ أَرَبُعُونَ قَالَ لَكِنْ رِبَاطُنَا رِبَاطُ الدَّهْرِ وَ مَنْ اِرْتَبَطَ فِينَا دَابَّةً كَانَ لَهُ وَزْنُهَا وَ زَوْنُهَا مَا كَانَتْ عِنْدَهُ وَ مَنْ اِرْتَبَطَ فِينَا سِلَاحًا كَانَ لَهُ وَزْنُهُ مَا كَانَ عِنْدَهُ الْحَدِيثُ.

٢٠١٦٥-١٥١٥٤-٣- مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: اتَّخِذُوا الدَّابَّةَ فَإِنَّهَا زِينٌ وَ تَقْضَى عَلَيْهَا الْحَوَائِجُ وَ رِزْقُهَا عَلَى اللَّهِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِ الْأَحْكَامِ الْمُسَارِ إِلَيْهَا فِي أَحْكَامِ الدَّوَابِّ ١٥١٥٥ وَ فِي النَّجَاسَاتِ ١٥١٥٦.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٤٠

١٥١٥١ (١) - الباب ٥٧ فيه ٣ أحاديث. ١٥١٥٢ (٢) - الكافي ٥ - ٤٨ - ٢، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب أحكام الدواب. ١٥١٥٣ (٣) - الكافي ٨ - ٣٨١ - ٥٧٦. ١٥١٥٤ (٤) - الفقيه ٢ - ٢٨٩ - ٢٤٧٩، و أورده في الحديث ١، و عن الكافي في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب أحكام الدواب. ١٥١٥٥ (٥) - تقدم في الأبواب ١، ٢، ٤، ٢١، ٢٢ من أبواب أحكام الدواب. ١٥١٥٦ (٦) - تقدم في الحديثين ٥، ٦ من الباب ٦٧ من أبواب النجاسات.

٥٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ تَعَلُّمِ الرَّمْيِ بِالسَّهَامِ

٢٠١٦٦-١٥١٥٨-١- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٥١٥٩ قَالَ: الرَّمْيُ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْإِسْلَامِ.
 ٢٠١٦٧-١٥١٦٠-٢- وَعَنْهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ١٥١٦١ قَالَ الرَّمْيُ.
 ٢٠١٦٨-١٥١٦٢-٣- وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ارْكَبُوا وَ ارْمُوا وَ أَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ثُمَّ قَالَ كُلُّ لَهْوٍ ١٥١٦٣ الْمُؤْمِنِ بَاطِلٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ فِي تَأْدِيبِ الْفَرَسِ وَ رَمِيهِ عَنْ قَوْسِهِ وَ مُلَاعَبَتِهِ امْرَأَتَهُ فَإِنَّهُنَّ حَقٌّ أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الثَّلَاثَةَ الْجَنَّةَ عَامِلِ الْخَشْبَةِ وَ الْمُقْوَى بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الرَّامِيَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
 وسایل الشیعه، ج ١٥، ص: ١٤١

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ١٥١٦٤ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ١٥١٦٥ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ١٥١٦٦.

١٥١٥٧ (١) - الباب ٥٨ فيه ٣ أحاديث. ١٥١٥٨ (٢) - الكافي ٥ - ٤٩ - ١١، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب السبق و الرماية. ١٥١٥٩ (٣) - في المصدر زيادة - عن آباءه (عليهم السلام). ١٥١٦٠ (٤) - الكافي ٥ - ٤٩ - ١٢، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب السبق و الرماية. ١٥١٦١ (٥) - الأنفال ٨ - ٦٠. ١٥١٦٢ (٦) - الكافي ٥ - ٥٠ - ١٣، و أورد قطعه منه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب السبق و الرماية، و في الحديث ٣ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الدواب، و في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب مقدمات النكاح. ١٥١٦٣ (٧) - في التهذيب - أمر (هامش المخطوط). ١٥١٦٤ (١) - في نسخة - أبي ضمرة (هامش المخطوط)، و هو الصواب، راجع جامع الرواة ٢ - ٣٩٥، و معجم رجال الحديث ١٠ - ٢٢١ و ٢١ - ١٩٥. ١٥١٦٥ (٢) - في نسخة - أبي عجلان (هامش المخطوط). ١٥١٦٦ (٣) - التهذيب ٦ - ١٧٥ - ٣٤٨. و يأتي ما يدل عليه في الأبواب ١، ٢، ٣ من أبواب السبق و الرماية.

٥٩- بَابُ وُجُوبِ مَعُونَةِ الضَّعِيفِ وَ الْخَائِفِ مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبْعٍ وَ نَحْوِهِمَا

٢٠١٦٩-١٥١٦٨-١- مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنَادِي يَا لِلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.
 ٢٠١٧٠-١٥١٦٩-٢- مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَوْنُكَ الضَّعِيفَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ.

٢٠١٧١-١٥١٧٠-٣- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٤٢
 ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ فِي كَتَبَتِهِ يَغْرِضُ

لَهُمْ سَبْعٌ أَوْ لِيَصَّ فَحَمَاهُمْ أَنْ يَجُوزُوا.
أَقُولُ: الضَّحِكُ هُنَا مَجَازٌ وَمَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَرْضَى بِفِعْلِ هَذَا الرَّجُلِ وَيُحِبُّهُ وَيُثَبِّتُهُ عَلَيْهِ وَيَأْتِي فِي فِعْلِ الْمَعْرُوفِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥١٧١.

١٥١٦٧ (٤) - الباب ٥٩ فيه ٣ أحاديث. ١٥١٦٨ (٥) - التهذيب ٦- ١٧٥- ٣٥١، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب الدفاع، ومثله في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب فعل المعروف. ١٥١٦٩ (٦) - الكافي ٥- ٥٥- ٢. ١٥١٧٠ (٧) - الكافي ٥- ٥٤- ١. ١٥١٧١ (١) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٦٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٨ وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٩ وفي البابين ٢٢ و ٣٧ من أبواب فعل المعروف.

٦٠- بَابُ اسْتِحْبَابِ رَدِّ عَادِيَةِ الْمَاءِ وَالنَّارِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَيْنًا

٢٠١٧٢- ١٥١٧٣- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ مُثَنَّى عَنْ فَطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ١٥١٧٤ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ رَدَّ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ.
وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ١٥١٧٥.
٢٠١٧٣- ١٥١٧٦- ٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السُّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ: مَنْ رَدَّ عَنِ الْمُسْلِمِينَ عَادِيَةَ مَاءٍ أَوْ نَارٍ أَوْ عَادِيَةَ عَدُوٍّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٤٣. مُكَابِرٍ لِلْمُسْلِمِينَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ.

١٥١٧٢ (٢) - الباب ٦٠ فيه حديثان. ١٥١٧٣ (٣) - الكافي ٥- ٥٥- ٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٥١٧٤ (٤) - في الموضوع الثاني من الكافي - عمر بن علي بن الحسين. ١٥١٧٥ (٥) - الكافي ٢- ١٦٤- ٨. ١٥١٧٦ (٦) - قرب الإسناد- ٦٢.

٦١- بَابُ حُكْمِ الْقِتَالِ عَلَى إِقَامَةِ الْمَعْرُوفِ وَتَرْكِ الْمُنْكَرِ

٢٠١٧٤- ١٥١٧٨- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الطَّوِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَسْطَ اللِّسَانِ وَكَفَّ الْيَدَ وَ لَكِنْ جَعَلَهُمَا يُبَسِّطَانِ مَعًا وَيُكْفَانِ مَعًا.
وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٥١٧٩.
٢٠١٧٥- ١٥١٨٠- ٢ الْفَضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ١٥١٨١- أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَيَّةِ الرَّجُلُ يُقْتَلُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْجِهَادِ ١٥١٨٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥١٨٣.
وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٤٤

١٥١٧٧ (١) - الباب ٦١ فيه حديثان. ١٥١٧٨ (٢) - الكافي ٥- ٥٥- ١. ١٥١٧٩ (٣) - التهذيب ٦- ١٦٩- ٣٢٥. ١٥١٨٠ (٤) - مجمع البيان ١- ٣٠١. ١٥١٨١ (٥) - البقرة ٢- ٢٠٧. ١٥١٨٢ (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ١٥١٨٣ (٧) - يأتي في

الأحاديث ١، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من الباب ٣ من أبواب الأمر بالمعروف.

٦٢- بَابُ اسْتِحْبَابِ اتِّخَاذِ الرَّايَاتِ

٢٠١٧٦-١٥١٨٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاتَلَ إِبْرَاهِيمَ ع حِينَ أَسْرَتِ الرُّومَ لوطاً- فَفَرَّ إِبْرَاهِيمُ ع حَتَّى اسْتَنْفَذَهُ مِنْ أَيْدِيهِمْ إِلَى أَنْ قَالَ وَ أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الرَّايَاتِ إِبْرَاهِيمُ ع عَلَيْهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٢٠١٧٧-١٥١٨٦-٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنِ السَّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ عَلِيًّا ع يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ بِالرَّايَةِ وَ كَانَتْ سَوْدَاءَ تُدْعَى الْعُقَابَ وَ كَانَ لَوَاؤُهُ أَيْضًا. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥١٨٧.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٤٥

١٥١٨٤ (١) - الباب ٦٢ فيه حديثان. ١٥١٨٥ (٢) - التهذيب ٦- ١٧٠- ٣٢٨. ١٥١٨٦ (٣) - قرب الإسناد- ٦٢. ١٥١٨٧ (٤) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥، و في الحديث ٥ من الباب ١٥، و في الحديث ٣ من الباب ٢٨، و في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

٦٣- بَابُ وُجُوبِ تَقْدِيمِ كِفَايَةِ الْعِيَالِ الْوَالِدِيَّةِ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِي الْجِهَادِ وَ جَوَازِ الْإِسْتِنَابَةِ فِيهِ وَ أَخْذِ الْجُعْلِ عَلَيْهِ مَعَ عَدَمِ الْوُجُوبِ الْعَيْنِيِّ

٢٠١٧٨-١٥١٨٩-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُوسَى بْنِ الْحُسَيْنِ الرَّازِيِّ ١٥١٩٠ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ص بِدَيْنَارَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَلَيْكَ وَالْإِدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا قَالَ نَعَمْ قَالَ أَذْهَبُ فَأَنْفِقُهُمَا عَلَى وَالِدَيْكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدَيْنَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ قَدْ فَعَلْتُ وَ هِذِهِ دَيْنَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَلَيْكَ وَ لَدَّ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبْ فَأَنْفِقُهُمَا عَلَى وَ لَدَّكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ وَ فَعَلَ فَأَتَاهُ بِدَيْنَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هِذَانِ الدِّينَارَانِ أَحْمِلُ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَلَيْكَ زَوْجَتُهُ قَالَ نَعَمْ قَالَ أَنْفِقُهُمَا عَلَى زَوْجَتِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرَجَعَ وَ فَعَلَ فَأَتَاهُ بِدَيْنَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ فَعَلْتُ وَ هِذِهِ دَيْنَارَانِ أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ أَلَيْكَ خَادِمٌ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَادْهَبْ فَأَنْفِقُهُمَا عَلَى خَادِمِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَفَعَلَ فَأَتَاهُ بِدَيْنَارَيْنِ آخَرَيْنِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٤٦

أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ بِهِمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ أَحْمِلُهُمَا وَ اعْلَمْ أَنَّهُمَا لَيْسَا بِأَفْضَلِ ١٥١٩٢ دَنَانِيرِكَ.

٢٠١٧٩-١٥١٩٣-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ وَهْبٍ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا ع سُئِلَ عَنِ الْإِجْعَالِ ١٥١٩٤ لِلْغَزْوِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْزَوْ الرَّجُلُ عَنِ الرَّجُلِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعْلَ.

١٥١٨٨ (١) - الباب ٦٣ فيه حديثان. ١٥١٨٩ (٢) - التهذيب ٦- ١٧١- ٣٣٠. ١٥١٩٠ (٣) - في المصدر- عن موسى، عن أبي الحسين الرازي، و في نسخة- عن موسى بن أبي الحسين الرازي (هامش المخطوط). ١٥١٩١ (٤) - في نسخة- هذان (هامش المخطوط). ١٥١٩٢ (١) - في نسخة زيادة- من (هامش المخطوط). ١٥١٩٣ (٢) - التهذيب ٦- ١٧٣- ٣٣٨، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب. ١٥١٩٤ (٣) - الاجعال و الجعل - ما يجعل للإنسان على عمل من أجره، انظر (مجمع البحرين - جعل -

٥- (٣٣٨).

٦٤- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ مُضَاهَاةِ أَعْدَاءِ اللَّهِ فِي الْمَلَابِسِ وَالْمَطَاعِمِ وَنَحْوِهَا

٢٠١٨٠- ١٥١٩٦- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادُهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ لَا تَلْبَسُوا لِبَاسَ أَعْدَائِي وَلَا تَطْعَمُوا مَطَاعِمَ أَعْدَائِي وَلَا تُشَاكِلُوا بِمَا شَاكَلَ أَعْدَائِي فَتَكُونُوا أَعْدَائِي كَمَا هُمْ أَعْدَائِي.

أَقُولُ: وَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي ١٥١٩٧.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٤٧

١٥١٩٥ (٤)- الباب ٦٤ فيه حديث واحد. ١٥١٩٦ (٥)- التهذيب ٦- ١٧٢- ٣٣٢، و أورده في الحديث ٨ من الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي. ١٥١٩٧ (٦)- تقدم في الباب ١٩ من أبواب لباس المصلي، و تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.

٦٥- بَابُ أَنَّهُ إِذَا اشْتَبَهَ الْمُسْلِمُ بِالْكَافِرِ فِي الْقَتْلِ وَجَبَ أَنْ يُوَارَى مِنْ كَانَ كَمِيشَ الذَّكَرِ وَإِذَا اشْتَبَهَ الطِّفْلُ بِالْبَالِغِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَجَبَ اعْتِبَارُهُ بِالْأُنْبَاتِ

٢٠١٨١- ١٥١٩٩- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ١٥٢٠٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ بَدْرٍ لَا تُوَارُوا إِلَّا مَنْ كَانَ كَمِيشًا يَعْنِي مَنْ كَانَ ذَكَرُهُ صَغِيرًا وَقَالَ لَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي كِرَامِ النَّاسِ.

٢٠١٨٢- ١٥٢٠١- ٢- وَيَاسِينَادُهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ عَنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ قَال: قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص عَرَضَهُمْ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْعَانَاتِ فَمَنْ وَجَدَهُ أَتَبَّ قَتَلَهُ وَمَنْ لَمْ يَجِدْهُ أَتَبَّ أَلْحَقَهُ بِالذَّرَارِيِّ.

وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنِ السَّنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ ١٥٢٠٢ أَقُولُ: وَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٢٠٣.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٤٨

١٥١٩٨ (١)- الباب ٦٥ فيه حديثان. ١٥١٩٩ (٢)- التهذيب ٦- ١٧٢- ٣٣٦، و أورده عن الذكري والخلاف والمبسوط في الحديث ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الدفن. ١٥٢٠٠ (٣)- في نسخة- حماد بن يحيى (هامش المخطوط). ١٥٢٠١ (٤)- التهذيب ٦- ١٧٣- ٣٣٩، و أورده عن قرب الإسناد في الحديث ٨ من الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات. ١٥٢٠٢ (٥)- قرب الإسناد- ٦٣. ١٥٢٠٣ (٦)- تقدم في الحديث ٢، ٨ من الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات.

٦٦- بَابُ جَوَازِ الْقَتْلِ صَبْرًا عَلَى كَرَاهِيئِهِ

٢٠١٨٣- ١٥٢٠٥- ١- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَاسِينَادُهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَمْ يَقْتُلْ رَسُولُ اللَّهِ ص صَبْرًا قَطُّ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ عُقْبِيَّةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ- وَطَعَنَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ ١٥٢٠٦ فَمَاتَ بَعْدَ ذَلِكَ.

١٥٢٠٤ (١) - الباب ٦٦ فيه حديث واحد. ١٥٢٠٥ (٢) - التهذيب ٦ - ١٧٣ - ٣٤٠. ١٥٢٠٦ (٣) - في نسخة من التهذيب - أبي بن أبي خلف (هامش المخطوط).

٦٧- بَابُ تَحْرِيمِ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ

٢٠١٨٤ - ١٥٢٠٨ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِذَا التَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّئِهِمَا عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ قَالَ لِأَنَّهُ أَرَادَ قِتْلًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ الْمُتَّبِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ١٥٢٠٩

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٤٩

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٢١٠ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٢١١.

١٥٢٠٧ (٤) - الباب ٦٧ فيه حديث واحد. ١٥٢٠٨ (٥) - التهذيب ٦ - ١٧٤ - ٣٤٧. ١٥٢٠٩ (٦) - علل الشرائع - ٤٦٢ - ٤. ١٥٢١٠ (١) -

تقدم في الباب ٩، وفي الحديث ١ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ١٥٢١١ (٢) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب القصاص في النفس.

٦٨- بَابُ تَقْدِيرِ الْجَزِيَّةِ وَمَا تَوْضَعُ عَلَيْهِ وَقَدْرِ الْخَرَاجِ

٢٠١٨٥ - ١٥٢١٣ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجَزِيَّةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَهَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَتَّبَعِي أَنْ يَجُوزَ إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ مَا ١٥٢١٤ يُطَبَّقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ (مِنْ أَنْ) ١٥٢١٥ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجَزِيَّةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطَبَّقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ) ١٥٢١٦ حَتَّى يُسَلِّمُوا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجَزِيَّةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ١٥٢١٧ - وَكَيْفَ يَكُونُ صَاغِرًا وَهُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى لَا يَجِدَ ١٥٢١٨ ذُلًّا ١٥٢١٩ لِمَا أَخَذَ مِنْهُ فَيَأْلَمُ لِذَلِكَ فَيُسَلِّمَ - قَالَ وَقَالَ ابْنُ مُسْلِمٍ - قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ مَا يَأْخُذُ هَؤُلَاءِ مِنْ هَذَا الْخُمْسِ مِنْ أَرْضِ الْجَزِيَّةِ وَيَأْخُذُ مِنَ الدَّهَاقِينَ جَزِيَّةَ رُءُوسِهِمْ أَمْ مَا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ فَقَالَ كَانَ عَلَيْهِمْ مَا أَجَازُوا عَلَى وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٥٠

أَنْفُسِهِمْ وَ لَيْسَ لِلْإِمَامِ أَكْثَرُ مِنَ الْجَزِيَّةِ إِنْ شَاءَ الْإِمَامُ وَضَعَ ذَلِكَ عَلَى رُءُوسِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ فَعَلَى أَمْوَالِهِمْ وَ لَيْسَ عَلَى رُءُوسِهِمْ شَيْءٌ فَقُلْتُ فَهَذَا الْخُمْسُ فَقَالَ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ كَانَ صَالِحُهُمْ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ص.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَيُسَلِّمَ.

وَرَوَى بَاقِيَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ١٥٢٢٠ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٥٢٢١ وَرَوَاهُمَا الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ كَمَا رَوَاهُمَا الصَّدُوقُ ١٥٢٢٢ وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو ١٥٢٢٣ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ أَحِيهِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى مِثْلَهُ ١٥٢٢٤.

٢٠١٨٦ - ١٥٢٢٥ - ٢ - بِالْإِسْنَادِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ مَاذَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَحْتَقُونَ بِهِ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ قَالَ الْخَرَاجُ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ رُءُوسِهِمْ الْجَزِيَّةَ فَلَا سَبِيلَ عَلَى أَرْضِهِمْ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ أَرْضِهِمْ فَلَا سَبِيلَ عَلَى رُءُوسِهِمْ.

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزٍ مِثْلَهُ ١٥٢٢٦.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٥١

٢٠١٨٧-١٥٢٢٧-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي أَهْلِ الْجَزِيَّةِ يُؤَخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجَزِيَّةِ قَالَ لَا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ١٥٢٢٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٥٢٢٩.

٢٠١٨٨-١٥٢٣٠-٤ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع- عَلِيٌّ أَرْبَعَةَ رَسَائِقَ ١٥٢٣١ الْمَدَائِنِ الْبَهْقَبَادَاتِ- ١٥٢٣٢ وَنَهْرَ سَبْرِيَا ١٥٢٣٣ وَنَهْرَ جُرُوزٍ وَنَهْرَ الْمَلَكِ- ١٥٢٣٤ وَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيَّ كُلَّ جَرِيْبٍ ١٥٢٣٥ زَرَعَ غَلِيْظٍ دِرْهَمًا وَنِصْفًا وَسَايِلِ الشِّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٥٢

وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ وَسَطٍ دِرْهَمًا وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ زَرَعَ رَقِيْقٍ ثَلَاثِي دِرْهَمٍ وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ كَرْمٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ نَخْلٍ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَعَلَى كُلِّ جَرِيْبٍ الْبَسَايِيْنِ الَّتِي تَجْمَعُ النَّخْلَ وَالشَّجَرَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَلْقِيَّ كُلَّ نَخْلٍ شَادُّ عَنِ الْقَرَى لِمَارَّةِ الطَّرِيْقِ وَابْنِ ١٥٢٣٦ السَّبِيْلِ وَلَا أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَضَعَ عَلَيَّ الدَّهَاقِيْنَ الَّذِيْنَ يَزْكَبُوْنَ الْبَرَاذِيْنَ وَيَتَخْتَمُونَ بِالذَّهَبِ عَلَيَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا وَعَلَى أَوْسَاطِهِمْ وَالتُّجَّارِ مِنْهُمْ عَلَيَّ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِيْنَ دِرْهَمًا وَعَلَى سَفَلَتِهِمْ وَقَرَائِهِمْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا وَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ قَالَ فَجَبَّتْهَا ثَمَانِيَّةً عَشَرَ أَلْفَ أَلْفٍ دِرْهَمٍ فِي سَنَةٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ يَزِيدَ ١٥٢٣٧ وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبِعَةِ عَنْ يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٥٢٣٨ أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَيَّ أَنَّهُ رَأَى الْمُصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ وَيَجُوزُ أَنْ تَتَغَيَّرَ الْمُصْلَحَةُ إِلَى زِيَادَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ الْإِمَامُ وَكَذَا ذَكَرَ الْمُفِيدُ وَعَبَّرَهُمَا ١٥٢٣٩.

٢٠١٨٩-١٥٢٤٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الرُّضَاعُ إِنَّ بَنِي تَغْلِبَ أَنْفُوا مِنَ الْجَزِيَّةِ وَسَأَلُوا عُمَرَ أَنْ يُعْفِيَهُمْ فَخَشِيَ أَنْ يَلْحَقُوا بِالرُّومِ- فَصَالَحَهُمْ عَلَيٌّ أَنْ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْ رُءُوسِهِمْ وَضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ ١٥٢٤١ فَعَلَيْهِمْ مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَرَضُوا بِهِ إِلَى أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٥٣

٢٠١٩٠-١٥٢٤٢-٦ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْبِعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا أُخِذَتِ الْجَزِيَّةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ- فَلَيْسَ عَلَيَّ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ شَيْءٌ بَعْدَهَا.

٢٠١٩١-١٥٢٤٣-٧ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ جَعَلَ عَلَيَّ أَعْيَانَهُمْ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًا وَعَلَى أَوْسَاطِهِمْ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِيْنَ دِرْهَمًا وَجَعَلَ عَلَيَّ قَرَائِهِمْ اثْنِي عَشَرَ دِرْهَمًا وَكَذَلِكَ صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَبْلَهُ وَإِنَّمَا صَنَعَهُ بِمَشُورَتِهِ ع.

١٥٢١٢ (٣)- الباب ٦٨ فيه ٧ أحاديث. ١٥٢١٣ (٤)- الكافي ٣- ٥٦٦- ١. ١٥٢١٤ (٥)- في الفقيه- و ما (هامش المخطوط). ١٥٢١٥

(٦)- في الفقيه- الأ- (هامش المخطوط). ١٥٢١٦ (٧)- في نسخة- يأخذ منهم (هامش المخطوط). ١٥٢١٧ (٨)- التوبة ٩- ٢٩.

١٥٢١٨ (٩)- في المصدر- حتى يجد. ١٥٢١٩ (١٠)- في نسخة- ألما (هامش المخطوط). ١٥٢٢٠ (١)- الفقيه ٢- ٥١- ١٦٧١.

١٥٢٢١ (٢)- التهذيب ٤- ١١٧- ٣٣٧، والاستبصار ٢- ٥٣- ١٧٦. ١٥٢٢٢ (٣)- المقنعة- ٤٤. ١٥٢٢٣ (٤)- في تفسير القمّي- محمد

بن عمير. ١٥٢٢٤ (٥)- تفسير القمّي ١- ٢٨٨. ١٥٢٢٥ (٦)- الكافي ٣- ٥٦٧- ٢. ١٥٢٢٦ (٧)- التهذيب ٤- ١١٨- ٣٣٨، والاستبصار

٢- ٥٣- ١٧٧. ١٥٢٢٧ (١)- الكافي ٣- ٥٦٨- ٧. ١٥٢٢٨ (٢)- الفقيه ٢- ٥١- ١٦٧٢. ١٥٢٢٩ (٣)- التهذيب ٤- ١١٨- ٣٣٩. ١٥٢٣٠

(٤)- التهذيب ٤- ١١٩- ٣٤٣، والاستبصار ٢- ٥٣- ١٧٨، وفيه مصعب بن زيد (نسخة هامش المخطوط). ١٥٢٣١ (٥)- الرساتيق-

جمع رستاق، معربة- رزداق، وهو القرى والمزارع، انظر (القاموس- رزدق- ٣- ٢٣٥). ١٥٢٣٢ (٦)- البهقبادات- ذكر ياقوت-

بهقباد في معجمه وقال- إنها ثلاث كور من أعمال سقى الفرات منسوبة إلى قباد بن فيروز (معجم البلدان ١- ٥١٦). ١٥٢٣٣ (٧)-

في الفقيه - نهر سير (هامش المخطوط)، و في المطبوع و المصدر - بهر سير. و بهر سير - من نواحي سواد بغداد قرب المدائن. (معجم البلدان ١ - ٥١٥). ١٥٢٣٤ (٨) - نهر الملك - كورة واسعة ببغداد أو يقال إنه يشتمل على ثلاث مائة و ستين قرية (معجم البلدان ٥ - ٣٢٤). ١٥٢٣٥ (٩) - الجريب - مساحة من الأرض قدرها ستون ذراعاً في ستين ذراعاً (مجمع البحرين - جرب - ٢ - ٢٢). ١٥٢٣٦ (١) - في الفقيه - و أبناء (هامش المخطوط). ١٥٢٣٧ (٢) - الفقيه ٢ - ٤٨ - ١٦٦٧. ١٥٢٣٨ (٣) - المقنعة - ٤٥. ١٥٢٣٩ (٤) - الشرائع ١ - ٣٢٨، المسالك ١ - ١٢٣، إيضاح الفوائد ١ - ٣٨٦، الغنية - ٥٢٢ (ضمن الجوامع الفقهية). ١٥٢٤٠ (٥) - الفقيه ٢ - ٢٩ - ١٦١١. ١٥٢٤١ (٦) - في المصدر زيادة - فرضوا بذلك. ١٥٢٤٢ (١) - المقنعة - ٤٤. ١٥٢٤٣ (٢) - المقنعة - ٤٤.

٦٩ - بَابُ مَنْ يَسْتَحِقُّ الْجَزِيَّةَ

٢٠١٩٢ - ١٥٢٤٥ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ أَرْضَ الْجَزِيَّةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ وَ إِنَّمَا الْجَزِيَّةُ عَطَاءُ الْمُهَاجِرِينَ - وَ الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ - فَلَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ ثُمَّ قَالَ مَا أَوْسَعَ الْعِدْلُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ النَّاسَ يَشْتَتِعُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ وَ تَنْزِلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَ تَخْرُجُ الْأَرْضُ بِرِكَتِهَا بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ مُرْسَلًا ١٥٢٤٦.

٢٠١٩٣ - ١٥٢٤٧ - ٢ - وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع وَ سَائِلِ

الشيعة، ج ١٥، ص: ١٥٤

قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ سَبْرِهِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتِحَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَدِ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ سَبْرَةً فَهُمْ إِمَامٌ لِسَائِرِ الْأَرْضِينَ وَ قَالَ إِنَّ أَرْضَ الْجَزِيَّةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمْ الْجَزِيَّةُ ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ السَّابِقَ.

وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ١٥٢٤٨ وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَ رَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَهُ ١٥٢٤٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ١٥٢٥٠.

٢٠١٩٤ - ١٥٢٥١ - ٣ - وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْأَعْرَابِ - أَعَلَيْهِمْ جِهَادٌ فَقَالَ لَيْسَ عَلَيْهِمْ جِهَادٌ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُسْتَعَانَ بِهِمْ قُلْتُ فَلَهُمْ مِنَ الْجَزِيَّةِ شَيْءٌ قَالَ لَا ١٥٢٥٢.

١٥٢٤٤ (٣) - الباب ٦٩ فيه ٣ أحاديث. ١٥٢٤٥ (٤) - الكافي ٣ - ٥٦٨ - ٦، و التهذيب ٤ - ١٣٦ - ٣٨٠. ١٥٢٤٦ (٥) - المقنعة - ٤٥.

١٥٢٤٧ (٦) - لم نعثر عليه في الكافي المطبوع. ١٥٢٤٨ (١) - لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع. ١٥٢٤٩ (٢) - التهذيب ٤ - ١١٨ -

٣٤٠. ١٥٢٥٠ (٣) - الفقيه ٢ - ٥٣ - ١٦٧٧. ١٥٢٥١ (٤) - الفقيه ٢ - ٥٣ - ١٦٧٦. ١٥٢٥٢ (٥) - و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٤ من

الباب ٤١ من هذه الأبواب.

٧٠ - بَابُ جَوَازِ أَخْذِ الْمُسْلِمِينَ الْجَزِيَّةَ مِنْ أَهْلِ الذَّمِّ مِنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ وَ الْخِنْزِيرِ وَ الْمَيْتَةِ

٢٠١٩٥

١٥٢٥٤ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ج ١٥، ص: ١٥٥

حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ صِدَقَاتِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ خُمُورِهِمْ وَ خَنَازِيرِهِمْ وَ مَيْتَتِهِمْ قَالَ عَلَيْهِمُ الْجَزِيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ خَمْرِ فَكُلُّ مَا أَخَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوْزَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَ ثَمَنُهُ لِلْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ يَأْخُذُونَهُ فِي جَزِيَّتِهِمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ١٥٢٥٥ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٥٢٥٦.
 ٢٠١٩٦-١٥٢٥٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنَعَةِ قَالَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ خَرَجِ أَهْلِ الذَّمِّ وَ
 جَزْيَتِهِمْ إِذَا أَدَوْهَا مِنْ تَمَنٍ حُمُورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَمَيْتَتِهِمْ أَوْ يَحِلُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَهَا وَيَطِيبُ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ - فَقَالَ ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَ
 الْمُسْلِمِينَ حَلَالٌ وَهِيَ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ حَرَامٌ وَهُمْ الْمُحْتَمِلُونَ لِوَرِثَتِهِ ١٥٢٥٨.

١٥٢٥٣ (٦) - الباب ٧٠ فيه حديثان. ١٥٢٥٤ (٧) - الكافي ٣-٥٦٨-٥. ١٥٢٥٥ (١) - الفقيه ٢-٥٢-١٦٧٣. ١٥٢٥٦ (٢) - التهذيب
 ٤-١١٣-٣٣٣ و التهذيب ٤-١٣٥-٣٧٩. ١٥٢٥٧ (٣) - المقنعة-٤٥. ١٥٢٥٨ (٤) - يأتي ما يدل على استيفاء المسلم دينه من الذمى
 من ثمن خمر او خنزير في الباب ٦٠ من أبواب ما يكتسب به و الباب ٢٨ من أبواب الدين.

٧١- بَابُ حُكْمِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ وَالْجَزْيَةِ

٢٠١٩٧-١٥٢٦٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ صِفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: قُلْتُ
 لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع كَيْفَ تَرَى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ قَالَ وَمَنْ يَبِيعُ ذَلِكَ هِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ قُلْتُ: يَبِيعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ قَالَ وَ
 يَصْنَعُ بِخَرَاجِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٥٦

الْمُسْلِمِينَ مَاذَا تَمَّ قَالَ لَا بَأْسَ اشْتَرَى حَقَّهُ مِنْهَا وَيُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَ أَمَلًا بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ.
 ٢٠١٩٨-١٥٢٦١-٢ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي فَقَالَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ قَدْ ظَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ - فَخَارَجَهُمْ عَلَى أَنْ
 يَتْرُكَ الْأَرْضَ فِي أَيْدِيهِمْ يَعْمَلُونَهَا وَيَعْمُرُونَهَا فَلَا أَرَى بِهَا بَأْسًا لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ مِنْهَا شَيْئًا وَ أَتَيْمًا قَوْمٍ أَحْيَا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ وَعَمَلُوهَا
 فَهَمُّ أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ نَحْوَهُ ١٥٢٦٢ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ
 مِثْلَهُ ١٥٢٦٣.

٢٠١٩٩-١٥٢٦٤-٣ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعَمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ
 فَقَالَ لَا بَأْسَ بِشِرَائِهَا فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ تُؤَدَّى عَنْهَا كَمَا يُؤَدَّى عَنْهَا.

٢٠٢٠٠-١٥٢٦٥-٤ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الشَّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجَزْيَةِ
 قَالَ فَقَالَ اشْتَرَاهَا فَإِنَّ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٥٧

٢٠٢٠١-١٥٢٦٦-٥ وَبِالإِسْنَادِ عَنِ حَمَادِ عَنِ حَرِيزِ ١٥٢٦٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُنْتُمْ إِلَى أَنْ تَرَادُوا أَقْرَبَ مِنْكُمْ
 إِلَى أَنْ تَنْقُضُوا.

٢٠٢٠٢-١٥٢٦٨-٦ وَبِالإِسْنَادِ عَنِ حَرِيزِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع رَجُلٌ مُسْلِمٌ اشْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ الْخَرَاجِ
 فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع - لَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا لَهُ مَا لِأَهْلِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْهِمْ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ ١٥٢٦٩ وَفِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ ١٥٢٧٠ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

١٥٢٥٩ (٥) - الباب ٧١ فيه ٦ أحاديث. ١٥٢٦٠ (٦) - التهذيب ٤-١٤٦-٤٠٦، و الاستبصار ٣-١٠٩-٣٨٧. ١٥٢٦١ (١) - التهذيب
 ٤-١٤٦-٤٠٧، و أورده في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب إحياء الموات. ١٥٢٦٢ (٢) - الفقيه ٣-٢٣٩-٣٨٧٦. ١٥٢٦٣ (٣) -

التهديب ٧-١٤٨-٦٥٥، و الاستبصار ٣-١١٠-٣٩٠. ١٥٢٦٤ (٤)- التهديب ٤-١٤٧-٤٠٨. ١٥٢٦٥ (٥)- التهديب ٤-١٤٧-٤٠٩. ١٥٢٦٦ (١)- التهديب ٤-١٤٧-٤١٠. ١٥٢٦٧ (٢)- في المصدر زيادة- عن زرارة. ١٥٢٦٨ (٣)- التهديب ٤-١٤٧-٤١١. ١٥٢٦٩ (٤)- يأتي في الباب ٢١ من أبواب عقد البيع. ١٥٢٧٠ (٥)- يأتي في الحديث ٧ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب إحياء الموات.

٧٢- باب أحكام الأراضين

٢٠٢٠٣-١٥٢٧٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ جَمِيعًا قَالَا ذَكَرْنَا لَهُ الْكُوفَةَ وَ مَا وَضِعَ عَلَيْهَا مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ١٥٨
الْخَرَجِ وَ مَا سَارَ فِيهَا أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكْتُ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ مِمَّا سَقَى بِالسَّمَاءِ وَ الْأَنْهَارِ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ مِمَّا كَانَ بِالرِّشَاءِ ١٥٢٧٣ فِيمَا عَمَرُوهُ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرُوهُ مِنْهَا أَخَذَهُ الْإِمَامُ فَقَبَلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ وَ لَيْسَ فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ مِنَ الزَّكَاةِ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِخَيْبَرَ قَبْلَ سَوَادِهَا وَ بِيَاضِهَا يَعْنِي أَرْضَهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصِلُحُ قِبَالُهُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلُ وَ قَدْ قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- قَالَ وَ عَلَى الْمُتَقَبِّلِينَ سِوَى قِبَالِهِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ أَهْلَ الطَّائِفِ أَسْلَمُوا وَ جَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرَ وَ نِصْفَ الْعُشْرِ وَ إِنَّ مَكَّةَ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَنُوهُ وَ كَانُوا أُسْرَاءَ فِي يَدِهِ فَأَعْتَقَهُمْ وَ قَالَ أَذْهَبُوا فَأَنْتُمْ الطُّلَقَاءُ.
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ نَحْوَهُ ١٥٢٧٤.

٢٠٢٠٤-١٥٢٧٥-٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَضْرٍ قَالَ: ذَكَرْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعَ الْخَرَجِ وَ مَا سَارَ بِهِ أَهْلُ بَيْتِهِ فَقَالَ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكْتُ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ وَ أَخَذَ مِنْهُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا عَمَرَ مِنْهَا وَ مَا لَمْ يَعْمُرْ مِنْهَا أَخَذَهُ الْوَالِي فَقَبَلَهُ مِمَّنْ يَعْمُرُهُ وَ كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَ لَيْسَ فِيمَا كَانَ أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَيْءٌ وَ مَا أُخِذَ بِالسَّيْفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يُقْبَلُهُ بِالَّذِي يَرَى كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص- بِخَيْبَرَ قَبْلَ أَرْضِهَا وَ نَخْلَهَا وَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَا تَصِلُحُ قِبَالُهُ الْأَرْضِ وَ النَّخْلُ إِذَا كَانَ الْبِيَاضُ أَكْثَرَ مِنَ السَّوَادِ وَ قَدْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ١٥٩
قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص خَيْبَرَ- وَ عَلَيْهِمْ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَ نِصْفُ الْعُشْرِ.

٢٠٢٠٥-١٥٢٧٦-٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ أَبِيهِ ١٥٢٧٧ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَجٍ وَ قَدْ ضَمْتُ بِهَا أَفَادِعَهَا قَالَ فَسَكَتَ عَنِّي هُنَيْهَةً ثُمَّ قَالَ إِنَّ قَائِمًا لَوْ قَدْ قَامَ كَانَ نَصِيبَكَ مِنَ الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْهَا وَ قَالَ لَوْ قَدْ قَامَ قَائِمًا كَانَ لِلنَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ قَطَائِعِهِمْ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ مِثْلَهُ ١٥٢٧٨.

٢٠٢٠٦-١٥٢٧٩-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرٍ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ أَكْتَرَى أَرْضًا مِنْ أَرْضِ أَهْلِ الدِّمَّةِ مِنَ الْخَرَجِ وَ أَهْلِهَا كَارَهُونَ وَ إِنَّمَا يُقْبَلُهَا السُّلْطَانُ بِعَجْزِ أَهْلِهَا عَنْهَا أَوْ غَيْرِ عَجْزٍ فَقَالَ إِذَا عَجَزَ أَزْبَابُهَا عَنْهَا فَلَيْسَ بِكَ أَنْ تَأْخُذَهَا إِلَّا أَنْ يُضَارُّوا وَ إِنْ أُعْطِيَتْهُمْ شَيْئًا فَسِخَتْ أَنْفُسُهُمْ بِهَا لَكُمْ فَخُذُوهَا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِثْلَهُ ١٥٢٨٠.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٦٠

٢٠٢٠٧-١٥٢٨١-٥ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هِزْزُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

سَمِعْتُ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ - إِنَّ لِي أَرْضَ خَرَجٍ وَقَدْ ضَمَّتْ بِهَا.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٢٨٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٢٨٣.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٦١

١٥٢٧١ (٦) - الباب ٧٢ فيه ٥ أحاديث. ١٥٢٧٢ (٧) - الكافي ٣-٥١٢-٢، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤، و صدره في الحديث ٢ من الباب ٧، وقطعه منه في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب زكاة الغلات. وعلق المصنّف عليه بقوله "هذا الحديث تقدم في الزكاة، وكذا رواه الشيخ والكليني في الموضعين. ١٥٢٧٣ (١) - الرشاء - الحبل، يعني ما سقى بالواسطة، انظر (مجمع البحرين - رشا - ١ - ١٨٤). ١٥٢٧٤ (٢) - التهذيب ٤-٣٨-٩٦ و التهذيب ٤-١١٨-٣٤١. ١٥٢٧٥ (٣) - التهذيب ٤-١١٩-٣٤٢، وأورد قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ١، وأخرى في الحديث ٤ من الباب ٤، وأخرى في الحديث ٣ من الباب ٧ من أبواب زكاة الغلات. ١٥٢٧٦ (١) - التهذيب ٧-١٤٩-٦٦٠. ١٥٢٧٧ (٢) - في نسخة - عن أبي عبد الله (هامش المخطوط). ١٥٢٧٨ (٣) - الكافي ٥-٢٨٣-٥. ١٥٢٧٩ (٤) - التهذيب ٧-١٤٩-٦٦٣، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٢١ من أبواب عقد البيع. ١٥٢٨٠ (٥) - الكافي ٥-٢٨٢-١. ١٥٢٨١ (١) - قرب الإسناد- ٣٩. ١٥٢٨٢ (٢) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤١، وفي الباب ٤٣، وفي الباب ٧١ من هذه الأبواب. ١٥٢٨٣ (٣) - يأتي في الباب ٩٣ من أبواب ما يكتسب به، وفي الأبواب ١٠، ١٧، ١٨، ١٩ من أبواب أحكام المزارعة، وفي الباين ٤، ١٨ من أبواب إحياء الموات.

أَبْوَابُ جِهَادِ النَّفْسِ وَمَا يُنَاسِبُهُ

١- بَابُ وَجُوبِهِ ١٥٢٨٥

وسائل الشيعة؛ ج ١٥؛ ص ١٦١

٢٠٢٠٨-١٥٢٨٦-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص بَعَثَ سَرِيَّةً فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضُوا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَبَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قَالَ جِهَادُ النَّفْسِ.
٢٠٢٠٩-١٥٢٨٧-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَضِحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَحْمَلُ نَفْسِكَ لِنَفْسِكَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ لَمْ يَحْمِلْكَ غَيْرُكَ.

٢٠٢١٠-١٥٢٨٨-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ إِنَّكَ قَدْ جُعِلْتَ طَيْبَ نَفْسِكَ وَبَيِّنْ لَكَ الدَّاءَ وَعَرَّفْتَ آيَةَ الصَّحَّةِ وَدَلَّلْتَ عَلَى الدَّوَاءِ فَانظُرْ كَيْفَ قِيَامِكَ عَلَى نَفْسِكَ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٦٢

٢٠٢١١-١٥٢٨٩-٤ وَعَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِرَجُلٍ اجْعَلْ قَلْبَكَ قَرِينًا بَرًّا وَوَلَدًا وَاصِلًا وَاجْعَلْ عِلْمَكَ وَالِدًا تَتَّبِعُهُ وَاجْعَلْ نَفْسَكَ عَدُوًّا تُجَاهِدُهُ وَاجْعَلْ مَالَكَ عَارِيَّةً تَرُدُّهَا.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنِ الصَّادِقِ ع نَحْوَهُ ١٥٢٩٠.

٢٠٢١٢-١٥٢٩١-٥ قَالَ وَمِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ.

٢٠٢١٣-١٥٢٩٢-٦ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَاعِظٌ مِنْ قَلْبِهِ وَزَاجِرٌ مِنْ نَفْسِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ قَرِينٌ مُرْشِدٌ اسْتَمَكَنَ عَدُوَّهُ مِنْ عُنُقِهِ.

٢٠٢١٤-١٥٢٩٣-٧ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ

ص لِعَلِّي قَالَ: يَا عَلِيُّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهُمُّ بِظُلْمِ أَحَدٍ.

٢٠٢١٥-١٥٢٩٤-٨ و بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ الْعَقْرُقُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ إِذَا رَغِبَ وَإِذَا رَهَبَ وَإِذَا اشْتَهَى وَإِذَا غَضِبَ وَإِذَا رَضِيَ حَرَّمَ اللَّهُ جَسَدَهُ عَلَى النَّارِ.

فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ١٦٣

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ وَ تَرَكَ قَوْلَهُ وَإِذَا رَضِيَ ١٥٢٩٥.

٢٠٢١٦-١٥٢٩٦-٩ وَ فِي الْمَجَالِسِ وَمَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ١٥٢٩٧ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص بَعَثَ سِرِّيَّهُ فَلَمَّا رَجَعُوا قَالَ مَرْحَبًا بِقَوْمٍ قَضَوْا الْجِهَادَ الْأَصْغَرَ وَ بَقِيَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- وَ مَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ فَقَالَ جِهَادُ النَّفْسِ وَقَالَ ص إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْهِ.

٢٠٢١٧-١٥٢٩٨-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّضِيُّ فِي الْمَجَازَاتِ النَّبَوِيَّةِ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَقْسَامِ الْجِهَادِ وَ غَيْرِهِ ١٥٢٩٩ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٣٠٠.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٦٤

١٥٢٨٤ (١) - الباب ١ فيه ١٠ أحاديث. ١٥٢٨٥ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسه آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ١٥٢٨٦ (٢) - الكافي ٥-١٢-٣. ١٥٢٨٧ (٣) - الكافي ٢-٤٥٤-٥. ١٥٢٨٨ (٤) - الكافي ٢-٤٥٤-٦. ١٥٢٨٩ (١) - الكافي ٢-٤٥٤-٧. ١٥٢٩٠ (٢) - الفقيه ٤-٤١٠-٥٨٩٢. ١٥٢٩١ (٣) - الفقيه ٤-٣٧٨-٥٧٨٧. ١٥٢٩٢ (٤) - الفقيه ٤-٤٠٢-٥٨٦٦. ١٥٢٩٣ (٥) - الفقيه ٤-٣٥٣-٥٧٦٢، و أورده في الحديث ١١ من الباب ٧١ من هذه الأبواب. ١٥٢٩٤ (٦) - الفقيه ٤-٤٠٠-٥٨٦٠. ١٥٢٩٥ (١) - ثواب الأعمال-١٩٢-١. ١٥٢٩٦ (٢) - أمالي الصدوق-٣٧٧-٨ و معاني الأخبار-١٦٠-١. ١٥٢٩٧ (٣) - في المصدرين زيادة- عن أبيه. ١٥٢٩٨ (٤) - المجازات النبويّة-٢٠١-١٥٧. ١٥٢٩٩ (٥) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥، و في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب جهاد العدو و في الباب ١ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الباب ٢٤ من أبواب الاحتضار. ١٥٣٠٠ (٦) - يأتي في الحديث ١١ من الباب ٤، و في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب الأمر و النهي.

٢- بَابُ الْفُرُوضِ عَلَى الْجَوَارِحِ وَ وَجُوبِ الْقِيَامِ بِهَا

٢٠٢١٨-١٥٣٠٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَزِيدَ ١٥٣٠٣ عَنِ أَبِي عَمْرٍو الرِّبْرِيرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الْإِيْمَانَ عَلَى جَوَارِحِ ابْنِ آدَمَ وَ قَسَمَهُ عَلَيْهَا وَ فَرَقَهُ فِيهَا فَلَيْسَ مِنْ جَوَارِحِهِ جَارِحَةٌ إِلَّا وَ قَدْ وَكَلَّتْ مِنَ الْإِيْمَانِ بَعْضَ مَا وَكَلَّتْ بِهِ أُخْتَهَا إِلَى أَنْ قَالَ فَأَمَّا مَا فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِيْمَانِ فَلِالْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ الْعَقْدِ وَ الرِّضَا وَ التَّسْلِيمِ بِأَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ حَيْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ إِلَهًا وَاحِدًا لَمْ يَتَّخِذْ صَاحِبَةً وَ لَا وَلَدًا وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَ رَسُولُهُ ص وَ الْإِقْرَارُ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مِنْ نَبِيٍّ أَوْ كِتَابٍ فَذَلِكَ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَ الْمَعْرِفَةِ وَ هُوَ عَمَلُهُ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَّا مِنْ أَكْرَهٍ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ ١٥٣٠٤- وَ قَالَ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ١٥٣٠٥ وَ قَالَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَ لَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ١٥٣٠٦- وَ قَالَ وَ إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ١٥٣٠٧- فَذَلِكَ مَا فَرَضَ

اللَّهُ عَلَى الْقَلْبِ مِنَ الْإِقْرَارِ وَالْمَعْرِفَةِ وَهُوَ عَمَلُهُ وَهُوَ رَأْسُ الْإِيمَانِ وَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى اللِّسَانِ الْقَوْلَ وَالتَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ بِمَا عَقَدَ عَلَيْهِ وَ أَقْرَبَهُ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٦٥

وَقَوْلُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ١٥٣٠٨- وَقَالَ قَوْلُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْنَا وَإِلَيْكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ١٥٣٠٩- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى اللِّسَانِ وَهُوَ عَمَلُهُ- وَفَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ يَنْتَزِعَ عَنِ السَّمْعِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَنْ يُعْرَضَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ وَابْتِغَاءً إِلَى مَا أَسْخَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ١٥٣١٠- ثُمَّ اسْتَشْنَى مَوْضِعَ النَّسْيَانِ فَقَالَ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ١٥٣١١- وَقَالَ فَشَرُّ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ ١٥٣١٢ وَقَالَ تَعَالَى قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ ١٥٣١٣- وَقَالَ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ١٥٣١٤- وَقَالَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ١٥٣١٥- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى السَّمْعِ مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ لَا يُصْغَى إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَهُوَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَفَرَضَ عَلَى الْبَصَرِ أَنْ لَا يَنْظُرَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْ يُعْرَضَ عَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِمَّا لَمَّا يَحِلُّ لَهُ وَهُوَ عَمَلُهُ وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ١٥٣١٦- أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى عَوْرَاتِهِمْ وَأَنْ يَنْظُرَ الْمَرْءُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٦٦

إِلَى فَرْجِ أَحِيهِ وَ يَحْفَظُ فَرْجَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَقَالَ قُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ١٥٣١٧ مِنْ أَنْ تَنْظُرَ إِخْدَاهُنَّ إِلَى فَرْجِ أَخْتِهَا وَ تَحْفَظُ فَرْجَهَا مِنْ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَقَالَ كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ مِنْ حِفْظِ الْفَرْجِ فَهُوَ مِنَ الزَّنَا إِلَّا هَذِهِ آيَةٌ فَإِنَّهَا مِنَ النَّظَرِ ثُمَّ نَظَمَ مَا فَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَ الْبَصِيرِ وَ اللِّسَانِ فِي آيَةٍ أُخْرَى فَقَالَ وَمَا كُنْتُمْ تَشْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ١٥٣١٨- يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجَ وَالْأَفْحَادَ وَقَالَ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصِيرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ١٥٣١٩- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْعَيْنَيْنِ مِنْ غَضِّ الْبَصِيرِ وَهُوَ عَمَلُهُمَا وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ- وَفَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا يُبْطِشَ بِهِمَا إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَأَنْ يُبْطِشَ بِهِمَا إِلَى مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفَرَضَ عَلَيْهِمَا مِنَ الصَّدَقَةِ وَ صِلَةِ الرَّحِمِ وَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الطُّهُورِ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ١٥٣٢٠- وَقَالَ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْبَثْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ١٥٣٢١- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الضَّرْبَ مِنْ عِلَاجِهِمَا وَفَرَضَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ أَنْ لَا يُمَسَّيَ بِهِمَا إِلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَفَرَضَ عَلَيْهِمَا الْمَسَّيَ إِلَى مَا يَرْضَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا ١٥٣٢٢- وَقَالَ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاعْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ النَّارِ ١٦٧

الْحَمِيرِ ١٥٣٢٣ وَقَالَ فِيمَا شَهِدَتْ بِهِ الْأَيْدِي وَ الْأَرْجُلُ عَلَى أَنْفُسِهَا وَ عَلَى أَرْبَابِهَا مِنْ تَضْيِعِهَا لِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَفَرَضَ عَلَيْهَا الْيَوْمَ نَحْنُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَ تَكَلَّمْنَا أَيْدِيَهُمْ وَ تَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ١٥٣٢٤- فَهَذَا أَيْضًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى الْيَدَيْنِ وَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ وَهُوَ عَمَلُهُمَا وَهُوَ مِنَ الْإِيمَانِ وَفَرَضَ عَلَى الْوَجْهِ السُّجُودَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فِي مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٥٣٢٥- فَهَذِهِ فَرِيضَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى الْوَجْهِ وَ الْيَدَيْنِ وَ الرَّجْلَيْنِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ١٥٣٢٦- إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ حَافِظًا لِحُجْرَتِهِ مُوفِيًا كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِهِ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مُسْتَكْمِلًا لِيَمَانِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَمَنْ خَانَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا أَوْ تَعَدَّى مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا لَقِيَ اللَّهَ نَاقِصَ الْإِيمَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَبِمَامِ الْإِيمَانِ دَخَلَ الْمُؤْمِنُونَ الْجَنَّةَ وَبِالنُّقْصَانِ دَخَلَ الْمُفْرَطُونَ النَّارَ.

٢٠٢١٩-٢-١٥٣٢٧- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى جَمِيعًا عَنْ الْبُرْقِيِّ عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ١٥٣٢٨- قَالَ يُسْأَلُ السَّمْعُ عَمَّا سَمِعَ وَ الْبَصَرُ عَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ وَ الْفُؤَادُ عَمَّا عَقَدَ عَلَيْهِ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٦٨

٢٠٢٢٠-١٥٣٢٩-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ أَوْ غَيْرِهِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: الْإِيمَانُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِعَمَلٍ وَالْعَمَلُ مِنْهُ وَلَا يَثْبُتُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِعَمَلٍ.

٢٠٢٢١-١٥٣٣٠-٤ وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ يَدَيْنِ اللَّهِ فَهُوَ مُسْلِمٌ وَمَنْ عَمِلَ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٠٢٢٢-١٥٣٣١-٥ وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحَرِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِنَّ خَيْثِمَةَ أَخْبَرَنَا أَنَّهُ سَأَلَكَ عَنِ الْإِيمَانِ فَقُلْتَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالتَّصَدِيقُ بِكِتَابِ اللَّهِ- وَأَنْ لَا يُعْصَى اللَّهُ فَقَالَ صَدَقَ خَيْثِمَةُ.

٢٠٢٢٣-١٥٣٣٢-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ قُلْتُ: أَلَيْسَ هَذَا عَمَلٌ قَالَ بَلَى قُلْتُ فَالْعَمَلُ مِنَ الْإِيمَانِ قَالَ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَالْعَمَلُ مِنْهُ.

٢٠٢٢٤-١٥٣٣٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٦٩
ع لَوْلَدِهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهُ قَالَ: يَا بَنِيَّ لَا تَقُلْ مَا لَا تَعْلَمُ بَلْ لَا تَقُلْ كُلَّ مَا تَعْلَمُ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيَّ جَوَارِحَكَ كُلَّهَا فَرَانِضَ يَحْتَجُّ بِهَا عَلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَسْأَلُكَ عَنْهَا وَذَكَرَهَا وَعَظَهَا وَحَدَّرَهَا وَأَدَّبَهَا وَلَمْ يَتْرُكْهَا سُدَى فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً ١٥٣٣٤- وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالْأَسْتِثْمِ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ١٥٣٣٥- ثُمَّ اسْتَعْبَدَهَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ١٥٣٣٦- فَهَذِهِ فَرِيضَةُ جَامِعَةٍ وَاجِبَةٌ عَلَى الْجَوَارِحِ وَقَالَ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ١٥٣٣٧- يَعْنِي بِالْمَسَاجِدِ الْوُجْهَ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْإِبْهَامَيْنِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ ١٥٣٣٨- يَعْنِي بِالْجُلُودِ الْفُرُوجِ ثُمَّ خَصَّ كُلَّ جَارِحَةٍ مِنْ جَوَارِحِكَ بِفَرَضٍ وَنَصَّ عَلَيْهَا- فَفَرَضَ عَلَى السَّمْعِ أَنْ لَا يُضِيْعِيَ إِلَى الْمَعَاصِي فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَجَعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيَسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ ١٥٣٣٩- وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ١٥٣٤٠- ثُمَّ اسْتَشَى عَزَّ وَجَلَّ مَوْضِعَ النَّسِيَانِ فَقَالَ وَإِنَّمَا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٧٠

الظَّالِمِينَ ١٥٣٤١- وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَحِيلَ فَبَشَّرَ عِبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ ١٥٣٤٢- وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغُومِ مَرُّوا كِرَامًا ١٥٣٤٣- وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا سَجَعُوا اللَّغُومَ أَعْرَضُوا عَنْهُ ١٥٣٤٤- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى السَّمْعِ وَهُوَ عَمَلُهُ- وَفَرَضَ عَلَى الْبَصِيرِ أَنْ لَا يُنْظَرَ بِهِ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ١٥٣٤٥ فَحَرَّمَ أَنْ يُنْظَرَ أَحَدٌ إِلَى فَرْجِ غَيْرِهِ وَفَرَضَ عَلَى اللِّسَانِ الْإِقْرَارَ وَالتَّعْبِيرَ عَنِ الْقَلْبِ مَا عَقَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا ١٥٣٤٦ الْآيَةُ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ١٥٣٤٧- وَفَرَضَ عَلَى الْقَلْبِ وَهُوَ أَمِيرُ الْجَوَارِحِ الَّذِي بِهِ يُعْقَلُ وَيُفْهَمُ وَيُصَدَّرُ عَنْ أَمْرِهِ وَرَأْيِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ١٥٣٤٨ الْآيَةُ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَخْبَرَ عَنْ قَوْمٍ أُعْطُوا الْإِيمَانَ بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ فَقَالَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ ١٥٣٤٩ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا يَذْكُرِ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ١٥٣٥٠- وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ تَبَيَدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخَفَوْهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ١٥٣٥١- وَفَرَضَ عَلَى الْيَدَيْنِ أَنْ لَا تَمُدَّهُمَا إِلَى مَا وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٧١

حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ وَأَنْ تَسْتَعْمِلَهُمَا بِطَاعَتِهِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَاقِقِ وَآمَسِيحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۖ ١٥٣٥٢- وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبِ الرِّقَابِ ١٥٣٥٣- وَفَرَضَ عَلَى الرَّجُلَيْنِ أَنْ تَنْقُلَهُمَا فِي طَاعَتِهِ وَأَنْ لَمَّا تَمَشِي بِيَهُمَا مَشِيَةً عَاصٍ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَمَسْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ١٥٣٥٤- وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ١٥٣٥٥- فَأَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا تَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ- فَهَذَا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى جَوَارِحِكَ فَاتَّقِ اللَّهَ يَا بَنِيَّ وَاسْتَعْمِلْهَا بِطَاعَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَإِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتُكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ وَالزُّومِ فَرَائِضِهِ وَشَرَائِعِهِ وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَالتَّهَجُّدِ بِهِ وَتِلَاوَتِهِ فِي لَيْلِكَ وَنَهَارِكَ فَإِنَّهُ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى خَلْقِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَنْظُرَ كُلَّ يَوْمٍ فِي عَهْدِهِ وَلَوْ خَمْسَةَ بَيْنَ آيَةٍ وَاعْلَمْ أَنَّ دَرَجَاتِ الْجَنَّةِ عَلَى عِدَدِ آيَاتِ الْقُرْآنِ- فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لِقَارِي الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْقُ فَلَا يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ بَعْدَ النَّبِيِّنَ وَالصُّدِّيقِينَ أَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْهُ.

وَالْوَصِيَّةُ طَوِيلَةٌ أَخَذْنَا مِنْهَا مَوْضِعَ الْحَاجَةِ.

٢٠٢٢٥- ١٥٣٥٦- ٨- وَفِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ

جَعْفَرٍ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٧٢

عَنْ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِمَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ١٥٣٥٧- وَ لَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْمَعَ مَا شِئْتَ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ١٥٣٥٨. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٣٥٩.

- ١٥٣٠١ (١) - الباب ٢ فيه ٨ أحاديث. ١٥٣٠٢ (٢) - الكافي ٢- ٣٤- ١. ١٥٣٠٣ (٣) - في المصدر- القاسم بن بريد. ١٥٣٠٤ (٤) - النحل ١٦- ١٠٦. ١٥٣٠٥ (٥) - الرعد ١٣- ٢٨. ١٥٣٠٦ (٦) - المائدة ٥- ٤١. ١٥٣٠٧ (٧) - البقرة ٢- ٢٨٤. ١٥٣٠٨ (٨) - البقرة ٢- ٨٣. ١٥٣٠٩ (٩) - العنكبوت ٢٩- ٤٦. ١٥٣١٠ (١٠) - النساء ٤- ١٤٠. ١٥٣١١ (١١) - الأنعام ٦- ٦٨. ١٥٣١٢ (١٢) - الزمر ٣٩- ١٧، ١٨. ١٥٣١٣ (١٣) - المؤمنون ٢٣- ١- ٤. ١٥٣١٤ (١٤) - القصص ٢٨- ٥٥. ١٥٣١٥ (١٥) - الفرقان ٢٥- ٧٢. ١٥٣١٦ (١٦) - النور ٢٤- ٣٠. ١٥٣١٧ (١٧) - النور ٢٤- ٣١. ١٥٣١٨ (١٨) - فصلت ٤١- ٢٢. ١٥٣١٩ (١٩) - الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٢٠ (٢٠) - المائدة ٥- ٦. ١٥٣٢١ (٢١) - محمد ٤٧- ٤. ١٥٣٢٢ (٢٢) - الاسراء ١٧- ٣٧. ١٥٣٢٣ (٢٣) - لقمان ٣١- ١٩. ١٥٣٢٤ (٢٤) - يس ٣٦- ٦٥. ١٥٣٢٥ (٢٥) - الحج ٢٢- ٧٧. ١٥٣٢٦ (٢٦) - الجن ٧٢- ١٨. ١٥٣٢٧ (٢٧) - الكافي ٢- ٣٧- ٢. ١٥٣٢٨ (٢٨) - الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٢٩ (٢٩) - الكافي ٢- ٣٨. ١٥٣٣٠ (٣٠) - الكافي ٢- ٣٨- ٤. ١٥٣٣١ (٣١) - الكافي ٢- ٣٨- ٦. ١٥٣٣٣ (٣٣) - الفقيه ٢- ٦٢٦- ٣٢١٥. ١٥٣٣٤ (٣٤) - الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٣٥ (٣٥) - النور ٢٤- ١٥. ١٥٣٣٦ (٣٦) - الحج ٢٢- ٧٧. ١٥٣٣٧ (٣٧) - الجن ٧٢- ١٨. ١٥٣٣٨ (٣٨) - فصلت ٤١- ٢٢. ١٥٣٣٩ (٣٩) - النساء ٤- ١٤٠. ١٥٣٤٠ (٤٠) - الأنعام ٦- ٦٨. ١٥٣٤١ (٤١) - الانعام ٦- ٦٨. ١٥٣٤٢ (٤٢) - الزمر ٣٩- ١٧، ١٨. ١٥٣٤٣ (٤٣) - الفرقان ٢٥- ٧٢. ١٥٣٤٤ (٤٤) - القصص ٢٨- ٥٥. ١٥٣٤٥ (٤٥) - النور ٢٤- ٣٠. ١٥٣٤٦ (٤٦) - العنكبوت ٢٩- ٤٦. ١٥٣٤٧ (٤٧) - البقرة ٢- ٨٣. ١٥٣٤٨ (٤٨) - النحل ١٦- ١٠٦. ١٥٣٤٩ (٤٩) - المائدة ٥- ٤١. ١٥٣٥٠ (٥٠) - الرعد ١٣- ٢٨. ١٥٣٥١ (٥١) - البقرة ٢- ٢٨٤. ١٥٣٥٢ (٥٢) - المائدة ٥- ٦. ١٥٣٥٣ (٥٣) - محمد ٤٧- ٤. ١٥٣٥٤ (٥٤) - الاسراء ١٧- ٣٧ و ٣٨. ١٥٣٥٥ (٥٥) - يس ٣٦- ٦٥. ١٥٣٥٦ (٥٦) - علل الشرائع ٥- ٦٠٥- ٨٠، و أورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٥٣٥٧ (٥٧) - الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٥٨ (٥٨) - الاسراء ١٧- ٣٦. ١٥٣٥٩ (٥٩) - يأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٢٠٢٢٦-١٥٣٦١-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادُهُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَيِّدِ الْعَابِدِينَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع قَالَ: حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ عَلَيْكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَ لَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ بِإِخْلَاصٍ جَعَلَ لَكَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَكْفِيكَ أَمْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ١٥٣٦٢ وَ حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ أَنْ تَشْتَعْمَلَهَا بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ اللِّسَانِ إِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَا وَ تَعْوِيدُهُ الْخَيْرَ وَ تَرْكُ الْفُضُولِ الَّتِي لَا فَايْدَةَ لَهَا وَ الْبُرِّ بِالنَّاسِ وَ حُسْنُ الْقَوْلِ فِيهِمْ وَ حَقُّ السَّمْعِ تَنْزِيهِهُ عَنِ سَمَاعِ الْغَيْبِ وَ سَمَاعِ مَا لَا يَحِلُّ سَمَاعُهُ وَ سَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٧٣

وَ حَقُّ الْبَصَرِ أَنْ تَغْضَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ تَعْتَبِرَ بِالنَّظَرِ بِهِ- وَ حَقُّ يَدَيْكَ ١٥٣٦٣ أَنْ لَا تَبْسُطَهُمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ حَقُّ رِجْلَيْكَ أَنْ لَا تَمْشِيَ بِهِمَا إِلَى مَا لَا يَحِلُّ لَكَ فِيهِمَا تَقِفْ عَلَى الصِّرَاطِ فَانظُرْ أَنْ لَا تَزِلَّ ١٥٣٦٤ بِكَ فَتَرْدَى فِي النَّارِ وَ حَقُّ بَطْنِكَ أَنْ لَا تَجْعَلَهُ عَاءً لِلْحَرَامِ وَ لِمَا تَزِيدَ عَلَى الشَّيْبِ وَ حَقُّ فَرْجِكَ عَلَيْكَ أَنْ تُحْصِيَهُ مِنَ الزُّنَا وَ تَحْفَظَهُ مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهِ وَ حَقُّ الصَّلَاةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا وَفَادَةٌ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَنْتَ فِيهَا قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَإِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ قُمْتَ مَقَامَ الْعَبْدِ الدَّلِيلِ الْحَقِيرِ الرَّاغِبِ الرَّاهِبِ الرَّاجِي الْخَائِفِ الْمُسْتَكِينِ الْمَتَضَرِّعِ الْمُعْظَمِ لِمَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ بِالسُّكُونِ وَ الْوَقَارِ وَ تَقْبُلِ عَلَيْهَا بِقَلْبِكَ وَ تَقِيمُهَا بِحُدُودِهَا وَ حُقُوقِهَا وَ حَقُّ الْحَجِّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ وَفَادَةٌ إِلَى رَبِّكَ وَ فِرَارٌ إِلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِكَ وَ فِيهِ قَبُولُ تَوْبَتِكَ وَ قَضَاءُ الْفَرَضِ الَّذِي أَوْجَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ- وَ حَقُّ الصَّوْمِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ حِجَابٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى لِسَانِكَ وَ سَمِعِكَ وَ بَصِيرِكَ وَ بَطْنِكَ وَ فَرْجِكَ يَشْتُرُكَ بِهِ مِنَ النَّارِ فَإِنْ تَرَكْتَ الصَّوْمَ خَرَقْتَ سِتْرَ اللَّهِ عَلَيْكَ وَ حَقُّ الصَّدَقَةِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا ذُخْرُكَ عِنْدَ رَبِّكَ وَ وَدِيعَتُكَ الَّتِي لَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِشْهَادِ عَلَيْهَا وَ كُنْتَ بِمَا ١٥٣٦٥ تَسْتَوِدُّهُ سِرًّا أَوْ تَقُوتُكَ بِمَا تَسْتَوِدُّهُ عَلَانِيَةً وَ تَعْلَمَ أَنَّهَا تَدْفَعُ عَنْكَ الْبَلَايَا وَ الْأَسْقَامَ فِي الدُّنْيَا وَ تَدْفَعُ عَنْكَ النَّارَ فِي الْآخِرَةِ وَ حَقُّ الْهُدْيِ أَنْ تُرِيدَ بِهِ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا تُرِيدَ خَلْفَهُ وَ لَا تُرِيدَ بِهِ إِلَّا وَ سَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٧٤

التَّعَرُّضَ لِرَحْمَتِهِ وَ نَجَاةَ رُوحِكَ يَوْمَ تَلْقَاهُ وَ حَقُّ السُّلْطَانِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ جُعِلْتَ لَهُ فِتْنَةً وَ أَنَّهُ مُبْتَلَى فِيكَ بِمَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ عَلَيْكَ مِنَ السُّلْطَانِ وَ أَنْ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعَرَّضَ لِسَيْخِطِهِ فَتَلْقَى بِيَدِكَ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ تَكُونَ شَرِيكًا لَهُ فِيمَا يَأْتِي إِلَيْكَ مِنْ سُوءٍ وَ حَقُّ سَائِسِكَ بِالْعِلْمِ التَّعْظِيمِ لَهُ وَ التَّوْقِيرِ لِمَجْلِسِهِ وَ حُسْنِ الْإِسْتِمَاعِ إِلَيْهِ وَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَ أَنْ لَا تَرْفَعَ عَلَيْهِ صَوْتَكَ وَ لَا تُجِيبَ أَحَدًا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يُجِيبُ وَ لَا تُجِدِّثَ فِي مَجْلِسِهِ أَحَدًا وَ لَا تُغْتَابَ عِنْدَهُ أَحَدًا وَ أَنْ تَدْفَعُ عَنْهُ إِذَا ذُكِرَ عِنْدَكَ بِسُوءٍ وَ أَنْ تَسْتُرَ عُيُوبَهُ وَ تَظْهَرَ مَنَاقِبَهُ وَ لَا تُجَارِسَ لَهُ عِدُوًّا وَ لَا تُعَادِيَ لَهُ وَ لِيًّا فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ شَهِدَ لَكَ مَلَائِكَةُ اللَّهِ بِأَنَّكَ قَصِيْدَةٌ وَ تَعَلَّمْتَ عِلْمَهُ لِلَّهِ جَلَّ شَيْمُهُ لَا لِلنَّاسِ- وَ أَمَّا حَقُّ سَائِسِكَ بِالْمَلِكِ فَأَنْ تُطِيعَهُ وَ لَا تَعْصِيَهُ إِلَّا فِيمَا يُسَيِّخِطُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنَّهُ لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ يَهْ الْخَالِقِ- وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالسُّلْطَانِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُمْ صَارُوا رَعِيَّتَكَ لِضَعْفِهِمْ وَ قُوَّتِكَ فَيَجِبُ أَنْ تُعَدِلَ فِيهِمْ وَ تَكُونَ لَهُمْ كَالْوَالِدِ الرَّحِيمِ وَ تُعْفِرَ لَهُمْ جَهْلَهُمْ وَ لَا تُعَاجِلَهُمْ بِالْعُقُوبَةِ وَ تَشْكُرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى مَا آتَاكَ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَيْهِمْ وَ أَمَّا حَقُّ رَعِيَّتِكَ بِالْعِلْمِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا جَعَلَكَ قِيَمًا عَلَيْهِمْ ١٥٣٦٦ فِيمَا آتَاكَ مِنَ الْعِلْمِ وَ فَتَبَحَّ لَكَ مِنْ خِزَانَتِهِ ١٥٣٦٧ فَإِنْ أَحْسَنْتَ فِي تَعْلِيمِ النَّاسِ وَ لَمْ تَخْرُقْ بِهِمْ وَ لَمْ تَضْجِرْ عَلَيْهِمْ زَادَكَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَ إِنْ أَنْتَ مَنَعْتَ النَّاسَ عِلْمَكَ أَوْ خَرَقْتَ بِهِمْ عِنْدَ طَلَبِهِمُ الْعِلْمَ مِنْكَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَسْلُبَكَ الْعِلْمَ وَ بَهَاءَهُ وَ يَسْقِطَ مِنَ الْقُلُوبِ مَحَلَّكَ- وَ أَمَّا حَقُّ الزَّوْجَةِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَهَا لَكَ سَكَنًا وَ أُنْسًا وَ سَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٧٥

فَتَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ نِعْمَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَتُكْرِمُهَا وَ تَرْفُقُ بِهَا وَ إِنْ كَانَ حَقُّكَ عَلَيْهَا أَوْجَبَ فَإِنَّ لَهَا عَلَيْكَ أَنْ تَرْحَمَهَا لِأَنَّهَا أَسِيرُكَ وَ تُطْعِمُهَا وَ تَكْسُوها وَ إِذَا جَهِلَتْ عَفَوْتَ عَنْهَا وَ أَمَّا حَقُّ مَمْلُوكِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ خَلَقَ رَبِّكَ وَ ابْنُ أَبِيكَ وَ أُمَّكَ وَ لَحْمُكَ وَ دَمُكَ لَمْ تَمْلِكْهُ لِأَنَّكَ صَيَّرْتَهُ دُونَ اللَّهِ وَ لَا خَلَقْتَ شَيْئًا مِنْ جِوَارِحِهِ وَ لَا أَخْرَجْتَ لَهُ رِزْقًا وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ كَفَاكَ ذَلِكَ ثُمَّ سَخَّرَهُ لَكَ وَ أَيْتَمَنَكَ عَلَيْهِ وَ اسْتَوَدَّكَ إِبَاهُ لِيَحْفَظَ لَكَ مَا تَأْتِيهِ مِنْ خَيْرٍ إِلَيْهِ فَأَحْسِنَ إِلَيْهِ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَ إِنْ كَرِهْتَهُ اسْتَبَدَلْتَ بِهِ وَ لَمْ تُعَدِّبْ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ- وَ أَمَّا حَقُّ أُمَّكَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا حَمَلَتْكَ حَيْثُ لَا يَحْمِلُ أَحَدٌ أَحَدًا وَ أَعْطَتْكَ ١٥٣٦٨ مِنْ ثَمَرِهِ قَلْبًا مَا لَا يُعْطَى ١٥٣٦٩ أَحَدٌ أَحَدًا وَ وَقَّتَكَ بِجَمِيعِ جِوَارِحِهَا وَ لَمْ تُبَالِ أَنْ تَجُوعَ وَ تُطْعِمَكَ وَ تَغْطِشَ وَ تَسْقِيكَ وَ تَعْرِى وَ تَكْسُوكَ وَ

تَضْحَى وَ تَظْلُكَ وَ تَهْجُرُ النَّوْمَ لِأَجْلِكَ وَ وَفَّتَكَ الْحَرَ وَ الْبُودَ لِتَكُونَ لَهَا وَ أَنْتَ لَا تُطِيقُ شُكْرَهَا إِلَّا بِعَوْنِ اللَّهِ وَ تَوْفِيقِهِ - وَ أَمَا حَقُّ أَبِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَضْلُكَ فَإِنَّهُ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ فَفَمَهْمَا رَأَيْتَ مِنْ نَفْسِكَ مَا يُعْجِبُكَ فَاعْلَمْ أَنَّ أَبَاكَ أَضَلُّ النَّعْمَةِ عَلَيْكَ فِيهِ فَاحْمَدِ اللَّهَ وَ اشْكُرْهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَا حَقُّ وَلَدِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مِنْكَ وَ مُضَافٌ إِلَيْكَ فِي عَاجِلِ الدُّنْيَا بِخَيْرِهِ وَ شَرِّهِ وَ أَنْتَ مَسْئُولٌ عَمَّا وُليته مِنْ حُسْنِ الْمَادَبِ وَ الدَّلَالَةِ عَلَى رَبِّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ الْمُعُونَةِ عَلَى طَاعَتِهِ فَاعْمَلْ فِي أَمْرِهِ عَمَلٌ مَنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُثَابٌّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ مُعَاقِبٌ عَلَى الْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ - وَ أَمَا حَقُّ أَخِيكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ يَدُكَ وَ عِزُّكَ وَ قُوَّتُكَ فَلَا تَتَّخِذْهُ سِلَاحًا عَلَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٧٦

مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ لَا عُدَّةَ لِلظُّلْمِ لِخَلْقِ اللَّهِ وَ لَا تَدْعُ نَصْرَتَهُ عَلَى عَدُوِّهِ وَ النَّصِيحَةَ لَهُ فَإِنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ إِلَّا فَلْيُكِنِ اللَّهُ أَكْرَمَ عَلَيْكَ مِنْهُ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَا حَقُّ مَوْلَاكَ الْمُنْعَمِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ أَنْفَقَ فِيكَ مَالَهُ وَ أَخْرَجَكَ مِنْ ذُلِّ الرِّقِّ وَ وَحْشِيَتِهِ إِلَى عِزِّ الْحُرِّيَّةِ وَ أَنْسَاهَا فَأَطْلَقَكَ مِنْ أَسِيرِ الْمَلِكَةِ وَ فَكَّ عَنْكَ قَيْدَ الْعُبُودِيَّةِ وَ أَخْرَجَكَ مِنَ السَّجْنِ وَ مَلَكَكَ نَفْسِكَ وَ فَرَّغَكَ لِعِبَادَةِ رَبِّكَ وَ تَعْلَمُ أَنَّهُ أَوْلَى الْخَلْقِ بِكَ فِي حَيَاتِكَ وَ مَوْتِكَ وَ أَنْ نَصْرَتَهُ عَلَيْكَ وَاجِبَةٌ بِنَفْسِكَ وَ مَا اخْتِجَ إِلَيْهِ مِنْكَ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَا حَقُّ مَوْلَاكَ الَّذِي أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ عِثْقَكَ لَهُ وَ سَبِيلَهُ إِلَيْهِ وَ حِجَابًا لَكَ مِنَ النَّارِ وَ أَنَّ ثَوَابَكَ فِي الْعَاجِلِ مِيرَاثُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَحِمٌ مَكَافَأَهُ لِمَا أَنْفَقْتَ مِنْ مَالِكَ وَ فِي الْآجِلِ الْجَنَّةُ وَ أَمَا حَقُّ ذِي الْمَعْرُوفِ عَلَيْكَ فَأَنْ تَشْكُرَهُ وَ تَذْكُرَ مَعْرُوفَهُ وَ تَكْسِبَهُ الْمَقَالَةَ الْحَسَنَةَ وَ تُخْلِصَ لَهُ الدُّعَاءَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ كُنْتَ قَدْ شَكَرْتَهُ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً ثُمَّ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى مَكَافَأَتِهِ يَوْمًا كَأَفَاتِهِ - وَ أَمَا حَقُّ الْمُؤَدِّنِ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ مُيَذَّكَّرٌ لَكَ رَبُّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ دَاعٍ لَكَ إِلَى حَظِّكَ وَ عَوْنِكَ عَلَى قَضَاءِ فَرْضِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْكَ فَاشْكُرْهُ عَلَى ذَلِكَ شُكْرَ الْمُحْسِنِ إِلَيْكَ وَ أَمَا حَقُّ إِمَامِكَ فِي صَلَاتِكَ فَأَنْ تَعْلَمَ أَنَّهُ تَقَلَّدَ السَّفَارَةَ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَ رَبِّكَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ تَكَلَّمَ عَنْكَ وَ لَمْ تَتَكَلَّمْ عَنْهُ وَ دَعَا لَكَ وَ لَمْ تَدْعُ لَهُ وَ كَفَاكَ هُوَ الْمَقَامَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَإِنْ كَانَ نَفْصٌ كَانَ بِهِ دُونَكَ وَ إِنْ كَانَ تَمَامًا كُنْتَ شَرِيكَهُ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَيْكَ فَضْلٌ ١٥٣٧٠ فَوَقَى نَفْسَكَ بِنَفْسِهِ وَ صِيْلَمَاتِكَ بِصِيْلَمَاتِهِ فَتَشْكُرْ لَهُ عَلَى قَدْرِ ذَلِكَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٧٧

وَ أَمَا حَقُّ جَلِيسِكَ فَأَنْ تُلِينَ لَهُ جَانِبَكَ وَ تَنْصَحَ لَهُ فِي مُجَارَاةِ اللَّفْظِ وَ لَا تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَ مَنْ يَجْلِسُ إِلَيْكَ يَجُوزُ لَهُ الْقِيَامُ عَنْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ وَ تَنْسَى زَلَاتِهِ وَ تَحْفَظُ خَيْرَاتِهِ وَ لَا تُشِيعُهُ إِلَّا خَيْرًا - وَ أَمَا حَقُّ جَارِكَ فَحِفْظُهُ غَائِبًا وَ إِكْرَامُهُ شَاهِدًا وَ نَصْرَتُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا وَ لَمَّا تَبِعَ لَهُ عَوْرَةً فَإِنْ عَلِمْتَ عَلَيْهِ سُوءًا سَرْتَهُ عَلَيْهِ وَ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَقْبَلُ نَصِيحَتَكَ نَصِيحَتُهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ وَ لَا تُشِيعْهُ عِنْدَ شَدِيدِهِ وَ تَقْبِلْ عَثْرَتَهُ وَ تَغْفِرْ ذَنْبَهُ وَ تُعَاشِرُهُ مُعَاشِرَةَ كَرِيمَةٍ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَا حَقُّ الصَّاحِبِ فَأَنْ تَصْحَبَهُ بِالْتَفْضِيلِ وَ الْإِنْصَافِ وَ تَكْرَمَهُ كَمَا يُكْرِمُكَ وَ لَا تَدْعُهُ يَسْبِقُ إِلَى مَكْرَمِهِ فَإِنْ سَبَقَ كَأَفَاتِهِ وَ تَوَدَّهَ كَمَا يُوَدُّكَ وَ تَرْجُرُهُ عَمَّا يَهُمُّ بِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَ كُنْ عَلَيْهِ رَحِمَةً وَ لَا تَكُنْ عَلَيْهِ عَذَابًا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَا حَقُّ الشَّرِيكِ فَإِنْ غَابَ كَأَفَاتِهِ ١٥٣٧١ وَ إِنْ حَضَرَ رَعَيْتَهُ وَ لَا تَحْكُمُ دُونَ حُكْمِهِ وَ لَا تَعْمَلُ بِرَأْيِكَ دُونَ مَنَاطَرَتِهِ وَ تَحْفَظُ عَلَيْهِ مَالَهُ وَ لَا تَخْنَهُ ١٥٣٧٢ فِيمَا عَزَّ أَوْ هَانَ مِنْ أَمْرِهِ فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى عَلَى الشَّرِيكِينَ مَا لَمْ يَتَخَاوَنَا وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَ أَمَا حَقُّ مَالِكَ فَأَنْ لَا تَأْخُذَهُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ لَا تُنْفِقَهُ إِلَّا فِي وَجْهِهِ وَ لَا تُؤْتِرَ عَلَى نَفْسِكَ مَنْ لَا يَحْمِدُكَ فَاعْمَلْ بِهِ بِطَاعَةِ رَبِّكَ وَ لَا تَبْخُلْ بِهِ فِتْيَوًى بِالْحُسْرَةِ وَ النَّدَامَةِ ١٥٣٧٣ مَعَ التَّبَعَةِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ أَمَا حَقُّ غَرِيمِكَ الَّذِي يُطَالِبُكَ فَإِنْ كُنْتَ مُوسِرًا أَعْطَيْتَهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُعْسِرًا أَرْضَيْتَهُ بِحُسْنِ الْقَوْلِ وَ رَدَدْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ رَدًّا لَطِيفًا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٧٨

- وَ حَقُّ الْخَلِيطِ أَنْ لَا تَعْرَهُ وَ لَا تَعْشَهُ وَ لَا تَخْدَعَهُ وَ تَتَّقِيَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ - وَ أَمَا حَقُّ الْخُصْمِ الْمُدْعَى عَلَيْكَ فَإِنْ كَانَ مَا يَدْعِيهِ عَلَيْكَ حَقًّا كُنْتَ شَاهِدَهُ عَلَى نَفْسِكَ وَ لَمْ تَظْلَمْهُ وَ أَوْفَيْتَهُ حَقَّهُ وَ إِنْ كَانَ مَا يَدْعَى بِاطِّلًا رَفَقْتَ بِهِ وَ لَمْ تَأْتِ فِي أَمْرِهِ غَيْرَ الرُّفْقِ وَ لَمْ تُسْخِطْ رَبَّكَ فِي أَمْرِهِ وَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ حَقُّ خَصْمِكَ الَّذِي تَدْعَى عَلَيْهِ إِنْ كُنْتَ مُحِقًّا فِي دَعْوَاكَ أَجْمَلْتَ مَقَاوِلَتَهُ وَ لَمْ تَجْعِدْ حَقَّهُ وَ إِنْ كُنْتَ مُبْطِلًا فِي دَعْوَاكَ اتَّقَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ ثَبَّتَ إِلَيْهِ وَ تَرَكَتِ الدَّعْوَى وَ حَقُّ الْمُسْتَسْتَبِرِ إِنْ عَلِمْتَ أَنَّ لَهُ رَأْيًا حَسَنًا أَشْرَتَ عَلَيْهِ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْ لَهُ أَرْضَدْتَهُ إِلَى مَنْ يَعْلَمُ وَ حَقُّ الْمُشِيرِ عَلَيْكَ أَنْ لَمَّا تَتَّهَمُهُ فِيمَا لَمَّا يُؤَافِقُكَ مِنْ رَأْيِهِ وَ إِنْ وَاَفَقَكَ حَمَدَتِ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَ حَقُّ الْمُسْتَنْصِحِ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَيْهِ النَّصِيحَةَ وَ لِيَكُنْ مَذْهَبُكَ الرَّحْمَةَ لَهُ وَ الرُّفْقُ ١٥٣٧٤ وَ حَقُّ النَّاصِحِ أَنْ تُلِينَ لَهُ جَنَاحَكَ وَ تُصْغِيَ إِلَيْهِ بِسَمْعِكَ

فَإِنْ أَتَى بِالصَّوَابِ حَمَدَتْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ ١٥٣٧٥ رَحِمْتَهُ وَلَمْ تَتَّهَمَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ أَخْطَأَ وَلَمْ تُؤَاخِذْهُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقًّا لِلتَّهْمَةِ فَلَا تَعْبَأُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى حَالٍ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ - وَحَقُّ الْكَبِيرِ تَوْقِيرُهُ لِسِتْنِهِ وَإِجْلَالُهُ لِتَقَدُّمِهِ فِي الْإِسْلَامِ قَبْلَكَ وَتَزَكُّ مُقَابَلَتِهِ عِنْدَ الْخِصَامِ وَلَا تَسْبِقْهُ إِلَى طَرِيقٍ وَلَا تَتَّفِدْهُ وَلَا تَسْتَجْهَلْهُ وَإِنْ وَسَّيِلَ الشَّيْءُ، ج ١٥، ص: ١٧٩

جَهْلَ عَلَيْكَ اخْتِمَلْتَهُ وَأَكْرَمْتَهُ لِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحُرْمَتِهِ - وَحَقُّ الصَّغِيرِ رَحْمَتُهُ (مَنْ نَوَى) ١٥٣٧٦ تَعْلِيمُهُ وَالْعَفْوُ عَنْهُ وَالسَّتْرُ عَلَيْهِ وَالرَّفْقُ بِهِ وَالْمَعُونَةُ لَهُ وَحَقُّ السَّائِلِ إِعْطَاؤُهُ عَلَى قَدْرِ حَاجَتِهِ وَحَقُّ الْمَسْتَمُولِ أَنْ أُعْطِيَ فَاقْبَلْ مِنْهُ بِالشُّكْرِ وَالْمَعْرِفَةِ بِفَضْلِهِ وَإِنْ مَعَّ فَاقْبَلْ عُذْرَهُ وَحَقُّ مَنْ سَرَّكَ لِلَّهِ تَعَالَى ١٥٣٧٧ - أَنْ تَحْمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَوْلًا ثُمَّ تَشْكُرَهُ وَحَقُّ مَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ أَنْ تَغْفُوَ عَنْهُ وَإِنْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَفْوَ يَضُرُّ انْتَصَرْتَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَكَمَنْ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ١٥٣٧٨ - وَحَقُّ أَهْلِ مِلَّتِكَ إِضْمَارُ السَّلَامَةِ وَالرَّحْمَةِ لَهُمْ وَالرَّفْقُ بِمُسِيئِهِمْ وَتَأْلُفُهُمْ وَاسْتِصْلَاحُهُمْ وَشُكْرُ مُحْسِنِهِمْ وَكَفُّ الْأَذَى عَنْ مُسِيئِهِمْ ١٥٣٧٩ وَتُحِبُّ لَهُمْ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتُكْرَهُ لَهُمْ مَا تُكْرَهُ لِنَفْسِكَ وَأَنْ تَكُونَ سُيُوءُحُهُمْ بِمَنْزِلِهِ أَبِيكَ وَشَبَابُهُمْ بِمَنْزِلِهِ إِخْوَتِكَ وَعَجَائِزُهُمْ بِمَنْزِلِ أُمَّكَ وَالصَّغَارُ مِنْهُمْ بِمَنْزِلِهِ أَوْلَادِكَ وَحَقُّ الذَّمِّ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا قَبِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُمْ وَلَا تَظْلَمُهُمْ مَا وَفَوَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَهُ.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ بِالْإِسْنَادِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ ١٥٣٨٠

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٨٠

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ خَيْرَانَ بْنِ دَاهِرٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَضَائِلِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ١٥٣٨١ وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ مُرْسِلًا ١٥٣٨٢ وَكَذَا الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ) ١٥٣٨٣ إِلَّا أَنَّ فِي تَحْفِ الْعُقُولِ زِيَادَاتٍ عَمَّا نَقَلْنَاهُ.

١٥٣٦٠ (٤) - الباب ٣ فيه حديث واحد. ١٥٣٦١ (٥) - الفقيه ٢ - ٦١٨ - ٣٢١٤. ١٥٣٦٢ (٦) - من قوله - حق الله الأ- كبر إلى قوله - والآخرة، ليس في المجالس، وهو موجود في الخصال (هامش المخطوط). ١٥٣٦٣ (١) - في نسخة - يدك (هامش المخطوط). ١٥٣٦٤ (٢) - في المصدر - الا - تزلأ - ١٥٣٦٥ (٣) - في نسخة - لما (هامش المخطوط). ١٥٣٦٦ (١) - في نسخة - لهم (هامش المخطوط). ١٥٣٦٧ (٢) - في نسخة - خزانه الحكمة (هامش المخطوط). ١٥٣٦٨ (١) - في تحف العقول - أطعمتك (هامش المخطوط). ١٥٣٦٩ (٢) - في تحف العقول - لا - يطعم (هامش المخطوط). ١٥٣٧٠ (١) - هذا له معارض تقدم في أحاديث الجماعة في باب استحباب تقدم من يرضى به المامومون وفيه أن للامام [بقدر] ثواب جميع من خلفه. فيحمل هذا على اتحاد الماموم (منه. قده). ١٥٣٧١ (١) - في المصدر - كفيته. ١٥٣٧٢ (٢) - في نسخة - تخونه (هامش المخطوط). ١٥٣٧٣ (٣) - في نسخة زيادة - و (هامش المخطوط). ١٥٣٧٤ (١) - في المصدر زيادة - به. ١٥٣٧٥ (٢) - في المصدر - يوفق. ١٥٣٧٦ (١) - في نسخة - في (هامش المخطوط). ١٥٣٧٧ (٢) - في نسخة - سر ك الله به (هامش المخطوط). ١٥٣٧٨ (٣) - الشورى ٤٢ - ٤١. ١٥٣٧٩ (٤) - في المصدر - عنهم. ١٥٣٨٠ (٥) - أمالي الصدوق - ٣٠١ - ١. ١٥٣٨١ (١) - الخصال - ٥٦٤ - ١. ١٥٣٨٢ (٢) - تحف العقول - ٢٥٦. ١٥٣٨٣ (٣) - مكارم الأخلاق - ٤١٩.

٤ - بَابُ اسْتِحْبَابِ مَلَازِمَةِ الصَّغَاتِ الْحَمِيدَةِ وَاسْتِعْمَالِهَا وَذِكْرِ نَبْدَةِ مِنْهَا

٢٠٢٢٧ - ١٥٣٨٥ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَصَّ رَسُولَهُ ص بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَامْتَحِنُوا أَنْفُسَكُمْ فَإِنْ كَانَتْ فِيكُمْ فَاحْمَدُوا اللَّهَ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ فِي الزِّيَادَةِ مِنْهَا فَذَكَرَهَا عَشْرَةَ الْيَقِينِ وَالْقَنَاعَةَ وَالصَّبْرَ وَ الشُّكْرَ وَالْحِلْمَ وَحَسْنَ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءَ وَالغَيْرَةَ وَالشَّجَاعَةَ وَالْمُرُوَّةَ.

وَرَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ ١٥٣٨٦

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٨١

وَرَوَاهُ فِي صِفَاتِ الشَّيْخَةِ وَفِي الْأَمَالِي وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ وَفِي (مَعَانِي الْأَخْبَارِ) ١٥٣٨٧ كَذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ ذَكَرَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ الرُّضَا بَدَلَ الْحَلْمِ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى نَحْوَهُ ١٥٣٨٨.

٢٠٢٢٨ - ١٥٣٨٩ - ٢ وَيَسْنَادُهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لِعَلِيِّ ع يَا عَلِيُّ أَوْصِيكَ فِي نَفْسِكَ بِخِصَالٍ فَاحْفَظْهَا ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ أَعْنِهِ أَمَّا الْأُولَى فَالْصَّدُقُ لَا يَخْرُجَنَّ مِنْ فَيْكَ كَدْبِيَّةً أَيْدَاءً وَالثَّانِيَةُ الْوَرَعُ لَا تَجْتَرَنَّ عَلَى خِيَانَةِ أَبَدًا وَالثَّلَاثَةُ الْخَوْفُ مِنَ اللَّهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَالرَّابِعَةُ كَثْرَةُ الْبُكَاءِ مِنْ حَشْيِيهِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُبْنِي لَكَ بِكُلِّ دَمْعَةٍ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ وَالخَامِسَةُ بَذْلُ مَالِكَ وَدَمِكَ دُونَ دِينِكَ وَالسَّادِسَةُ الْأَخْذُ بِسُنَّتِي فِي صَلَاتِي وَصِيَامِي وَصَدَقْتِي أَمَّا الصَّلَاةُ فَالْخُمْسُونَ رَكْعَةً وَأَمَّا الصَّوْمُ فَتَلَاثَةٌ أَيَّامٌ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمِيسٌ فِي أَوَّلِهِ وَأَرْبَعَاءٌ فِي وَسْطِهِ وَخَمِيسٌ فِي آخِرِهِ وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجَهْدَكَ حَتَّى يُقَالَ أَسْرَفْتَ وَلَمْ تُسْرِفْ وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَلَيْكَ بِصَلَاةِ الزَّوَالِ وَعَلَيْكَ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعَلَيْكَ بِرَفْعِ يَدَيْكَ فِي وَسَايلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ١٨٢

الصَّلَاةُ وَتَقْلِيْبِهِمَا عَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ١٥٣٩٠ عَلَيْكَ بِمَحَاسِنِ الْأَخْلَاقِ فَارْكَبْهَا عَلَيْكَ بِمَسَاوِي الْأَخْلَاقِ فَاجْتَنِبْهَا فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَلَا تَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَكَ.

وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٥٣٩١ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ١٥٣٩٢ وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ ١٥٣٩٣ وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَمَّا الصَّلَاةُ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثُمَّ قَالَ وَعَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ لِكُلِّ وُضوءٍ ١٥٣٩٤.

٢٠٢٢٩ - ١٥٣٩٥ - ٣ وَيَسْنَادُهُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع أَنَّهُ قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ أَنْ تَغْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ وَتَحْلُمَ عَمَّنْ وَسَايلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ١٨٣

جَهْلَ عَلَيْكَ.

٢٠٢٣٠ - ١٥٣٩٦ - ٤ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمَكَارِمُ عَشْرٌ فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ فِيكَ فَلْتَكُنْ فَإِنَّهَا تَكُونُ فِي الرَّجُلِ وَلَا تَكُونُ فِي وَلَدِهِ وَتَكُونُ فِي وَلَدِهِ وَلَا تَكُونُ فِي أَبِيهِ وَتَكُونُ فِي الْعَبْدِ وَلَا تَكُونُ فِي الْحُرِّ صَدَقَ النَّاسَ ١٥٣٩٧ وَصَدَقَ اللِّسَانَ وَآدَاءَ الْأَمَانَةِ وَصَلَمَةَ الرَّحِمِ وَإِقْرَاءَ الضَّيْفِ وَإِطْعَامَ السَّائِلِ وَالْمُكَافَأَةَ عَلَى الصَّنَائِعِ وَالتَّدَمُّمَ لِلجَارِ وَالتَّدَمُّمَ لِلصَّاحِبِ وَرَأْسَهُنَّ الْحَيَاءُ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَجَرٍ ١٥٣٩٨ وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ ابْنِ قَوْلُوْبِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ بَابُوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى مِثْلَهُ ١٥٣٩٩.

٢٠٢٣١ - ١٥٤٠٠ - ٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَأَنْسِبَنَّ الْإِسْلَامَ نِسْبَةً لَمْ يَنْسِبْهُ أَحَدٌ قَبْلِي وَلَا يَنْسِبْهُ أَحَدٌ بَعْدِي إِلَّا بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ التَّسْلِيمُ وَالتَّسْلِيمُ هُوَ الْيَقِينُ وَاليَقِينُ هُوَ التَّصَدِيقُ وَ

التَّصَدِيقَ هُوَ الْإِقْرَارُ وَالْإِقْرَارَ هُوَ الْعَمَلُ وَالْعَمَلَ هُوَ الْأَدَاءُ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَمْ يَأْخُذْ دِينَهُ عَنْ رَأْيِهِ وَلَكِنْ آتَاهُ مِنْ رَبِّهِ فَأَخَذَ بِهِ الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٨٤

٢٠٢٣٢-١٥٤٠١-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مُدْرِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْإِسْلَامُ عُزَيَانٌ فَلْيَأْسُهُ الْحَيَاءُ وَزِينَتُهُ الْوَفَاءُ ١٥٤٠٢ وَمُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَعِمَادُهُ الْوَرَعُ وَلِكُلِّ شَيْءٍ أَسَاسٌ وَالْإِسْلَامُ حُبُّنَا أَهْلَ النَّبِيِّتِ.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ مِثْلَهُ ١٥٤٠٣.

٢٠٢٣٣-١٥٤٠٤-٧ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْإِسْلَامَ فَجَعَلَ لَهُ عَرْصَةً ١٥٤٠٥ وَجَعَلَ لَهُ نُورًا وَجَعَلَ لَهُ حِصْنًا وَجَعَلَ لَهُ نَاصِرًا فَأَمَّا عَرْصَتُهُ فَالْقُرْآنُ- وَأَمَّا نُورُهُ فَالْحِكْمَةُ وَأَمَّا حِصْنُهُ فَالْمَعْرُوفُ وَأَمَّا أَنْصَارُهُ فَأَنَا وَأَهْلُ بَيْتِي وَشِيعَتُنَا الْحَدِيثَ.

٢٠٢٣٤-١٥٤٠٦-٨ وَعَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لِمَا تَكُونُونَ صِيَالِحِينَ حَتَّى تَعْرِفُوا وَلِمَا تَعْرِفُونَ حَتَّى تَصِيَدُقُوا وَلِمَا تَصِيَدُقُونَ حَتَّى تُسَلِّمُوا أَبْوَابًا أَرْبَعَةً لَا يَصِلُحُ إِلَّا بِآخِرِهَا الْحَدِيثَ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٨٥

٢٠٢٣٥-١٥٤٠٧-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ تَمَانٌ خِصَالٍ وَقُورًا عِنْدَ الْهَرَاهِزِ صَبُورًا عِنْدَ الْبَلَاءِ شُكُورًا عِنْدَ الرَّخَاءِ قَانِعًا بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ لِمَا يَظْلَمُ الْأَعْدَاءَ وَلَا يَتَحَامَلُ لِلأَصْدِقَاءِ بِيَدَيْهِ مِنْهُ فِي تَعَبٍ وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ إِنَّ الْعِلْمَ خَلِيلُ الْمُؤْمِنِ وَالْحِلْمَ وَزِيرُهُ وَالْعَقْلَ أَمِيرُ جُنُودِهِ وَالرِّفْقَ أَخُوهُ وَالْبِرَّ ١٥٤٠٨ وَالِدُهُ-

وَ

رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع وَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي رَاحَةٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَقَارٌ وَشُكْرٌ وَصَبْرٌ وَقُنُوعٌ ١٥٤٠٩.

وَرَوَاهُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ نَحْوَهُ ١٥٤١٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٥٤١١.

٢٠٢٣٦-١٥٤١٢-١٠ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٥٤١٣ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِسْلَامُ ١٥٤١٤ لَهُ أَرْكَانٌ أَرْبَعَةٌ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَسَايِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٨٦ وَالرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٠٢٣٧-١٥٤١٥-١١ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ ع وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ يَعْقُوبَ السَّرَّاجِ عَنْ حَبَابِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ قَالَ: سِئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع عَنِ الْإِيمَانِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ الْإِيمَانَ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمٍ عَلَى الصَّبْرِ وَالتَّيْقِينِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ فَالتَّوَكُّلُ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الشُّوقِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ وَالتَّوَكُّلِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالتَّيْقِينُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ تَبَصَّرَهُ الْفِطْنَةُ وَتَأْوِيلَ الْحِكْمَةِ وَمَعْرِفَةَ الْعِبْرَةِ وَسِئِلَهُ الْأَوْلِيَيْنِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى غَامِضِ الْفَهْمِ وَغَمْرِ الْعِلْمِ وَزَهْرَةِ الْحُكْمِ وَرَوْضَةِ الْحِلْمِ إِلَى أَنْ قَالَ وَالتَّوَكُّلُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّنْهِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّوَكُّلِ فِي الْمَوَاطِنِ وَالتَّنَانِ الْفَاسِقِينَ الْحَدِيثَ.

٢٠٢٣٨-١٥٤١٦-١٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ يُنْصِتُ لِيَسْلِمَ وَيَنْطِقُ لِيَعْنَمَ لَا يُحَدِّثُ أَمَانَتَهُ الْأَصْدِقَاءَ وَلَا يَكْتُمُ شَهَادَتَهُ مِنَ الْبُعْدَاءِ وَلَا يَعْمَلُ شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ

رِيَاءٍ وَلَا يَتَزَكَّهُ حَيَاءً إِنْ زُكِّيَ خَافَ مَا يَقُولُونَ وَيَسْتَعْفِرُ اللَّهَ لِمَا لَا يَعْلَمُونَ لَا يَعْرِهُ قَوْلٌ مِنْ جِهَلِهِ وَيَخَافُ إِخْصَاءَ مَا عَمِلَهُ.
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ مِثْلَهُ ١٥٤١٧.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٨٧

٢٠٢٣٩-١٥٤١٨-١٣ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ قَالَ: يَا هِشَامُ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَقْلِ وَمَا تَمَّ عَقْلُ امْرِئٍ حَتَّى تَكُونَ فِيهِ خِصَالُ سِتِّي الْكُفْرِ وَالشَّرِّ مِنْهُ مَأْمُونَانِ وَالرُّشْدُ وَالْخَيْرُ مِنْهُ مَأْمُولَانِ وَفَضْلُ مَالِهِ مَبْدُولٌ وَفَضْلُ قَوْلِهِ مَكْفُوفٌ نَصَبِيهِ مِنَ الدُّنْيَا الْقُوْتُ لَا يَشْبَعُ مِنَ الْعِلْمِ دَهْرُهُ الذُّلُّ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَعَ اللَّهِ مِنَ الْجَزْمِ مَعَ غَيْرِهِ وَالتَّوَاضُّعُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ الشَّرْفِ يَسْتَكْتَبِرُ قَلِيلَ الْمَعْرُوفِ مِنْ غَيْرِهِ وَيَسْتَقْبَلُ كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ مِنْ نَفْسِهِ وَ يَرَى النَّاسَ كُلَّهُمْ خَيْرًا مِنْهُ وَأَنَّهُ شَرُّهُمْ فِي نَفْسِهِ وَهُوَ تَمَامُ الْأَمْرِ.

٢٠٢٤٠-١٥٤١٩-١٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَهُ قُوَّةٌ فِي دِينٍ وَحَزْمٌ فِي لِينٍ وَإِيمَانٌ فِي يَقِينٍ وَحِرْصٌ فِي فِقْهِ وَنَشَاطٌ فِي هِدْيٍ وَبِرٌّ فِي اسْتِقَامَةٍ وَعِلْمٌ فِي حِلْمٍ وَكَيْسٌ ١٥٤٢٠ فِي رِفْقٍ وَسَخَاءٌ فِي حَقِّ وَقَضِيَّةٌ فِي غِنَى وَتَحُمُّلٌ فِي فَاقِهِ وَعَفْوٌ فِي قُدْرَةِ وَطَاعَةٌ لِلَّهِ فِي نَصِيحَةٍ وَأَنْتِهَاءٌ فِي شَهْوَةٍ وَوَرَعٌ فِي رَغْبَةٍ وَ حِرْصٌ فِي جِهَادٍ وَصَلَاةٌ فِي شُغْلٍ وَصَبْرٌ فِي شِدَّةٍ وَفِي الْهَزَاهِزِ وَقُورٌ وَفِي الْمَكَارِهِ صَبُورٌ وَفِي الرَّخَاءِ شُكُورٌ وَلَا يَغْتَابُ وَلَا يَتَكَبَّرُ وَلَا يَقَطِّعُ الرَّحِمَ وَلَا يَسِ بَوَاهِنٍ وَلَا فَظٌّ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا يَسْبِقُهُ بَصْرُهُ وَلَا يَفْضَحُهُ بَطْنُهُ وَلَا يَغْلِبُهُ فَرْجُهُ وَلَا يَحْسُدُ النَّاسَ يُعَيِّرُ وَلَا يُعَيَّرُ ١٥٤٢١ وَلَا يُشِيرُفُ يَنْصِيرُ الْمَظْلُومَ وَيَرْحَمُ الْمَسْكِينِ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي عَنَاءٍ وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ لَا يَرْعَبُ فِي عِزِّ الدُّنْيَا وَلَا يَجْزَعُ مِنْ ذُلِّهَا لِلنَّاسِ هَمٌّ قَدْ أَقْبَلُوا عَلَيْهِ وَ لَهُ هَمٌّ قَدْ سَعَلَهُ لَا يُرَى فِي حِلْمِهِ نَقْصٌ وَلَا فِي وَسَايِلِ الشِّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ١٨٨

رَأْيِهِ وَهَنٌْ وَلَا فِي دِينِهِ ضَيَاعٌ يُرْشِدُ مَنْ اسْتَشَارَهُ وَيُسَاعِدُ مَنْ سَاعَدَهُ وَيَكْبِعُ ١٥٤٢٢ عَنِ الْخَنَا وَالْجَهْلِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشِّيْعَةِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِلِيوِيهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ١٥٤٢٣ وَ

رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْخَلَوَانِيٍّ أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ فَهَذِهِ صِفَةُ الْمُؤْمِنِ ١٥٤٢٤.

٢٠٢٤١-١٥٤٢٥-١٥ وَبِهَذَا الْأَسْنَادِ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ص عَنْ صِفَةِ الْمُؤْمِنِ فَقَالَ عَشْرُونَ خَصِيْلَةً فِي الْمُؤْمِنِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكْمَلْ إِيْمَانُهُ إِنْ مِنْ أَخْلَاقِ الْمُؤْمِنِينَ يَا عَلِيُّ الْحَاضِرُونَ الصَّلَاةَ ١٥٤٢٦- وَالْمَسَارِعُونَ إِلَى الزَّكَاةِ وَالْمُطْعَمُونَ لِلْمَسْكِينِ الْمَاسِحُونَ لِرَأْسِ النَّبِيِّ الْمُطَهَّرُونَ أَطْمَارَهُمُ الْمُتَزَرُّونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمُ الَّذِينَ إِنْ حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا وَإِنْ وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا وَإِنْ أَوْثَمُوا لَمْ يَخُونُوا وَإِنْ تَكَلَّمُوا صَدَقُوا رُهْبَانُ اللَّيْلِ أَسَدٌ بِالنَّهَارِ صَائِمُونَ النَّهَارَ قَائِمُونَ اللَّيْلَ لَا يُؤْذُونَ جَارًا وَلَا يَتَأَذَى بِهِمْ جَارُ الَّذِينَ مَشِيَهُمْ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنٌ وَخَطَاهُمْ إِلَى ثِيَابِ الْأَرَامِلِ وَعَلَى أَثَرِ الْجَنَائِزِ جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الْمُتَّقِينَ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٨٩

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ مَاجِلِيوِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْدَرِ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ إِلَى الزَّكَاةِ وَالْحَاجُّونَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ- وَالصَّائِمُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ١٥٤٢٧.

٢٠٢٤٢-١٥٤٢٨-١٦ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَّابٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ شِيعَةَ عَلِيٍّ ع كَانُوا خُمُصَ الْبُطُونِ ذُبُلَ الشَّفَاهِ أَهْلُ رَافَةِ وَعِلْمٌ وَحِلْمٌ يُعْرَفُونَ بِالرُّهْبَانِيَّةِ فَأَعِينُوا عَلَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِالْوَرَعِ وَالِاجْتِهَادِ.

٢٠٢٤٣-١٥٤٢٩-١٧ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَعْمَجِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ:

الْمُؤْمِنِ حَلِيمٌ لَا يَجْهَلُ وَإِنْ جُهِلَ عَلَيْهِ يَحْلُمُ وَلَا يَظْلُمُ وَإِنْ ظَلِمَ غَفَرَ وَلَا يَبْخُلُ وَإِنْ بُخِلَ عَلَيْهِ صَبَرَ.

٢٠٢٤٤-١٥٤٣٠-١٨ وَعَنْهُمْ عَنْ أَبِي خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ مُنْذِرِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ آدَمَ أَبِي الْحُسَيْنِ ١٥٤٣١ اللَّؤْلُؤِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْمُؤْمِنُ مَنْ طَابَ مَكْتَبَتُهُ وَحَسِنَتْ خَلِيقَتُهُ وَصَحَّتْ سَرِيرَتُهُ وَأَنْفَقَ الْفَضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفَضْلَ مِنْ كَلَامِهِ وَكَفَى النَّاسَ شَرَّهُ وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٩٠

٢٠٢٤٥-١٥٤٣٢-١٩ وَعَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شُمُونَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَشْعَثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَادِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع شَبِعَتْنَا الْمُتَيِّدُونَ فِي وَلَايَتِنَا الْمُتَحَابُّونَ فِي مَوَدَّتِنَا الْمُتَرَاوِرُونَ فِي إِحْيَاءِ أَمْرِنَا الَّذِينَ إِذَا غَضِبُوا لَمْ يَظْلُمُوا وَإِنْ رَضُوا لَمْ يُسْرِفُوا بَرَكَهَ عَلَى مَنْ جَاوَرُوا سَلِمَ لِمَنْ خَالَطُوا.

٢٠٢٤٦-١٥٤٣٣-٢٠ وَعَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ اسْتِكْمَلُ خِصَالِ الْإِيمَانِ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ وَإِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ الْغَضَبُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا قَدَرَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ.

٢٠٢٤٧-١٥٤٣٤-٢١ وَعَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي بَصْتِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع إِنَّ لَأَهْلِ الدِّينِ عَلَامَاتٍ يُعْرَفُونَ بِهَا صِدْقَ الْحَدِيثِ وَأَدَاءَ الْأَمَانَةِ وَوَفَاءَ الْعَهْدِ وَصِلَةَ الْأَرْحَامِ وَرَحْمَةَ الضُّعْفَاءِ وَقَلَّةَ الْمَوَاقِعِ لِلنِّسَاءِ أَوْ قَالَ وَقَلَّةَ الْمَوَاتَاةِ ١٥٤٣٥ لِلنِّسَاءِ وَيَذَلَّ الْمَعْرُوفُ وَحُسْنَ الْجَوَارِ وَسَيَعَةَ الْخُلُقِ وَاتِّبَاعَ الْعِلْمِ وَمَا يُقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَى أَنْ قَالَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ نَفْسُهُ مِنْهُ فِي شُغْلٍ وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ افْتَرَشَ وَجْهَهُ وَسَجَدَ لِلَّهِ بِمَكَارِمِ بَدَنِهِ يُتَاجَى الَّذِي خَلَقَهُ فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ أَلَا فَهَكَذَا وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٩١

فَكُونُوا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي صِفَاتِ الشَّيْخَةِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ١٥٤٣٦ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ١٥٤٣٧.

٢٠٢٤٨-١٥٤٣٨-٢٢ وَعَنْهُمْ عَنْ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عُمَرَ ١٥٤٣٩ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيِّفٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ص عَنْ خِيَارِ الْعِبَادِ فَقَالَ الَّذِينَ إِذَا أَحْسَنُوا اسْتَبَشَرُوا وَإِذَا أَسَاءُوا اسْتَعْفَرُوا وَإِذَا أُعْطُوا شَكَرُوا وَإِذَا ابْتُلُوا صَبَرُوا وَإِذَا غَضِبُوا غَفَرُوا.

٢٠٢٤٩-١٥٤٤٠-٢٣ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص إِنَّ خِيَارَكُمْ أُولُو التَّهَيُّ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أُولُو التَّهَيُّ قَالَ هُمُ أُولُو الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ وَالْأَخْلَامِ الرَّزِيئَةِ وَصِلَةِ الْأَرْحَامِ وَالْبِرَّةِ بِالْأُمَّهَاتِ وَالْأَبَاءِ وَالْمُتَعَاهِدُونَ لِلْجِيرَانِ وَالْيَتَامَى وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ وَيُقَشُونَ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَيُصَلُّونَ وَالنَّاسُ نِيَامًا غَافِلُونَ.

٢٠٢٥٠-١٥٤٤١-٢٤ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي وَهَّابِ الْحَنَاطِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٩٢

قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمَعْرِفَةَ بِكَمَالِ دِينِ الْمُسْلِمِ تَزُكُّهُ الْكَلَامَ فِيمَا لَا يَغْنِيهِ وَقَلَّةَ مِرَائِهِ وَحِلْمَهُ وَصَبْرَهُ وَحُسْنَ خُلُقِهِ.

٢٠٢٥١-١٥٤٤٢-٢٥ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مِنْ أَحْلَاقِ الْمُؤْمِنِ الْإِنْفَاقُ عَلَى قَدْرِ الْإِقْتَارِ وَالتَّوَشُّعُ عَلَى قَدْرِ التَّوَشُّعِ وَإِنْصَافُ النَّاسِ وَابْتِدَاؤُهُ إِيَّاهُمْ بِالسَّلَامِ عَلَيْهِمْ.

٢٠٢٥٢-١٥٤٤٣-٢٦ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي إِثْمٍ وَلَا بَاطِلٍ وَإِنْ سَخِطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخِطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَالَّذِي إِذَا قَدَرَ لَمْ يُخْرِجْهُ قُدْرَتُهُ إِلَى التَّعَدَى إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ.

٢٠٢٥٣-١٥٤٤٤-٢٧ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مِهْرَمٍ وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع

مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكَاهِلِيُّ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَيْبِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً عَنْ مِهْرَمِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا مِهْرَمُ شَيْعَتُنَا مَنْ لَا يَعْدُو صَوْتَهُ سَمِعَهُ وَلَا شَخْنَاؤُهُ يَدِيهِ ١٥٤٤٥ وَا لَا يَمْتَدِحُ بِنَا مُغَلْنَاً وَلَا يُجَالِسُ لَنَا عَائِباً وَلَا يُخَاصِمُ لَنَا قَالِيًّا وَإِنْ لَقِيَ مُؤْمِناً أَكْرَمَهُ وَإِنْ لَقِيَ جَاهِلًا هَجَرَهُ إِلَى أَنْ قَالَ شَيْعَتُنَا مَنْ لَا يَهْرُ هَرِيرَ الْكَلْبِ وَلَا يَطْمَعُ طَمَعِ الْغُرَابِ وَلَا يَسْأَلُ عَدُوَّنَا وَإِنْ مَاتَ جُوعاً الْحَدِيثُ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٩٣

٢٠٢٥٤-١٥٤٤٦-٢٨ وَا بِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْفَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشْبَهَكُمْ بِي قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا وَأَلْيَنُكُمْ كَنَفًا وَأَبْرُكُم بِقَرَابَتِهِ وَأَشَدُّكُمْ حُبًّا لِإِخْوَانِهِ فِي دِينِهِ وَأَصْبِرُكُمْ عَلَى الْحَقِّ وَأَكْظُمُكُمْ لِلْغَيْظِ وَأَحْسَنُكُمْ عَفْوًا وَأَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافًا فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ.

٢٠٢٥٥-١٥٤٤٧-٢٩ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ حَسَنُ الْمُعُونَةِ خَفِيفُ الْمُتُونَةِ جَيِّدُ التَّدْبِيرِ لِمَعِيشَتِهِ وَلَا يُلْسَعُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ.

٢٠٢٥٦-١٥٤٤٨-٣٠ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ الدُّلَاهِثِ مَوْلَى الرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَا ع يَقُولُ لَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ الْحَدِيثُ وَذَكَرَ فِيهِ كَثَمَانُ سِرِّهِ وَمِدَارَةُ النَّاسِ وَالصَّبْرُ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الدُّلَاهِثِ مِثْلَهُ ١٥٤٤٩ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ١٩٤ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُبَارِكِ مَوْلَى الرِّضَا عَنِ الرِّضَا ع مِثْلَهُ ١٥٤٥٠.

٢٠٢٥٧-١٥٤٥١-٣١ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ص قَالَ: حَيَاءٌ جَبْرِيْلُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ بِهَدِيَّةٍ لَمْ يُعْطَهَا أَحَدًا قَبْلَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا هِيَ قَالَ الصَّبْرُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ الرِّضَا وَأَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ الزُّهْدُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ الْإِخْلَاصُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ قَالَ وَمَا هُوَ قَالَ الْيَقِينُ وَأَحْسَنُ مِنْهُ ١٥٤٥٢ قُلْتُ وَمَا هُوَ يَا جَبْرِيْلُ- قَالَ إِنَّ مَدْرَجَةَ ذَلِكَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقُلْتُ وَمَا التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ قَالَ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمَخْلُوقَ لَا يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ وَاسْتِعْمَالُ الْيَأْسِ مِنَ الْخَلْقِ فَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ كَذَلِكَ لَا يَعْمَلُ لِأَحَدٍ سِوَى اللَّهِ وَلَمْ يَزُجْ وَلَمْ يَخْفِ سِوَى اللَّهِ وَلَمْ يَطْمَعْ فِي أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ فَهَذَا هُوَ التَّوَكُّلُ قُلْتُ يَا جَبْرِيْلُ فَمَا تَفْسِيرُ الصَّبْرِ قَالَ تَصَبَّرُ فِي الضَّرَاءِ كَمَا تَصَبَّرُ فِي السَّرَاءِ وَفِي الْفَاقَةِ كَمَا تَصَبَّرُ فِي الْعِنَى وَفِي الْبَلَاءِ كَمَا تَصَبَّرُ فِي الْعَافِيَةِ فَلَا يَشْكُو حَالَهُ عِنْدَ الْمَخْلُوقِ بِمَا يَصِيبُهُ مِنَ الْبَلَاءِ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْقَنَاعَةِ قَالَ يَقْنَعُ بِمَا يُصِيبُ مِنَ الدُّنْيَا يَقْنَعُ بِالْقَلِيلِ وَيَشْكُرُ الْبَسِيرَ قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الرِّضَا قَالَ الرِّضَا لَا يَسْخَطُ عَلَى سَيِّدِهِ أَصَابَ مِنَ الدُّنْيَا (أَمْ لَا يَصْتَبِ) ١٥٤٥٣ مِنْهَا وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ بِالْبَيْسِ مِنَ الْعَمَلِ قُلْتُ يَا جَبْرِيْلُ فَمَا تَفْسِيرُ الزُّهْدِ قَالَ يُحِبُّ مَنْ يُحِبُّ خَالِقَهُ وَيُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُ خَالِقَهُ وَيَتَحَرَّجُ مِنْ حَلَالِ الدُّنْيَا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى حَرَامِهَا فَإِنَّ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ١٩٥

حَلَالِهَا حِسَابٌ وَحَرَامِهَا عِقَابٌ وَيَرْحَمُ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا يَرْحَمُ نَفْسَهُ وَيَتَحَرَّجُ مِنَ الْكَلَامِ كَمَا يَتَحَرَّجُ مِنَ الْمِيْتَةِ الَّتِي قَدِ اشْتَدَّ نَتْنُهَا وَيَتَحَرَّجُ عَنْ حُطَامِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا كَمَا يَتَجَنَّبُ النَّارَ أَنْ يَعِشَاهَا وَأَنْ يُفَصِّرَ أَمَلَهُ وَكَانَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ أَجَلُهُ قُلْتُ يَا جَبْرِيْلُ فَمَا تَفْسِيرُ الْإِخْلَاصِ قَالَ الْمَخْلُصُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا حَتَّى يَجِدَ وَإِذَا وَجَدَ رَضِيَ وَإِذَا بَقِيَ عِنْدَهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ فِي اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ يَسْأَلِ الْمَخْلُوقَ فَقَدْ أَقْرَ لِلَّهِ بِالْعُبُودِيَّةِ وَإِذَا وَجَدَ فَرَضِيَّ فَهُوَ عَنِ اللَّهِ رَاضٍ وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ رَاضٍ وَإِذَا أُعْطِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ عَلَى حِدِّ النُّقْطَةِ بِرَبِّهِ- قُلْتُ فَمَا تَفْسِيرُ الْيَقِينِ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَعْمَلُ لِلَّهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ يَرَى اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَأَنْ يَعْلَمَ يَقِينًا أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَهَذَا كُلُّهُ أَعْصَانُ التَّوَكُّلِ وَمَدْرَجَةُ الزُّهْدِ ١٥٤٥٤.

١٥٣٨٤ (٤) - الباب ٤ فيه ٣١ حديثاً. ١٥٣٨٥ (٥) - الفقيه ٣-٥٥٤-٤٩٠١. ١٥٣٨٦ (٦) - الخصال- ٤٣١-١٢. ١٥٣٨٧ (١) - صفات الشيعة- ٤٧-٩٧، و أمالي الصدوق- ١٨٤-٨، و لم نعرث عليه في عيون الأخبار المطبوع، معاني الأخبار- ١٩١-٣. ١٥٣٨٨ (٢) - الكافي ٢-٥٦-٢. ١٥٣٨٩ (٣) - الفقيه ٤-١٨٨-٥٤٣٢، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب السواك، و أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض، و أخرى في الحديث ٨ من الباب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام، و أخرى في الحديث ١ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن، و أخرى في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب الصدقة، و أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٥٣٩٠ (١) - في التهذيب- عند كل وضوء و كل صلاة (هامش المخطوط). ١٥٣٩١ (٢) - الكافي ٨-٧٩-٣٣. ١٥٣٩٢ (٣) - التهذيب ٩-١٧٥-٧١٣. ١٥٣٩٣ (٤) - الزهد- ٢١-٤٧، و فيه- فاما صلاتي فالاحدى و خمسون ... بمحاسن الأخلاق فارتكبتها. ١٥٣٩٤ (٥) - المحاسن- ١٧-٤٨. ١٥٣٩٥ (٦) - الفقيه ٤-٣٥٧-٥٧٦٢. ١٥٣٩٦ (١) - الخصال- ٤٣١-١١. ١٥٣٩٧ (٢) - في نسخة- الباس (هامش المخطوط). ١٥٣٩٨ (٣) - الكافي ٢-٥٥-١. ١٥٣٩٩ (٤) - أمالي الطوسي ١-٩. ١٥٤٠٠ (٥) - الكافي ٢-٤٦-١. ١٥٤٠١ (١) - الكافي ٢-٤٦-٢. ١٥٤٠٢ (٢) - في نسخة- الوقار (هامش المخطوط). ١٥٤٠٣ (٣) - الكافي ٢-٤٦-٢ ذيل حديث ٢. ١٥٤٠٤ (٤) - الكافي ٢-٤٦-٣. ١٥٤٠٥ (٥) - العروة- كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء، و قد جاءت في الحديث الشريف على سبيل الاستعارة، انظر (مجمع البحرين- عرص- ٤-١٧٤). ١٥٤٠٦ (٦) - الكافي ٢-٤٧-٣. ١٥٤٠٧ (١) - الكافي ٢-٤٧-١. ١٥٤٠٨ (٢) - في نسخة- و اللين (هامش المخطوط). ١٥٤٠٩ (٣) - الفقيه ٤-٣٥٤-٥٧٦٢. ١٥٤١٠ (٤) - أمالي الصدوق- ٤٧٤-١٧. ١٥٤١١ (٥) - الكافي ٢-٢٣٠-٢. ١٥٤١٢ (٦) - الكافي ٢-٤٧-٢. ١٥٤١٣ (٧) - في المصدر زيادة- عن أبيه. ١٥٤١٤ (٨) - في المصدر- الايمان. ١٥٤١٥ (١) - الكافي ٢-٥٠-١. ١٥٤١٦ (٢) - الكافي ٢-٢٣١-٣. ١٥٤١٧ (٣) - الكافي ٢-١١١-٢. ١٥٤١٨ (١) - الكافي ١-١٩-١٢. ١٥٤١٩ (٢) - الكافي ٢-٢٣١-٤. ١٥٤٢٠ (٣) - في صفات الشيعة- و شكر (هامش المخطوط). ١٥٤٢١ (٤) - في الخصال- لا- يقترو ولا يبذرو. ١٥٤٢٢ (١) - كعكع عن الأمر- هابه و جبن عنه و رجع. الصحاح- كعكع- ٣-١٢٧٨. ١٥٤٢٣ (٢) - صفات الشيعة- ٣٤-٥٤. ١٥٤٢٤ (٣) - الخصال- ٥٧١-٢. ١٥٤٢٥ (٤) - الكافي ٢-٢٣٢-٥. ١٥٤٢٦ (٥) - اضاف في المحاسن- و الحاجون الى بيت الله الحرام، و الصائمون شهر رمضان (عن نسخة). ١٥٤٢٧ (١) - أمالي الصدوق- ٤٣٩-١٦. ١٥٤٢٨ (٢) - الكافي ٢-٢٣٣-١٠، و أورده في الحديث ٨ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمه العبادات. ١٥٤٢٩ (٣) - الكافي ٢-٢٣٥-١٧. ١٥٤٣٠ (٤) - الكافي ٢-٢٣٥-١٨. ١٥٤٣١ (٥) - في نسخة- آدم أبى الحسن (هامش المخطوط). ١٥٤٣٢ (١) - الكافي ٢-٢٣٦-٢٤. ١٥٤٣٣ (٢) - الكافي ٢-٢٣٩-٢٩. ١٥٤٣٤ (٣) - الكافي ٢-٢٣٩-٣٠. ١٥٤٣٥ (٤) - المواتاة- المطاوعة (الصحاح- أتى- ٦-٢٢٦٢). ١٥٤٣٦ (١) - في صفات الشيعة- الحسن بن أحمد بن إدريس. ١٥٤٣٧ (٢) - صفات الشيعة- ٤٦-٦٦. ١٥٤٣٨ (٣) - الكافي ٢-٢٤٠-٣١، و أورده عن أمالي الصدوق في الحديث ٨ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب. ١٥٤٣٩ (٤) - في المصدر- سليمان بن عمرو. ١٥٤٤٠ (٥) - الكافي ٢-٢٤٠-٣٢. ١٥٤٤١ (٦) - الكافي ٢-٢٤٠-٣٤. ١٥٤٤٢ (١) - الكافي ٢٤١٨٢-٣٦، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من أبواب العشرة. ١٥٤٤٣ (٢) - الكافي ٢-٢٣٤-١٣. ١٥٤٤٤ (٣) - الكافي ٢-٢٣٨-٢٧. ١٥٤٤٥ (٤) - في المصدر- بدنه. ١٥٤٤٦ (١) - الكافي ٢-٢٤٠-٣٥. ١٥٤٤٧ (٢) - الكافي ٢-٢٤١-٣٨. ١٥٤٤٨ (٣) - الكافي ٢-٢٤١-٣٩. ١٥٤٤٩ (٤) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٢٥٦-٩. ١٥٤٥٠ (١) - أمالي الصدوق- ٢٧٠-٨. ١٥٤٥١ (٢) - معاني الأخبار- ٢٦٠-١. ١٥٤٥٢ (٣) - في الأصل زيادة- قال- و ما هو؟ قال- اليقين، و أحسن منه، قال- ١٥٤٥٣ (٤) - في نسخة- أم لم يصب (هامش المخطوط). ١٥٤٥٤ (١) - و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٨ من أبواب مقدمه العبادات، و في الباب ٣، و في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، و في الباين ١ و ٢ من أبواب العشرة، و في الباب ٤٩ من أبواب السفر، و في الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان. و يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأبواب الآتية.

٢٠٢٥٨- ١-١٥٤٥٦- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ نَبَهُ بِالْفِكْرِ قَلْبَكَ وَجَافَ عَنِ اللَّيْلِ جَنْبَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ.

٢٠٢٥٩- ٢-١٥٤٥٧- وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٩٦

الْحَسَنِ الصَّقِيلِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَمَّا يَزُورُ النَّاسَ تَفَكَّرُ سَاعِيَهُ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ قَالَ يَمُرُّ بِالْحَرَبِيِّهِ أَوْ بِالْدَّارِ فَيَقُولُ أَيْنَ سَاكِنُوكَ أَيْنَ بَانُوكَ مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمِينَ.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ وَفَضَالَهُ عَنْ أَبِيَانَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ١٥٤٥٨.

٢٠٢٦٠- ٣-١٥٤٥٩- وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ إِذْمَانُ التَّفَكُّرِ فِي اللَّهِ وَفِي قُدْرَتِهِ.

٢٠٢٦١- ٤-١٥٤٦٠- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيْسَى عَنْ مَعْمَرِ بْنِ خَلَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع يَقُولُ لَيْسَ الْعِبَادَةُ كَثْرَةُ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ إِنَّمَا الْعِبَادَةُ التَّفَكُّرُ فِي أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٠٢٦٢- ٥-١٥٤٦١- وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِي قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع ١٥٤٦٢ التَّفَكُّرُ يَدْعُو إِلَى الْبِرِّ وَالْعَمَلِ بِهِ.

٢٠٢٦٣- ٦-١٥٤٦٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَشِيرٍ ١٥٤٦٤ قَالَ: كَتَبَ هَارُونُ الرَّشِيدُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ١٩٧ جَعْفَرِ ع- عَظْمِي وَأَوْجَزُ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَا مِنْ شَيْءٍ تَرَاهُ عَيْنَكَ إِلَّا وَفِيهِ مَوْعِظَةٌ.

٢٠٢٦٤- ٧-١٥٤٦٥- وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ عِبَادَةِ أَبِي ذَرٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ التَّفَكُّرُ وَالِاعْتِبَارُ.

٢٠٢٦٥- ٨-١٥٤٦٦- مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السِّيَّارِيِّ صَاحِبِ مُوسَى وَالرِّضَا ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَيْسَ الْعِبَادَةُ كَثْرَةُ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّمَا الْعِبَادَةُ الْفِكْرُ فِي اللَّهِ تَعَالَى.

٢٠٢٦٦- ٩-١٥٤٦٧- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ بَنِيَانَ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْكَرْحِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الصَّقِيلِ ١٥٤٦٨ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع تَفَكَّرُ سَاعِيَهُ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَهُ فَقَالَ نَعَمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص تَفَكَّرُ سَاعِيَهُ خَيْرٌ مِنْ قِيَامٍ لَيْلَهُ قُلْتُ كَيْفَ يَتَفَكَّرُ قَالَ يَمُرُّ بِالْدَّارِ وَالْحَرَبِيِّهِ فَيَقُولُ أَيْنَ بَانُوكَ أَيْنَ سَاكِنُوكَ مَا لَكَ لَا تَتَكَلَّمِينَ ١٥٤٦٩.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٩٨

١٥٤٥٥ (٢)- الباب ٥ فيه ٩ أحاديث. ١٥٤٥٦ (٣)- الكافي ٢-٥٤- ١. ١٥٤٥٧ (٤)- الكافي ٢-٥٤- ٢. ١٥٤٥٨ (١)- الزهد- ١٥-

٢٩. ١٥٤٥٩ (٢)- الكافي ٢-٥٥- ٣. ١٥٤٦٠ (٣)- الكافي ٢-٥٥- ٤. ١٥٤٦١ (٤)- الكافي ٢-٥٥- ٥. ١٥٤٦٢ (٥)- في المصدر

زيادة- قال أمير المؤمنين (صلوات الله عليه). ١٥٤٦٣ (٦)- أمالي الصدوق- ٤١١- ٨. ١٥٤٦٤ (٧)- في المصدر- إسماعيل بن بشر

بن عمار. ١٥٤٦٥ (١)- الخصال- ٤٢- ٣٣. ١٥٤٦٦ (٢)- السرائر- ٤٧٦. ١٥٤٦٧ (٣)- المحاسن- ٢٦- ٥. ١٥٤٦٨ (٤)- في

المصدر- الحسن الصيقل. ١٥٤٦٩ (٥)- و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب أفعال الصلاة، و في الحديث ١ من

الباب ٣ من أبواب قراءة القرآن، و في الحديث ١٤ من الباب ٨٣، و في الحديث ٦ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة. و يأتي ما يدل

عليه في الحديث ٦ من الباب ٨، و في الحديثين ٤ و ٦ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب، و يأتي ما يدل على النهي عن التفكير في ذات

الله في الباب ٢٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦- بَابِ اسْتِحْبَابِ التَّخَلُّقِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَذِكْرِ جَمَلِهِ مِنْهَا

٢٠٢٦٧- ١٥٤٧١- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ بَكَرٌ وَأُظُنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَنَجِبُ مَنْ كَانَ عَاقِلًا فِيهَا فَمِمَّا حَلِيمًا مُدَارِيًا صَبُورًا صِدُوقًا وَفِيًّا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَصَّ الْأَنْبِيَاءَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَمَنْ كَانَتْ فِيهِ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ عَلَى ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَلْيَتَضَرَّعْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لِيَسْأَلْهُ إِيَّاهَا قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ وَمَا هُنَّ قَالَ هُنَّ الْوَرَعُ وَالْقَنَاعَةُ وَالصَّبْرُ وَالشُّكْرُ وَالْحِلْمُ وَالْحَيَاءُ وَالسَّخَاءُ وَالشَّجَاعَةُ وَالْعَبْرَةُ وَالْبِرُّ وَ صِدْقُ الْحَدِيثِ وَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ.

٢٠٢٦٨- ١٥٤٧٢- ٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ- قَالَ إِنَّ خَيْرَ رِجَالِكُمُ التَّقِيُّ النَّقِيُّ السَّمُوحُ الْكَفِيُّ النَّقِيُّ الطَّرْفِيُّ الْبُرِّ بَوَالِدِيهِ وَ لَا يُلْجِئُ عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٠٢٦٩- ١٥٤٧٣- ٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْشُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصِحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ارْتَضَى لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا فَأَحْسِنُوا صُحْبَتَهُ بِالسَّخَاءِ وَ حُسْنِ الْخُلُقِ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ١٩٩

٢٠٢٧٠- ١٥٤٧٤- ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الْإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ أَرْكَانٍ الرِّضَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَ تَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَى اللَّهِ وَ التَّسْلِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ.

٢٠٢٧١- ١٥٤٧٥- ٥ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ: أَرُبُّعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَمَلٌ إِسْلَامُهُ وَ إِنْ كَانَ مِنْ قَرْنِهِ إِلَى قَدَمِهِ خَطَايَا لَمْ يَنْقُضْهُ الصَّدْقُ وَ الْحَيَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ وَ الشُّكْرُ.

٢٠٢٧٢- ١٥٤٧٦- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ وَ فِي الْأَمَالِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الصَّادِقِ ع فَقَالَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ- أَخْبِرْنِي عَنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَقَالَ الْعَفْوُ عَمَّنْ ظَلَمَكَ وَ صَلُّهُ مَنْ قَطَعَكَ وَ إِعْطَاءُ مَنْ حَرَمَكَ وَ قَوْلُ الْحَقِّ وَ لَوْ عَلَى نَفْسِكَ.

٢٠٢٧٣- ١٥٤٧٧- ٧ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِالإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أُحَدِّثُكَ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ الصَّفْحُ عَنِ النَّاسِ وَ مَوَاسَاةُ الرَّجُلِ أَخَاهُ فِي مَالِهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا.

٢٠٢٧٤- ١٥٤٧٨- ٨ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ مَاجِيلُوهُ عَنْ عَمِّهِ وَسَايِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٢٠٠

مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّهَا وَ إِيَّاكُمْ وَ مِيزَانُ الْأَفْعَالِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُهَا وَ عَلَيْكُمْ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ إِلَى أَنْ قَالَ وَ عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْخُلُقِ فَإِنَّهُ يَبْلُغُ بِصَاحِبِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ عَلَيْكُمْ بِحُسْنِ الْجَوَارِ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ أَمَرَ بِذَلِكَ وَ عَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْهُرَةٌ وَ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ وَ عَلَيْكُمْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ فَأَدُّوْهَا وَ عَلَيْكُمْ بِمَحَارِمِ اللَّهِ فَاجْتَنِبُوهَا.

٢٠٢٧٥- ١٥٤٧٩- ٩ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلُكُبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ هَمَّانِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْعُمِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجُوهًا خَلَقَهُمْ مِنْ خَلْقِهِ وَ أَرْضِهِ لِقَضَاءِ حَوَائِجِ إِخْوَانِهِمْ يَرُونَ الْحَمْدَ مَجْدًا وَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ وَ كَانَ فِيمَا خَاطَبَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ص إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ١٥٤٨٠- قَالَ السَّخَاءُ وَ حُسْنُ الْخُلُقِ.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٤٨١ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٤٨٢ وَ قَدْ رَوَى الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ وَ الْأَتِيَّةِ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٠١

١٥٤٧٠ (١) - الباب ٦ فيه ٩ أحاديث. ١٥٤٧١ (٢) - الكافي ٢-٥٦-٣. ١٥٤٧٢ (٣) - الكافي ٢-٥٧-٧. ١٥٤٧٣ (٤) - الكافي ٢-٥٦-٤. ١٥٤٧٤ (١) - الكافي ٢-٥٦-٥. ١٥٤٧٥ (٢) - الكافي ٢-٥٦-٦، وأورد مثله في الحديث ٥ من الباب ١١٠ من أبواب العشرة. ١٥٤٧٦ (٣) - معاني الأخبار- ١٩١-١، و أمالي الصدوق- ٢٣١-١٠. ١٥٤٧٧ (٤) - معاني الأخبار- ١٩١-٢. ١٥٤٧٨ (٥) - أمالي الصدوق- ٢٩٤-١٠، وأورد قطعه منه في الحديث ٢٩ من الباب ١ من أبواب السواك، وأخرى في الحديث ١٠ من الباب ١١ من أبواب قراءة القرآن. ١٥٤٧٩ (١) - أمالي الطوسي ١-٣٠٨. ١٥٤٨٠ (٢) - القلم ٤٨-٤. ١٥٤٨١ (٣) - تقدم في البابين ٣، ٤ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٩، ١٧، ١٨ من الباب ١ من أبواب المواقيت، وفي الأبواب ١، ٢، ١١٣ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٤٨٢ (٤) - يأتي في أكثر الأبواب الآتية، وفي الحديثين ٩، ١٠ من الباب ٧١ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٢، ٩ من الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف.

٧- بَابُ وُجُوبِ الْيَقِينِ بِاللَّهِ فِي الرِّزْقِ وَالْعَمْرِ وَالنَّفْعِ وَالصَّرِّ

٢٠٢٧٦-١٥٤٨٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ وَأَنَّ الصَّارَّ النَّافِعَ هُوَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبَانَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ١٥٤٨٥.

٢٠٢٧٧-١٥٤٨٦-٢ وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ١٥٤٨٧- فَقَالَ أَمَا إِنَّهُ مَا كَانَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً وَإِنَّمَا كَانَ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا مَنْ أَتَقَنَّ بِالْمَوْتِ لَمْ يَضْحَكْ سُنُّهُ وَمَنْ أَتَقَنَّ بِالْحِسَابِ لَمْ يَفْرَحْ قَلْبُهُ وَمَنْ أَتَقَنَّ بِالْقَدْرِ لَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ.

٢٠٢٧٨-١٥٤٨٨-٣ وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع جَلَسَ إِلَى حَائِطٍ مَائِلٍ يَقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا تَقْعُدْ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٢٠٢.

تَحْتَ هَذَا الْحَائِطِ فَإِنَّهُ مُعَوَّرٌ ١٥٤٨٩ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع حَرَسَ امْرَأًا أَجَلُهُ فَلَمَّا قَامَ سَقَطَ الْحَائِطُ وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مِمَّا يَفْعَلُ هَذَا وَاشْبَاهَهُ وَهَذَا الْيَقِينُ.

٢٠٢٧٩-١٥٤٩٠-٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَشَاءِ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حِدٌّ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ التَّوَكُّلِ قَالَ الْيَقِينُ قُلْتُ فَمَا حَدُّ الْيَقِينِ قَالَ أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ شَيْئًا.

٢٠٢٨٠-١٥٤٩١-٥ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي وَلَادِ الْحَنَاطِ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ صِحَّةِ يَقِينِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ- أَنْ لَا يُؤْضِيَ النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ وَ لَا يَلُومَهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِهِ اللَّهُ فَإِنَّ الرِّزْقَ لَا يَسْؤِفُهُ حَرِصٌ حَرِيصٌ وَ لَا يَزِدُّهُ كَرَاهِيئُهُ كَارِهِ وَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ فَرَّ مِنْ رِزْقِهِ كَمَا يَفِرُّ مِنَ الْمَوْتِ لِأَدْرَكَهُ رِزْقُهُ كَمَا يَدْرِكُهُ الْمَوْتُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ بَعْدَلِهِ وَ قَسَطَهُ جَعَلَ الرُّوحَ وَ الرَّاحَةَ فِي الْيَقِينِ وَ الرِّضَا وَ جَعَلَ الْهَمَّ وَ الْحَزْنَ فِي الشُّكِّ وَ السَّخَطِ.

٢٠٢٨١-١٥٤٩٢-٦ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْعَمَلَ الْقَلِيلَ الدَّائِمَ عَلَى الْيَقِينِ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ الْكَثِيرِ عَلَى غَيْرِ يَقِينٍ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٢٠٣.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ ١٥٤٩٣.

٢٠٢٨٢-٧-١٥٤٩٤-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: نَظَرْتُ يَوْمًا فِي الْحَرْبِ إِلَى رَجُلٍ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ فَحَرَّكَتُ فَرَسِي فَإِذَا هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَالَ نَعَمْ يَا سَعِيدَ بْنَ قَيْسٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ وَإِلَّا وَ لَهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَافِظٌ وَ وَاقِيَةٌ مَعَهُ مَلَكَانِ يَحْفَظَانِهِ مِنْ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ رَأْسِ جَبَلٍ أَوْ يَقَعَ فِي بئرٍ فَإِذَا نَزَلَ الْقَضَاءُ خَلِيًا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٢٨٣-٨-١٥٤٩٥-٨ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّضَاعَ يَقُولُ كَانَ فِي الْكَتْرِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ وَ كَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ١٥٤٩٦ كَانَ فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَجِبْتُ لِمَنْ أَتَقَنَ بِالْمَوْتِ كَيْفَ يَفْرَحُ وَ عَجِبْتُ لِمَنْ أَتَقَنَ بِالْقَدْرِ كَيْفَ يَحْزَنُ الْحَدِيثَ.

٢٠٢٨٤-٩-١٥٤٩٧-٩ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ قَالَ: قِيلَ لِلرَّضَاعِ إِنَّكَ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ وَ السَّيْفُ يَفْطُرُ دَمًا فَقَالَ إِنَّ لِلَّهِ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ حَمَاهُ بِأَضْعَفِ خَلْفِهِ النَّمْلِ فَلَوْ رَامَهُ الْبَحَاتِيُّ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهِ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٠٤

٢٠٢٨٥-١٠-١٥٤٩٨-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: كَفَى بِالْأَجْلِ حَارِسًا ١٥٤٩٩.

١٥٤٨٣ (١) - الباب ٧ فيه ١٠ أحاديث. ١٥٤٨٤ (٢) - الكافي ٢-٥٨-٧. ١٥٤٨٥ (٣) - الكافي ٢-٥٨-٤. ١٥٤٨٦ (٤) - الكافي ٢-٥٨-٦. ١٥٤٨٧ (٥) - الكهف ١٨-٨٢. ١٥٤٨٨ (٦) - الكافي ٢-٥٨-٥. ١٥٤٨٩ (١) - المعور - الذي يخاف منه، انظر (الصحاح - عور - ٢-٧٦١). ١٥٤٩٠ (٢) - الكافي ٢-٥٧-١. ١٥٤٩١ (٣) - الكافي ٢-٥٧-٢. ١٥٤٩٢ (٤) - الكافي ٢-٥٧-٣. ١٥٤٩٣ (١) - علل الشرائع - ٥٥٩-١. ١٥٤٩٤ (٢) - الكافي ٢-٥٨-٨. ١٥٤٩٥ (٣) - الكافي ٢-٥٩-٩. ١٥٤٩٦ (٤) - الكهف ١٨-٨٢. ١٥٤٩٧ (٥) - الكافي ٢-٥٩-١١. ١٥٤٩٨ (١) - نهج البلاغة ٣-٢٢٦-٣٠٦. ١٥٤٩٩ (٢) - و تقدم ما يدل عليه في الباب ٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب مقدمه العبادات. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ٢٥، و في الحديثين ٦، ١٥ من الباب ٦٢ من هذه الأبواب، و في الباين ١٢، ١٣ من أبواب مقدمات التجارة.

٨- بَابُ وَجُوبِ طَاعَةِ الْعَقْلِ وَ مُخَالَفَةِ الْجَهْلِ

٢٠٢٨٦-١-١٥٥٠١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْعَقْلَ اسْتَنْطَقَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَقْبِلْ فَأَقْبَلَ ثُمَّ قَالَ لَهُ أَذْبِرْ فَأَذْبَرَ ثُمَّ قَالَ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي مَا خَلَقْتُ خَلْقًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْكَ وَ لَا أَكْمَلْتُكَ إِلَّا فِيمَنْ أَحَبُّ أَمَا إِنِّي إِيَّاكَ أَمُرُ وَ إِيَّاكَ أَنْهَى وَ إِيَّاكَ أَعَابُ وَ إِيَّاكَ أُثِيبُ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٥٥٠٢.

٢٠٢٨٧-٢-١٥٥٠٣-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: هَبَطَ جَبْرئيلُ ع عَلَى آدَمَ ع فَقَالَ يَا آدَمُ إِنِّي أَمُرْتُ أَنْ أُخَيَّرَكَ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثٍ فَاخْتَرْتَهَا وَ سَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٠٥.

وَ دَعَا اثْنَيْنِ فَقَالَ لَهُ آدَمُ- يَا جَبْرئيلُ وَ مَا الثَّلَاثُ فَقَالَ الْعَقْلُ وَ الْحَيَاءُ وَ الدِّينُ فَقَالَ آدَمُ إِنِّي قَدِ اخْتَرْتُ الْعَقْلَ فَقَالَ جَبْرئيلُ لِلْحَيَاءِ وَ الدِّينِ أَنْصِرْفَا وَ دَعَاهُ فَقَالَ يَا جَبْرئيلُ إِنَّا أَمَرْنَا أَنْ نَكُونَ مَعَ الْعَقْلِ حَيْثُ كَانَ قَالَ فَشَأْنُكُمَا وَ عَرَجَ.

وَ رَوَاهُ الْبُرْقُوعِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ ١٥٥٠٤ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ مِثْلَهُ ١٥٥٠٥.

٢٠٢٨٨-٣-١٥٥٠٦-٣ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا

العقل قال ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان قال قلت: فالذي كان في معاوية- قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل ولايسست بالعقل.

و رواه البرقي في المحاسن عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار مثله ١٥٥٠٧.

٢٠٢٨٩-١٥٥٠٨-٤ وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا ع يقول صديق كل امرئ عقله وعدوه جهله.

و رواه البرقي في المحاسن عن الحسن بن علي بن فضال ١٥٥٠٩

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٠٦

و رواه الصدوق في العلال عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن عيسى ١٥٥١٠ و رواه في عيون الأخبار عن أبيه و محمد بن الحسن بن عمار عن سيدي و الحميري عن إبراهيم بن هاشم عن الحسن بن الجهم و رواه أيضا عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن أحمد بن محمد بن صالح عن حمدان الديواني عن الرضا ع مثله ١٥٥١١.

٢٠٢٩٠-١٥٥١٢-٥ وعن أحمد بن إدريس عن محمد بن حسن عن أبي محمد الرازي عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله ع من كان عاقلا كان له دين و من كان له دين دخل الجنة.

و رواه الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن أحمد بن إدريس مثله ١٥٥١٣.

٢٠٢٩١-١٥٥١٤-٦ وعن أبي عبد الله الأشعري عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال: قال لي أبو الحسن موسى بن جعفر ع يا هشام إن الله بشر أهل العقل والفهم في كتابه- فقال فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله و أولئك هم أولوا الأبواب ١٥٥١٥ إلى أن قال يا هشام إن لقمان قال لابنه تواضع للحق تكن وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٠٧

أعقل الناس و إن الكيس لدى الحق يسير يا بني إن الدنيا بحر عميق قد غرق فيها عالم كثير فلتكن سيفيتك فيها تقوى الله و حشوها الإيمان و شراعها التوكل و قيمها العقل و دليلها العلم و ساكنها الصبر يا هشام إن لكل شئ دليلا و دليل العقل التفكير و دليل التفكير الصمت و لكل شئ مطية و مطية العقل التواضع و كفى بك جهلًا أن تزكب ما نهيت عنه إلى أن قال يا هشام إن لله على الناس حجتين حجة ظاهرة و حجة باطنة فأما الظاهرة فالرسل و الأنبياء و الأئمة- و أما الباطنة فالعقول إلى أن قال يا هشام كيف يزكو عند الله عملك و أنت قد شغلت قلبك عن أمر ربك و أطعت هواك على غلبه عقلك يا هشام إن العاقل رضى بالدون من الدنيا مع الحكمة و لم يرض بالدون من الحكمة مع الدنيا فلذلك ربح تجارتهم إن العقلاء تركوا فضول الدنيا فكيف الذنوب و ترك الدنيا من الفضل و ترك الذنوب من الفرض يا هشام إن العاقل نظر إلى الدنيا و إلى أهلها فعلم أنها لا تنال إلا بالمشقة و نظر إلى الآخرة فعلم أنها لا تنال إلا بالمشقة فطلب بالمشقة أبقاهما الحديث.

٢٠٢٩٢-١٥٥١٦-٧ وعن علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أمير المؤمنين ع العقل غطاء ستر و الفضل جمال ظاهر فاستر خلل خلقك بفضلك و قاتل هواك بعقلك تسلم لك المودة و تظهر لك المحبة.

٢٠٢٩٣-١٥٥١٧-٨ و عنه عن سهل عن إسماعيل بن مهزيان عن بعض رجاله عن أبي عبد الله ع قال: العقل دليل المؤمن.

٢٠٢٩٤-١٥٥١٨-٩ و عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٠٨

الوشاء عن حماد بن عثمان عن السري بن خالد عن أبي عبد الله ع قال: قال رسول الله ص يا علي لا فقر أشد من الجهل و لا مال أعود من العقل.

٢٠٢٩٥-١٥٥١٩-١٠ أحمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحسن بن هشام عن أبي عبد الله ع قال: لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له أقبل فأقبل فقال له أذب فأدبر فقال و عزتي و جلالي ما خلقت خلقا هو أحب إلي منك بك آخذ و بك أعطي و عليك أئيب.

٢٠٢٩٦-١١-١٥٥٢٠-١١ وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَمَرَ الْعَجَمِيِّ ١٥٥٢١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسٌ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ كَثِيرٌ مُسْتَمْتَعٌ قُلْتُ وَمَا هِيَ قَالَ الْعَقْلُ وَالْأَدَبُ وَالِدَيْنُ وَالْجُودُ وَحُسْنُ الْخُلُقِ.

أَقُولُ: الْعَقْلُ يُطْلَقُ فِي كَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَالْحُكَمَاءِ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ وَبِالشَّيْخِ يُعْلَمُ أَنَّهُ يُطْلَقُ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ أَحَدُهَا قُوَّةُ إِدْرَاكِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَهُمَا وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ الْأُمُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهَذَا هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ وَثَانِيهَا حَالَةٌ وَمَلَكَهُ تَدْعُو إِلَى اخْتِيَارِ الْخَيْرِ وَ الْمَنَافِعِ وَاجْتِنَابِ الشَّرِّ وَالْمَضَارِّ وَثَالِثُهَا التَّعَقُّلُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ وَلِذَا يُقَابَلُ بِالْجَهْلِ لَا بِالْجُنُونِ

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٠٩

وَ أَحَادِيثُ هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ أَكْثَرُهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي وَالثَّالِثِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ١٥٥٢٢.

١٥٥٠٠ (٣) - الباب ٨ فيه ١١ حديثا. ١٥٥٠١ (٤) - الكافي ١ - ١٠ - ١، و أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٥٥٠٢ (٥) - المحاسن - ١٩٢ - ١٥٥٠٣. ٦ - (٦) - الكافي ١ - ١٠ - ٢. ١٥٥٠٤ (١) - المحاسن - ١٩١ - ١٥٥٠٥. ٢ - (٢) - الفقيه ٤ - ٤١٦ - ٥٩٠٦. ١٥٥٠٦ (٣) - الكافي ١ - ١١ - ٣. ١٥٥٠٧ (٤) - المحاسن - ١٩٥ - ١٥٥٠٨. ١٥ - (٥) - الكافي ١ - ١١ - ٤. ١٥٥٠٩ (٦) - المحاسن - ١٩٤ - ١٥٥١٠. ١٢ - (١) - علل الشرائع - ١٠١ - ١٥٥١١. ٢ - (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٤ - ١ و عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ - ٢٥٨ - ١٥٥١٢. ١٥ - (٣) - الكافي ١ - ١١ - ٦. ١٥٥١٣ (٤) - ثواب الأعمال - ٢٩ - ١٥٥١٤. ٢ - (٥) - الكافي ١ - ١٣ - ١٥٥١٥. ١٢ - (٦) - الزمر ٣٩ - ١٧، ١٥٥١٦. ١٨ - (١) - الكافي ١ - ١٠ - ٢٠ - ١٥٥١٧. ١٣ - (٢) - الكافي ١ - ١ - ٢٥ - ١٥٥١٨. ٢٤ - (٣) - الكافي ١ - ٢٥ - ٢٥. ١٥٥١٩ (١) - المحاسن - ١٩٢ - ٧، و أورده في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٥٥٢٠ (٢) - المحاسن - ١٩١ - ١٥٥٢١. ١ - (٣) - في المصدر \ أ - عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل بن قتيبة، عن أبي خالد العجمي \ ١٥٥٢٢ E. (١) - تقدم ما يدلّ عليه في الحديثين ٩ و ١٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و في الباب ٣ من أبواب مقدّمة العبادات.

٩- بَابُ وُجُوبِ غَلْبَةِ الْعَقْلِ عَلَى الشَّهْوَةِ وَتَحْرِيمِ الْعَكْسِ

٢٠٢٩٧-١-١٥٥٢٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: مَنْ عَرَضَتْ لَهُ فَاحِشَةٌ أَوْ شَهْوَةٌ فَاجْتَنَبَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَآمَنَهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَ أَنْجَزَ لَهُ مَا وَعَدَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ لِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ ١٥٥٢٥- أَلَا وَ مَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَ آخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ لَيْسَتْ لَهُ حَسَنَةٌ يَتَّقِي بِهَا النَّارَ وَ مَنْ اخْتَارَ الْآخِرَةَ وَ تَرَكَ الدُّنْيَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ غَفَرَ لَهُ مَسَاوِي عَمَلِهِ.

٢٠٢٩٨-٢-١٥٥٢٦-٢ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ع- فَقُلْتُ الْمَلَائِكَةُ أَفْضَلُ أَمْ بَنُو آدَمَ فَقَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع إِنَّ اللَّهَ رَكَّبَ فِي الْمَلَائِكَةِ عَقْلاً بِلَا شَهْوَةٍ وَ رَكَّبَ فِي الْبَهَائِمِ شَهْوَةً بِلَا عَقْلِ وَ رَكَّبَ فِي بَنِي آدَمَ كِلَيْتَيْهِمَا فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ فَهُوَ خَيْرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَسَايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢١٠ - وَ مَنْ غَلَبَ شَهْوَتَهُ عَقْلُهُ فَهُوَ شَرٌّ مِنَ الْبَهَائِمِ.

٢٠٢٩٩-٣-١٥٥٢٧-٣ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ جَعْفَرَ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ حَيْدَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاضِرَةً لِمَوْعِدٍ لَمْ يَرَهُ.

٢٠٣٠٠-٤-١٥٥٢٨-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: كَمْ مِنْ شَهْوَةٍ سَاعَهُ أَوْرَثَتْ حُزْناً طَوِيلاً.

٢٠٣٠١-٥-١٥٥٢٩-٥ قَالَ وَ قَالَ ع كَمْ مِنْ أَكْلَةٍ مَنَعَتْ أَكْلَاتٍ.

٢٠٣٠٢- ١٥٥٣٠- ٦- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ ابْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّمَا أَقْبَلُ الصَّلَاةَ لِمَنْ تَوَاضَعَ لِعَظَمَتِي وَ يَكْفُ نَفْسَهُ عَنِ الشَّهَوَاتِ مِنْ أَجْلِي وَ يَقْطَعُ نَهَارَهُ بِذِكْرِي وَ لَا يَتَعَاطَمُ عَلَيَّ خَلْقِي وَ يُطْعِمُ الْجَائِعَ وَ يَكْسُو الْعَارِيَ وَ يَزَحُمُ الْمَصَابَ وَ يُؤْوِي الْغَرِيبَ فَذَلِكَ يُشْرِقُ نُورَهُ مِثْلَ الشَّمْسِ أَجْعَلُ لَهُ فِي الظُّلُمَاتِ نُورًا وَ فِي الْجَهَالَةِ حِلْمًا أَكْلُوهُ بِعِزَّتِي وَ اسْتَحْفِظْهُ مَلَائِكَتِي يَدْعُونِي فَأَلْبِيهِ وَ يَسْأَلْنِي فَأُعْطِيهِ فَمَثَلُ ذَلِكَ عِنْدِي كَمَثَلِ جَنَابِ عَدْنٍ لَا يَسْمُو ١٥٥٣١ ثَمَرُهَا وَ لَا تَتَغَيَّرُ عَنْ حَالِهَا ١٥٥٣٢.

١٥٥٢٣ (٢) - الباب ٩ فيه ٦ أحاديث. ١٥٥٢٤ (٣) - الفقيه ٤- ١٤- ١١. ١٥٥٢٥ (٤) - الرحمن ٥٥- ٤٦. ١٥٥٢٦ (٥) - علل الشرائع- ٤- ١. ١٥٥٢٧ (١) - ثواب الأعمال- ٢١١- ١. ١٥٥٢٨ (٢) - لم نعر عليه في نهج البلاغة المطبوع. ١٥٥٢٩ (٣) - نهج البلاغة ٣- ١٩٣- ١٧١. ١٥٥٣٠ (٤) - المحاسن- ١٥- ٤٤. ١٥٥٣١ (٥) - أى لا- يعلو كما في قوله تعالى \-i(قُطُوهُا دَانِيَةً \) E و هو إشارة إلى تواضع المؤمن. (منه. فده). ١٥٥٣٢ (٦) - و تقدم ما يدل عليه في الحديثين ٩ و ١٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

١٠- بَابُ وُجُوبِ الْاِغْتِسَامِ بِاللَّهِ

٢٠٣٠٣- ١٥٥٣٤- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَقْبَلُ قَبْلَ مَا يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ أَقْبَلَ اللَّهُ قَبْلَ مَا يُحِبُّ وَ مَنِ اعْتَصَمَ بِاللَّهِ عَصَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَقْبَلَ اللَّهُ قَبْلَهُ وَ عَصَمَهُ لَمْ يُبَالِ لَوْ سَقَطَتِ السَّمَاءُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ كَانَتْ نَازِلَةً نَزَلَتْ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَشَجَلَتْهُمْ بِلَيْتِهِ كَانَ فِي حِزْبِ اللَّهِ بِالتَّقْوَى مِنْ كُلِّ بَلِيَّةٍ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ أَمِينٍ ١٥٥٣٥.

٢٠٣٠٤- ١٥٥٣٦- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُفَضَّلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى دَاوُدَ مَا اعْتَصَمَ بِي عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي دُونَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِهِ ثُمَّ يَكِيدُهُ السَّمَاوَاتُ وَ الْأَرْضُ وَ مَنْ فِيهِنَّ إِلَّا جَعَلْتُ لَهُ الْمَخْرَجَ مِنْ بَيْنَهُنَّ وَ مَا اعْتَصَمَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِي عَرَفْتُ ذَلِكَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا قَطَعْتُ أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ مِنْ يَدَيْهِ وَ أَسِخْتُ الْأَرْضَ مِنْ تَحْتِهِ وَ لَمْ أَبَالِ بِأَيِّ وَادٍ يَهْلِكُ ١٥٥٣٧.

أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٥٣٨.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢١٢

١٥٥٣٣ (١) - الباب ١٠ فيه حديثان. ١٥٥٣٤ (٢) - الكافي ٢- ٦٥- ٤. ١٥٥٣٥ (٣) - الدخان ٤٤- ٥١. ١٥٥٣٦ (٤) - الكافي ٢- ٦٣- ١. ١٥٥٣٧ (٥) - في نسخة- تهالك (هامش المخطوط). ١٥٥٣٨ (٦) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب و في الباب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به.

١١- بَابُ وُجُوبِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَ التَّفْوِيزِ إِلَيْهِ

٢٠٣٠٥- ١٥٥٤٠- ١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَعَشِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي حَفْصَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: خَرَجْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ فَاتَّكَأْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أبيضَانِ يُنْظَرُ فِي تَجَاهِ وَجْهِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ مَا لِي أَرَاكَ كَثِيبًا حَزِينًا إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع هَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا دَعَا اللَّهَ فَلَمْ يُجِبْهُ قُلْتُ لَا قَالَ فَهَلْ رَأَيْتَ أَحَدًا سَأَلَ اللَّهَ فَلَمْ يُعْطِهِ قُلْتُ لَا ثُمَّ غَابَ عَنِّي.

وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٥٥٤٢.

٢٠٣٠٦-١٥٥٤٣-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْعِنَى وَالْعَزَّ يُجُولَانِ فَإِذَا ظَفِرَا بِمَوْضِعِ التَّوَكُّلِ أُوطِنَا.

وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ مِثْلَهُ ١٥٥٤٤.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢١٣

٢٠٣٠٧-١٥٥٤٥-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَّالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْمَوْلَى ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ١٥٥٤٦- فَقَالَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ تَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ فِي أُمُورِكَ كُلِّهَا فَمَا فَعَلَ بِكَ كُنْتَ عَنْهُ رَاضِيًا تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَأْلُوكَ خَيْرًا وَفَضْلًا وَتَعْلَمُ أَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ لَهُ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ بِتَفْوِيضِ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَتَقِ بِهِ فِيهَا وَفِي غَيْرِهَا.

٢٠٣٠٨-١٥٥٤٧-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أُعْطِيَ ثَلَاثًا لَمْ يُنَمَّعْ ثَلَاثًا مَنْ أُعْطِيَ الدُّعَاءَ أُعْطِيَ الْإِجَابَةَ وَمَنْ أُعْطِيَ الشُّكْرَ أُعْطِيَ الزِّيَادَةَ وَمَنْ أُعْطِيَ التَّوَكُّلَ أُعْطِيَ الْكِفَايَةَ ثُمَّ قَالَ أَتَلَوْتَ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ١٥٥٤٨- وَقَالَ لِيَنَّ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ١٥٥٤٩- وَقَالَ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ١٥٥٥٠.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ ١٥٥٥١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٥٥٢ وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَيْهِ ١٥٥٥٣.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢١٤

١٥٥٣٩ (١) - الباب ١١ فيه ٤ أحاديث. ١٥٥٤٠ (٢) - الكافي ٢-٦٣-٢. ١٥٥٤١ (٣) - في نسخة- عمرو بن خالد. ١٥٥٤٢ (٤) - الكافي ٢-٦٣-٢ ذيل حديث ٢. ١٥٥٤٣ (٥) - الكافي ٢-٦٤-٣. ١٥٥٤٤ (٦) - الكافي ٢-٦٤-٣ ذيل حديث ٣. ١٥٥٤٥ (١) - الكافي ٢-٦٥-٥. ١٥٥٤٦ (٢) - الطلاق ٦٥-٣. ١٥٥٤٧ (٣) - الكافي ٢-٦٥-٦، و أورده عن الخصال و المحاسن في الحديث ١٧ من الباب ٢ من أبواب الدعاء. ١٥٥٤٨ (٤) - الطلاق ٦٥-٣. ١٥٥٤٩ (٥) - إبراهيم ١٤-٧. ١٥٥٥٠ (٦) - غافر ٤٠-٦٠. ١٥٥٥١ (٧) - المحاسن- ٣- ١. ١٥٥٥٢ (٨) - تقدم في الحديثين ١٠، ٣١ من الباب ٤، و في الحديث ٤ من الباب ٦، و في الحديث ٤ من الباب ٧ و في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان. ١٥٥٥٣ (٩) - يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٨، و في الحديث ٣ من الباب ٥١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٥ من الباب ٧، و في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة.

١٢- بَابُ عَدَمِ جَوَازِ تَعَلُّقِ الرَّجَاءِ وَالْأَمَلِ بِغَيْرِ اللَّهِ

٢٠٣٠٩-١٥٥٥٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَدِيدٍ ١٥٥٥٦ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَرَأَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَمَجْدِي وَارْتِفَاعِي عَلَى عَرْشِي لَأُقَطِّعَنَّ كُلَّ مَوْمِلٍ مِنَ النَّاسِ غَيْرِي بِالْيَأْسِ وَلَأَكْسُوَنَّهُ نُوبَ الْمِذْلَةِ عِنْدَ النَّاسِ وَلَأُنَحِّينَهُ مِنْ قُرْبِي وَلَأُبْعِدَنَّهُ مِنْ فَضْلِي أَوْ مَوْمِلٍ غَيْرِي فِي الشَّدَائِدِ وَالشَّدَائِدُ بِيَدِي وَيَرْجُو غَيْرِي وَيَقْرَعُ بِالْفِكْرِ بَابَ غَيْرِي وَبِيَدِي مَفَاتِيحَ الْأَبْوَابِ وَهِيَ مُغْلَقَةٌ وَبَابِي مَفْتُوحٌ لِمَنْ دَعَانِي فَمَنْ ذَا الَّذِي أَمَلَنِي لِثَنَائِيهِ فَقَطَعْتُهُ دُونَهَا وَمَنْ الَّذِي رَجَانِي لِعَظِيمِيهِ فَقَطَعْتُ رَجَاءَهُ مِنِّي جَعَلْتُ آمَالَ عِبَادِي عِنْدِي مَحْفُوظَةً فَلَمْ يَرْضُوا بِحِفْظِي وَوَلَمَّا تَسَمَّوْا بِي مِمَّنْ لَمَّا يَمَلُّ مِنْ تَسْبِيحِي وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ لَمَّا يُغْلِقُوا الْأَبْوَابَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبَادِي فَلَمْ يَتَّقُوا بِقَوْلِي أَلَمْ يَعْلَمُ مَنْ طَرَفْتُهُ نَائِبِي مِنْ نَوَائِبِي أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ كَشْفَهَا أَحَدٌ غَيْرِي إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِي فَمَا لِي أَرَاهُ لَاهِيًا عَنِّي أَعْطَيْتُهُ بِجُودِي مَا لَمْ

يَسْأَلُنِي ثُمَّ انْتَرَعْتُهُ عَنْهُ فَلَمْ يَسْأَلْنِي رَدَّهُ وَ سَأَلَ غَيْرِي أَفْتَرَانِي أُبِيدًا بِالْعَطَاءِ فَبَدَّلَ الْمَسْأَلَةَ ثُمَّ أَسْأَلَ فَلَا أَجِيبُ سَائِلِي أَبْخِيلٌ أَنَا فَيَبْخُلْنِي عَبِيدِي أَوْ لَيْسَ الْجُودُ وَالْكَرَمُ لِي أَوْ لَيْسَ الْعَفْوُ وَالرَّحْمَةُ بِيَدِي أَوْ لَيْسَ أَنَا مَحَلُّ الْأَمَالِ فَمَنْ يَقْطَعُهَا دُونِي أَوْ فَلَا يَخْشَى الْمُؤْمَلُونَ أَنْ يُؤْمَلُوا غَيْرِي فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَاوَاتِي وَأَهْلَ أَرْضِي أَمَلُوا جَمِيعًا ثُمَّ أُعْطِيتُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثْلَ مَا أَمَلَ الْجَمِيعُ مَا انْتَقَصَ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢١٥

مُلْكِي عَضُو ذَرَّةٍ وَ كَيْفَ يَنْقُصُ مُلْكُكَ أَنَا قَيْمُهُ فَيَا بُؤْسًا لِلْقَانِطِينَ مِنْ رَحْمَتِي وَ يَا بُؤْسًا لِمَنْ عَصَانِي وَ لَمْ يُرَافِقْنِي.
وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الرَّوَاجِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ بَعْضِ وُلْدِ الْحُسَيْنِ قَالَ وَجَدْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ آبَائِي وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ ١٥٥٥٧.

٢٠٣١٠-١٥٥٥٨-٢ أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي عِدَّةِ الدَّاعِي قَالَ رَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ مَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ ١٥٥٥٩ قَالَ هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لَوْ لَا فَلَانٌ لَهَلَكْتُ وَ لَوْ لَا فَلَانٌ مَا أَصِيبْتُ كَذَا وَ كَذَا وَ لَوْ لَا فَلَانٌ لَصَاعَ عِيَالِي أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ لِلَّهِ شَرِيكًا فِي مُلْكِهِ يَزُرُّهُ وَ يَدْفَعُ عَنْهُ قُلْتُ فَيَقُولُ مَاذَا يَقُولُ لَوْ لَا أَنْ مَنْ اللَّهُ عَلَيَّ بِفَلَانٍ لَهَلَكْتُ قَالَ نَعَمْ لَا بَأْسَ بِهَذَا أَوْ نَحْوِهِ. أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ مُحَاسَبَةِ النَّفْسِ ١٥٥٦٠ وَ غَيْرِهَا ١٥٥٦١.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢١٦

١٥٥٥٤ (١) - الباب ١٢ فيه حديثان. ١٥٥٥٥ (٢) - الكافي ٢-٦٦-٧. ١٥٥٥٦ (٣) - في نسخة من المصدر - الحسين بن راشد) هامش المخطوط. ١٥٥٥٧ (١) - الكافي ٢-٦٧-٨. ١٥٥٥٨ (٢) - عده الداعي - ٨٩. ١٥٥٥٩ (٣) - يوسف ١٢-١٠٦. ١٥٥٦٠ (٤) - في الحديث ٣ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب. ١٥٥٦١ (٥) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣١ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و في الباب ٣٦ من أبواب الصدقة.

١٣- بَابُ وَجُوبِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْخَوْفِ وَ الرَّجَاءِ وَ الْعَمَلِ لِمَا يَزُجُو وَ يَخَافُ

٢٠٣١١-١٥٥٦٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَدِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ أَوْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا كَانَ فِي وَصِيَّتِهِ لِقَمَانٍ - قَالَ كَانَ فِيهَا الْأَعَاجِيبُ وَ كَانَ أَعْجَبَ مَا كَانَ فِيهَا أَنْ قَالَ لِابْنِهِ خَفِ اللَّهُ خَيْفَةً لَوْ جِئْتَهُ بِيَرِّ الثَّقَلَيْنِ لَعِدَّ بَكَ وَ ارْجُ اللَّهُ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ لَرَحِمَكَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ أَبِي يَقُولُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُورَانِ نُورٌ خَيْفَةٍ وَ نُورٌ رَجَاءٍ لَوْ وَزَنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وَزَنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.
٢٠٣١٢-١٥٥٦٤-٢ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْمٌ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي وَ يَقُولُونَ نَزُجُوا فَلَا يَزَالُونَ كَذَلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمُ الْمَوْتُ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ يَتَرَجَّحُونَ ١٥٥٦٥ فِي الْأَمَانِيِّ كَذَبُوا لَيْسُوا بِرَاجِحِينَ مَنْ رَجَا شَيْئًا طَلَبَهُ وَ مَنْ خَافَ مِنْ شَيْءٍ هَرَبَ مِنْهُ.

٢٠٣١٣-١٥٥٦٦-٣ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ لَيْسُوا لَنَا بِمَوَالٍ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢١٧

٢٠٣١٤-١٥٥٦٧-٤ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُورَانِ نُورٌ خَيْفَةٍ وَ نُورٌ رَجَاءٍ لَوْ وَزَنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا وَ لَوْ وَزَنَ هَذَا لَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا.

٢٠٣١٥-١٥٥٦٨-٥ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتْنَانَ عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي سَارَةَ ١٥٥٦٩ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لِمَا يَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ خَائِفًا رَاجِحًا وَ لَا يَكُونُ خَائِفًا رَاجِحًا حَتَّى يَكُونَ غَامِلًا لِمَا يَخَافُ وَ

يَرْجُو.

٢٠٣١٦- ١٥٥٧٠- ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُنْفَرِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ لِقَمَانٍ لِابْنِهِ أَنْ قَالَ يَا بُنَيَّ خَفِ اللَّهَ خَوْفًا لَوْ جِئْتَهُ بِرِ الثَّقَلَيْنِ خَفْتَ أَنْ يُعَذِّبَكَ اللَّهُ وَارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَوْ جِئْتَهُ بِذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ رَجَوْتَ أَنْ يُعْفِرَ اللَّهُ لَكَ.

٢٠٣١٧- ١٥٥٧١- ٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَزِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢١٨ ارْجُ اللَّهَ رَجَاءً لَا يُجْرُئُكَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ١٥٥٧٢ وَخَفِ اللَّهَ خَوْفًا لَا يُؤْيِسُكَ مِنْ رَحْمَتِهِ.

٢٠٣١٨- ١٥٥٧٣- ٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُسَوِّئِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاءِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ يَدْعِي بِرَعْمِهِ أَنَّهُ يَرْجُو اللَّهَ كَذَبًا وَالْعَظِيمَ مَا لَهُ لَا يَتَّبِعُن رَجَاؤُهُ فِي عَمَلِهِ وَكُلُّ رَاجٍ عَرَفَ رَجَاؤَهُ فِي عَمَلِهِ إِلَّا رَجَاءَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَدْخُولٌ وَكُلُّ خَوْفٍ مُحَقَّقٌ إِلَّا خَوْفَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ يَرْجُو اللَّهَ فِي الْكَبِيرِ وَيَرْجُو الْعَبَادَ فِي الصَّغِيرِ فَيُعْطَى الْعَبْدَ مَا لَمْ يُعْطَى الرَّبَّ فَمَا بَالُ اللَّهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ يُفَصِّرُ بِهِ عَمَّا يُصْنَعُ لِعِبَادِهِ أَوْ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ فِي رَجَائِكَ لَهُ كَاذِبًا أَوْ يَكُونَ لَمْ يَرَاهُ لِلرَّجَاءِ مَوْضِعًا وَكَذَلِكَ إِنْ هُوَ خَافَ عَبْدًا مِنْ عَيْدِهِ أَعْطَاهُ مِنْ خَوْفِهِ مَا لَا يُعْطَى رَبَّهُ فَجَعَلَ خَوْفَهُ مِنَ الْعِبَادِ نَقْدًا وَخَوْفَهُ مِنْ خَالِقِهِ ضِمَارًا ١٥٥٧٤ وَوَعْدًا. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٥٧٥.

١٥٥٦٢ (١) - الباب ١٣ فيه ٨ أحاديث. ١٥٥٦٣ (٢) - الكافي ٢- ٦٧- ١. ١٥٥٦٤ (٣) - الكافي ٢- ٦٨- ٥. ١٥٥٦٥ (٤) - رجح الميزان- يرجح رجحانا أى مال، و ترجحت الأرجوحة بالغلام أى مالت (الصحاح- رجح- ١- ٣٦٤). ١٥٥٦٦ (٥) - الكافي ٢- ٦٨- ٦. ١٥٥٦٧ (١) - الكافي ٢- ٧١- ١٣. ١٥٥٦٨ (٢) - الكافي ٢- ٧١- ١١. ١٥٥٦٩ (٣) - فى المصدر- الحسن بن أبى ساره. ١٥٥٧٠ (٤) - أمالى الصدوق- ٥٣١- ٥. ١٥٥٧١ (٥) - أمالى الصدوق- ٢٢- ٥. ١٥٥٧٢ (١) - فى نسخة- معاصيه (هامش المخطوط). ١٥٥٧٣ (٢) - نهج البلاغه ٢- ٧١- ١٥٥. ١٥٥٧٤ (٣) - الضمار- ما لا يرجى من الدين والوعد و كل ما لا تكون منه على ثقة (الصحاح- ضم- ٢- ٧٢٢). ١٥٥٧٥ (٤) - يأتى فى الحديث ١٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. و تقدم فى الحديثين ٧، ١٨ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمه العبادات، و فى الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم.

١٤- بَابُ وَجُوبِ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ

٢٠٣١٩- ١٥٥٧٧- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ١٥٥٧٨ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥؛ ص ٢١٨ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢١٩ ع يَقُولُ إِنَّ مِمَّا حَفِظَ مِنْ خُطْبِ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ: - أَيْهَا النَّاسُ إِنْ لَكُمْ مَعَالِمٌ فَاتَّبِعُوا إِلَى مَعَالِمِكُمْ وَإِنْ لَكُمْ نَهَائِيَةٌ فَاتَّبِعُوا إِلَى نَهَائِيَتِكُمْ أَلَا إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْمَلُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ بَيْنَ أَجَلٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ صَانِعٌ فِيهِ وَبَيْنَ أَجَلٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا اللَّهُ قَاضٍ فِيهِ فَلْيَأْخُذِ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ وَ مِنْ دُنْيَاهُ لِأَخْرَجَتِهِ وَ فِي السَّيِّئَةِ قَبْلَ الْكَبْرِ وَ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا بَعْدَ الدُّنْيَا مِنْ مُسْتَعْتَبٍ وَ مَا بَعْدَهَا مِنْ دَارٍ إِلَّا الْجَنَّةُ أَوْ النَّارُ.

٢٠٣٢٠- ١٥٥٧٩- ٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْمُؤْمِنُ بَيْنَ مَخَافَتَيْنِ ذَنْبٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا صَنَعَ اللَّهُ فِيهِ وَ عُمْرٍ قَدْ بَقِيَ لَا يَدْرِي مَا يَكْتَسِبُ فِيهِ مِنَ الْمَهَالِكِ فَلَا يُصْبِحُ إِلَّا خَائِفًا وَ لَا يُصَلِّحُهُ إِلَّا الْخَوْفُ.

٢٠٣٢١-١٥٥٨٠-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقِّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ١٥٥٨١- قَالَتْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَرَاهُ وَ يَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ ١٥٥٨٢ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ فَيُحْزِنُهُ ذَلِكَ عَنِ الْقَبِيحِ مِنَ الْأَعْمَالِ فَذَلِكَ الَّذِي خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَ نَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى.

٢٠٣٢٢-١٥٥٨٣-٤ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقْتِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ خَافَ اللَّهَ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ١٥، ص: ٢٢٠

شَيْءٍ وَ مَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٣٢٣-١٥٥٨٤-٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَاتِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع مِثْلَهُ وَ زَادَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثَ مُنْجِيَّاتٍ خَوْفُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرُ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ.

٢٠٣٢٤-١٥٥٨٥-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا إِسْحَاقُ خَفِ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ وَ إِنْ كُنْتَ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ وَ إِنْ كُنْتَ تَرَى أَنَّهُ لَا يَرَاكَ فَقَدْ كَفَرْتَ وَ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَرَاكَ ثُمَّ بَرَزْتَ لَهُ بِالْمَعْصِيَةِ فَقَدْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَهْوَنِ النَّاطِرِينَ عَلَيْكَ ١٥٥٨٦.

٢٠٣٢٥-١٥٥٨٧-٧ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ عَرَفَ اللَّهَ خَافَ اللَّهُ وَ مَنْ خَافَ اللَّهَ سَخَتْ نَفْسُهُ عَنِ الدُّنْيَا.

٢٠٣٢٦-١٥٥٨٨-٨ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَمْزَةَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ مِنْ الْعِبَادَةِ شِدَّةُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّمَا يَخْشَى وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ١٥، ص: ٢٢١

اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءِ ١٥٥٨٩ وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَ اخْشَوْنَ ١٥٥٩٠- وَقَالَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ مَنِ اتَّقَى اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ١٥٥٩١- قَالَ وَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْ حُبَّ الشَّرِّ وَ الذُّكْرِ لَا يَكُونَانِ فِي قَلْبِ الْخَائِفِ الرَّاهِبِ.

٢٠٣٢٧-١٥٥٩٢-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص رَأْسُ الْحِكْمَةِ مَخَافَةُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ.

٢٠٣٢٨-١٥٥٩٣-١٠ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ ١٥٥٩٤ عَنِ عَلِيِّ بْنِ غُرَابٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ خَلَا بِبَدَنٍ فَرَأَى اللَّهَ تَعَالَى فِيهِ وَ اسْتَحْيَا مِنَ الْحَفْظَةِ غَفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ لَهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَ إِنْ كَانَتْ مِثْلَ ذُنُوبِ الثَّقَلَيْنِ.

٢٠٣٢٩-١٥٥٩٥-١١ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسَانِيِّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْخَائِفُ مَنْ لَمْ تَدْعُ لَهُ الرَّهْبَةَ لِسَاناً يَنْطِقُ بِهِ.

٢٠٣٣٠-١٥٥٩٦-١٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ١٥، ص: ٢٢٢

مُحَمَّدِ عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ عَنِ الْمُفْضَلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَعْدِ الْأَسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَ أَمَّا الْمُنْجِيَّاتُ فَخَوْفُ اللَّهِ فِي السَّرِّ وَ الْعَلَانِيَةِ وَ الْقَصْدُ فِي الْغِنَى وَ الْفَقْرُ وَ كَلِمَةُ الْعَدْلِ فِي الرِّضَا وَ السَّخَطِ. وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ بِالْإِسْنَادِ ١٥٥٩٧.

٢٠٣٣١-١٥٥٩٨-١٣ وَ فِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ قَوْمًا أَصَابُوا ذُنُوبًا فَخَافُوا مِنْهَا وَ أَشْفَقُوا فَجَاءَهُمْ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَالُوا مَا لَكُمْ فَقَالُوا إِنَّا أَصَبْنَا ذُنُوبًا فَخَفْنَا مِنْهَا وَ أَشْفَقْنَا فَقَالُوا لَهُمْ نَحْنُ نَحْمِلُهَا عَنْكُمْ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى يَخَافُونَ تَجْتَرُّونَ عَلَيَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَذَابَ.

وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ حَفْصِ بْنِ الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ ١٥٥٩٩ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١٥٦٠٠.

٢٠٣٣٢-١٥٦٠١-١٤ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْجَعَابِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَمِّ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع
وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٢٣
قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يُصْبِحُ إِلَّا خَائِفًا وَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا وَلَا يُمَسِّي إِلَّا خَائِفًا وَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا لِأَنَّهُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ بَيْنَ وَفْتٍ قَدْ مَضَى لَا يَدْرِي مَا
اللَّهُ صَانِعٌ بِهِ وَبَيْنَ أَجَلٍ قَدْ اقْتَرَبَ لَا يَدْرِي مَا يَصِفُ بِهِ مِنَ الْهَلَكَاتِ أَلَا وَقُولُوا خَيْرًا تُعْرَفُوا بِهِ وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ صَلُّوا أَرْحَامَكُمْ
وَإِنْ قَطَعْتُمْ وَاعْمَلُوا بِالْفَضْلِ عَلَى مَنْ حَرَمَكُمْ وَأَدُّوا الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّمَنَّاكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ مَنْ عَاهَدْتُمْ وَإِذَا حَكَمْتُمْ فَاعْدِلُوا.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٦٠٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٦٠٣.

١٥٥٧٦ (٥) - الباب ١٤ فيه ١٤ حديثا. ١٥٥٧٧ (٦) - الكافي ٢ - ٧٠ - ٩. ١٥٥٧٨ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة
إلى تفصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ١٥٥٧٩ (١) -
الكافي ٢ - ٧١ - ١٢. ١٥٥٨٠ (٢) - الكافي ٢ - ٨٠ - ١. ١٥٥٨١ (٣) - الرحمن ٥٥ - ٤٦. ١٥٥٨٢ (٤) - في نسخة - ما يقوله و يفعله)
هامش المخطوط). ١٥٥٨٣ (٥) - الكافي ٢ - ٦٨ - ٣، و الفقيه ٤ - ٣٥٢ - ٥٧٦٢. ١٥٥٨٤ (١) - الفقيه ٤ - ٣٦٠ - ٥٧٦٢. ١٥٥٨٥ (٢) -
الكافي ٢ - ٦٧ - ٢. ١٥٥٨٦ (٣) - في نسخة - إليك (هامش المخطوط). ١٥٥٨٧ (٤) - الكافي ٢ - ٦٨ - ٤. ١٥٥٨٨ (٥) - الكافي ٢ -
٦٩ - ٧. ١٥٥٨٩ (١) - فاطر ٣٥ - ٢٨. ١٥٥٩٠ (٢) - المائدة ٥ - ٤٤. ١٥٥٩١ (٣) - الطلاق ٦٥ - ٢. ١٥٥٩٢ (٤) - الفقيه ٤ - ٣٧٦ -
٥٧٦٦. ١٥٥٩٣ (٥) - الفقيه ٤ - ٤١١ - ٥٨٩٥. ١٥٥٩٤ (٦) - في المصدر - الحسين بن يزيد. ١٥٥٩٥ (٧) - معاني الأخبار - ٢٣٨ - ١.
١٥٥٩٦ (٨) - معاني الأخبار - ٣١٤ - ١، و أورد قطعة منه في الحديث ١٣ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمة العبادات، و أخرى في
الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ١٥٥٩٧ (١) - المحاسن - ٤ - ٤. ١٥٥٩٨ (٢) - علل الشرائع - ٥٢٢ - ٥. ١٥٥٩٩ (٣) -
عقاب الأعمال - ٢٨٨ - ١. ١٥٦٠٠ (٤) - المحاسن - ١١٦ - ١٢٠. ١٥٦٠١ (٥) - أمالي الطوسي ١ - ٢١١. ١٥٦٠٢ (١) - تقدم في
الحديثين ٢، ١٢ من الباب ٤، و في الحديثين ٢، ٤ من الباب ٧، و في الحديث ١ من الباب ٩، و في الباب ١٣ من هذه الأبواب، و في
الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ٢ من الباب ١٣٥ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٦٠٣ (٢) - يأتي في
الحديث ٥ من الباب ٢٠، و في الحديث ٤ من الباب ٢٣، و في الحديث ٢ من الباب ٣٦، و في الحديث ٢ من الباب ٤٣، و في الحديث
١٤ من الباب ٦٢، و في الحديثين ٣، ٦ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف.

١٥ - بَابُ اسْتِحْبَابِ كَثْرَةِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

٢٠٣٣٣ - ١٥٦٠٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَأْسِنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقِيدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي
حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: وَمَنْ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ قَطْرَةٌ مِنْ دُمُوعِهِ قَصُرَتْ فِي الْجَنَّةِ مُكَلَّلٌ بِالذَّرِّ وَالْجَوْهَرِ فِيهِ مَا لَا
عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٍ.
وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ يَأْسِنَادِ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ١٥٦٠٦ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَسَايِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٢٢٤
ص نَحْوَهُ ١٥٦٠٧.

٢٠٣٣٤ - ١٥٦٠٨ - ٢ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي
الْخَطَّابِ ١٥٦٠٩ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: كَانَ فِيمَا وَعَظَ اللَّهُ بِهِ عَيْسَى ابْنَ
مَرْيَمَ ع - أَنْ قَالَ يَا عَيْسَى أَنَا رَبُّكَ وَرَبُّ آبَائِكَ الْأُولِينَ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَيْسَى بْنَ الْبَكْرِ الْبُتُولِ - ابْنِكَ عَلَى نَفْسِكَ بُكَاءٌ مَنْ قَدَّ وَدَعَّ
الْأَهْلَ قَلَى الدُّنْيَا وَتَرَكَهَا لِأَهْلِهَا وَصَارَتْ رَغْبَتُهُ فِيمَا عِنْدَ اللَّهِ.

٢٠٣٣٥ - ١٥٦١٠ - ٣ وَفِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

الْحَسَنِ الْمِيشِيَّ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ اسْمُ نُوحٍ ع عَبْدِ الْغَفَّارِ - ١٥٦١١ وَ إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحًا لِأَنَّهُ كَانَ يُنُوحُ عَلَى نَفْسِهِ.
 ٢٠٣٣٦ - ١٥٦١٢ - ٤ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا
 عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اسْمُ نُوحٍ عَبْدِ الْمَلِكِ - وَ إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحًا لِأَنَّهُ بَكَى خَمْسِمِائَةَ سَنَةٍ.

٢٠٣٣٧ - ١٥٦١٣ - ٥ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٢٥
 الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَوْرَمِيَةَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَ اسْمُ نُوحٍ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَ
 إِنَّمَا سُمِّيَ نُوحًا لِأَنَّهُ بَكَى خَمْسِمِائَةَ عَامٍ.

قَالَ الصَّدُوقُ هَذِهِ الْأَخْبَارُ مُتَّفَقَةٌ تُثَبِّتُ لَهُ التَّسْمِيَةَ بِالْعُبُودِيَّةِ وَ هُوَ عَبْدِ الْغَفَّارِ وَ الْمَلِكِ وَ الْأَعْلَى.

٢٠٣٣٨ - ١٥٦١٤ - ٦ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ
 عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيِّفِ ١٥٦١٥ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرٍ عَنْ حِيَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ
 شَيْءٌ يَعْدِلُهُ إِلَّا اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْدِلُهُ شَيْءٌ وَ دَمَعَهُ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِثْقَالُ فَاِنْ سَأَلْتَ عَلَى وَجْهِهِ لَمْ
 يَزَهَقْهُ قَتْرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ بَعْدَهَا أَبَدًا.

٢٠٣٣٩ - ١٥٦١٦ - ٧ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ
 إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهَا تَبَكَّى عَلَى ذَنْبٍ مِنْ خَشْيَتِهِ
 اللَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ الذَّنْبِ غَيْرُهُ.

وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ مِثْلَهُ ١٥٦١٧.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٢٦

٢٠٣٤٠ - ١٥٦١٨ - ٨ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً أَعْيُنٌ عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ
 غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ عَيْنٌ بَاتَتْ سَاهِرَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

٢٠٣٤١ - ١٥٦١٩ - ٩ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ الرِّضَا ع ١٥٦٢٠ قَالَ: كَانَ فِيمَا
 نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ع أَنَّهُ مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَّقِرُونَ بِمِثْلِ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَتِي وَ مَا تَعَبَّدَ لِي الْمُتَعَبِّدُونَ بِمِثْلِ الْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي وَ لَا تَزَيَّنَ
 لِي الْمُتَزَيِّنُونَ بِمِثْلِ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا عَمَّا يَهُمُّ الْعِنَى عَنْهُ فَقَالَ مُوسَى - يَا أَكْرَمَ الْأَكْرَمِينَ فَمَا أَتَبَّهْتُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ يَا مُوسَى أَمَا
 الْمُتَّقِرُونَ لِي بِالْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَتِي فَهُمْ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى لَا يَشْرِكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ وَ أَمَا الْمُتَعَبِّدُونَ لِي بِالْوَرَعِ عَنْ مَحَارِمِي فَإِنِّي أَفْتَشُّ النَّاسَ
 عَنْ أَعْمَالِهِمْ وَ لَمَّا أَفْتَشَّهُمْ حَيَاءً مِنْهُمْ وَ أَمَا الْمُتَزَيِّنُونَ لِي بِالزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا فَإِنِّي أُبِيحُهُمْ ١٥٦٢٢ الْجَنَّةَ بِحَدِّ أَفْرِهَا يَتَبَوَّءُونَ مِنْهَا
 حَيْثُ يَشَاءُونَ.

٢٠٣٤٢ - ١٥٦٢٣ - ١٠ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْمُفَسِّرِ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ
 الْعَمِيرِيِّ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع إِنَّ الرَّجُلَ لِيَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِمَّا بَيْنَ الثَّرَى إِلَى الْعَرْشِ لِكَثْرَةِ ذُنُوبِهِ فَمَا وَسَائِلِ
 الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٢٧

هُوَ إِلَّا أَنْ يَبْكِيَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ نَدْمًا عَلَيْهَا حَتَّى يَصِيرَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهَا أَقْرَبُ مِنْ جَفْنِهِ إِلَى مُقَلَّتِهِ.

٢٠٣٤٣ - ١٥٦٢٤ - ١١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ كَيْلٌ وَ وَزْنٌ إِلَّا الدُّمُوعَ فَإِنَّ الْقَطْرَةَ تَطْفِئُ بِحَارًا مِنْ نَارٍ فَإِذَا اغْرُورَقَتِ الْعَيْنُ بِمَائِهَا لَمْ يَزَهَقْ
 وَجْهَهُ قَتْرٌ وَ لَا ذِلَّةٌ فَإِذَا فَاضَتْ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى النَّارِ وَ لَوْ أَنَّ بَاكِيًا بَكَى فِي أُمَّةٍ لَرُحِمُوا.

وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَ دَرُوشَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ مِثْلَهُ ١٥٦٢٥ وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ مُرْسَلًا ١٥٦٢٦ وَ رَوَاهُ
 فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ مِثْلَهُ ١٥٦٢٧.

٢٠٣٤٤-١٥٦٢٨-١٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَمَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ مَا مِنْ عَيْنٍ إِلَّا وَهِيَ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنًا بَكَتْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ وَمَا اغْرُورَقَتْ عَيْنٌ بِمَائِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ.

٢٠٣٤٥-١٥٦٢٩-١٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ وَمَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَزَادَ فِي أَوَّلِهِ مَا مِنْ عَيْنٍ إِلَّا وَهِيَ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عَيْنًا بَكَتْ مِنْ خَوْفِ اللَّهِ وَمَا اغْرُورَقَتْ عَيْنٌ بِمَائِهَا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ سَائِرَ جَسَدِهِ عَلَى النَّارِ.

٢٠٣٤٦-١٥٦٣٠-١٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَاكِئَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً ١٥٦٣١ عَيْنٌ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَعَيْنٌ سَهَرَتْ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَعَيْنٌ بَكَتْ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ.

٢٠٣٤٧-١٥٦٣٢-١٥ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى ع أَنَّ عِبَادِي لَمْ يَتَقَرَّبُوا إِلَيَّ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ وَمَا هِيَ قَالَ يَا مُوسَى الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا وَالْوَرَعُ عَنْ مَعَاصِيٍّ وَالْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَتِي قَالَ مُوسَى يَا رَبِّ فَمَا لِمَنْ صَنَعَ ذَا فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ يَا مُوسَى أَمَا الرَّاهِدُونَ فِي الدُّنْيَا فَيُفِي الْجَنَّةِ وَأَمَا الْبُكَاءُ وَنَ ١٥٦٣٣ مِنْ خَشْيَتِي فَيُفِي الرَّفِيعِ الْأَعْلَى لَا يُشَارِكُهُمْ فِيهِ أَحَدٌ وَأَمَا الْوَرَعُونَ عَنْ مَعَاصِيٍّ فَإِنِّي أَفْتَشُ النَّاسَ وَلَا أَفْتَشُهُمْ.

وَرَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ نَحْوَهُ ١٥٦٣٤ وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ فَضَالَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ غَيْلَانَ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٢٩

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدُّعَاءِ ١٥٦٣٥ وَفِي قَوَاطِعِ الصَّلَاةِ ١٥٦٣٦ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٥٦٣٧.

١٥٦٠٤ (٣) - الباب ١٥ فيه ١٥ حديثا. ١٥٦٠٥ (٤) - الفقيه ٤-١٧-١٦. ١٥٦٠٦ (٥) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١٥٦٠٧ (١) - عقاب الأعمال- ٣٤٤. ١٥٦٠٨ (٢) - أمالي الصدوق- ٤١٦-١، و أورد مثله عن عدّة الداعي في الحديث ١٣ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء. ١٥٦٠٩ (٣) - في المصدر زيادة- عن علي بن أسباط. ١٥٦١٠ (٤) - علل الشرائع- ٢٨-١. ١٥٦١١ (٥) - فيه دلالة على أن نوحا عربى. (منه. قده). ١٥٦١٢ (٦) - علل الشرائع- ٢٨-٢. ١٥٦١٣ (٧) - علل الشرائع- ٢٨-٣. ١٥٦١٤ (١) - ثواب الأعمال- ١٧-٦، و أورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب الذكر. ١٥٦١٥ (٢) - الحسن بن سيف "ليس في المصدر. ١٥٦١٦ (٣) - ثواب الأعمال- ٢٠٠-٢. ١٥٦١٧ (٤) - ثواب الأعمال- ٢١١-٢. ١٥٦١٨ (١) - ثواب الأعمال- ٢١١-١، و أوردته عن الخصال في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء، و عن الفقيه في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة. ١٥٦١٩ (٢) - ثواب الأعمال- ٢٠٥-١. ١٥٦٢٠ (٣) - في المصدر- عن أبي أيوب، عن الوصافي، عن أبي جعفر (عليه السلام). ١٥٦٢١ (٤) - في نسخة- المتقربون إلى (هامش المخطوط). ١٥٦٢٢ (٥) - في نسخة- أمنحهم (هامش المخطوط). ١٥٦٢٣ (٦) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٣-٤. ١٥٦٢٤ (١) - الكافي ٢-٤٨١-١. ١٥٦٢٥ (٢) - الكافي ٢-٤٨٢-٥. ١٥٦٢٦ (٣) - الفقيه ١-٣١٧-٩٤١. ١٥٦٢٧ (٤) - ثواب الأعمال- ٢٠٠-١. ١٥٦٢٨ (٥) - الكافي ٢-٤٨٢-٢. ١٥٦٢٩ (٦) - الكافي ٢-٤٨٢-٣، و الزهد- ٧٦-٢٠٤، و أورد نحوه عن المحاسن في الحديث ٧ من الباب ١١٤ من أبواب العشرة. ١٥٦٣٠ (١) - الكافي ٢-٤٨٢-٤، و الزهد- ٧٧-٢٠٦. ١٥٦٣١ (٢) - في نسخة زيادة- أعين (هامش المخطوط). ١٥٦٣٢ (٣) - الكافي ٢-٤٨٢-٦. ١٥٦٣٣ (٤) - في نسخة زيادة- في الدنيا (هامش المخطوط). ١٥٦٣٤ (٥) - الزهد- ٧٧-٢٠٧. ١٥٦٣٥ (١) - تقدم في الحديثين ٣، ٦ من الباب ٢٨، و في الباب ٢٩، و في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الدعاء. ١٥٦٣٦ (٢) - تقدم في الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة. ١٥٦٣٧

(٣) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٢٩ من أبواب قراءة القرآن، وفي الحديث ٣١ من الباب ٤٥ من أبواب وجوب الحج، وفي الحديث ٢١ من الباب ١١٩، وفي الحديث ٦ من الباب ١٢٠ من أبواب العشرة. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٨، وفي الحديثين ٥، ٦ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

١٦ - بَابُ وَجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ وَتَحْرِيمِ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ

٢٠٣٤٨ - ١٥٦٣٩ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ قَالَ: أَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي ١٥٦٤٠ بِي إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا.
٢٠٣٤٩ - ١٥٦٤١ - ٢ وَعَنْ عَمَدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ١٥٦٤٢ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَاعِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: فَأَحْسِنِ الظَّنَّ بِاللَّهِ فَإِنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع كَانَ يَقُولُ مَنْ حَسَنَ ظَنَّهُ بِاللَّهِ كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ وَمَنْ رَضِيَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الرِّزْقِ قَبْلَ مِنْهُ الْيَسِيرَ مِنَ الْعَمَلِ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٣٠

٢٠٣٥٠ - ١٥٦٤٣ - ٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ عَلَى مُتْبِرِهِ وَالَّذِي لَمَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أُعْطِيَ مُؤْمِنٌ قَطُّ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا بِحُسْنِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَرَجَائِهِ لَهُ وَحُسْنِ خُلُقِهِ وَالْكَفِّ عَنِ اغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي لَمَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَا يُعَذِّبُ اللَّهُ مُؤْمِنًا بَعْدَ التَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ إِلَّا بِسُوءِ ظَنِّهِ بِاللَّهِ وَتَفْصِيرٍ مِنْ رَجَائِهِ لَهُ وَسُوءِ خُلُقِهِ وَاغْتِيَابِ الْمُؤْمِنِينَ وَالَّذِي لَمَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمَّا يُحْسِنُ ظَنَّهُ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ لِأَنَّ اللَّهَ كَرِيمٌ بِيَدِهِ الْخَيْرُ يَسْتَحْيِي أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ الْمُؤْمِنُ قَدْ أَحْسَنَ بِهِ الظَّنَّ ثُمَّ يُخْلِفُ ظَنَّهُ وَرَجَاءَهُ فَأَحْسِنُوا بِاللَّهِ الظَّنَّ وَارْغَبُوا إِلَيْهِ.

٢٠٣٥١ - ١٥٦٤٤ - ٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتَقَرِّبِيِّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ أَنْ لَا تَرْجُوَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تَخَافَ إِلَّا ذَنْبَكَ.

٢٠٣٥٢ - ١٥٦٤٥ - ٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ يُونُسَ عَنْ سَيِّدَانِ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَتَّبِعِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَخَافَ اللَّهَ خَوْفًا كَأَنَّهُ مُشْرِفٌ عَلَى النَّارِ - وَيَرْجُوهُ رَجَاءً كَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِهِ بِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرًا وَإِنْ شَرًّا فَشَرًّا.

٢٠٣٥٣ - ١٥٦٤٦ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى وَصِيِّهِ عَلِيِّ ع لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَفِيظِ قَالَ وَ لَا يَغْلِبَنَّ عَلَيْكَ سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسَايِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٣١

فَإِنَّهُ لَنْ يَدَعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ خَلِيلِكَ صَلْحًا.

٢٠٣٥٤ - ١٥٦٤٧ - ٧ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ آخِرَ عَبْدٍ يُؤْمَرُ بِهِ إِلَى النَّارِ فَيَلْتَفِتُ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَعْجَلُوهُ فَإِذَا أَتَى بِهِ قَالَ لَهُ عَبْدِي لِمَ التَّفَّتَ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا كَانَ ظَنِّي بِكَ هَذَا فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ عَبْدِي مَا كَانَ ظَنُّكَ بِي فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا كَانَ ظَنِّي بِكَ أَنْ تَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي وَتُدْخِلَنِي جَنَّاتِكَ قَالَ فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ مَلَائِكَتِي وَعَزَّتِي وَجَلَالِي وَآلَائِي وَارْتِفَاعِ مَكَانِي مَا ظَنَّنِي بِئِي هَذَا سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْرًا قَطُّ وَ لَوْ ظَنَّنِي بِئِي سَاعَةً مِنْ حَيَاتِهِ خَيْرًا مَا رَوَعْتَهُ بِالنَّارِ أَجِزُوا لَهُ كَذِبَهُ وَأَدْخِلُوهُ الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ظَنَّنِي عَبْدِي بِاللَّهِ خَيْرًا إِلَّا كَانَ لَهُ عِنْدَ ظَنِّهِ وَمَا ظَنَّنِي بِهِ سُوءًا إِلَّا كَانَ اللَّهُ عِنْدَ ظَنِّهِ بِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ١٥٦٤٨.

وَرَوَاهُ الْبُرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع نَحْوَهُ ١٥٦٤٩.

٢٠٣٥٥- ١٥٦٥٠- ٨- وفي عيون الأختيار عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا ع قال: قال لي أحسن الظن بالله فإن الله عز وجل يقول أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا خيراً.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٣٢

٢٠٣٥٦- ١٥٦٥١- ٩- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن محبوب عن ابن رباب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يؤتى بعبد يوم القيامة ظالم لنفسه فيقول الله ألم أمرك بطاعتي ألم أنهك عن معصيتي فيقول بلى يا رب ولكن غلبت علي شهوتي فإن تعدتني فبدني لم تظلمني فيأمر الله به إلى النار فيقول ما كان هذا ظني بك فيقول ما كان ظنك بي قال كان ظني بك أحسن الظن فيأمر الله به إلى الجنة- فيقول الله تبارك وتعالى لقد نفعك حسن ظنك بي الساعة. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الاختصار ١٥٦٥٢.

١٥٦٣٨ (٤)- الباب ١٦ فيه ٩ أحاديث. ١٥٦٣٩ (٥)- الكافي ٢- ٧٢- ٣. ١٥٦٤٠ (٦)- في نسخة زيادة- المؤمن (هامش المخطوط). ١٥٦٤١ (٧)- الكافي ٨- ٣٤٦- ٥٤٦. ١٥٦٤٢ (٨)- في المصدر زيادة- عن عبيد الله. ١٥٦٤٣ (١)- الكافي ٢- ٧١- ٢. ١٥٦٤٤ (٢)- الكافي ٢- ٧٢- ٤. ١٥٦٤٥ (٣)- الكافي ٨- ٣٠٢- ٤٦٢. ١٥٦٤٦ (٤)- الفقيه ٤- ٣٨٥- ٥٨٣٤. ١٥٦٤٧ (١)- ثواب الأعمال- ٢٠٦- ١. ١٥٦٤٨ (٢)- فصلت ٤١- ٢٣. ١٥٦٤٩ (٣)- المحاسن- ٢٥- ٣. ١٥٦٥٠ (٤)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٨- ٤٤ (ضمن حديث طويل). ١٥٦٥١ (١)- المحاسن- ٢٥- ٤. ١٥٦٥٢ (٢)- تقدم في الباب ٣١ من أبواب الاحتضار، وفي الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب وجوب الحج. ويأتي ما يدل عليه في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات النكاح.

١٧- باب استحباب دم النفس وتأديبها ومقبتها

٢٠٣٥٧- ١٥٦٥٤- ١- محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت أبا الحسن ع يقول إن رجلاً في بني إسرائيل عبد الله أربعين سنة ثم قرب قرباناً فلم يقبل منه فقال لنفسه ما أتيت إلا منك وما الذنب إلا لك قال فأوحى الله عز وجل إليه ذمك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة.

٢٠٣٥٨- ١٥٦٥٥- ٢- محمد بن الحسين الرضوي في نهج البلاغة عن أمير وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٣٣

المؤمنين ع أنه قال: يا أسرى الرعبه أفصروا فإن المعرج ١٥٦٥٦ على الدنيا ما لا يروعه منها إلا صريف أنياب ١٥٦٥٧ الحدان أيها الناس تولوا من أنفسكم تأديبها وأعدلوا بها عن ضراوة عادتها.

٢٠٣٥٩- ١٥٦٥٨- ٣- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن حمزة بن يعلى عن عبد الله بن الحسن ١٥٦٥٩ بإسناده قال: قال رسول الله ص من ممت نفسه دون ممت الناس آمنه الله من فزع يوم القيامة.

وفي الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن حمزة بن يعلى يرفعه بإسناده وذكر مثله ١٥٦٦٠.

١٥٦٥٣ (٣)- الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث. ١٥٦٥٤ (٤)- الكافي ٢- ٧٣- ٣. ١٥٦٥٥ (٥)- نهج البلاغة ٣- ٢٣٨- ٣٥٩. ١٥٦٥٦ (١)- التعريج على الشيء- الإقامة عليه يقال عرج على المنزل إذا حبس مطيته عليه وأقام (الصحاح- عرج- ١- ٣٢٨). ١٥٦٥٧ (٢)- صريف الأنياب- صوتها عند الأكل، انظر (الصحاح- صرف- ٤- ١٣٨٥). ١٥٦٥٨ (٣)- ثواب الأعمال- ٢١٦- ١. ١٥٦٥٩ (٤)- في المصدر- عبيد الله بن الحسن. ١٥٦٦٠ (٥)- الخصال- ١٥- ٥٤. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٨١ من هذه الأبواب.

١٨- بَابُ وُجُوبِ طَاعَةِ اللَّهِ

٢٠٣٦٠-١٥٦٦٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ أَخِي عُرَامٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: لَا تَذْهَبُ بِكُمْ الْمَذَاهِبُ فَوَ اللَّهُ مَا شِيعَتْنَا وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٢٣٤

إِلَّا مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٠٣٦١-١٥٦٦٣-٢ وَعَنْ عَدِّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّهُ لَا يَدْرُكُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ.

٢٠٣٦٢-١٥٦٦٤-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ وَأَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَهْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي يَا جَابِرُ أَيُّكَتَفَى مَنْ يَتَّحِلُ التَّشْيِيعَ - أَنْ يَقُولَ بِحُبِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ - فَوَ اللَّهُ مَا شِيعَتْنَا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَأَطَاعَهُ وَمَا كَانُوا يُعْرَفُونَ يَا جَابِرُ إِلَّا بِالتَّوَّاضِعِ وَالتَّخَشُّعِ وَالأَمَانَةِ وَكَثْرَةِ ذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالبِرِّ بِالْوَالِدَيْنِ وَالتَّعَاهُدِ لِلْجِيرَانِ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَأَهْلِ الْمَسْكِنَةِ وَالعَارِمِينَ وَالأَيْتَامَ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ - وَكَفِّ الأَلْسِنِ عَنِ النَّاسِ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ وَكَانُوا أُمَّمَاءَ عَشَائِرِهِمْ فِي الأَشْيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ أَحَبُّ الْعِبَادِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَتْقَاهُمْ وَأَعْمَلُهُمْ بِطَاعَتِهِ يَا جَابِرُ وَاللَّهِ مَا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِالطَّاعَةِ وَمِمَّا مَعَنَا بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَلا عَلَى اللَّهِ لِأَحَدٍ مِنْ حُجَّجِهِ مَنْ كَانَ لِلَّهِ مُطِيعاً فَهُوَ لَنَا وَلِيٌّ وَمَنْ كَانَ لِلَّهِ عَاصِياً فَهُوَ لَنَا عَدُوٌّ وَمَا تُنَالُ وَلا يُتَنَا إِلَّا بِالعَمَلِ وَالبُورَعِ.

٢٠٣٦٣-١٥٦٦٥-٤ وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِمَاعَةَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِيانٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ فِي حَدِيثٍ وَاللَّهِ مَا مَعَنَا مِنَ اللَّهِ بَرَاءَةٌ وَلا بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٢٣٥

قَرَابَةٍ وَلَمَّا لَنَا عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ وَلا نَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ إِلَّا بِالطَّاعَةِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُطِيعاً لِلَّهِ تَنَفَّعَهُ وَلا يُتَنَا وَلا تَعْتَرُوا وَيُحْكُمُ لَنَا تَعْتَرُوا.

٢٠٣٦٤-١٥٦٦٦-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَا ابْنَ آدَمَ أَطْعَمَنِي فِيمَا أَمْرُكَ وَلا تُعَلِّمَنِي مَا يُضِلُّحُكَ.

٢٠٣٦٥-١٥٦٦٧-٦ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آيَاتِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَنِي لَمْ أَكَلْهُ إِلَى غَيْرِي وَأَيُّمَا عَيْدٍ عَصَانِي وَكَلَّتْهُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ أُبَالِ فِي أَيِّ وَادٍ هَلَكَ.

٢٠٣٦٦-١٥٦٦٨-٧ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ حَسَنِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ١٥٦٦٩ قَالَ يُطَاعُ فَلَا يُعْصَى وَيُذَكَّرُ فَلَا يُنْسَى وَيُشْكَرُ فَلَا يُكْفَرُ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي مَعَانِي الأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٢٣٦

الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ عَنِ أَبِي الْحُسَيْنِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ مِثْلَهُ ١٥٦٧٠.

٢٠٣٦٧-١٥٦٧١-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ البَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الطَّاعَةَ غَنِيمَةً الأَكْبَسَ عِنْدَ تَقْرِيبِ العَجْزَةِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٦٧٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٦٧٣.

الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة. ١٥٦٦٤ (٢) - الكافي ٢ - ٧٤ - ٣. ١٥٦٦٥ (٣) - الكافي ٢ - ٧٥ - ٦. ١٥٦٦٦ (١) - أمالي الصدوق - ٢٦٣ - ٧. ١٥٦٦٧ (٢) - أمالي الصدوق - ٣٩٥ - ٢. ١٥٦٦٨ (٣) - الزهد - ١٧ - ٣٧. ١٥٦٦٩ (٤) - آل عمران ٣ - ١٠٢. ١٥٦٧٠ (١) - معاني الأخبار - ٢٤٠ - ١. ١٥٦٧١ (٢) - نهج البلاغة ٣ - ٢٣٢ - ٣٣١. ١٥٦٧٢ (٣) - تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب، و في الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب الذكر. ١٥٦٧٣ (٤) - يأتي في الأبواب ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤ من هذه الأبواب.

١٩- باب وجوب الصبر على طاعة الله والصبر عن معصيته

٢٠٣٦٨ - ١٥٦٧٥ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُومُ عُنُقُ مِنَ النَّاسِ فَيَأْتُونَ بَابَ الْجَنَّةِ فَيَقَالُ مَنْ أَنْتُمْ فَيَقُولُونَ نَحْنُ أَهْلُ الصَّبْرِ فَيَقَالُ لَهُمْ عَلَى مَا صَبَرْتُمْ فَيَقُولُونَ كُنَّا نَصْبِرُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَنَصْبِرُ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَبَرْتُمْ أَذْخَلُوهُمْ الْجَنَّةَ وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ١٥٦٧٦.

٢٠٣٦٩ - ١٥٦٧٧ - ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٣٧ سِنَانٍ عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنِ الْأَصْبَغِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ الصَّبْرُ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَالدُّكْرُ ذِكْرَانِ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَأَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَيَكُونُ حَاجِزاً. ٢٠٣٧٠ - ١٥٦٧٨ - ٣ - وَعَنْ عَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ دُرُسْتِ عَنْ عَيْسَى بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ لَمَّا حَضَرَتْ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع الْوَفَاةَ ضَمَّنِي إِلَى صِدْرِهِ وَقَالَ يَا بَنِي أَوْصِيكَ بِمَا أَوْصَانِي بِهِ أَبِي حِينَ حَضَرْتَهُ الْوَفَاةَ وَبِمَا ذَكَرَ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَاهُ بِهِ يَا بَنِي اصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً. ٢٠٣٧١ - ١٥٦٧٩ - ٤ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عَلَى الْبَلَاءِ حَسَنٌ جَمِيلٌ وَأَفْضَلُ الصَّبْرَيْنِ الْوَرَعُ عَنِ الْمَحَارِمِ.

٢٠٣٧٢ - ١٥٦٨٠ - ٥ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اصْبِرُوا عَلَى الدُّنْيَا فَإِنَّمَا هِيَ سَاعَةٌ فَمَا مَضَى مِنْهُ لَا تَجِدَ لَهُ أَلْماً وَلَا سُروراً وَ مَا لَمْ يَجِيءْ فَلَا تَدْرِي مَا هُوَ وَإِنَّمَا هِيَ سَاعَتُكَ الَّتِي أَنْتَ فِيهَا فَاصْبِرْ فِيهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَاصْبِرْ فِيهَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٢٠٣٧٣ - ١٥٦٨١ - ٦ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمِ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرِ الْيَمَانِيِّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٣٨

إِلَى عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الصَّبْرُ ثَلَاثَةٌ صَبْرٌ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ وَصَبْرٌ عِنْدَ الطَّاعَةِ وَصَبْرٌ عَنِ الْمَعْصِيَةِ فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمُصِيبَةِ حَتَّى يَرُدَّهَا بِحُسْنِ عَزَائِهَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ثَلَاثِمِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ صَبَرَ عَلَى الطَّاعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ سِتْمِائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ تُحُومِ الْأَرْضِ إِلَى مُنْتَهَى الْعَرْشِ وَمَنْ صَبَرَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ تِسْعَ عِمَائَةَ دَرَجَةٍ مَا بَيْنَ الدَّرَجَةِ إِلَى الدَّرَجَةِ كَمَا بَيْنَ تُحُومِ الْأَرْضِ إِلَى مُنْتَهَى الْعَرْشِ.

٢٠٣٧٤ - ١٥٦٨٢ - ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَنَّهُ قَالَ لِبَعْضِ وُلْدِهِ يَا بَنِي إِيَّاكَ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ فِي مَعْصِيَةِ نَهَاكَ عَنْهَا وَإِيَّاكَ أَنْ يَفْقِدَكَ اللَّهُ عِنْدَ طَاعَةِ أَمْرِكَ بِهَا الْحَدِيثُ.

٢٠٣٧٥ - ١٥٦٨٣ - ٨ - وَيَا سِنَادِهِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ لَمَّا حَضَرَتْ أَبِي الْوَفَاةَ ضَمَّنِي إِلَى صِدْرِهِ وَقَالَ يَا بَنِي اصْبِرْ عَلَى الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً تَوَفَّ أَجْرَكَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

٢٠٣٧٦ - ١٥٦٨٤ - ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: الصَّبْرُ صَبْرَانِ صَبْرٌ عَلَى مَا تُحِبُّ وَصَبْرٌ عَلَى مَا تُكْرَهُ ثُمَّ قَالَ ع - إِنَّ وَلِيَّ مُحَمَّدٍ مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَإِنْ بَعُدَتْ لِحُمَّتُهُ وَإِنْ عَدُوُّ مُحَمَّدٍ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَإِنْ قُرْبَتْ قَرَابَتُهُ.

٢٠٣٧٧-١٥٦٨٥-١٠ قَالَ وَقَالَ ع شَتَانٌ بَيْنَ عَمَلَيْنِ عَمَلِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٣٩
تَذَهَبُ لِدَتْهُ وَتَبْقَى تَبَعْتُهُ وَعَمَلٌ تَذَهَبُ مُؤْنَتُهُ وَيَبْقَى أَجْرُهُ.

٢٠٣٧٨-١٥٦٨٦-١١ قَالَ وَقَالَ ع اتَّقُوا مَعَاصِيَ اللَّهِ فِي الْخَلَوَاتِ فَإِنَّ الشَّاهِدَ هُوَ الْحَاكِمُ.

٢٠٣٧٩-١٥٦٨٧-١٢ قَالَ وَقَالَ ع إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الثُّوَابَ عَلَى طَاعَتِهِ وَالْعِقَابَ عَلَى مَعْصِيَتِهِ ذَرِيَّةً ١٥٦٨٨ لِعِبَادِهِ عَنِ نِقْمَتِهِ وَ حَيَاشَهُ ١٥٦٨٩ لَهُمْ إِلَى جَنَّتِهِ.

٢٠٣٨٠-١٥٦٩٠-١٣ قَالَ وَقَالَ ع اخِذْزُ أَنْ يَرَاكَ اللَّهُ عِنْدَ مَعْصِيَتِهِ أَوْ يَفْقِدَكَ عِنْدَ طَاعَتِهِ فَتَكُونَ مِنَ الْخَاسِرِينَ فَإِذَا قَوَيْتَ فَاقُوهُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِذَا ضَعُفَتْ فَاضْعُفْ عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٢٠٣٨١-١٥٦٩١-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعُيُونِ وَالْمَحَاسِنِ لِلْمُفِيدِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَوْصِنِي فَقَالَ لَا يَفْقِدُكَ اللَّهُ حَيْثُ أَمَرَكَ وَلَا يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ قَالَ زِدْنِي قَالَ لَا أَجِدُ.

٢٠٣٨٢-١٥٦٩٢-١٥ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٤٠

صَبَّاحَ الْخِيَدَاءِ عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْبَاقِرِ عَنْ آبَائِهِ ع عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ عَنِ اللَّهِ يَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الصَّبْرِ قَالَ يَقُومُ عُنُقُ مِنَ النَّاسِ فَتَسْتَقْبِلُهُمْ زُمْرَةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَقُولُونَ لَهُمْ مَا كَانَ صَبْرُكُمْ هَذَا الَّذِي صَبَرْتُمْ يَقُولُونَ صَبَرْنَا أَنْفُسَنَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَصَبَرْنَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ قَالَ فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ صَدَقَ عِبَادِي خَلُّوا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٦٩٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٦٩٤.

١٥٦٧٤ (٥) - الباب ١٩ فيه ١٥ حديثا. ١٥٦٧٥ (٦) - الكافي ٢-٧٥-٤. ١٥٦٧٦ (٧) - الزمر ٣٩-١٠. ١٥٦٧٧ (٨) - الكافي ٢-٩٠-١١. ١٥٦٧٨ (١) - الكافي ٢-٩١-١٣. ١٥٦٧٩ (٢) - الكافي ٢-٩١-١٤. ١٥٦٨٠ (٣) - الكافي ٢-٤٥٤-٤. ١٥٦٨١ (٤) - الكافي ٢-٩١-١٥، و أورد قطعة منه في الحديث ١٧ من الباب ٧٦ من أبواب الدفن. ١٥٦٨٢ (١) - الفقيه ٤-٤٠٨-٥٨٨٥، و أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب، و قطعة منه في الحديث ٨ من الباب ٨٣ من أبواب أحكام العشرة، و ذيله في الحديث ٥ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات التجارة. ١٥٦٨٣ (٢) - الفقيه ٤-٤١٠-٥٨٩١. ١٥٦٨٤ (٣) - نهج البلاغة ٣-١٦٤-٥٥ و ٩٦. ١٥٦٨٥ (٤) - نهج البلاغة ٣-١٧٩-١٢١. ١٥٦٨٦ (١) - نهج البلاغة ٣-٢٣١-٣٢٤. ١٥٦٨٧ (٢) - نهج البلاغة ٣-٢٤١-٣٦٨. ١٥٦٨٨ (٣) - الذيادة-الطرد(الصحاح-ذود-٢-٤٧١). ١٥٦٨٩ (٤) - حاش الصيد-جمعه و وجهه إلى المكان المقصود، انظر(الصحاح-حوش-٣-١٠٠٢). ١٥٦٩٠ (٥) - نهج البلاغة ٣-٢٤٦-٣٨٣. ١٥٦٩١ (٦) - مستطرفات السرائر-١٦٤-٥. ١٥٦٩٢ (٧) - أمالي الطوسي ١-١٠٠، و أورد قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١١٢ من أبواب أحكام العشرة، و ذيله في الحديث ١٥ من الباب ١٥ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٥٦٩٣ (١) - تقدم في الأحاديث ١، ٩، ١١، ١٤، ٢٤، ٢٨، ٣١ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ١٥٦٩٤ (٢) - يأتي في البابين ٢٤، ٢٥ من هذه الأبواب.

٢٠- باب وجوب تقوى الله

٢٠٣٨٣-١٥٦٩٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنِ فَضَائِلِ بْنِ عَثِمَانَ عَنِ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ لَا يَقِلُّ عَمَلٌ مَعَ تَقْوَى وَ كَيْفَ يَقِلُّ مَا يَتَقَبَّلُ.

وَ رَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِ الْجَعَابِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ الْحِجَازِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَيْسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١٥٦٩٧.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٤١

٢٠٣٨٤-١٥٦٩٨-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَذَكَرْنَا الْأَعْمَالَ فَقُلْتُ أَنَا مَا أضعفَ عَمَلِي فَقَالَ مَهْ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ ثُمَّ قَالَ لِي إِنَّ قَلِيلَ الْعَمَلِ مَعَ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ بِلَا تَقْوَى قُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ كَثِيرٌ بِلَا تَقْوَى قَالَ ع نَعَمْ مِثْلُ الرَّجُلِ يُطْعَمُ طَعَامَهُ وَيَرْفُقُ جِيرَانَهُ وَيُوَطِّي رَحْلَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ دَخَلَ فِيهِ فَهَذَا الْعَمَلُ بِلَا تَقْوَى وَيَكُونُ الْآخِرُ لَيْسَ عِنْدَهُ فَإِذَا ارْتَفَعَ لَهُ الْبَابُ مِنَ الْحَرَامِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ.

٢٠٣٨٥-١٥٦٩٩-٣ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسْتَرِقِّ عَنْ مُحَسِّنِ الْمِشَمِيِّ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا نَقَلَ اللَّهُ عَبْدًا مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى إِلَّا أَغْنَاهُ مِنْ غَيْرِ مَالٍ وَأَعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ وَأَنَسَهُ مِنْ غَيْرِ بَشَرٍ.

٢٠٣٨٦-١٥٧٠٠-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ مِنْ أَلْفَاظِ رَسُولِ اللَّهِ ص خَيْرُ الزَّادِ التَّقْوَى.

٢٠٣٨٧-١٥٧٠١-٥ وَيَا سَيِّدِنَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَقِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ ع يَقُولُ مَنْ أَخْرَجَهُ اللَّهُ عِزًّا وَجَلَّ مِنْ ذُلِّ الْمَعَاصِي إِلَى عِزِّ التَّقْوَى أَغْنَاهُ اللَّهُ بِلَا مَالٍ وَأَعَزَّهُ بِلَا عَشِيرَةٍ وَأَنَسَهُ بِلَا أُنَيْسٍ وَمَنْ خَافَ اللَّهَ أَخَافَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ وَمَنْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ أَخَافَهُ اللَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَمَنْ رَضِيَ مِنَ اللَّهِ بِالْيَسِيرِ مِنَ الرِّزْقِ رَضِيَ مِنْهُ بِالْيَسِيرِ مِنَ الْعَمَلِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَحْيِ مِنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ خَفَّتْ مَثُونَتُهُ وَنَعَمَ وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٤٢

أَهْلُهُ وَمَنْ زَهَدَ فِي الدُّنْيَا أَثْبَتَ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فِي قَلْبِهِ وَأَنْطَقَ بِهَا لِسَانَهُ وَبَصَّرَهُ عُيُوبَ الدُّنْيَا دَاءَهَا وَدَوَاءَهَا وَأَخْرَجَهُ مِنَ الدُّنْيَا سَالِمًا إِلَى دَارِ السَّلَامِ.

٢٠٣٨٨-١٥٧٠٢-٦ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْحَسْبُ الْفِعَالُ وَالشَّرْفُ الْمَالُ وَالْكَرْمُ التَّقْوَى.

٢٠٣٨٩-١٥٧٠٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ لَهُ ع أَلْمَا وَإِنَّ الْخَطَايَا خَيْلٌ شَمْسٌ ١٥٧٠٤ حَمَلَتْ عَلَيْهَا أَهْلَهَا وَخَلِعَتْ لُجْمُهَا فَتَفَحَّمَتْ بِهِمْ فِي النَّارِ أَلَا وَإِنَّ التَّقْوَى مَطَايَا ذُلٌّ ١٥٧٠٥ حَمَلَتْ عَلَيْهَا أَهْلَهَا وَأَعْطُوا أَرْزَمَتَهَا فَأَوْرَدَتْهُمْ الْجَنَّةَ.

٢٠٣٩٠-١٥٧٠٦-٨ قَالَ وَقَالَ ع اتَّقِ اللَّهَ بَعْضَ التَّقَى وَإِنْ قَلَّ وَاجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ سِتْرًا وَإِنْ رَقَّ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٧٠٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٧٠٨.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٤٣

١٥٦٩٥ (٣) - الباب ٢٠ فيه ٨ أحاديث. ١٥٦٩٦ (٤) - الكافي ٢-٧٥-٥. ١٥٦٩٧ (٥) - أمالي الطوسي ١-٦٠. ١٥٦٩٨ (١) - الكافي

٢-٧٦-٧. ١٥٦٩٩ (٢) - الكافي ٢-٧٦-٨. ١٥٧٠٠ (٣) - الفقيه ٤-٣٧٦-٥٧٦٥. ١٥٧٠١ (٤) - الفقيه ٤-٤١٠-٥٨٩٠. ١٥٧٠٢ (١)

(١) - معاني الأخبار - ٤٠٥-٦٧. ١٥٧٠٣ (٢) - نهج البلاغة ١-٤٢-١٥. ١٥٧٠٤ (٣) - الشمس - جمع شامس وهو الفرس الذي يمنع

ظهره من أن يركب (الصباح - شمس - ٣-٩٤٠). ١٥٧٠٥ (٤) - الذلل - جمع ذلول وهي الدابة اللينة المطيعة (الصباح - ذلل - ٤-

١٧٠١). ١٥٧٠٦ (٥) - نهج البلاغة ٣-٢٠٦-٢٤٢. ١٥٧٠٧ (٦) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٥، وفي الأحاديث ١، ٢، ٨ من الباب

٦، وفي الحديثين ٣، ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الدعاء، وفي الحديث ١ من الباب ١٤

من أبواب زكاة الأنعام، وفي البابين ١، ٢، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٠، وفي الحديثين ٨، ٢٣ من الباب ١٠٤، وفي الحديث ٢٢ من

الباب ١٢٢ من أبواب العشرة. ١٥٧٠٨ (٧) - يأتي في الباب ٢١، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٦، وفي

الحديث ١ من الباب ٣٧، و في الحديث ١٠ من الباب ٦٢، و في الحديث ٥ من الباب ٩٨ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ١٤ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم.

٢١- باب وُجُوبِ الْوَرَعِ

٢٠٣٩١-١٥٧١٠-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ ابْنِ رَبَّابٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّا لَمَا نَعُدُّ الرَّجُلَ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ لِجَمِيعِ أَمْرِنَا مُتَّبِعًا مُرِيدًا أَلَا وَإِنَّ مِنْ اتِّبَاعِ أَمْرِنَا وَإِرَادَتِهِ الْوَرَعَ فَتَزَيَّنُوا بِهِ يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ وَكَيْدُوا أَعْدَاءَنَا بِهِ يَنْعَشُكُمُ اللَّهُ.

٢٠٣٩٢-١٥٧١١-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَرَعَ وَالْإِجْتِهَادِ وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادًا لَّا وَرَعَ فِيهِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ هِلَالِ مِثْلَهُ ١٥٧١٢.

٢٠٣٩٣-١٥٧١٣-٣ وَعَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُنْقَرِيِّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٢٤٤

عَنِ الْوَرَعِ ١٥٧١٤ فَقَالَ الَّذِي يَتَوَرَّعُ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢٠٣٩٤-١٥٧١٥-٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَلِيفَةَ قَالَ: وَعَظَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فَأَمَرَ وَزَهَّدَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ لَا يُنَالُ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْوَرَعِ.

٢٠٣٩٥-١٥٧١٦-٥ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَنْفَعُ اجْتِهَادًا لَّا وَرَعَ فِيهِ.

٢٠٣٩٦-١٥٧١٧-٦ وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الصَّنِيفَلِ عَنْ فَضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّ أَشَدَّ الْعِبَادَةِ الْوَرَعَ.

٢٠٣٩٧-١٥٧١٨-٧ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَدِيدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَصُوتُوا دِينَكُمْ بِالْوَرَعِ.

٢٠٣٩٨-١٥٧١٩-٨ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيْعٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ إِنَّمَا أَصْحَابِي مَنْ اسْتَدَّ وَرَعَهُ وَعَمِلَ لِخَالِقِهِ وَرَجَا ثَوَابَهُ هُوَ لَاءِ أَصْحَابِي.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٤٥

٢٠٣٩٩-١٥٧٢٠-٩ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنِ أَبِي سَيَّارَةَ الْغُرَّالِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ آدَمَ اجْتَنَبَ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ.

٢٠٤٠٠-١٥٧٢١-١٠ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْوَرَعَ وَالْإِجْتِهَادِ وَصِدْقِ الْحَدِيثِ وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَحُسْنِ الْجَوَارِ وَكُونُوا دُعَاءَهُ إِلَى أَنْفُسِكُمْ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ وَكُونُوا زَيْنًا وَلَا تَكُونُوا شَيْنًا وَعَلَيْكُمْ بِطُولِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَطَالَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ هَتَفَ إِبْلِيسُ مِنْ خَلْفِهِ وَقَالَ يَا وَيْلَهُ أَطَاعَ وَعَصَيْتُ وَسَجَدَ وَأَبَيْتُ.

٢٠٤٠١-١٥٧٢٢-١١ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عِيْسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع- فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ- فَرَحَّبَ بِهِ وَقَرَّبَ مَجْلِسَهُ ثُمَّ قَالَ يَا عِيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ مِنَّا وَلَا كِرَامَةٌ مَن كَانَ فِي مِضِرٍّ فِيهِ مِائَةٌ ١٥٧٢٣ أَوْ يَزِيدُونَ وَكَانَ

فِي ذَلِكَ الْمِضْرِ أَحَدٌ أَوْرَعٌ مِنْهُ.

٢٠٤٠٢-١٥٧٢٤-١٢ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَعْيُونًا بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْكُمْ بِالْوَرَعِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرْجًا الْحَدِيثِ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٤٦

٢٠٤٠٣-١٥٧٢٥-١٣ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَجَّالِ عَنِ الْعَلَاءِ عَنِ ابْنِ أَبِي يَغْفُورٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كُونُوا دُعَاءً لِلنَّاسِ بِغَيْرِ أَلْسِنَتِكُمْ لِيُرَوْا مِنْكُمْ الْوَرَعُ وَالِاجْتِهَادُ وَالصَّلَاةُ وَالْخَيْرُ فَإِنَّ ذَلِكَ دَاعِيَةٌ.

٢٠٤٠٤-١٥٧٢٦-١٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ ١٥٧٢٧ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزَةَ الْعَلَوِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ ع قَالَ كَثِيرًا مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَبِي يَقُولُ لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَنْ لَّا تَتَحَدَّثُ الْمُحَدَّثَاتُ بِوَرَعِهِ فِي خُدُورِهِنَّ وَ لَيْسَ مِنْ أَوْلِيَانِنَا مَنْ هُوَ فِي قَرْبِهِ فِيهَا عَشْرَةُ آلَافٍ رَجُلٍ فِيهِمْ خَلَقَ اللَّهُ أَوْرَعُ مِنْهُ.

٢٠٤٠٥-١٥٧٢٨-١٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَاتِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثَةٌ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِهِنَّ فَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ مَنْ أَتَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا افْتَرَضَ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبِدِ النَّاسِ وَ مَنْ وَرَعَ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَهُوَ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَ مَنْ قَنَعَ بِمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فَهُوَ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ ثَلَاثُ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ لَمْ يَتَمَّ عَمَلُهُ وَرَعَ يَحْجُزُهُ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ وَ خُلِقَ يُدَارِي بِهِ النَّاسَ وَ حِلْمٌ يَزُدُّ بِهِ جَهْلَ الْجَاهِلِ ١٥٧٢٩ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ الْإِسْلَامُ عُزْيَانٌ وَ لِبَاسُهُ الْحَيَاءُ وَ زِينَتُهُ الْعِفَافُ وَ مُرُوءَتُهُ الْعَمَلُ الصَّالِحُ وَ عِمَادُهُ الْوَرَعُ.

٢٠٤٠٦-١٥٧٣٠-١٦ وَ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٤٧

الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَخْبُوبٍ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَمَّا يَجْمَعُ اللَّهُ لِمُؤْمِنٍ الْوَرَعَ وَ الزُّهْدَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ الْجَنَّةَ الْحَدِيثِ.

٢٠٤٠٧-١٥٧٣١-١٧ وَ فِي صِفَاتِ الشَّيْخِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَابِرِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: لَّا تَنَالُ وَلَا تَبْتَئَا إِلَّا بِالْعَمَلِ وَ الْوَرَعِ.

٢٠٤٠٨-١٥٧٣٢-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ أَبِي زَيْدٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَنْ يَكُونُ فِي مِضْرٍ يَكُونُ فِيهِ مِائَةُ أَلْفٍ وَ يَكُونُ فِي الْمِضْرِ أَوْرَعُ مِنْهُ.

٢٠٤٠٩-١٥٧٣٣-١٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُظْلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ مِنْ شَيْعَتِنَا مَنْ قَالِ بِلِسَانِهِ وَ خَالَفَنَا فِي أَعْمَالِنَا وَ آثَارِنَا وَ لَكِنْ شَيْعَتُنَا مَنْ وَافَقَنَا بِلِسَانِهِ وَ قَلْبَهُ وَ اتَّبَعَ آثَارِنَا وَ عَمِلَ بِأَعْمَالِنَا أَوْلَيْكَ شَيْعَتُنَا.

٢٠٤١٠-١٥٧٣٤-٢٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوَيْهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ كَلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَا وَ اللَّهُ إِنْكُمْ لَعَلَى دِينِ اللَّهِ وَ مَلَائِكَتِهِ فَأَعْيُونَا عَلَى ذَلِكَ بِوَرَعٍ وَ اجْتِهَادٍ عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ وَ الْعِبَادَةِ عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٤٨

٢٠٤١١-١٥٧٣٥-٢١ وَعَنِ أَبِيهِ عَنِ الْفَخَّامِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَنْصُورِيِّ عَنِ عَمِّ أَبِيهِ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَاتِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْوَرَعِ فَإِنَّهُ الدِّينُ الَّذِي نَلَّازِمُهُ وَ نَدِينُ اللَّهِ تَعَالَى بِهِ وَ نَرِيدُهُ مِمَّنْ يُوَالِينَا لَّا تُتَّبِعُونَا بِالشَّفَاعَةِ.

٢٠٤١٢-١٥٧٣٦-٢٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَاتِهِ ع قَالَ: دَخَلَ سَمَاعَةٌ بِنُ مِهْرَانَ عَلَى الصَّادِقِ ع فَقَالَ لَهُ يَا سَمَاعَةُ وَ ذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَ اللَّهُ لَّا يَدْخُلُ النَّارَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَتَنَافَسُوا فِي الدَّرَجَاتِ وَ أَكْمِدُوا عَدُوَّكُمْ بِالْوَرَعِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٧٣٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٧٣٨.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٤٩

١٥٧٠٩ (١) - الباب ٢١ فيه ٢٢ حديثاً. ١٥٧١٠ (٢) - الكافي ٢ - ٧٨ - ١٣. ١٥٧١١ (٣) - الكافي ٢ - ٧٦ - ١، و أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٥٧١٢ (٤) - الكافي ٢ - ٧٨ - ١١. ١٥٧١٣ (٥) - الكافي ٢ - ٧٧ - ٨. ١٥٧١٤ (١) - في المصدر زيادة - من الناس. ١٥٧١٥ (٢) - الكافي ٢ - ٧٦ - ٣. ١٥٧١٦ (٣) - الكافي ٢ - ٧٧ - ٤. ١٥٧١٧ (٤) - الكافي ٢ - ٧٧ - ٥. ١٥٧١٨ (٥) - الكافي ٢ - ٧٦ - ٢. ١٥٧١٩ (٦) - الكافي ٢ - ٧٧ - ٦. ١٥٧٢٠ (١) - الكافي ٢ - ٧٧ - ٧. ١٥٧٢١ (٢) - الكافي ٢ - ٧٧ - ٩، و أورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٦، و صدره في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدّمة العبادات، و ذيله في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الركوع، و قطعة منه في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٧٢٢ (٣) - الكافي ٢ - ٧٨ - ١٠. ١٥٧٢٣ (٤) - في المصدر زيادة - ألف. ١٥٧٢٤ (٥) - الكافي ٢ - ٧٨ - ١٢. ١٥٧٢٥ (١) - الكافي ٢ - ٧٨ - ١٤، و أوردته في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب مقدّمة العبادات، و في الحديث ١ من الباب ١٠٨ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٧٢٦ (٢) - الكافي ٢ - ٧٩ - ١٥. ١٥٧٢٧ (٣) - في المصدر - علي بن محمّد بن سعيد. ١٥٧٢٨ (٤) - الفقيه ٤ - ٣٦٠ - ٥٧٦٢. ١٥٧٢٩ (٥) - في نسخة - الجهال (هامش المخطوط). ١٥٧٣٠ (٦) - ثواب الأعمال - ١٦٣ - ١، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب أفعال الصلاة. ١٥٧٣١ (١) - صفات الشيعة - ١١ - ٢٢. ١٥٧٣٢ (٢) - مستطرفات السرائر - ١٤٦ - ٢٠. ١٥٧٣٣ (٣) - مستطرفات السرائر - ١٤٧ - ٢١. ١٥٧٣٤ (٤) - أمالي الطوسي ١ - ٣١. ١٥٧٣٥ (١) - أمالي الطوسي ١ - ٢٨٧. ١٥٧٣٦ (٢) - أمالي الطوسي ١ - ٣٠١. ١٥٧٣٧ (٣) - تقدم في الأحاديث ٢، ٦، ١٦ من الباب ٤، و في الحديثين ١، ٨ من الباب ٦، و في الحديثين ٩، ١٥ من الباب ١٥، و في الحديث ٤ من الباب ١٩، و في الباب ٢٠ من هذه الأبواب، و في الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان، و في البابين ١، ٢، و في الحديث ٢٠ من الباب ١١٧، و في الحديث ٤ من الباب ١٢١ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٧٣٨ (٤) - يأتي في الحديث ٩ من الباب ٢٤، و في الحديث ٤ من الباب ٣٦، و في الأحاديث ٦، ١٠، ١٢ من الباب ٦٢، و في الحديثين ٤، ٧ من الباب ٦٧، و في الحديث ١ من الباب ٧٣ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٢٢، ٢٥، من الباب ٢٤، و في الحديثين ٥، ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الأحاديث ١٠، ١١، ١٣، ١٦ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم.

٢٢- بَابُ وَجُوبِ الْعِفَّةِ

٢٠٤١٣ - ١٥٧٤٠ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ.
 ٢٠٤١٤ - ١٥٧٤١ - ٢ - وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ إِنَّ أَفْضَلَ الْعِبَادَةِ عِفَّةُ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ.
 ٢٠٤١٥ - ١٥٧٤٢ - ٣ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ.
 ٢٠٤١٦ - ١٥٧٤٣ - ٤ - وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الشُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ مَا تَلَجَّ بِهِ أُمَّتِي النَّارَ الْأَجْوَفَانِ الْبَطْنُ وَالْفَرْجُ.

٢٠٤١٧ - ١٥٧٤٤ - ٥ - وَيَشَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٢٥٠

أَخَافُهُنَّ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي الضَّلَالَةُ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ وَمَضَلَّتِ الْفِتْنُ وَشَهْوَةُ الْبَطْنِ وَالْفَرْجِ.

٢٠٤١٨ - ١٥٧٤٥ - ٦ - وَعَنْ عَمَدَةَ بْنِ أَصِيحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْحَلَبِيِّ عَنْ مُعَلَّى أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِأَبِي جَعْفَرٍ إِنَّنِي ضَعِيفُ الْعَمَلِ قَلِيلُ الصِّيَامِ وَكَئِنِّي أَرْجُو أَنْ لَا آكُلَ إِلَّا حَلَالًا قَالَ فَقَالَ

لَهُ أَىِّ الْإِجْتِهَادِ أَفْضَلُ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ.

٢٠٤١٩-٧-١٥٧٤٦-٧ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ أَفْضَلُ الْعِبَادَةِ الْعَفَافُ.

٢٠٤٢٠-٨-١٥٧٤٧-٨ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ مَيْمُونِ الْقَدَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ ع يَقُولُ مَا مِنْ عِبَادَةٍ أَفْضَلَ مِنْ عِفَّةِ بَطْنٍ وَفَرْجٍ.

٢٠٤٢١-٩-١٥٧٤٨-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ إِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ وَمَنْ لَمْ يُعْطِ نَفْسَهُ شَهْوَتَهَا أَصَابَ رُشْدَهُ.

٢٠٤٢٢-١٠-١٥٧٤٩-١٠ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَوَيْهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الطَّبْرِيِّ عَنْ خِرَاشٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ ضَمِنَ لِي اثْنَتَيْنِ ضَمِنْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٥١
لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ مَنْ ضَمِنَ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَتَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ضَمِنْتُ لَهُ عَلَى اللَّهِ الْجَنَّةَ.
يَعْنِي ضَمِنَ لِي لِسَانَهُ وَفَرْجَهُ.

٢٠٤٢٣-١١-١٥٧٥٠-١١ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ وَابْنِ الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ أَذَاهُ عَنْ جَارِهِ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ عَفَّ بَطْنَهُ وَفَرْجَهُ كَانَ فِي الْجَنَّةِ مَلِكًا مَحْبُورًا وَمَنْ أَعْتَقَ نَسَمَةً مُؤْمِنَةً بَيْنِي لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ.

٢٠٤٢٤-١٢-١٥٧٥١-١٢ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ١٥٧٥٢ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي خُطْبِهِ لَهُ وَمَنْ قَدَرَ عَلَى امْرَأَةٍ أَوْ جَارِيَةٍ حَرَامًا فَتَرَكَهَا مَخَافَةَ اللَّهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ وَآمَنَهُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ- فَإِنْ أَصَابَهَا حَرَامًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَدْخَلَهُ النَّارَ.

٢٠٤٢٥-١٣-١٥٧٥٣-١٣ وَفِي صِفَاتِ الشَّيْخِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفَضَّلِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا شَبِعَهُ جَعْفَرٌ مِنْ عَفِّ بَطْنِهِ وَفَرْجِهِ وَاشْتَدَّ جَهْدُهُ وَعَمِلَ لِخَالِقِهِ وَرَجَا ثَوَابَهُ وَخَافَ عِقَابَهُ فَإِذَا رَأَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَوْلِيكَ شَبِعَهُ جَعْفَرٌ.

٢٠٤٢٦-١٤-١٥٧٥٤-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الرَّضِيِّ الْمُوسَوِيِّ فِي نَهْجِ الْبُلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: قَدَرُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِعْمَتِهِ
وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٥٢

وَصِدْقُهُ عَلَى قَدْرِ مُرُوءَتِهِ وَشَجَاعَتُهُ عَلَى قَدْرِ أَنْفَتِهِ وَعِفَّتُهُ عَلَى قَدْرِ غَيْرَتِهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٧٥٥ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٧٥٦.

١٥٧٣٩ (١) - الباب ٢٢ فيه ١٤ حديثا. ١٥٧٤٠ (٢) - الكافي ٢ - ٨٠ - ٨٠. ١٥٧٤١ (٣) - الكافي ٢ - ٧٩ - ٢. ١٥٧٤٢ (٤) - الكافي ٢ - ٧٩ - ١. ١٥٧٤٣ (٥) - الكافي ٢ - ٧٩ - ٥، و أورد مثله عن الخصال في الحديث ١٤ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم. ١٥٧٤٤ (٦) - الكافي ٢ - ٧٩ - ٦. ١٥٧٤٥ (١) - الكافي ٢ - ٧٩ - ٤. ١٥٧٤٦ (٢) - الكافي ٢ - ٧٩ - ٣، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣ من أبواب الدعاء. ١٥٧٤٧ (٣) - الكافي ٢ - ٨٠ - ٧، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم. ١٥٧٤٨ (٤) - الفقيه ٤ - ٣٩١ - ٥٨٣٤، و أورد قطعه منه في الحديث ١٥ من الباب ١١٩ من أبواب العشرة. ١٥٧٤٩ (٥) - معاني الأخبار - ٤١١ - ٩٩. ١٥٧٥٠ (١) - أمالي الصدوق - ٤٤٣ - ٤، و أوردته في الحديث ٧ من الباب ٨٦ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٧٥١ (٢) - عقاب الأعمال - ٣٣٤، و أوردته في الحديث ١٧ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم. ١٥٧٥٢ (٣) - تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١٥٧٥٣ (٤) - صفات الشيعة - ١١ - ٢١، و أوردته عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمه العبادات.

١٥٧٥٤ (٥) - نهج البلاغة ٣- ١٦٣- ٤٧. ١٥٧٥٥ (١) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١، وفي الحديث ١ من الباب ٣، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، وفي الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، وفي الحديثين ٢، ٢٠ من الباب ١٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديثين ٨، ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر. ١٥٧٥٦ (٢) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٦، وفي الحديث ٢ من الباب ٦٤، وفي الحديث ١٠ من الباب ٧١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم.

٢٣- بَابُ وَجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ

٢٠٤٢٧-١٥٧٥٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: كُلُّ عَيْنٍ بَأْكِيَّةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَيْرَ ثَلَاثٍ عَيْنٍ سَهَرَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَيْنٍ فَاصَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَعَيْنٍ غُضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ. ٢٠٤٢٨-١٥٧٥٩-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مِنْ أَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ذِكْرَ اللَّهِ كَثِيرًا ثُمَّ قَالَ لَا أَعْنِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَإِنْ كَانَ مِنْهُ وَلَكِنْ ذَكَرَ اللَّهُ عِنْدَ مَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ فَإِنْ كَانَ طَاعَةً عَمِلَ بِهَا وَإِنْ كَانَ مَعْصِيَةً تَرَكَهَا.

٢٠٤٢٩-١٥٧٦٠-٣ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٥٣ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا ١٥٧٦١- قَالَ أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَشَدَّ بِيَاضًا مِنَ الْقَبَاطِيِّ ١٥٧٦٢ وَلَكِنْ كَانُوا إِذَا عَرَضَ لَهُمُ الْحَرَامُ لَمْ يَدْعُوهُ.

٢٠٤٣٠-١٥٧٦٣-٤ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ تَرَكَ مَعْصِيَةَ اللَّهِ مَخَافَةَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْضَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٠٤٣١-١٥٧٦٤-٥ وَيَسْنَدُهُ الْآتِي ١٥٧٦٥ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَإِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهُ ١٥٧٦٦ أَنْفُسَكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّ مِنْ انْتِهَاكِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا فِي الدُّنْيَا خَالَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا وَلَذَّتْهَا وَكَرَامَتِهَا الْقَائِمَةُ الدَّائِمَةُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَيْدِ الْأَبْدِينَ إِلَى أَنْ قَالَ وَإِيَّاكُمْ وَالْبَاصِرَارَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا حَرَّمَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ ظَهْرَهُ وَبَطْنَهُ وَقَدْ قَالَ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ١٥٧٦٧.

٢٠٤٣٢-١٥٧٦٨-٦ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٥٤ عَنْ حَيْدِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِابْنِ آدَمَ إِنْ نَارَعَكَ بِصِرُّكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعْتَنَكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَاطْبِقْ وَلَا تَتَكَلَّمْ وَإِنْ نَارَعَكَ فَرُجِكَ إِلَى بَعْضِ مَا حَرَّمْتُ عَلَيْكَ فَقَدْ أَعْتَنَكَ عَلَيْهِ بِطَبَقَيْنِ فَاطْبِقْ وَلَا تَأْتِ حَرَامًا.

٢٠٤٣٣-١٥٧٦٩-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُطِيقُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمَوَاسَاةُ لِلْأَخِ فِي مَالِهِ وَإِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِهِ وَذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَيْسَ هُوَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَكِنْ إِذَا وَرَدَ عَلَى مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ خَافَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ وَتَرَكَهُ.

٢٠٤٣٤-١٥٧٧٠-٨ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِأَسَانِيدٍ تَقَدَّمَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ١٥٧٧١ عَنِ الرُّضَا عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابَبُوا وَتَهَادَوْا وَ آدَوُا الْأَمَانَةَ وَ اجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَ قَرُّوا الضَّيْفَ وَ أَفَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوُا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتَلُوا بِالْقَحْطِ وَالسِّنِينَ ١٥٧٧٢.

٢٠٤٣٥-١٥٧٧٣-٩ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٥٥

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْجَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا ابْتَلَى الْمُؤْمِنُ بِشَيْءٍ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ خِصَالِ ثَلَاثٍ يُخَرَّمُهَا قَبْلَ وَ مَا هِيَ قَالَ الْمُوَاسَاةُ فِي ذَاتِ يَدِهِ وَالْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِهِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: لَكُمْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ لَكِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ عِنْدَ مَا أَحَلَّ لَهُ وَ عِنْدَ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ.

٢٠٤٣٦-١٥٧٧٤-١٠ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ حُسَيْنِ الْبُرَّازِ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَشَدِّ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى خَلْقِهِ قُلْتُ بَلَى قَالَ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مُوَاسَاةُكَ لِأَخِيكَ وَ ذَكَرَ اللَّهُ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ وَ إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ ذَاكَ وَ لَكِنَّ ذِكْرَ اللَّهِ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ إِذَا هَجَمْتَ عَلَى طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ.

٢٠٤٣٧-١٥٧٧٥-١١ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُفَيْبَةَ عَنْ جِرَارُودِ أَبِي الْمُنْذِرِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَشَدُّ الْأَعْمَالِ ثَلَاثَةٌ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى لَا تَرْضَى لَهَا مِنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا رَضِيَتْ لَهُمْ مِنْهَا بِمِثْلِهِ وَ مُوَاسَاةُكَ الْأَخِ فِي الْمَالِ وَ ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ لَيْسَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ فَقَطُّ وَ لَكِنَّ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَخَذْتَ بِهِ وَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ شَيْءٌ نَهَى عَنْهُ تَرَكْتَهُ.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٥٦

عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَعْيَنٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ١٥٧٧٦ وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي الْمَجَالِسِ وَ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ بَيْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقَزْوِينِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَهْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَالٍ ١٥٧٧٧ وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ١٥٧٧٨ وَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَ الَّذِي قَبْلَهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ نَحْوَهُ.

٢٠٤٣٨-١٥٧٧٩-١٢ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِخْلَاصُهُ أَنْ يَحْجِزَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ. وَ رَوَاهُ فِي التَّوْحِيدِ وَ فِي صِفَاتِ الشَّيْخِ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ مِثْلَهُ ١٥٧٨٠.

٢٠٤٣٩-١٥٧٨١-١٣ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٥٧

مُسْلِمٌ ١٥٧٨٢ عَنْ مَسْعُودَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آيَاتِهِ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ: مَنْ أَطَاعَ اللَّهَ فَقَدْ ذَكَرَ اللَّهَ وَ إِنْ قَلَّتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ وَ تَلَاوُتُهُ لِلْقُرْآنِ- وَ مَنْ عَصَى اللَّهَ فَقَدْ نَسَى اللَّهَ وَ إِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَ صِيَامُهُ وَ تَلَاوُتُهُ لِلْقُرْآنِ.

٢٠٤٤٠-١٥٧٨٣-١٤ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى وَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ كُلَّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍ ١٥٧٨٤ عَنْ مُهَاجِرِ بْنِ الْحُسَيْنِ ١٥٧٨٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَ إِخْلَاصُهُ أَنْ يَحْجِزَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ. وَ رَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ وَ فِي صِفَاتِ الشَّيْخِ مِثْلَهُ ١٥٧٨٦.

٢٠٤٤١-١٥٧٨٧-١٥ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغْبِرَةِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع ١٥٧٨٨ قَالَ: مَنْ أَشَدَّ مَا عَمِلَ الْعِبَادُ إِنْصَافُ الْمَرْءِ مِنْ نَفْسِهِ وَ مُوَاسَاةُ الْمَرْءِ أَخَاهُ وَ ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ قُلْتُ أَصْلَحَكَ اللَّهُ وَ مَا وَجَّهَ ذَكَرَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ قَالَ يَذْكُرُ اللَّهُ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ يَهُمُّ بِهَا فَيُحَوَّلُ ذِكْرُ اللَّهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةِ وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ إِنْ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ١٥٧٨٩.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٥٨

٢٠٤٤٢-١٥٧٩٠-١٦ وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ

النَّخَعِيُّ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَمَّنْ أَقَامَ فَرَائِضَ اللَّهِ وَاجْتَنَبَ مَحَارِمَ اللَّهِ وَ أَحْسَنَ الْوَلَايَةَ لِأَهْلِ بَيْتِي وَ تَبَرَّأَ مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ فَلْيَدْخُلْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ.

٢٠٤٤٣-١٧-١٥٧٩١-١٧ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْنُوبٍ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ عَمَلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ وَ مَنْ اجْتَنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْيَادِ النَّاسِ وَ مَنْ قَنَعَ بِمَا قَسَمَ اللَّهُ لَهُ فَهُوَ مِنْ أَعْيَانِ النَّاسِ.

٢٠٤٤٤-١٨-١٥٧٩٢-١٨ وَعَنِ النَّضْرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اخذُوا سَيِّطَاتِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ فَقُلْتُ وَ مَا سَطَوَاتُ اللَّهِ قَالَ أَخَذَهُ عَلَى الْمَعَاصِي.

أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الصَّدَقَةِ ١٥٧٩٣ وَ غَيْرِهَا ١٥٧٩٤ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٧٩٥.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٥٩

١٥٧٥٧ (٣) - الباب ٢٣ فيه ١٨ حديثاً. ١٥٧٥٨ (٤) - الكافي ٢ - ٨٠ - ٢، و أورد نحوه عن الخصال في الحديث ٨ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء، و في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب قواطع الصلاة. ١٥٧٥٩ (٥) - الكافي ٢ - ٨٠ - ٤. ١٥٧٦٠ (٦) - الكافي ٢ - ٨١ - ٥. ١٥٧٦١ (١) - الفرقان ٢٥ - ٢٣. ١٥٧٦٢ (٢) - القباطي - جمع قبطية و هي ثياب مصرية رقيقة بيضاء (النهاية ٤ - ٦). ١٥٧٦٣ (٣) - الكافي ٢ - ٨١ - ٦. ١٥٧٦٤ (٤) - الكافي ٨ - ٤، ١٠. ١٥٧٦٥ (٥) - يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ١٥٧٦٦ (٦) - شره على الطعام و غيره شرها من باب تعب - حرص أشدَّ الحرص فهو شره. (المصباح المنير ١ - ٣١٢). ١٥٧٦٧ (٧) - آل عمران ٣ - ١٣٥. ١٥٧٦٨ (٨) - الكافي ٨ - ٢١٩ - ٢٧٠. و علق عليه المصنّف "هذا في الروضة و كذا الذي قبله." (بخطة رحمه الله). ١٥٧٦٩ (١) - الفقيه ٤ - ٣٥٨ - ٨٧٦٢. ١٥٧٧٠ (٢) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٢٩ - ٢٥. ١٥٧٧١ (٣) - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. ١٥٧٧٢ (٤) - بالسنين أي بالجذب و قلّه الأمطار و المياه (مجمع البحرين - سنة ٦ - ٣٤٨). ١٥٧٧٣ (٥) - معاني الأخبار - ١٩٢ - ١، و الكافي ٢ - ١١٧ - ٩. ١٥٧٧٤ (١) - معاني الأخبار - ١٩٢ - ٣، و الكافي ٢ - ١١٧ - ٨. ١٥٧٧٥ (٢) - معاني الأخبار - ١٩٣ - ٤، و أوردته عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة، و نحوه عن مصادقة الأخوان في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٧٧٦ (١) - الكافي ٢ - ١٧٠ - ٣. ١٥٧٧٧ (٢) - أمالي الطوسي ٢ - ٢٩٢. ١٥٧٧٨ (٣) - الكافي ٢ - ١٤٤ - ٣. ١٥٧٧٩ (٤) - معاني الأخبار - ٣٧٠ - ١. ١٥٧٨٠ (٥) - التوحيد - ٢٧ - ٢٦، و صفات الشيعة - ٥ - ٦، و ثواب الأعمال - ١٩ - ١. ١٥٧٨١ (٦) - معاني الأخبار - ٣٩٩ - ٥٦. ١٥٧٨٢ (١) - في المصدر - هارون بن مسلم. ١٥٧٨٣ (٢) - معاني الأخبار - ٣٧٠ - ٢. ١٥٧٨٤ (٣) - في المصادر - سليمان بن عمرو. ١٥٧٨٥ (٤) - في المصدر - مهاجر بن الحسن. ١٥٧٨٦ (٥) - ثواب الأعمال - ٢٠ - ٣، و صفات الشيعة - ٥ - ٧. ١٥٧٨٧ (٦) - معاني الأخبار - ١٩٢ - ٢. ١٥٧٨٨ (٧) - في نسخة - أبي جعفر (عليه السلام) (هامش المخطوط). ١٥٧٨٩ (٨) - الأعراف ٧ - ٢٠١. ١٥٧٩٠ (١) - أمالي الصدوق - ٣٨٣ - ١٠. ١٥٧٩١ (٢) - الزهد - ١٩ - ٤٠. ١٥٧٩٢ (٣) - الزهد - ١٨ - ٣٩. ١٥٧٩٣ (٤) - تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة. ١٥٧٩٤ (٥) - تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٤ من أبواب أحكام العشرة، و في البابين ٢٠ و ٢١ من هذه الأبواب. ١٥٧٩٥ (٦) - يأتي في الحديثين ٨، ٩ من الباب ٢٤، و في الباب ٢٥، و في الحديث ١٠ من الباب ٣٤، و في الأبواب ٤١، ٤٢، ٤٣، و في الحديث ١١ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم.

٢٤ - بَابُ وَجُوبِ آدَاءِ الْفَرَائِضِ

٢٠٤٤٥-١-١٥٧٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْنُوبٍ

عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ.

٢٠٤٤٦-١٥٧٩٨-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اضْبُرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ١٥٧٩٩- قَالَ اضْبُرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ وَصَابِرُوا عَلَى الْمَصَائِبِ وَرَابِطُوا عَلَى الْأَثَمَةِ ع.

٢٠٤٤٧-١٥٨٠٠-٣ قَالَ الْكَلْبِيُّ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبُّكُمْ فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ.

٢٠٤٤٨-١٥٨٠١-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَا تَحَبَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِأَحَبِّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ.

٢٠٤٤٩-١٥٨٠٢-٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ ع ج ١٥، ص: ٢٦٠

الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اضْبُرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا ١٥٨٠٣- قَالَ اضْبُرُوا عَلَى الْفَرَائِضِ.

٢٠٤٥٠-١٥٨٠٤-٦ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْمَلْ بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ أَتَقَى النَّاسِ.

٢٠٤٥١-١٥٨٠٥-٧ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: مَنْ عَمِلَ بِمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَهُوَ مِنْ أَعْبَدِ النَّاسِ.

٢٠٤٥٢-١٥٨٠٦-٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ الْمُسَوِّئِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَدَّ لَكُمْ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَنَهَاكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَسَكَتَ لَكُمْ عَنْ أَشْيَاءَ وَلَمْ يَدْعُوهَا نِسْيَانًا فَلَا تَنْكَلِفُوهَا.

٢٠٤٥٣-١٥٨٠٧-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُظْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اعْمَلْ وَسَائِلِ

الشَّيْخِ ع ج ١٥، ص: ٢٦١

بِفَرَائِضِ اللَّهِ تَكُنْ مِنْ أَتَقَى النَّاسِ وَارْضَ بِقِسْمِ اللَّهِ تَكُنْ مِنْ أَعْنَى النَّاسِ وَكُفِّ عَيْنَ مَحَارِمِ اللَّهِ تَكُنْ مِنْ أَوْرَعِ النَّاسِ وَأَحْسِنِ مَجَاوِرَةً مَنْ يُجَاوِرَكَ تَكُنْ مُؤْمِنًا وَأَحْسِنِ مُصَاحَبَةً مَنْ صَاحَبَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٨٠٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٨٠٩.

١٥٧٩٦ (١) - الباب ٢٤ فيه ٩ أحاديث. ١٥٧٩٧ (٢) - الكافي ٢-٨١-١. ١٥٧٩٨ (٣) - الكافي ٢-٨١-٣. ١٥٧٩٩ (٤) - آل عمران

٣-٢٠٠. ١٥٨٠٠ (٥) - الكافي ٢-٨١-٣. ١٥٨٠١ (٦) - الكافي ٢-٨٢-٥. ١٥٨٠٢ (٧) - الكافي ٢-٨١-٢. ١٥٨٠٣ (٨) - آل

عمران ٣-٢٠٠. ١٥٨٠٤ (٩) - الكافي ٢-٨٢-٤. ١٥٨٠٥ (١٠) - الكافي ٢-٨٤-٧. ١٥٨٠٦ (١١) - نهج البلاغة ٣-١٧٤-١٠٥، و أورد

مثله عن الفقيه في الحديث ٦١ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي. ١٥٨٠٧ (١٢) - أمالي الطوسي ١-١٢٠. ١٥٨٠٨ (١٣) - تقدم

في الحديثين ١، ٧ من الباب ٢، وفي الحديث ٨ من الباب ٦، وفي الحديث ١٤ من الباب ١٩، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١، وفي

الأحاديث ٢، ١٠، ١٦، ١٧ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب مقدمه العبادات، وفي الأحاديث ١، ٢، ٧ من الباب

٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ١٥٨٠٩ (١٤) - يأتي في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الطواف، وفي الحديث ٩ من الباب ٢، و

في الحديث ١٦ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٥- بَابُ اسْتِخْبَابِ الصَّبرِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ

٢٠٤٥٤-١٥٨١١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْفُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنِ

سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمُنْقَرِيَّ عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا حَفْصُ إِنَّ مِنْ صَبْرٍ قَلِيلاً وَإِنَّ مِنْ جَزَعٍ جَزَعٍ قَلِيلاً ثُمَّ قَالَ عَلَيكَ بِالصَّبْرِ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ مُحَمَّدًا ص - فَأَمَرَهُ بِالصَّبْرِ وَالرَّفْقِ فَقَالَ وَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَى النَّعْمَةِ ١٥٨١٢- وَقَالَ اذْفَعْ بِالنَّبِيِّ هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عِدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ١٥٨١٣- فَصَبْرٌ حَتَّى نَالُوهُ بِالْعِظَامِ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٦٢

وَرَمُوهُ بِهَا فَصَاقَ صِدْرُهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَ لَقَدْ نَعَلَّمْنَا أَنَّكَ يَضِيْقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَ كُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ١٥٨١٤- ثُمَّ كَذَّبُوهُ وَ رَمُوهُ فَحَزِنَ لِدَلِكِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ قَدْ نَعَلَّمْنَا إِنَّهُ لِيَحْزُنَكَ الَّذِي يَقُولُونَ فَإِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَ لَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ وَ لَقَدْ كَذَّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَ أُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا ١٥٨١٥- فَأَلْزَمَ النَّبِيُّ ص نَفْسَهُ الصَّبْرَ فَتَعَدَّوْا فَذَكَرُوا اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى وَ كَذَّبُوهُ فَقَالَ قَدْ صَبَرْتُ فِي نَفْسِي وَ أَهْلِي وَ عِزَّتِي وَ لَا صَبَرَ لِي عَلَى ذِكْرِ إِلَهِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَاصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ ١٥٨١٦- فَصَبْرٌ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ثُمَّ بُشِّرَ فِي عِتْرَتِهِ بِالنَّبِيِّ ع - وَ وَصَّيْنَا بِالصَّبْرِ فَقَالَ جَلَّ تَنَاوُهُ وَ جَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَ كَانُوا بآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ١٥٨١٧- فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ص - الصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ كَالرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فَشَكَرَ اللَّهُ ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ وَ تَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسَيْنِ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَ دَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَ قَوْمُهُ وَ مَا كَانُوا يَعْرِشُونَ ١٥٨١٨ ١٥٨١٩- فَقَالَ إِنَّهُ بُشِّرِي وَ انْتِقَامًا فَأَبَاحَ اللَّهُ لَهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خَذُوهُمْ وَ احْصُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ١٥٨٢٠ وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقَفْتُمُوهُمْ ١٥٨٢١- فَقَتَلَهُمُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ أَجْبَانِهِ وَ جَعَلَ لَهُ ثَوَابَ صَبْرِهِ مَعَ مَا ادَّخَرَ لَهُ فِي الْمَآخِرَةِ فَمَنْ صَبَرَ وَ اخْتَسَبَ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يُقِرَّ اللَّهُ لَهُ عَيْنَهُ فِي أَعْيَادِهِ مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص:

٢٦٣

الْآخِرَةَ.

٢٠٤٥٥-١٥٨٢٢-٢ وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنِ الْعَزْرَمِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُنَالُ فِيهِ الْمُلْكُ إِلَّا بِالْقِتْلِ إِلَى أَنْ قَالَ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَصَبَرَ عَلَى الْفَقْرِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْغِنَى وَ صَبَرَ عَلَى الْبِغْضِ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْمَحَبَّةِ وَ صَبَرَ عَلَى الدُّلِّ وَ هُوَ يَقْدِرُ عَلَى الْعِزِّ آتَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ خَمْسِينَ صَدِيقًا مِمَّنْ صَدَّقَ بِي.

٢٠٤٥٦-١٥٨٢٣-٣ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: أَلْقِ عَنْكَ وَارِدَاتِ الْهُمُومِ بِعَزَائِمِ الصَّبْرِ عَوْدَ نَفْسِكَ الصَّبْرُ فَنَعْمَ الْخُلُقُ الصَّبْرُ وَ أَحْمِلْهَا عَلَى مَا أَصَابَكَ مِنَ أَهْوَالِ الدُّنْيَا وَ هُمُومِهَا.

٢٠٤٥٧-١٥٨٢٤-٤ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنْ اسْتِطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالصَّبْرِ مَعَ الْيَقِينِ فَافْعَلْ فَإِنَّ لَكَ تَسْتِطَعُ فَاصْبِرْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ خَيْرًا كَثِيرًا وَ اعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ وَ أَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكُرْبِ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ١٥٨٢٥.

٢٠٤٥٨-١٥٨٢٦-٥ وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلُوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ أَبِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٦٤

مُحَمَّدِ الرَّازِيِّ عَنِ أَبِي الْمَعْرَاءِ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ ع يَقُولُ إِنِّي لَأَصْبِرُ مِنْ غُلَامِي هَذَا وَ مِنْ أَهْلِي عَلَى مَا هُوَ أَمْرٌ مِنَ الْحَنْظَلِ إِنَّهُ مَنْ صَبَرَ نَالَ بِصَبْرِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَ دَرَجَةَ الشَّهِيدِ الَّذِي قَدْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ قُدَّامَ مُحَمَّدٍ ص.

٢٠٤٥٩-١٥٨٢٧-٦ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْدَمُ الصَّبُورُ الظَّفَرَ وَ إِنْ طَالَ بِهِ الزَّمَانُ. ٢٠٤٦٠-١٥٨٢٨-٧ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ لَمْ يُنْجِهِ الصَّبْرُ أَهْلَكَهُ الْجَزَعُ.

٢٠٤٦١-١٥٨٢٩-٨ قَالَ وَ قَالَ ع الصَّبْرُ يُنَاضِلُ ١٥٨٣٠ الْحَدَّثَانِ ١٥٨٣١ وَ الْجَزَعُ مِنَ أَعْوَانِ الزَّمَانِ.

٢٠٤٦٢-١٥٨٣٢-٩ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ عَنِ الصَّادِقِ ع أَنَّهُ حِجَاءَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ إِنَّ ابْنِي سَافَرَ عَنِّي وَ قَدْ طَالَتْ

عَظِيَّتُهُ عَنِّي وَاسْتَدَّ شَوْقِي إِلَيْهِ فَادْعُ اللَّهَ لِي فَقَالَ لَهَا عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فَاسِدِ تَعَمَّلْتُهُ ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَشَكَتْ إِلَيْهِ طُولَ عَظِيَّتِهَا فَنَالَ لَهَا أَلَمٌ لَمْ أَقُلْ لَكَ عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ فَقَالَتْ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ كَمْ الصَّبْرُ فَوَلَّى اللَّهُ لَقَدْ فَنَى الصَّبْرُ فَقَالَ ارْجِعِي إِلَى مَنْزِلِكَ تَجِدِي وَلَدَكَ قَدْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ فَتَهَضَّتْ فَوَجَدَتْهُ قَدْ قَدِمَ فَأَتَتْ بِهِ إِلَيْهِ فَقَالَتْ أَوْحَى بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٦٥
لَا وَ لَكِنْ عِنْدَ فَنَاءِ الصَّبْرِ يَأْتِي الْفَرْجُ فَلَمَّا قُلْتِ فَنَى الصَّبْرُ عَرَفْتُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَجَ عَنكَ بِقُدُومِ وَلَدِكَ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الدَّفْنِ ١٥٨٣٣.

١٥٨١٠ (٣) - الباب ٢٥ فيه ٩ أحاديث. ١٥٨١١ (٤) - الكافي ٢-٨٨-٣. ١٥٨١٢ (٥) - المزمّل ٧٣-١٠، ١١. ١٥٨١٣ (٦) - فصلت ٤١-٣٤، ٣٥. ١٥٨١٤ (١) - الحجر ١٥-٩٧، ٩٨. ١٥٨١٥ (٢) - الأنعام ٦-٣٣، ٣٤. ١٥٨١٦ (٣) - طه ٢٠-١٣٠. ١٥٨١٧ (٤) - السجدة ٣٢-٢٤. ١٥٨١٨ (٥) - العرش - بناء من خشب، و العريش ما يستظل به، انظر (الصحاح - عرش - ٣- ١٠١٠). ١٥٨١٩ (٦) - الأعراف ٧-١٣٧. ١٥٨٢٠ (٧) - التوبة ٩-٥. ١٥٨٢١ (٨) - البقرة ٢-١٩١. ١٥٨٢٢ (١) - الكافي ٢-٩١-١٢. ١٥٨٢٣ (٢) - الفقيه ٤-٣٨٦-٥٨٣٤. ١٥٨٢٤ (٣) - الفقيه ٤-٤١٢-٥٩٠٠، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٩ من أبواب الدعاء. ١٥٨٢٥ (٤) - الانشراح ٩٤-٥ و ٥. ١٥٨٢٦ (٥) - ثواب الأعمال - ٢٣٥-١. ١٥٨٢٧ (١) - نهج البلاغة ٣-١٩١-١٥٣. ١٥٨٢٨ (٢) - نهج البلاغة ٣-١٩٥-١٨٩. ١٥٨٢٩ (٣) - نهج البلاغة ٣-٢٠٠-٢١١. ١٥٨٣٠ (٤) - المناضلة - المدافعة (مجمع البحرين - نضل - ٥-٤٨٤). ١٥٨٣١ (٥) - الحدائق - نواب الدهر (القاموس المحيط - حدث - ١- ١٦٤). ١٥٨٣٢ (٦) - إرشاد القلوب - ١٥٠. ١٥٨٣٣ (١) - تقدم في الحديث ١١ من الباب ٧٢ و في الأحاديث ٢، ٤، ٩، ١٢ من الباب ٧٥، و في الباب ٧٦ من أبواب الدفن، و تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ١، ٩، ١١، ١٤، ٢٢، ٢٤، ٣٠، ٣١ من الباب ٤، و في الحديث ١ من الباب ٦، و في الحديث ٦ من الباب ٨، و في الباب ١٩، و في الحديثين ٢، ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٢٠، ٢٣ من الباب ١، و في الأحاديث ٢، ٥، ٧ من الباب ٣ من أبواب الاحتضار، و في الحديث ١٦ من الباب ٢، و في الحديث ٦ من الباب ٢٩، و في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الدعاء، و في الحديث ٣ من الباب ٥، و في الحديث ٤ من الباب ٢٢ من أبواب الذكر، و في الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة، و في الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، و في الحديثين ١، ٩ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ٢٢ من الباب ١١٩ من أبواب أحكام العشرة. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٨ من الباب ٢٦، و في الحديث ١ من الباب ٤٢ من هذه الأبواب، و في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

٢٦- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْجِلْمِ

٢٠٤٦٣-١٥٨٣٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ الرِّضَاعَ يَقُولُ لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَابِدًا حَتَّى يَكُونَ حَلِيمًا وَإِنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَعَبَّدَ فِي بَيْتِ إِسْرَائِيلَ - لَمْ يُعَدَّ عَابِدًا حَتَّى يَصُمَّ قَبْلَ ذَلِكَ عَشْرَ سِنِينَ.

٢٠٤٦٤-١٥٨٣٧-٢ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٦٦

عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي الرَّجُلُ أَنْ يُدْرِكَهُ حِلْمُهُ عِنْدَ غَضَبِهِ.

٢٠٤٦٥-١٥٨٣٨-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيَّيَّ الْحَلِيمَ الْعَفِيفَ الْمُتَعَفِّفَ.

٢٠٤٦٦-١٥٨٣٩-٤ وَعَنْهُ عَنِ ابْنِ عَيْسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَجَّالِ عَنْ حَفْصِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: بَعَثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع غُلَامًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ فَأَبْطَأَ فَخَرَجَ عَلَى أَثَرِهِ لَمَّا أَبْطَأَهُ فَوَجَدَهُ نَائِمًا فَجَلَسَ عِنْدَ رَأْسِهِ يَرُوحُهُ حَتَّى انْتَبَهَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا قُلَانُ وَاللَّهِ مَا ذَلِكُ لَكَ تَنَامٌ

اللَّيْلِ وَالنَّهَارَ لَكَ اللَّيْلُ وَ لَنَا مِنْكَ النَّهَارُ.

٢٠٤٦٧-١٥٨٤٠-٥ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْحَيَّيَّ الْحَلِيمَ.

٢٠٤٦٨-١٥٨٤١-٦ وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا أَعَزَّ اللَّهُ بِجَهْلٍ قَطُّ وَ لَا أَدَلَّ بِحِلْمٍ قَطُّ.

٢٠٤٦٩-١٥٨٤٢-٧ وَعَنْهُ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع كَفَى بِالْحِلْمِ نَاصِرًا وَقَالَ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَلِيمًا فَتَحَلَّم.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٦٧

٢٠٤٧٠-١٥٨٤٣-٨ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُشَلِّمِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا وَقَعَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مُنَازَعَةٌ نَزَلَ مَلَكَانِ فَيَقُولَانِ لِلسَّفِيهِ مِنْهُمَا قُلْتَ وَقُلْتَ وَأَنْتَ أَهْلٌ لِمَا قُلْتَ وَسَيُجْزَى بِمَا قُلْتَ وَيَقُولَانِ لِلْحَلِيمِ مِنْهُمَا صَبَرْتَ وَحَلَمْتَ سَيُعْفَرُ لَكَ إِنْ أَتَمَمْتَ ذَلِكَ وَإِنْ رَدَّ الْحَلِيمُ عَلَيْهِ ارْتَفَعَ الْمَلَكَانِ.

٢٠٤٧١-١٥٨٤٤-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنْسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَسْبَهِكُمْ بِي خُلُقًا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا وَأَعْظَمُكُمْ حِلْمًا وَ أَبْرُكُكُمْ بِقَرَابَتِهِ وَ أَشَدُّكُمْ مِنْ نَفْسِهِ إِنْصَافًا.

٢٠٤٧٢-١٥٨٤٥-١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَلِمَتَانِ غَرِيبَتَانِ فَاحْتَمِلُوهُمَا كَلِمَةٌ حِكْمَةٌ مِنْ سَفِيهِ فَاقْبَلُوهَا وَ كَلِمَةٌ سَفَهٌ مِنْ حَكِيمٍ فَاعْفِرُوهَا.

وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ مِثْلَهُ ١٥٨٤٧. ١٥٨٤٦ وسايل الشيعة ؛ ج ١٥ ؛ ص ٢٦٧

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٦٨

٢٠٤٧٣-١٥٨٤٨-١١ وَ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْفَارِسِيِّ ١٥٨٤٩ عَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

٢٠٤٧٤-١٥٨٥٠-١٢ وَعَنْ سَيْلِمَانَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ خَرَّاجَةَ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصِ الْعَبْسِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيِّ عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جُمِعَ شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ.

٢٠٤٧٥-١٥٨٥١-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ عَوَظِ الْحَلِيمِ مِنْ حِلْمِهِ أَنَّ النَّاسَ أَنْصَارُهُ عَلَى الْجَاهِلِ.

٢٠٤٧٦-١٥٨٥٢-١٤ قَالَ وَقَالَ ع إِنْ لَمْ تَكُنْ حَلِيمًا فَتَحَلَّمْ فَإِنَّهُ قَلَّ مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ إِلَّا وَ أَوْشَكَ أَنْ يَكُونَ مِنْهُمْ ١٥٨٥٣.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٦٩

١٥٨٣٤ (٢)- الباب ٢٦ فيه ١٤ حديثا. ١٥٨٣٥ (٣)- الكافي ٢- ١١١- ١. ١٥٨٣٦ (٤)- في نسخة- محمد بن عبيد الله (هامش المخطوط). ١٥٨٣٧ (٥)- الكافي ٢- ١١٢- ٣. ١٥٨٣٨ (١)- الكافي ٢- ١١٢- ٨. ١٥٨٣٩ (٢)- الكافي ٢- ١١٢- ٧. ١٥٨٤٠ (٣)- الكافي ٢- ١١٢- ٤. ١٥٨٤١ (٤)- الكافي ٢- ١١٢- ٥. ١٥٨٤٢ (٥)- الكافي ٢- ١١٢- ٦. ١٥٨٤٣ (١)- الكافي ٢- ١١٢- ٩. ١٥٨٤٤ (١)- الكافي ٢- ١١٢- ٩.

(٢) - الفقيه ٤ - ٣٧٠ - ٥٧٦٢ . ١٥٨٤٥ (٣) - الفقيه ٤ - ٤٠٦ - ٥٨٧٩ . ١٥٨٤٦ (٤) - معاني الأخبار - ٣٦٧ - ١٥٨٤٧ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ هـ. ق. ١٥٨٤٨ (١) - الخصال - ٤ - ١٠ . ١٥٨٤٩ (٢) - في المصدر - الحسن بن أبي الحسين الفارسي . ١٥٨٥٠ (٣) - الخصال - ٤ - ١١ . ١٥٨٥١ (٤) - نهج البلاغة ٣ - ١٩٩ - ٢٠٦ . ١٥٨٥٢ (٥) - نهج البلاغة ٣ - ١٩٩ - ٢٠٧ . ١٥٨٥٣ (٦) - و تقدم ما يدل عليه في الأحاديث ١، ٣، ٩، ١١، ١٤، ١٦، ١٧، ٢٤ من الباب ٤، وفي الحديث ١ من الباب ٦، وفي الحديث ١٥ من الباب ٢١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الدعاء، وفي الحديث ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، وفي الأحاديث ٤، ٥، ٩ من الباب ٢، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠٦، وفي الأحاديث ١، ٢، ١٤ من الباب ١١٧، وفي الحديث ٤ من الباب ١٢١ من أبواب أحكام العشرة. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٣٠، وفي الحديث ٩ من الباب ٧١ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٦ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم.

٢٧- بَابُ اسْتِخْبَابِ الرَّفْقِ فِي الْأُمُورِ

٢٠٤٧٧ - ١٥٨٥٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الرَّفْقُ يُمْنٌ وَالْخُرْقُ شَوْمٌ.
٢٠٤٧٨ - ١٥٨٥٦ - ٢ - وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ.

٢٠٤٧٩ - ١٥٨٥٧ - ٣ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَفْلًا وَقَفْلُ الْإِيمَانِ الرَّفْقُ.
٢٠٤٨٠ - ١٥٨٥٨ - ٤ - وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع مَنْ قَسَمَ لَهُ الرَّفْقُ قَسَمَ لَهُ الْإِيمَانَ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٧٠

٢٠٤٨١ - ١٥٨٥٩ - ٥ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَرْقَمَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَيُّمَا أَهْلٍ بَيْتٍ أُعْطُوا حَظَّهُمْ مِنَ الرَّفْقِ فَقَدْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي الرِّزْقِ وَالرَّفْقُ فِي تَقْدِيرِ الْمَعِيشَةِ خَيْرٌ مِنَ السَّعَةِ فِي الْمَالِ وَالرَّفْقُ لَا يَعْجِزُ عَنْهُ شَيْءٌ وَالتَّبْدِيرُ لَا يَبْقَى مَعَهُ شَيْءٌ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ.

٢٠٤٨٢ - ١٥٨٦٠ - ٦ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ شَمْرٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَوْ كَانَ الرَّفْقُ خَلْقًا لَرَى مَا كَانَ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ شَيْءٌ أَحْسَنَ مِنْهُ.

٢٠٤٨٣ - ١٥٨٦١ - ٧ - وَعَنْهُمْ عَنْ سَيِّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع ١٥٨٦٢ قَالَ: الرَّفْقُ نَضِيفُ الْعَيْشِ.

٢٠٤٨٤ - ١٥٨٦٣ - ٨ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ يَحْيَى الْأَزْرَقِيِّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ.

٢٠٤٨٥ - ١٥٨٦٤ - ٩ - وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٧١

ص إِنَّ الرَّفْقَ لَمْ يُوضَعْ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا نَزَعَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ.

٢٠٤٨٦ - ١٥٨٦٥ - ١٠ - وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: إِنَّ فِي الرَّفْقِ الزِّيَادَةَ وَالتَّبَرُّكَهَ وَمَنْ يُحْرَمِ الرَّفْقَ يُحْرَمِ الْخَيْرَ.

٢٠٤٨٧-١١-١٥٨٦٦-١١ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا زُوِيَ الرَّفْقُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ إِلَّا زُوِيَ عَنْهُمْ الْخَيْرُ.

٢٠٤٨٨-١٢-١٥٨٦٧-١٢ وَعَنْهُ رَفَعَهُ عَنْ صَالِحِ بْنِ عُثْبَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ ١٥٨٦٨ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ لِي وَجَزَى بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ كَلَامًا فَقَالَ لِي ارْفُقْ بِهِمْ فَإِنَّ كُفْرَ أَحَدِهِمْ فِي غَضَبِهِ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ كُفْرُهُ فِي غَضَبِهِ.

٢٠٤٨٩-١٣-١٥٨٦٩-١٣ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَ يُعِينُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ.

٢٠٤٩٠-١٤-١٥٨٧٠-١٤ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: مَا اضْطَحَبَ اثْنَانِ إِلَّا كَانَ أَغْظَمَهُمَا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٧٢ أَجْرًا وَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَرْفَقَهُمَا بِصَاحِبِهِ.

٢٠٤٩١-١٥-١٥٨٧١-١٥ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ الْحَدِيثَ.

٢٠٤٩٢-١٦-١٥٨٧٢-١٦ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْفَضَائِلِ بْنِ عُمَيْرَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَانَ رَفِيقًا فِي أَمْرِهِ نَالَ مَا يُرِيدُ مِنَ النَّاسِ ١٥٨٧٣.

١٥٨٥٤ (١) - الباب ٢٧ فيه ١٦ حديثًا. ١٥٨٥٥ (٢) - الكافي ٢-١١٩-٤، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب غسل الميت. ١٥٨٥٦ (٣) - الكافي ٢-١١٩-٥. ١٥٨٥٧ (٤) - الكافي ٢-١١٨-١. ١٥٨٥٨ (٥) - الكافي ٢-١١٨-٢. ١٥٨٥٩ (١) - الكافي ٢-١١٩-٩. ١٥٨٦٠ (٢) - الكافي ٢-١٢٠-١٣. ١٥٨٦١ (٣) - الكافي ٢-١٢٠-١١. ١٥٨٦٢ (٤) - في المصدر - أبي الحسن موسى (عليه السلام). ١٥٨٦٣ (٥) - الكافي ٢-١١٨-٣. ١٥٨٦٤ (٦) - الكافي ٢-١١٩-٦، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب غسل الميت، و قطعه منه في الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٨٦٥ (١) - الكافي ٢-١١٩-٧. ١٥٨٦٦ (٢) - الكافي ٢-١١٩-٨. ١٥٨٦٧ (٣) - الكافي ٢-١١٩-١٠. ١٥٨٦٨ (٤) - في المصدر - هشام بن أحمد. ١٥٨٦٩ (٥) - الكافي ٢-١٢٠-١٢. ١٢، و أورده عن المحاسن و الفقيه في الحديث ٤ من الباب ٥٨ من أبواب آداب السفر. ١٥٨٧٠ (٦) - الكافي ٢-١٢٠-١٥، و أورده في الحديث ٢ من الباب ٣١ من أبواب آداب السفر، و في الحديث ٢ من الباب ٩١ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٨٧١ (١) - الكافي ٢-١٢٠-١٤. ١٥٨٧٢ (٢) - الكافي ٢-١٢٠-١٦. ١٥٨٧٣ (٣) - و تقدم ما يدل عليه في الحديثين ٩، ١٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب، و في الحديث ٧ من الباب ٢٦ من أبواب مقدمه العبادات، و في الحديثين ١، ٢ من الباب ٩ من أبواب غسل الميت، و في الحديث ٣ من الباب ١٠٦، و في الحديث ٥ من الباب ١٢١ من أبواب أحكام العشرة. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١٠ من الباب ٢٥ من أبواب النفقات، و في الأحاديث ١، ٥، ٨، ٩ من الباب ١٤ من أبواب الأمر بالمعروف.

٢٨- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ

٢٠٤٩٣-١-١٥٨٧٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَكَئِينَ مُوَكَّلَيْنِ بِالْعِبَادِ فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَاهُ وَمَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَاهُ.

٢٠٤٩٤-٢-١٥٨٧٦-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمُقَدَّامِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٧٣

ع قَالَ فِيمَا أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ دَاوُدَ ع يَا دَاوُدُ- كَمَا أَنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَوَاضِعُونَ كَذَلِكَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْمُتَكَبِّرُونَ. ٢٠٤٩٥-٣-١٥٨٧٧-٣ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع فِي حَدِيثٍ قَالَ:

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى الْجِبَالِ أَنِّي وَاضِعٌ سَفِينَةَ نُوحٍ عَيْدِي عَلَى جَبَلٍ مِنْكَرٍ فَتَطَاوَلَتْ وَشَمَخَتْ وَتَوَاضَعَ الْجُودِيُّ - وَهُوَ جَبَلٌ عِنْدَكُمْ فَضْرَبَتِ السَّفِينَةُ بِجُودِهَا ١٥٨٧٨ الْجَبَلِ.

٢٠٤٩٦-١٥٨٧٩-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص مَلَكًا فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ يُخَيِّرُكَ أَنْ تَكُونَ عَبْدًا رَسُولًا مُتَوَاضِعًا أَوْ مَلِكًا رَسُولًا قَالَ فَظَنَرُ إِلَى جَبْرَيْلَ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ تَوَاضَعَ فَقَالَ عَبْدًا مُتَوَاضِعًا رَسُولًا فَقَالَ الرَّسُولُ مَعَ أَنَّهُ لَا يَنْفُصُكَ مِمَّا عِنْدَ رَبِّكَ شَيْئًا قَالَ وَ مَعَهُ مَفَاتِيحُ خَزَائِنِ الْأَرْضِ.

٢٠٤٩٧-١٥٨٨٠-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمَدَةَ بْنِ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَاطٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ: التَّوَاضُّعُ أَنْ تُعْطِيَ النَّاسَ مَا تُحِبُّ أَنْ تُعْطَاهُ.

٢٠٤٩٨-١٥٨٨١-٦ قَالَ وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ قَالَ التَّوَاضُّعُ دَرَجَاتٌ مِنْهَا أَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٧٤

يَعْرِفُ الْمَرْءُ قَدْرَ نَفْسِهِ فَيَنْزِلُهَا مِنْزِلَتَهَا بِقَلْبِ سَلِيمٍ لَا يُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى أَحَدٍ إِلَّا مِثْلَ مَا يُؤْتَى إِلَيْهِ إِنْ رَأَى سَيِّئَةً دَرَأَهَا ١٥٨٨٢ بِالْحَسَنَةِ كَاطِمِ الْغَيْظِ عَافٍ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.

٢٠٤٩٩-١٥٨٨٣-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْوَضِيعَ فِي قَعْرِ بئرٍ لَبَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ رِيحًا تَرْفَعُهُ فَوْقَ الْأَخْيَارِ فِي دَوْلَةِ الْأَشْرَارِ.

٢٠٥٠٠-١٥٨٨٤-٨ وَ فِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَدْمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ التُّعْمَانِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي بَاطٍ ١٥٨٨٥ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَاعَ فَقُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا حَدُّ التَّوَكُّلِ فَقَالَ لِي أَنْ لَا تَخَافَ مَعَ اللَّهِ أَحَدًا قَالَ قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ فَمَا حَدُّ التَّوَاضُّعِ فَقَالَ أَنْ تُعْطِيَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ مَا تُحِبُّ أَنْ يُعْطُوكَ مِثْلَهُ قُلْتُ جُعِلْتُ فِدَاكَ أَشْتَهِي أَنْ أَعْلَمَ كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ فَقَالَ انْظُرْ كَيْفَ أَنَا عِنْدَكَ.

٢٠٥٠١-١٥٨٨٦-٩ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنَ التَّوَاضُّعِ أَنْ يَرْضَى بِالْمَجْلِسِ دُونَ الْمَجْلِسِ وَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ يَلْقَى وَ أَنْ يَتْرَكَ الْمِرَاءَ وَ إِنْ كَانَ مُحِقًّا وَ لَمَّا تُحِبُّ أَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٧٥

تُحَمَّدَ عَلَى التَّقْوَى.

وَ رَوَاهُ الْكَلْبِيُّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ١٥٨٨٧ أَقُولُ: وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٨٨٨.

١٥٨٧٤ (٤) - الباب ٢٨ فيه ٩ أحاديث. ١٥٨٧٥ (٥) - الكافي ٢-١٢٢-٢. ١٥٨٧٦ (٦) - الكافي ٢-١٢٣-١١. ١٥٨٧٧ (١) - الكافي ٢-١٢٤-١٢. ١٥٨٧٨ (٢) - جؤجؤ- بضم المعجمتين من الطائر و السفينة صدرها (مجمع البحرين- جاجا- ١- ٨٠)، هامش المخطوط. ١٥٨٧٩ (٣) - الكافي ٢-٢٢٢-٥. ١٥٨٨٠ (٤) - الكافي ٢-١٢٤-١٣. ١٥٨٨١ (٥) - الكافي ٢-١٢٤-١٣. ١٥٨٨٢ (١) - الدرء- الدفع. (الصحاح- درأ- ١- ٤٨). ١٥٨٨٣ (٢) - الفقيه ٤-٣٦٢-٥٧٦٢. ١٥٨٨٤ (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢-٤٩-١٩٢. ١٥٨٨٥ (٤) - في المصدر- محمد بن أسباط. ١٥٨٨٦ (٥) - معاني الأخبار- ٣٨١-٩، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٧٥ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٨٨٧ (١) - الكافي ٢-١٢٢-٦. ١٥٨٨٨ (٢) - يأتي في البابين ٢٩، ٣٠، و في الحديث ١ من الباب ٣١، و في الحديث ١١ من الباب ٣٤، و في الأحاديث ٨، ١٠، ١٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ١٣ من الباب ٤، و في الحديث ٦ من الباب ٨، و في الحديث ٦ من الباب ٩، و في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٥، ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب سجدة الشكر.

٢٠٥٠٢- ١٥٨٩٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - مَعَ النَّجَاشِيِّ مَلِكِ الْحَبَشَةِ - أَنَّ النَّجَاشِيَّ قَالَ إِنَّا نَجِدُ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ عِيسَى ع - أَنْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ أَنْ يُخَيَّرُوا لِلَّهِ تَوَاضَعًا عِنْدَ مَا يُخَيَّرُونَ لَهُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ص قَالَ لِأَصْحَابِهِ إِنَّ الصَّدَقَةَ تَزِيدُ صَاحِبَهَا كَثْرَةً فَتَصَدَّقُوا بِرَحْمَتِكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ التَّوَاضُعَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ رِفْعَةً فَتَوَاضَعُوا يَرْفَعِكُمْ اللَّهُ وَإِنَّ الْعَفْوَ يَزِيدُ صَاحِبَهُ عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزُّكُمْ اللَّهُ.

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْبَصِيرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٧٦

عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ١٥٨٩١ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٨٩٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٨٩٣.

١٥٨٨٩ (٣) - الباب ٢٩ فيه حديث واحد. ١٥٨٩٠ (٤) - الكافي ٢- ١٢١- ١. ١٥٨٩١ (١) - أمالي الطوسي ١- ١٣. ١٥٨٩٢ (٢) - تقدم في الحديث ١٣ من الباب ٤، وفي الحديث ٦ من الباب ٨، وفي الحديث ٦ من الباب ٩، وفي الحديث ٣ من الباب ١٨، وفي الباب ٢٨ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٥، ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس. ١٥٨٩٣ (٣) - يأتي في الباب ٣٠، وفي الحديثين ١، ٢ من الباب ٣١، وفي الحديث ١١ من الباب ٣٤، وفي الأحاديث ٨، ١٠، ١٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

٣٠- بَابُ تَأْكِدِ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ لِلْعَالِمِ وَالْمُنْعَلَمِ

٢٠٥٠٣- ١٥٨٩٥- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ اطُّبُّوا الْعِلْمَ وَتَزَيَّنُّوا مَعَهُ بِالْحِلْمِ وَالْوَقَارِ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُوهُ الْعِلْمَ وَتَوَاضَعُوا لِمَنْ طَلَبْتُمْ مِنْهُ الْعِلْمَ وَلَا تَكُونُوا عُلَمَاءَ جَبَّارِينَ فَيَذْهَبَ بَاطِلُكُمْ بِحَقِّكُمْ.

٢٠٥٠٤- ١٥٨٩٦- ٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَتَّانٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ع لِلْحَوَارِيِّينَ - لِي إِلَيْكُمْ حَاجَةٌ أَقْضُوهَا لِي فَقَالُوا قَضَيْتَ حَاجَتَكَ يَا رُوحَ اللَّهِ - فَقَامَ فَعَسَلَ أَقْدَامَهُمْ فَقَالُوا كُنَّا أَحَقَّ بِهَذَا مِنْكَ فَقَالَ إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالْحَدِيثِ الْعَالِمُ إِنَّمَا تَوَاضَعْتَ هَكَذَا لِكَيْمَّا تَتَوَاضَعُوا بَعْدِي فِي النَّاسِ كَتَوَاضَعِي لَكُمْ ثُمَّ قَالَ عِيسَى ع - بِالتَّوَاضُعِ تَعَمَّرَ الْحِكْمَةُ لَا بِالتَّكْبِيرِ وَكَذَلِكَ فِي السَّهْلِ يَنْبُتُ الزَّرُّوعُ لَا فِي الْجَبَلِ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٧٧

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٨٩٧ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٨٩٨.

١٥٨٩٤ (٤) - الباب ٣٠ فيه حديثان. ١٥٨٩٥ (٥) - الكافي ١- ٣٦- ١. ١٥٨٩٦ (٦) - الكافي ١- ٣٧- ٦. ١٥٨٩٧ (١) - تقدم في الحديثين ١، ٨ من الباب ٨ من أبواب قراءة القرآن، وفي البابين ٢٨، ٢٩ من هذه الأبواب. ١٥٨٩٨ (٢) - يأتي في الحديثين ١، ٢ من الباب ٣١، وفي الحديث ١١ من الباب ٣٤، وفي الأحاديث ٨، ١٠، ١٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.

٣١- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّوَاضُعِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَشْرَبِ وَنَحْوِهِمَا

٢٠٥٠٥- ١٥٩٠٠- ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَمِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص عَشِيَّتَهُ حَمِيسٍ فِي مَسْجِدِ قَيْمٍ - فَقَالَ هَلْ مِنْ شَرَابٍ فَأَتَاهُ أَوْسُ بْنُ حَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ بِعَسٍّ مَخِيضٍ بِعَسَلٍ فَلَمَّا وَضَعَهُ عَلَى فِيهِ نَحَاهُ ثُمَّ قَالَ شَرَابَانِ يُكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا مِنْ صَاحِبِهِ لَا أَشْرَبُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَ لَكِنْ أَتَوَاضَعُ لِلَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ وَ مَنْ تَكَبَّرَ خَفَضَهُ اللَّهُ وَ مَنْ اقْتَصَدَ فِي مَعِيشَتِهِ رَزَقَهُ اللَّهُ وَ مَنْ بَدَّرَ حَرَمَهُ اللَّهُ وَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَحَبَّهُ اللَّهُ.

٢٠٥٠٦-١٥٩٠١-٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ دَاوُدَ الْحَمَّارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ مِثْلَهُ وَقَالَ مَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي جَنَّتِهِ.

٢٠٥٠٧-١٥٩٠٢-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ: مَرَّ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عٍ عَلَى الْمُجَذَّمِينَ وَهُوَ رَاكِبٌ حِمَارَهُ وَهُمْ يَتَعَدَّوْنَ فِدَعَوْهُ إِلَى وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٢٧٨

الْغَدَاءِ فَقَالَ أَمَا لَوْ لَا أَنِّي صَائِمٌ لَفَعَلْتُ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَمَرَ بِطَعَامٍ فَصُنِعَ وَأَمَرَ أَنْ يَتَنَوَّقُوا فِيهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ فَتَعَدَّوْا عِنْدَهُ وَتَعَدَّى مَعَهُمْ.

٢٠٥٠٨-١٥٩٠٣-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عٍ قَالَ: الْقِنَاعَةُ مَالٌ لَا يَنْفَدُ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٩٠٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٩٠٥.

١٥٨٩٩ (٣)- الباب ٣١ فيه ٤ أحاديث. ١٥٩٠٠ (٤)- الكافي ٢-١٢٢-٣، و أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الاحتضار. ١٥٩٠١ (٥)- الكافي ٢-١٢٢-٤. ١٥٩٠٢ (٦)- الكافي ٢-١٢٣-٨. ١٥٩٠٣ (١)- نهج البلاغة ٣-١٦٤-٥٧ و نهج البلاغة ٣-٢٦٦-٤٧٥. ١٥٩٠٤ (٢)- تقدم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمه العبادات. ١٥٩٠٥ (٣)- يأتي في الحديث ١١ من الباب ٣٤، وفي الأحاديث ٨، ١٠، ١٧ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب، وفي الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة.

٣٢- بَابُ وَجُوبِ إِتْيَانِ رِضَا اللَّهِ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَتَحْرِيمِ الْعَكْسِ

٢٠٥٠٩-١٥٩٠٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَعِزَّتِي وَعَظْمَتِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي لَا يُؤْتِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَى نَفْسِهِ إِلَّا كَفَفْتُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَضَمَمْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ وَكُنْتُ لَهُ مِنْ وِرَاءِ تِجَارَتِهِ كُلِّ تَاجِرٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ ١٥٩٠٨ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ نَحْوَهُ ١٥٩٠٩.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٧٩

٢٠٥١٠-١٥٩١٠-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ يَعْني عَبْدِ اللَّهِ عٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظْمَتِي وَبَهَائِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعِي لَا يُؤْتِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَايَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا إِلَّا جَعَلْتُ غِنَاهُ فِي نَفْسِهِ وَهَمَّتَهُ فِي آخِرَتِهِ وَضَمَمْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ وَكُنْتُ لَهُ مِنْ وِرَاءِ تِجَارَتِهِ كُلِّ تَاجِرٍ.

وَ

رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ بَنْتِ إِيَّاسَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الثُّمَالِيِّ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ وَاسْقَطَ لَفْظَ مُؤْمِنٍ ١٥٩١١. ٢٠٥١١-١٥٩١٢-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَّاتِي وَنُورِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي لَا يُؤْتِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَايَ إِلَّا شَدَّتْ عَلَيْهِ أَمْرُهُ وَلَبَسَتْ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ وَشَعَلَتْ قَلْبَهُ بِهَا وَلَمْ آتِهِ مِنْهَا إِلَّا مَا قَدَرْتُ لَهُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظْمَتِي وَنُورِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي لَا يُؤْتِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَايَ إِلَّا اسْتَحْفَظْتُهُ مَلَائِكَتِي وَكَفَلْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ وَكُنْتُ لَهُ مِنْ وِرَاءِ تِجَارَتِهِ كُلِّ تَاجِرٍ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ.

٢٠٥١٢-١٥٩١٣-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدَةَ ١٥٩١٤ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَمْرٍ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

مُحَمَّدٍ عٍ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٢٨٠

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمَةِ أَتَقَبَّلُ إِنَّمَا أَتَقَبَّلُ هَوَاهُ وَهَمَّهُ فَإِنْ كَانَ هَوَاهُ وَهَمَّهُ فِي رِضَايَ جَعَلْتُ هَمَّهُ تَقْدِيرًا وَتَشْيِيحًا.

٢٠٥١٣-١٥٩١٥-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ عَ جَاهِدْ هَوَاكَ كَمَا تُجَاهِدُ عَدُوَّكَ.

٢٠٥١٤-١٥٩١٦-٦ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُصَيَّبِ بْنِ يُونُسَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ١٥٩١٧ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَعَظَمَتِي وَجَمَالِي وَبَهَائِي وَعُلُوِّي وَارْتِفَاعَ مَكَانِي لَا يُؤْتِرُ عَبْدٌ هَوَايَ عَلَى هَوَاهُ إِلَّا جَعَلْتُ هَمَّهُ فِي آخِرَتِهِ وَغِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَكَفَفْتُ عَنْهُ ضَيْعَتَهُ وَضَمَمْتُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ رِزْقَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ.

٢٠٥١٥-١٥٩١٨-٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ لَهُ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ اتِّبَاعَ الْهَوَى وَطُولَ الْأَمَلِ فَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى فَيَصُدُّ عَنِ الْحَقِّ وَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْأَخْرَةَ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٩١٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٩٢٠.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٨١

١٥٩٠٦ (٤) - الباب ٣٢ فيه ٧ أحاديث. ١٥٩٠٧ (٥) - الكافي ٢-١٣٧-١. ١٥٩٠٨ (٦) - في الخصال زيادة- أحمد بن محمد بن عيسى. ١٥٩٠٩ (٧) - الخصال- ٣-٥. ١٥٩١٠ (١) - الكافي ٢-١٣٧-٢. ١٥٩١١ (٢) - المحاسن- ٢٨-١٢. ١٥٩١٢ (٣) - الكافي ٢-٣٣٥. ١٥٩١٣ (٤) - الكافي ٨-١٦٦-١٨٠. ١٥٩١٤ (٥) - في المصدر- إسماعيل بن قتيبة. ١٥٩١٥ (١) - الفقيه ٤-٤١٠-٥٨٩٣. ١٥٩١٦ (٢) - ثواب الأعمال- ٢٠١-١. ١٥٩١٧ (٣) - في نسخة زيادة- زين العابدين (هامش المخطوط). ١٥٩١٨ (٤) - نهج البلاغة ١-٨٨-٤١، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ٨١ من هذه الأبواب، وعن الخصال في الحديث ٦ من الباب ٢٤ من أبواب الاحتضار. ١٥٩١٩ (٥) - تقدم في الباب ٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٤ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، وفي الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان، وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب زكاة الأنعام. ١٥٩٢٠ (٦) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٥٢، وفي الباب ٨١ من هذه الأبواب.

٣٣- بَابُ وَجُوبِ تَدْبِيرِ الْعَاقِبَةِ قَبْلَ الْعَمَلِ

٢٠٥١٦-١٥٩٢٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ص فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي - فَقَالَ لَهُ فَهَلْ أَنْتَ مُسْتَوْصٍ إِنَّ أَنَا أَوْصِيْتُكَ حَتَّى قَالَ لَهُ ذَلِكَ ثَلَاثًا وَفِي كُلِّهَا يَقُولُ الرَّجُلُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ لَهُ رَسُولَ اللَّهِ ص فَإِنِّي أَوْصِيْتُكَ إِذَا أَنْتَ هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنَّ يَكُ رُشْدًا فَامْضِهِ وَإِنْ يَكُ غِيًّا فَانْتِهِ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ الْجَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ١٥٩٢٣.

٢٠٥١٧-١٥٩٢٤-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: مَنْ اسْتَقْبَلَ وَجُوهَ الْأَرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَا وَمَنْ تَوَرَّطَ فِي الْأُمُورِ غَيْرَ نَاطِرٍ فِي الْعَوَاقِبِ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِمُفْطَعَاتِ النَّوَابِ وَالتَّدْبِيرِ قَبْلَ الْعَمَلِ يُؤْمِنُكَ مِنَ النَّدَمِ وَالْعَاقِلُ مَنْ وَعَظَهُ التَّجَارِبُ وَفِي التَّجَارِبِ عِلْمٌ مُسْتَأْنَفٌ وَفِي تَقَلُّبِ الْأَحْوَالِ عِلْمٌ جَوَاهِرِ الرِّجَالِ.

٢٠٥١٨-١٥٩٢٥-٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لِسَانُ الْعَاقِلِ وَرَاءَ قَلْبِهِ وَقَلْبُ الْأَحْمَقِ وَرَاءَ لِسَانِهِ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٨٢

٢٠٥١٩-١٥٩٢٦-٤ وَ عَنْهُ ع أَنَّهُ قَالَ: قَلْبُ الْأَحْمَقِ فِي لِسَانِهِ وَ لِسَانُ الْعَاقِلِ فِي قَلْبِهِ.

٢٠٥٢٠-١٥٩٢٧-٥ قَالَ وَ قَالَ ع مَنِ اسْتَقْبَلَ وَجْوهَ الْأَرَاءِ عَرَفَ مَوَاقِعَ الْخَطَا.

٢٠٥٢١-١٥٩٢٨-٦ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَخَارِجِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعَصَايِرِيِّ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى التَّلُكُبَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَمَّامٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْقُمِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لَيْسَ لِحَاقِنٍ رَأْيٌ وَ لَا لِمُلُولٍ صَدِيقٌ وَ لَا لِحُسُودٍ غَنَى وَ لَيْسَ بِحَازِمٍ مَنْ لَا يَنْظُرُ فِي الْعَوَاقِبِ وَ النَّظْرُ فِي الْعَوَاقِبِ تَلْقِيحٌ لِلْقُلُوبِ.

٢٠٥٢٢-١٥٩٢٩-٧ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَخَاسِنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى عَنِ حَمْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِي حَمزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ عَلَّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ عَلَيْكَ بِالْيَأْسِ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّهُ الْغَنَى الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ص - قَالَ إِيَّاكَ وَ الطَّمَعُ فَإِنَّهُ الْفَقْرُ الْحَاضِرُ قَالَ زِدْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ إِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرٍ فَتَدَبَّرْ عَاقِبَتَهُ فَإِنْ يَكُ خَيْرًا وَرُشْدًا فَاتَّبِعْهُ وَ إِنْ يَكُ غِيًّا فَاجْتَنِبْهُ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ١٥٩٣٠.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٨٣

١٥٩٢١ (١) - الباب ٣٣ فيه ٧ أحاديث. ١٥٩٢٢ (٢) - الكافي ٨-١٤٩-١٣٠. ١٥٩٢٣ (٣) - قرب الإسناد- ٣٢. ١٥٩٢٤ (٤) - الفقيه ٤-٣٨٨-٥٨٣٤. ١٥٩٢٥ (٥) - نهج البلاغة ٣-١٦١-٤٠. ١٥٩٢٦ (١) - نهج البلاغة ٣-١٦١-٤١. ١٥٩٢٧ (٢) - نهج البلاغة ٣-١٩٣-١٧٣. ١٥٩٢٨ (٣) - أمالي الطوسي ١-٣٠٧. ١٥٩٢٩ (٤) - المحاسن- ١٦-٤٦، و أورد صدره عن الفقيه في الحديث ٦ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب. ١٥٩٣٠ (٥) - الفقيه ٤-٤١٠-٥٨٩٤.

٣٤- بَابُ وَجُوبِ إِنْصَافِ النَّاسِ وَ لَوْ مِنَ النَّفْسِ

٢٠٥٢٣-١٥٩٣٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَخْبُوبٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ رُضِيَ بِهِ حَكْمًا لغيرِهِ.

٢٠٥٢٤-١٥٩٣٣-٢ وَ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص سَيِّدُ الْأَعْمَالِ إِنْصَافُ النَّاسِ مِنْ نَفْسِكَ وَ مَوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ وَ ذِكْرُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٢٠٥٢٥-١٥٩٣٤-٣ وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ثَقْفِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُعَلَّى عَنِ يَحْيَى بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ مِيثَمِ عَنِ رُومِيِّ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي كَلَامٍ لَهُ أَلَّا إِنَّهُ مَنْ يُنْصَفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا عِزًّا.

٢٠٥٢٦-١٥٩٣٥-٤ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثٌ هُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ تَدْعُهُ قُدْرَةٌ فِي حَالِ غَضَبِهِ أَنْ يَحِيفَ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدِهِ وَ رَجُلٌ مَشَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَمْلُ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَعِيرَةٍ وَ رَجُلٌ قَالَ بِالْحَقِّ فِيمَا لَهُ وَ عَلَيْهِ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٨٤

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ مِثْلَهُ ١٥٩٣٦.

٢٠٥٢٧-١٥٩٣٧-٥ وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْغَفَّارِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَاسَى الْفَقِيرَ مِنْ مَالِهِ وَ أَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا.

٢٠٥٢٨-١٥٩٣٨-٦ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَمزَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنِ أَبِي

حَمْرَةَ الثَّمَالِيَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَقُولُ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ طُوبَى لِمَنْ طَابَ خُلُقُهُ وَطَهَّرَتْ سَجِيئَتُهُ وَصَلَحَتْ سِرِّيَّتُهُ وَحَسُنَتْ عِلَانِيَّتُهُ وَأَنْفَقَ الْفُضْلَ مِنْ مَالِهِ وَأَمْسَكَ الْفُضْلَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ.

٢٠٥٢٩-٧-١٥٩٣٩ وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع قال: مَنْ يَضْمَنْ لِي أَرْبَعَةً بَارَبَعَةٍ آيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ أَنْفَقَ وَلَا تَخَفْ فَقْرًا وَأَفْسَسَ السَّلَامَ فِي الْعَالَمِ وَاتْرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مُحِقًّا وَأَنْصَفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ.

٢٠٥٣٠-٨-١٥٩٤٠ وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن سنان عن وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٨٥

خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ يُوْسُفَ الْبَزَازِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا تَدَارَأَ ١٥٩٤١ اثْنَانِ فِي أَمْرٍ قَطُّ فَأَعْطَى أَحَدُهُمَا النِّصْفَ صَاحِبَهُ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ إِلَّا أُدِيلَ ١٥٩٤٢ مِنْهُ.

٢٠٥٣١-٩-١٥٩٤٣ وعنه عن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن أبي أيوب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: إِنَّ لِلَّهِ جَنَّةً لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا ثَلَاثَةٌ أَحَدُهُمْ مَنْ حَكَمَ فِي نَفْسِهِ بِالْحَقِّ.

٢٠٥٣٢-١٠-١٥٩٤٤ الحسن بن محمد الطوسي في مجالسه عن أبيه عن المفيد عن الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن عبد الله عن حمده أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله جعفر بن محمد ع قال: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَشَدِّ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ أَنْصَافُ النَّاسِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمُؤَاَسَاةُ الْإِخْوَانِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ طَاعَةٌ عَمِلَ بِهَا وَإِنْ عَرَضَتْ لَهُ مَعْصِيَةٌ تَرَكَهَا.

٢٠٥٣٣-١١-١٥٩٤٥ وعنه عن الحسين بن محمد بن علي بن الحسين عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن علي بن ميمون الصانع قال سمعت أبا عبد الله الصادق ع يقول من أراد أن يشكته الله جنته فليحسن خلقه وليعط النصفه من نفسه وليرحم اليتيم وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٨٦

وَلْيُعِنِ الضَّعِيفَ وَلْيَتَوَاضَعَ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُ.

٢٠٥٣٤-١٢-١٥٩٤٦ أحمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن الحسين بن معاوية عن أبيه قال سمعت أبا عبد الله ع يقول ما ناصح الله عبده في نفسه فأعطى الحق منها وأخذ الحق لها إلا أعطى خصلتين رزقا من الله يسعه ورضا عن الله يغنيه.

محمد بن علي بن الحسين في ثواب الأعمال عن أبيه عن سيده بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع مثله ١٥٩٤٨ وفي الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله ١٥٩٤٩.

٢٠٥٣٥-١٣-١٥٩٥٠ وعنه عن محمد بن علي مياجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله ع عن عبد الرحمن بن حماد عن عبد الله بن محمد الغفاري عن جعفر بن إبراهيم الجعفري عن جعفر بن محمد عن أبيه ع قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ وَسَّيَ الْفَقِيرَ وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ فَذَلِكَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ ١٥٩٥١ وَغَيْرِ

وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٨٧

ذَلِكَ ١٥٩٥٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٩٥٣.

١٥٩٣١ (١) - الباب ٣٤ فيه ١٣ حديثا. ١٥٩٣٢ (٢) - الكافي ٢-١٤٦-١٢. ١٥٩٣٣ (٣) - الكافي ٢-١٤٥-٧. ١٥٩٣٤ (٤) - الكافي

٢-١٤٤-٤. ١٥٩٣٥ (٥) - الكافي ٢-١٤٥-٥، وأورده عن أمالي الصدوق في الحديث ٥ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب. ١٥٩٣٦ (١)

- الخصال - ٨١-٥. ١٥٩٣٧ (٢) - الكافي ٢-١٤٧-١٧. ١٥٩٣٨ (٣) - الكافي ٢-١٤٤-١. ١٥٩٣٩ (٤) - الكافي ٢-١٤٤-٢ و

الكافي ٤-٤٤-١٠، وأورده عن الفقيه في الحديث ٨ من الباب ٢ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، وعن الزهد و المحاسن في الحديث

١١ من الباب ٣٤ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ٩ من الباب ٢٣ من أبواب النفقات. ١٥٩٤٠ (٥) - الكافي ٢ - ١٤٧ - ١٨.
 ١٥٩٤١ (١) - المدارأة - المخالفة و المدافعة (الصحيح - درأ - ١ - ٤٩). ١٥٩٤٢ (٢) - الادالة - الغلبة (الصحيح - دول - ٤ - ١٧٠٠).
 ١٥٩٤٣ (٣) - الكافي ٢ - ١٤٨ - ١٩. ١٥٩٤٤ (٤) - أمالي الطوسي ١ - ٨٦. ١٥٩٤٥ (٥) - أمالي الطوسي ٢ - ٤٦، و أورده في الحديث
 ٣٢ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة. ١٥٩٤٦ (١) - المحاسن - ٢٨ - ١١. ١٥٩٤٧ (٢) - في المصدر - الحسن. ١٥٩٤٨ (٣) -
 ثواب الأعمال - ٢٠٧ - ١. ١٥٩٤٩ (٤) - الخصال - ٤٦ - ٤٧. ١٥٩٥٠ (٥) - الخصال - ٤٧ - ٤٨. ١٥٩٥١ (٦) - تقدم في الأحاديث ٧، ٩،
 ١٠، ١١، ١٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١٥٩٥٢ (١) - تقدم في الأحاديث ١٨، ٢٥، ٢٨ من الباب ٤، و في الحديث ٦ من الباب ٦،
 و في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ٢٧ من أبواب الصدقة، و في الحديثين ٤، ٥ من الباب ١٤،
 و في الحديث ٢ من الباب ٣٢، و في الحديث ٦ من الباب ١٠٧ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ٥ من الباب ٤٩ من أبواب
 آداب السفر، و في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب جهاد العدو. ١٥٩٥٣ (٢) - يأتي في الباب ٣٥، و في الحديث ١ من الباب ٣٦
 من هذه الأبواب، و في الحديث ٢٠ من الباب ١ من أبواب فعل المعروف.

٣٥- بَابُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يُحِبَّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ وَيَكْرَهُ لَهُمْ مَا يَكْرَهُ لَهَا

٢٠٥٣٦-١٥٩٥٥-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 حَمْدِ أَبِي الْبَلَادِ رَفَعَهُ قَالَ: حَيَاءُ أَعْرَابِيٍّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ - عَلَّمَنِي عَمَلًا أَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ فَقَالَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ
 إِلَيْكَ فَأْتِهِ إِلَيْهِمْ وَمَا كَرِهْتَ أَنْ يَأْتِيَهُ النَّاسُ إِلَيْكَ فَلَا تَأْتِهِ إِلَيْهِمْ.

٢٠٥٣٧-١٥٩٥٦-٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ عِمْرَانَ بْنِ مِيثَمَ عَنْ
 يَعْقُوبَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ إِلَى آدَمَ ع أَنِّي سَأَجْمَعُ لَكَ الْكَلَامَ فِي أَرْبَعِ كَلِمَاتٍ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ
 وَبَيْنَ النَّاسِ فَتَرْضَى لِلنَّاسِ مَا تَرْضَى لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهُ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٨٨

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٩٥٧.

١٥٩٥٤ (٣) - الباب ٣٥ فيه حديثان. ١٥٩٥٥ (٤) - الكافي ٢ - ١٤٦ - ١٠. ١٥٩٥٦ (٥) - الكافي ٢ - ١٤٦ - ١٣. ١٥٩٥٧ (١) - تقدم في
 الحديث ١ من الباب ٣، و في الحديث ١١ من الباب ٢٣، و في الأحاديث ٥، ٦، ٨ من الباب ٢٨، و في الباب ٣٤ من هذه الأبواب، و
 في الحديث ٤ من الباب ١، و في الحديث ٥ من الباب ١٤، و في الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة، و في الحديث ١ من الباب ٢٧
 من أبواب الصدقة. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ١ من الباب ٣٦، و في الحديث ٩ من الباب ٦٧ من هذه الأبواب.

٣٦- بَابُ اسْتِخْبَابِ اسْتِغْثَالِ الْإِنْسَانِ بَعْضِ نَفْسِهِ عَنْ عَيْبِ النَّاسِ

٢٠٥٣٨-١٥٩٥٩-١ مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ
 عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثُ خِصَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ أَوْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَدَانَ فِي ظِلِّ عَرْشِ اللَّهِ يَوْمَ لَمَّا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ رَجُلٌ
 أَعْطَى النَّاسَ مِنْ نَفْسِهِ مَا هُوَ سَائِلُهُمْ وَرَجُلٌ لَمْ يُقَدِّمْ رَجُلًا وَلَمْ يُؤَخَّرْ رَجُلًا حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ رِضًا وَرَجُلٌ لَمْ يَعْْبِ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ
 بَعْيبٍ حَتَّى يَنْفَى ذَلِكَ الْعَيْبَ عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَى مِنْهَا عَيْبًا إِلَّا بَدَأَ لَهُ عَيْبٌ وَكَفَى بِالْمَرْءِ شُغْلًا بِنَفْسِهِ عَنِ النَّاسِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ
 عَنْ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ ١٥٩٦٠

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٨٩

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ الْخَضِرِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ ١٥٩٦١.

٢٠٥٣٩-١٥٩٦٢-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ ابْنِ مَجْبُوبٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّرِيِّ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ- إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص مَرَّ بِنَا ١٥٩٦٣ فَوَقَفَ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ مَا لِي أَرَى حُبَّ الدُّنْيَا قَدْ غَلَبَ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنْ قَالَ طُوبَى لِمَنْ شَغَلَهُ خَوْفُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ خَوْفِ النَّاسِ طُوبَى لِمَنْ مَنَعَهُ عَيْبُهُ عَنْ عُيُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ إِخْوَانِهِ الْحَدِيثِ.

٢٠٥٤٠-١٥٩٦٤-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْرِيَّارَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُخْتَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ يَتَعَرَّفَ مِنْ عُيُوبِ النَّاسِ مَا يَغْمَى عَلَيْهِ مِنْ أَمْرِ نَفْسِهِ أَوْ يَعِيبَ عَلَى النَّاسِ أَمْرًا هُوَ فِيهِ لَا يَسْتَطِيعُ التَّحَوُّلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ يُؤْذَى جَلِيسُهُ بِمَا لَا يَعْنِيهِ.

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الرَّهْدِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ مِثْلَهُ ١٥٩٦٥.

٢٠٥٤١-١٥٩٦٦-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادٍ يَأْتِي وَسَايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٩٠

فِي مَحَاسِنِهِ النَّفْسِ ١٥٩٦٧ عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ فَإِنَّهُ رَأْسُ الْأَمْرِ كُلِّهِ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ كَثِيرًا ١٥٩٦٨- قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِطَوْلِ الصَّوْمِ ١٥٩٦٩ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الصَّحِيحِ ١٥٩٧٠ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ عَلَيْكَ بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَمُجَالَسَتِهِمْ قُلْتُ زِدْنِي قَالَ قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كَانَ مَرًّا قُلْتُ زِدْنِي قَالَ لِمَا تَخْفُ فِي اللَّهِ لَوْمِيَّةً لِمَا قُلْتُ زِدْنِي قَالَ لِيَحْجُزَكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْلَمُ مِنْ نَفْسِكَ وَلَا تَجِدُ ١٥٩٧١ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي مِثْلَهُ ثُمَّ قَالَ كَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ يَكُونَ فِيهِ ثَلَاثُ خِصَالٍ يَعْرِفُ مِنَ النَّاسِ مَا يَجْهَلُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَسْتَحْيِي لَهُمْ مِمَّا هُوَ فِيهِ وَيُؤْذَى جَلِيسُهُ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ وَلَا وَرَعَ كَالْكَفِّ وَلَا حَسَبَ كَحَسَنِ الْخُلُقِ.

٢٠٥٤٢-١٥٩٧٢-٥ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ حَيْدَةَ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع قَالَ: إِنَّ مُوسَى ع لَمَّا أَرَادَ أَنْ يُفَارِقَ الْخَضِرَ قَالَ أَوْصِنِي فَمَا أَوْصَاهُ أَنْ قَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَاللَّجَاجِيَةَ وَأَنْ تَمِثِّي فِي غَيْرِ حَاجِيَةٍ وَأَنْ تَصْحَحَكَ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ وَأَذْكَرَ خَطِيئَتِكَ وَإِيَّاكَ وَخَطَايَا النَّاسِ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٩١

٢٠٥٤٣-١٥٩٧٣-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيُّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: فِي النَّهْيِ عَنِ عَيْبِ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِصْمَةِ وَالْمُضِنُوعِ إِلَيْهِمْ فِي السَّلَامَةِ أَنْ يَرْحَمُوا أَهْلَ الذُّنُوبِ وَالْمَعْصِيَةِ وَيَكُونَ الشُّكْرُ هُوَ الْغَالِبَ عَلَيْهِمْ وَالْحَاجِرَ لَهُمْ عَنْهُمْ فَكَيْفَ بِالْعَائِبِ الَّذِي عَابَ أَخَاهُ وَعَيْبَهُ بِلُؤَاهُ أَمَا ذَكَرَ مَوْضِعَ سِتْرِ اللَّهِ عَلَيْهِ مِنْ ذُنُوبِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي عَابَ بِهِ فَكَيْفَ يَذُنُّ بِذَنْبٍ قَدْ رَكِبَ مِثْلَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَكِبَ ذَلِكَ الذَّنْبَ بَعَيْنِهِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ فِيمَا سِوَاهُ مِمَّا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَصَاهُ فِي الْكَبِيرِ لَقَدْ عَصَاهُ فِي الصَّغِيرِ وَلَجُورَاتُهُ عَلَى عَيْبِ النَّاسِ أَكْبَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ لِمَا تَعْجَلُ فِي عَيْبِ عَبْدِ بَدَنِهِ فَلَعَلَّهُ مُغْفُورٌ لَهُ وَلَا تَأْمَنُ عَلَى نَفْسِكَ صَ غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَلَعَلَّكَ تُعَذِّبُ عَلَيْهِ فَلْيَكْفُفْ مِنْ عِلْمِ مَنْكُمُ عَيْبَ غَيْرِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ عَيْبِ نَفْسِهِ وَلْيَكُنِ الشُّكْرُ شَاغِلًا لَهُ عَلَى مُعَافَاتِهِ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ غَيْرُهُ.

٢٠٥٤٤-١٥٩٧٤-٧ قَالَ وَقَالَ ع مَنْ نَظَرَ فِي عَيْبِ نَفْسِهِ اشْتَغَلَ عَنْ عَيْبِ غَيْرِهِ وَمَنْ رَضِيَ رِزْقَ ١٥٩٧٥ اللَّهُ لَمْ يَخْزَنْ عَلَى مَا فَاتَهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَمَنْ نَظَرَ فِي عُيُوبِ النَّاسِ ثُمَّ رَضِيَهَا لِنَفْسِهِ فَذَلِكَ الْأَحْمَقُ بَعَيْنِهِ.

٢٠٥٤٥-١٥٩٧٦-٨ قَالَ وَقَالَ ع أَكْبَرُ الْعَيْبِ أَنْ تَعِيبَ مَا فِيكَ مِثْلَهُ.

٢٠٥٤٦-١٥٩٧٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقَلًا مِنْ كِتَابِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّيَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ

قَالَ سَمِعْتُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٢٩٢

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا رَأَيْتُمُ الْعَبْدَ مُتَفَقِّدًا لِذُنُوبِ النَّاسِ نَاسِيًا لِذُنُوبِهِ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ قَدْ مُكِرَ بِهِ.

٢٠٥٤٧ - ١٥٩٧٨ - ١٠ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ خَالِدِ الْمَرَاغِيِّ عَنِ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى ١٥٩٧٩ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَيْسَى بْنِ رَعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَيْسِ ١٥٩٨٠ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبِ ١٥٩٨١ عَنْ نَافِعِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامٌ لَهُمْ عُيُوبٌ فَسَكَتُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ فَاسْتَكْتَبَ اللَّهُ عَنْ عُيُوبِهِمُ النَّاسَ فَمَاتُوا وَلَا عُيُوبَ لَهُمْ عِنْدَ النَّاسِ وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامٌ لَا عُيُوبَ لَهُمْ فَتَكَلَّمُوا فِي عُيُوبِ النَّاسِ فَأَظْهَرَ اللَّهُ لَهُمْ عُيُوبًا لَمْ يَزَالُوا يُعْرِفُونَ بِهَا إِلَى أَنْ مَاتُوا.

٢٠٥٤٨ - ١٥٩٨٢ - ١١ وَعَنِ أَبِيهِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الزُّرَّارِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ عَنِ عِصَمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَدَّاءِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْبَاقِرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَابًا الْبِرُّ وَإِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عِقَابًا الْبُغْيُ وَكَفَى بِالْمَرْءِ عَيْبًا أَنْ يُبْصِرَ مِنَ النَّاسِ مَا يَعْمَى عَنْهُ مِنْ نَفْسِهِ وَأَنْ يُعَيِّرَ النَّاسَ بِمَا لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكُهُ وَأَنْ يُؤْذِيَ جَلِيسَهُ بِمَا لَا يَغْنِيهِ ١٥٩٨٣.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٩٣

وَرَوَاهُ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ١٥٩٨٤ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٩٨٥.

١٥٩٥٨ (٢) - الباب ٣٦ فيه ١١ حديثا. ١٥٩٥٩ (٣) - الكافي ٢ - ١٤٧ - ١٦. ١٥٩٦٠ (٤) - لم نعثر عليه في أمالي الصدوق المطبوع، و عثرنا عليه في الخصال - ٨٠ - ٣. ١٥٩٦١ (١) - الخصال - ٨١ - ٤. ١٥٩٦٢ (٢) - الكافي ٨ - ١٦٨ - ١٩٠. ١٥٩٦٣ (٣) - في المصدر زيادة - ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع. ١٥٩٦٤ (٤) - الكافي ٢ - ٤٦٠ - ٣. ١٥٩٦٥ (٥) - الزهد - ٣ - ١. ١٥٩٦٦ (٦) - معاني الأخبار - ٣٣٤ - ١. ١٥٩٦٧ (١) - يأتي في الحديث ٤ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب. ١٥٩٦٨ (٢) - في المصدر زيادة - فانه ذكر لك في السماء ونور لك في السماء. ١٥٩٦٩ (٣) - في المصدر زيادة - فانه مطردة للشياطين وعون لك على أمر دينك. ١٥٩٧٠ (٤) - في المصدر زيادة - فانه يميم القلب ويذهب بنور الوجه. ١٥٩٧١ (٥) - الوجد - الغضب الصالح - وجد - ٢ - ٥٤٧. ١٥٩٧٢ (٦) - أمالي الصدوق - ٢٦٥ - ١١. ١٥٩٧٣ (١) - نهج البلاغة ٢ - ٣١ - ١٣٦. ١٥٩٧٤ (٢) - نهج البلاغة ٣ - ٢٣٥ - ٣٤٩. ١٥٩٧٥ (٣) - في المصدر - برزق. ١٥٩٧٦ (٤) - نهج البلاغة ٣ - ٢٣٦ - ٣٥٣. ١٥٩٧٧ (٥) - مستطرفات السرائر - ٤٨ - ٧. ١٥٩٧٨ (١) - أمالي الطوسي ١ - ٤٢. ١٥٩٧٩ (٢) - في المصدر - أبو عمران موسى بن الحسن بن سلمان. ١٥٩٨٠ (٣) - في المصدر - محمد بن إدريس. ١٥٩٨١ (٤) - في المصدر - يزيد بن أبي حبيب. ١٥٩٨٢ (٥) - أمالي الطوسي ١ - ١٠٥ و أورده عن كتب أخرى في الحديث ٥ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب. ١٥٩٨٣ (٦) - لمؤلفه في معنى هذه الأحاديث - يا من يعيب الناس وهو لعيبه ناس وليس يزيله نسيان رفقا فأنك ذو لسان واحد وكل إنسان عليك لسان لو أطلقت فيك الأعتة ساعة مضت الجياد وقبرك الميدان ما حال ثعبان يكر وراءه من جوف كل تنوفة (*) ثعبان ولئن سكت فربما سكت الورى عن بعض عيبك أيها الإنسان أو ليس قال الله يا موسى ابتدئ كن كيف شئت كما تدين تدان (منه. قده).. (*) التنوفة - الصحراء (الصالح - تنف - ٤ - ١٣٣٣). ١٥٩٨٤ (١) - الزهد - ٨ - ٣١. ١٥٩٨٥ (٢) - يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٧، وفي الحديثين ٥، ٦ من الباب ٥١ من هذه الأبواب. و تقدم ما يدل عليه في الحديثين ٩، ٢١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٣٧ - بَابُ وَجُوبِ الْعَدْلِ

٢٠٥٤٩ - ١٥٩٨٧ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ غَالِبِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَوْحِ

ابنِ أَخْتِ الْمُعَلَّى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فَإِنَّكُمْ تَعْبُونَ عَلَى قَوْمٍ لَا يَعْدِلُونَ.

٢٠٥٥٠-١٥٩٨٨-٢ وَعَنْهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَخْلَى مِنَ الْمَاءِ يُصَيِّبُهُ الظَّمَانُ مَا أَوْسَعَ الْعَدْلُ إِذَا عَدَلَ فِيهِ وَإِنْ قَلَّ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٩٤

وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ مِثْلَهُ ١٥٩٨٩.

٢٠٥٥١-١٥٩٩٠-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْعَدْلُ أَخْلَى مِنَ الشَّهَدِ وَاللَّيْنُ مِنَ الزُّبْدِ وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ.

٢٠٥٥٢-١٥٩٩١-٤ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَضِحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْجُرْجَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِمَنْ جَعَلَ لَهُ سُلْطَانًا أَجَلًا وَمِدَّةً مِنْ لَيْالٍ وَأَيَّامٍ وَسَنِينَ وَشُهُورٍ فَإِنْ عَدَلُوا فِي النَّاسِ أَمَرَ اللَّهُ صَاحِبَ الْفَلَكَ أَنْ يَبْطِئَ بِإِدَارَتِهِ فَطَالَتْ أَيَّامُهُمْ وَلَيَالِيهِمْ وَسَنِينُهُمْ وَشُهُورُهُمْ وَإِنْ جَارُوا فِي النَّاسِ فَلَمْ يَعْدِلُوا أَمَرَ اللَّهُ صَاحِبَ الْفَلَكَ فَاسْرَعَ بِإِدَارَتِهِ فَقَصُرَتْ لَيَالِيهِمْ وَأَيَّامُهُمْ وَسَنِينُهُمْ وَشُهُورُهُمْ وَقَدْ وَفَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَدَدِ اللَّيَالِي وَالشُّهُورِ.

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَرَجَانِيِّ مِثْلَهُ ١٥٩٩٢.

٢٠٥٥٣-١٥٩٩٣-٥ وَفِي الْمَجَالِسِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي دِيٍّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٢٩٥

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسِيكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ هُمْ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحِسَابِ رَجُلٌ لَمْ تَدْعُهُ قُدْرَتُهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ إِلَى أَنْ يَحِيفَ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدَيْهِ وَرَجُلٌ مَشَى بَيْنَ اثْنَيْنِ فَلَمْ يَمِلْ مَعَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ بِشَعِيرَةٍ وَرَجُلٌ قَالَ الْحَقَّ فِيمَا عَلَيْهِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٥٩٩٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٥٩٩٥.

١٥٩٨٦ (٣) - الباب ٣٧ فيه ٥ أحاديث. ١٥٩٨٧ (٤) - الكافي ٢-١٤٧-١٤. ١٥٩٨٨ (٥) - الكافي ٢-١٤٦-١١. ١٥٩٨٩ (١) - الكافي ٢-١٤٨-٢٠. ١٥٩٩٠ (٢) - الكافي ٢-١٤٧-١٥. ١٥٩٩١ (٣) - الكافي ٨-٢٧١-٤٠٠ وعلق المؤلف عليه - هذا في الروضة (منه ره). ١٥٩٩٢ (٤) - علل الشرائع - ٥٦٦-١. ١٥٩٩٣ (٥) - أمالي الصدوق - ٢٩٣-٦، وأورده عن الكافي والخصال في الحديث ٤ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب. ١٥٩٩٤ (١) - تقدم في الأحاديث ١١، ١٧، ١٩، ٢٠، ٢٦ من الباب ٤، وفي الحديثين ٥، ١٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢١ من الباب ٢٣ من أبواب مقدمات العبادات، وفي الباب ٣٩ من أبواب جهاد العدو. ١٥٩٩٥ (٢) - يأتي في البابين ٣٨، ٧٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب صفات القاضي، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي.

٣٨- بَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ وَصَفَ عَدْلًا أَنْ يَخَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ

٢٠٥٥٤-١٥٩٩٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ خَالَفَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٠٥٥٥-١٥٩٩٨-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرَازٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ عَمِلَ بغيرِهِ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٩٦

٢٠٥٥٦-١٥٩٩٩-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ قُتَيْبَةَ الْأَعَشَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا وَعَمِلَ بغيره.

٢٠٥٥٧-١٦٠٠٠-٤ وَعَنْهُ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسَيْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الْمَقَاتِلُ فِيهَا هُمْ وَالْغَاوُونَ ١٦٠٠١- فَقَالَ يَا أَبَا بَصِيرٍ هُمْ قَوْمٌ وَصَفُوا عَدْلًا بِأَلْسِنَتِهِمْ ثُمَّ خَالَفُوهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٠٥٥٨-١٦٠٠٢-٥ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي جَعْفَرُ ع أُبْلِغُ شَيْعَتَنَا أَنَّهُ لَنْ يُنَالَ مَا عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا بِالْعَمَلِ وَأُبْلِغُ شَيْعَتَنَا أَنَّ أَغْظَمَ النَّاسِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا ثُمَّ يُخَالِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٠٠٣.

١٥٩٩٦ (٣) - الباب ٣٨ فيه ٥ أحاديث. ١٥٩٩٧ (٤) - الكافي ٢ - ٣٠٠ - ٣. ١٥٩٩٨ (٥) - الكافي ٢ - ٢٢٩ - ١. ١٥٩٩٩ (١) - الكافي ٢ - ٣٠٠ - ٢. ١٦٠٠٠ (٢) - الكافي ٢ - ٣٠٠ - ٤. ١٦٠٠١ (٣) - الشعراء ٢٦ - ٩٤. ١٦٠٠٢ (٤) - الكافي ٢ - ٣٠٠ - ٥، و أورد مثله عن السرائر في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب أحكام العشرة. ١٦٠٠٣ (٥) - يأتي في الباب ١٠، وفي الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف.

و تقدم ما يدل عليه في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

٣٩- بَابُ وَجُوبِ إِصْلَاحِ النَّفْسِ عِنْدَ مَبْلَغِهَا إِلَى الشَّرِّ

٢٠٥٥٩-١٦٠٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٢٩٧
يَحْيَى جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ١٦٠٠٦ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزْوَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ ع فَقَالَ لِي إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى أَيْدِ الْمُؤْمِنِينَ بِرُوحٍ مِنْهُ يَحْضُرُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُحْسِنُ فِيهِ وَ يَتَّقِي وَ يَغِيبُ عَنْهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُذْنِبُ فِيهِ وَ يَعْتَدِي فِيهِ مَعَهُ تَهْتَرُ سُورًا عِنْدَ إِحْسَانِهِ تَسِيحُ فِي الشَّرِّ عِنْدَ إِسَاءَتِهِ فَتَعَاهَدُوا عِبَادَ اللَّهِ نِعْمَهُ بِإِصْلَاحِكُمْ أَنْفُسِكُمْ تَزَادُوا يَقِينًا وَ تَرْجَحُوا نَفْسًا نَمِينًا رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا هُمْ بِخَيْرٍ فَعَمِلَهُ أَوْ هُمْ بِشَرٍّ فَازْتَدَعَوْهُ ثُمَّ قَالَ نَحْنُ نَزِيدُ الرُّوحَ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ وَ الْعَمَلِ لَهُ.

٢٠٥٦٠-١٦٠٠٧-٢ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْصَرُ نَفْسِكَ عَمَّا يَصُرُّهَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَفَارِقَكَ وَ أَسْعَ فِي فَكَاكِهَا كَمَا تَسْعَى فِي طَلَبِ مَعِيشَتِكَ فَإِنَّ نَفْسَكَ رَهِيئَةٌ بِعَمَلِكَ.

٢٠٥٦١-١٦٠٠٨-٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع كَانَتْ الْفُقَهَاءُ وَ الْعُلَمَاءُ إِذَا كَتَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ كَتَبُوا بِنِثَالٍ لَيْسَ مَعَهُمْ رَابِعَةٌ مَنْ كَانَتْ هَمَّتْهُ آخِرَتُهُ كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّهُ مِنَ الدُّنْيَا وَ مَنْ أَصْلَحَ سِرِّيَّتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ ع

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٩٨

نَحْوَهُ ١٦٠٠٩ وَ رَوَاهُ فِي تَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٦٠١٠.

٢٠٥٦٢-١٦٠١١-٤ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ النَّاسِ وَ مَنْ أَصْلَحَ أَمْرَ آخِرَتِهِ أَصْلَحَ اللَّهُ لَهُ دُنْيَاهُ.

٢٠٥٦٣-١٦٠١٢-٥ قَالَ وَ قَالَ ع مَنْ أَصْلَحَ سِرِّيَّتَهُ أَصْلَحَ اللَّهُ عَلَانِيَتَهُ وَ مَنْ عَمِلَ لِدِينِهِ كَفَاهُ اللَّهُ دُنْيَاهُ وَ مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَ بَيْنَ اللَّهِ

كَفَاهُ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ.

٢٠٥٦٤-١٦٠١٣-٦-أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: مَنْ أَصْلَحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٠١٤ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦٠١٥.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٢٩٩

١٦٠٠٤ (٦) - الباب ٣٩ فيه ٦ أحاديث. ١٦٠٠٥ (٧) - الكافي ٢-٢٦٨-١. ١٦٠٠٦ (١) - في المصدر - محمد بن مسلم، عن أبي سلمة. ١٦٠٠٧ (٢) - الكافي ٢-٤٥٥-٨. ١٦٠٠٨ (٣) - الكافي ٨-٣٠٧-٤٧٧. ١٦٠٠٩ (١) - الفقيه ٤-٣٩٦-٥٨٤٥. ١٦٠١٠ (٢) - ثواب الأعمال - ٢١٦-١. ١٦٠١١ (٣) - نهج البلاغة ٣-١٧٠-٨٩. ١٦٠١٢ (٤) - نهج البلاغة ٣-٢٥٤-٤٢٣. ١٦٠١٣ (٥) - المحاسن - ٢٩-١٣. ١٦٠١٤ (٦) - تقدم في البابين ١، ١٧، وفي الأحاديث ٦، ١٤، ١٥، ١٨، من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. ١٦٠١٥ (٧) - يأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٠، وفي الباب ٤٢، وفي الحديث ٣ من الباب ٩٦ من هذه الأبواب.

٤٠- بَابُ وَجُوبِ اجْتِنَابِ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبِ

٢٠٥٦٥-١٦٠١٧-١-مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِزِّي يَضْرِبُ وَلَا نَكْبِيهِ وَلَا صِدَاعٍ وَلَا مَرَضٍ إِلَّا بِدَنْبٍ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ١٦٠١٨ قَالَ ثُمَّ قَالَ وَمَا يَعْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ مِمَّا يُؤَاخِذُ بِهِ.

٢٠٥٦٦-١٦٠١٩-٢- وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ١٦٠٢٠ فَقَالَ مَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى فِعْلٍ مَا يَعْلَمُونَ أَنَّهُ يُصَيِّرُهُمْ إِلَى النَّارِ.

٢٠٥٦٧-١٦٠٢١-٣- وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الذُّنُوبُ كُلُّهَا شَدِيدَةٌ وَأَشَدُّهَا مَا نَبَتْ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَالِدَّمُ لِأَنَّهُ إِذَا مَرَّحُومٌ وَإِمَّا مَعْدَبٌ وَالْجَنَّةُ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا طَيِّبٌ.

٢٠٥٦٨-١٦٠٢٢-٤- وَعَنْهُمْ عَنِ سَهْلٍ عَنِ ابْنِ شُمُونَ عَنِ الْأَصَمِّ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٠٠

مِسْمَعٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ الْعَبْدَ لَيُحْبَسُ عَلَى ذَنْبٍ مِنْ ذُنُوبِهِ مِائَةَ عِيَامٍ وَإِنَّهُ لَيَنْظَرُ إِلَى أَزْوَاجِهِ فِي الْجَنَّةِ يَتَنَعَّمَنَ.

وَرَوَاهُ [الصدوق] ١٦٠٢٣ فِي الْمَجَالِسِ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ ع ١٦٠٢٤ وَرَوَاهُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آيَاتِهِ ع ١٦٠٢٥ وَرَوَاهُ فِي الْمَحَالِسِ أَيْضًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ ١٦٠٢٦.

٢٠٥٦٩-١٦٠٢٧-٥- وَعَنْهُمْ عَنِ سَهْلٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا تُبَدِّلَنَّ عَنِّي وَاضِحَةً وَقَدْ عَمِلْتَ الْأَعْمَالَ الْفَاضِحَةَ وَلَا تَأْمَنِ الْبَيَّاتِ ١٦٠٢٨ وَقَدْ عَمِلْتَ السَّيِّئَاتِ.

٢٠٥٧٠-١٦٠٢٩-٦- وَعَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٠١

يَقُولُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ وَلَا يَأْمَنِ الْبَيَّاتِ مَنْ عَمِلَ السَّيِّئَاتِ.

٢٠٥٧١-١٦٠٣٠-٧- وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ حَمَادٍ عَنِ حَرِيْزِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ نَكْبَةٍ تُصِيبُ الْعَبْدَ إِلَّا بِدَنْبٍ وَ

مَا يَغْفُو اللَّهُ أَكْثَرَ.

٢٠٥٧٢-١٦٠٣١-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ كَانَ أَبِي ع يَقُولُ مَا مِنْ شَيْءٍ أَفْسَدَ لِلْقَلْبِ مِنْ خَطِيئَةٍ إِلَّا الْقَلْبَ لِيُؤَقِعَ الْخَطِيئَةَ فَمَا تَزَالُ بِهِ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَيْهِ فَيَصِيرَ أَعْلَاهُ أَشْفَلَهُ.

٢٠٥٧٣-١٦٠٣٢-٩ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَبِيَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُرَوِّى عَنْهُ الرَّزْقُ.

٢٠٥٧٤-١٦٠٣٣-١٠ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ الذَّنْبَ يَحْرِمُ الْعَبْدَ الرَّزْقَ.

٢٠٥٧٥-١٦٠٣٤-١١ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَحْيَى ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيُذْرَأُ عَنْهُ الرَّزْقُ وَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٠٢

إِذْ أَقْسَمُوا لِيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَ هُمْ نَائِمُونَ ١٦٠٣٥.

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ الْفَضِيلِ مِثْلَهُ ١٦٠٣٦.

٢٠٥٧٦-١٦٠٣٧-١٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِذَا أذْنَبَ الرَّجُلُ خَرَجَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فَإِنْ تَابَ انْمَحَتْ وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى تَغْلِبَ عَلَى قَلْبِهِ فَلَا يُفْلِحُ بَعْدَهَا أَبَدًا.

٢٠٥٧٧-١٦٠٣٨-١٣ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَسْأَلُ اللَّهَ الْحَاجَةَ فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِهِ قَصَاؤُهَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ أَوْ إِلَى وَقْتٍ بَطِيءٍ فَيُذْنِبُ الْعَبْدُ ذَنْبًا فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لِلْمَلِكِ لَا تَقْضِ حَاجَتَهُ وَ احْرِمْنِي فَإِنَّهُ تَعَرَّضَ لِسَخَطِي وَ اسْتَوْجَبَ الْحَزْمَانَ مِنِّي.

٢٠٥٧٨-١٦٠٣٩-١٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ ١٦٠٤٠ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَحْرِمُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ إِنَّ الْعَمَلَ السَّيِّئَ أَسْرَعُ فِي صَاحِبِهِ مِنَ السَّكِينِ فِي اللَّحْمِ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٠٣

وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ مِثْلَهُ ١٦٠٤١.

٢٠٥٧٩-١٦٠٤٢-١٥ وَبِالْإِسْنَادِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَمَّا يَعْمَلُهَا فَإِنَّهُ رَبَّمَا عَمِلَ الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى فَيَقُولُ وَ عَزَّتِي وَ جَلَالِي لَا أُغْفِرُ لَكَ بَعْدَ ذَلِكَ أَبَدًا.

٢٠٥٨٠-١٦٠٤٣-١٦ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ عِيسَى بْنِ أَيُّوبَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ فَإِذَا أذْنَبَ ذَنْبًا خَرَجَ فِي النُّكْتَةِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ فَإِنْ تَابَ ذَهَبَ ذَلِكَ السَّوَادُ وَ إِنْ تَمَادَى فِي الذُّنُوبِ زَادَ ذَلِكَ السَّوَادُ حَتَّى يُغْطِيَ ١٦٠٤٤ الْبَيَاضَ فَإِذَا غَطَى الْبَيَاضَ لَمْ يَرْجِعْ صَاحِبُهُ إِلَى خَيْرٍ أَبَدًا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ١٦٠٤٥.

٢٠٥٨١-١٦٠٤٦-١٧ وَعَنْهُ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى جَمِيعاً عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مَهْرَبَارٍ عَنِ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنِ أَبِي عَمْرٍو الْمَدَائِنِيِّ ١٦٠٤٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَانَ أَبِي يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ قَضَى قَضَاءً حَسَنًا لَمْ يُنْعَمْ عَلَى الْعَبْدِ بِنِعْمَةٍ فَيَسْلُبَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يُحْدِثَ الْعَبْدُ ذَنْبًا يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ النِّقْمَةَ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٠٤

٢٠٥٨٢-١٦٠٤٨-١٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً فَسَلَبَهَا إِيَّاهُ حَتَّى يُذْنِبَ ذَنْبًا يَسْتَحِقُّ بِذَلِكَ السَّلْبَ.

٢٠٥٨٣-١٦٠٤٩-١٩ وَعَنْهُ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ

أَحَدَكُمْ لِيَكْتَبِرَ الْخَوْفَ مِنَ السُّلْطَانِ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِالذُّنُوبِ فَتَوَقَّوْهَا مَا اسْتَطَعْتُمْ وَلَا تَمَادَوْا فِيهَا.

٢٠٥٨٤-٢٠١٦٠٥٠-٢٠ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا وَجَعَ أَوْجَعُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الذُّنُوبِ وَلَا خَوْفَ أَشَدُّ مِنَ الْمَوْتِ وَكَفَى بِمَا سَلَفَ تَفَكُّرًا وَكَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا.

٢٠٥٨٥-٢٠١٦٠٥١-٢١ وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِثَمِيِّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هَلَالِ الشَّامِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الرَّضَاعَ يَقُولُ كُلَّمَا أَحَدَثَ الْعِبَادُ مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْمَلُونَ أَحَدَثَ لَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ.

٢٠٥٨٦-٢٠١٦٠٥٢-٢٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ١٦٠٥٣ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٠٥ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَهُوَ ضَاحِكٌ دَخَلَ النَّارَ وَهُوَ بَاكٍ.

٢٠٥٨٧-٢٠١٦٠٥٤-٢٣ وَفِي الْعِلَلِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مَاجِيلَوِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: يَا مُفَضَّلُ إِيَّاكَ وَالذُّنُوبَ وَحَدِّزْهَا شَيْعَتَنَا فَوَلَّى اللَّهُ مَا هِيَ إِلَى أَحَدٍ أَسِيرَعُ مِنْهَا إِلَيْكُمْ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَتَصِيْبُهُ الْمَعْرَةُ مِنَ السُّلْطَانِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَإِنَّهُ لَيَصِيْبُهُ السُّقْمُ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَإِنَّهُ لَيُحْبَسُ عَنْهُ الرِّزْقُ وَمَا هُوَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ وَإِنَّهُ لَيُشَدَّدُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَمَا ذَاكَ إِلَّا بِذُنُوبِهِ حَتَّى يَقُولَ مَنْ حَضَرَهُ لَقَدْ غَمَّ بِالْمَوْتِ فَلَمَّا رَأَى مَا قَدْ دَخَلَنِي قَالَ أَتَدْرِي لِمَ ذَاكَ قُلْتُ لَا قَالَ ذَاكَ وَاللَّهِ إِنَّكُمْ لَا تَوَاحِدُونَ بِهَا فِي الْأَخِرَةِ وَعَجَّلْتُ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٠٥٥.

- ١٦٠١٦ (١) - الباب ٤٠ فيه ٢٣ حديثا. ١٦٠١٧ (٢) - الكافي ٢-٢٦٩-٣. ١٦٠١٨ (٣) - الشورى ٤٢-٣٠. ١٦٠١٩ (٤) - الكافي ٢-٢٦٨-٢. ١٦٠٢٠ (٥) - البقرة ٢-١٧٥. ١٦٠٢١ (٦) - الكافي ٢-٢٦٩-٧. ١٦٠٢٢ (٧) - الكافي ٢-٢٧٢-١٩. ١٦٠٢٣ (٨) - ما بين المعقوفين موجود في الأصل، ولكنه مشطوب عليه، وأثبتناه لضرورته. ١٦٠٢٤ (٩) - أمالي الصدوق-٣٣٦-٩. ١٦٠٢٥ (١٠) - لم نعره عليه في ثواب الأعمال المطبوع. ١٦٠٢٦ (١١) - لم نعره عليه في أمالي الصدوق المطبوع. ١٦٠٢٧ (١٢) - الكافي ٢-٢٧٣-٢١. ١٦٠٢٨ (١٣) - البيات- أخذ العدو بالليل بغتة (مجمع البحرين- بيت-٢-١٩٤). ١٦٠٢٩ (١٤) - الكافي ٢-٢٦٩-٥. ١٦٠٣٠ (١٥) - الكافي ٢-٢٦٩-٢٦٨. ١٦٠٣١ (١٦) - الكافي ٢-٢٦٨-١. ١٦٠٣٢ (١٧) - الكافي ٢-٢٧٠-٨. ١٦٠٣٣ (١٨) - الكافي ٢-٢٧١-١١. ١٦٠٣٤ (١٩) - الكافي ٢-٢٧١-١٢. ١٦٠٣٥ (٢٠) - القلم ٦٨-١٧-١٩. ١٦٠٣٦ (٢١) - المحاسن-١١٥-١١٩. ١٦٠٣٧ (٢٢) - الكافي ٢-٢٧١-١٣. ١٦٠٣٨ (٢٣) - الكافي ٢-٢٧١-١٤، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الدعاء. ١٦٠٣٩ (٢٤) - الكافي ٢-٢٧٢-١٦. ١٦٠٤٠ (٢٥) - في المصدر زيادة- عن ابن بكير. ١٦٠٤١ (٢٦) - المحاسن-١١٥-١١٩. ١٦٠٤٢ (٢٧) - الكافي ٢-٢٧٢-١٧. ١٦٠٤٣ (٢٨) - الكافي ٢-٢٧٣-٢٠. ١٦٠٤٤ (٢٩) - في نسخة- تغطي (هامش المخطوط). ١٦٠٤٥ (٣٠) - المطففين ٨٣-١٤. ١٦٠٤٦ (٣١) - الكافي ٢-٢٧٣-٢٢. ١٦٠٤٧ (٣٢) - في المصدر- أبي عمر المدائني. ١٦٠٤٨ (٣٣) - الكافي ٢-٢٧٤-٢٤. ١٦٠٤٩ (٣٤) - الكافي ٢-٢٧٥-٢٨. ١٦٠٥٠ (٣٥) - الكافي ٢-٢٧٥-٢٨. ١٦٠٥١ (٣٦) - الكافي ٢-٢٧٥-٢٩. ١٦٠٥٢ (٣٧) - عقاب الأعمال-٢٦٦-١، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ١٦٠٥٣ (٣٨) - في المصدر- الحسن بن علي، ولاحظ الحديث ٥ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب. ١٦٠٥٤ (٣٩) - علل الشرائع-٢٩٧-١. ١٦٠٥٥ (٤٠) - يأتي في الأبواب ٤١، ٤٢، ٤٣ من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الذكر.

٤١- بَابُ وَجُوبِ اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي

٢٠٥٨٨-٢٠١٦٠٥٧-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ سَطَوَاتِ اللَّهِ بِاللَّيْلِ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ١٥، ص: ٣٠٦
وَ النَّهَارِ قُلْتُ وَ مَا سَطَوَاتُ اللَّهِ قَالَ الْأَخْذُ عَلَى الْمَعَاصِي.

٢٠٥٨٩-١٦٠٥٨-٢ وَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: حَقُّ
عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعْصَى فِي دَارٍ إِلَّا أَضْحَاهَا لِلشَّمْسِ حَتَّى تُظَهَّرَهَا.

٢٠٥٩٠-١٦٠٥٩-٣ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ
وَاقِدِ الْجَزْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ بَعَثَ نَبِيًّا مِنْ أَنْبِيَائِهِ إِلَى قَوْمِهِ وَ أَوْحَى إِلَيْهِ أَنْ قُلْ لِقَوْمِكَ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ
أَهْلِ قَوْمِيهِ وَ لَا نَاسٍ كَانُوا عَلَى طَاعَتِي فَأَصَابَهُمْ فِيهَا سِرَاءٌ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَحَبُّ إِلَيَّ مَا أَكْرَهُ إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يُحِبُّونَ إِلَيَّ مَا يَكْرَهُونَ وَ
لَيْسَ مِنْ أَهْلِ قَوْمِيهِ وَ لَا أَهْلَ بَيْتِي كَانُوا عَلَى مَعْصِيَتِي فَأَصَابَهُمْ فِيهَا ضَرَاءٌ فَتَحَوَّلُوا عَمَّا أَكْرَهُ إِلَيَّ مَا أَحَبُّ إِلَّا تَحَوَّلْتُ لَهُمْ عَمَّا يَكْرَهُونَ
إِلَى مَا يُحِبُّونَ وَ قُلْ لَهُمْ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي فَلَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَتِي فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظَمُ عِنْدِي ذَنْبٌ أَغْفِرُهُ وَ قُلْ لَهُمْ لَا يَتَعَرَّضُوا مُعَانِدِينَ
لِسَخَطِي وَ لَا يَسْتَخْفُوا بِأَوْلِيَائِي فَإِنَّ لِي سَطَوَاتٍ عِنْدَ غَضَبِي لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ مِنْ خَلْقِي.

وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْدُوبٍ إِلَى قَوْلِهِ
إِلَى مَا يُحِبُّونَ ١٦٠٦٠.

وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ نَحْوَهُ ١٦٠٦١.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٠٧

٢٠٥٩١-١٦٠٦٢-٤ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيِّ عَنْ جَدِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سُلَيْمَانَ الْجَعْفَرِيِّ عَنِ الرِّضَا
ع قَالَ: أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِلَى نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِذَا أُطِغَتْ رَضِيَّتُ وَ إِذَا رَضِيَّتُ بَارَكْتُ وَ لَيْسَ لِرِكَتِي نَهَائِيهِ وَ إِذَا عُصِيَتْ غَضِبْتُ وَ إِذَا
غَضِبْتُ لَعَنْتُ وَ لَعْنَتِي تَبْلُغُ السَّاعَ مِنَ الْوَرَى.

٢٠٥٩٢-١٦٠٦٣-٥ وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَجْدُوبٍ عَنْ عَبْدِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا
عَصَانِي مَنْ يَعْرِفُنِي سَلَطْتُ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُنِي.

٢٠٥٩٣-١٦٠٦٤-٦ وَ عَنِ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ
فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ مُنَادِيًّا يُنَادِي مَهَلًا مَهَلًا عَبَادَ اللَّهِ عَنِ مَعَاصِي اللَّهِ فَلَوْ لَا بَهَائِمُ رُئِعَ وَ صَبِيئَةٌ رُضِعَ وَ شَيْوُخٌ رُكِّعَ لَصَبَّ عَلَيْكُمْ الْعِيذَابُ
صَبًّا تَرَضُّونَ بِهِ رَضًا.

٢٠٥٩٤-١٦٠٦٥-٧ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ أَيُّمًا عَزِيدَ أَطَاعَنِي لَمْ أَكَلْهُ إِلَى غَيْرِي وَ أَيُّمًا
عَبَدَ عَصَانِي وَ كَلَّتْهُ إِلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لَمْ أَبَالَ فِي أَى وَ آدَ هَلَكَ.

٢٠٥٩٥-١٦٠٦٦-٨ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِذَا عَصَانِي مَنْ خَلَقَنِي مَنْ يَعْرِفُنِي سَلَطْتُ عَلَيْهِ مَنْ خَلَقَنِي مَنْ لَا يَعْرِفُنِي.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٠٨

وَ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالِقَانِيِّ وَ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْعَسْكَرِيِّ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
زَكَرِيَّا الْجَوْهَرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَكِيمٍ ١٦٠٦٧ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ ع مِثْلَهُ ١٦٠٦٨.

٢٠٥٩٦-١٦٠٦٩-٩ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقَ
ع يَقُولُ مَا أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ عَصَاهُ ثُمَّ تَمَثَّلَ

تَعْصِي الْإِلَهِ وَ أَنْتَ تَظْهَرُ حُبَّهُ - هَذَا مُحَالٌ فِي الْفِعَالِ بَدِيْعٌ
- لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لَأَطَعْتَهُ - إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعٌ.

٢٠٥٩٧-١٠-١٦٠٧٠-٢٠٥٩٧ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَتَوَعَّدِ اللَّهُ عَلَى مَعْصِيَتِهِ لَكَانَ يَجِبُ أَنْ لَا يُعْصَى شُكْرًا لِنِعْمِهِ.

٢٠٥٩٨-١١-١٦٠٧١-٢٠٥٩٨ قَالَ وَقَالَ ص مِنَ الْعِصْمَةِ تَعَدُّرُ الْمَعَاصِي.

٢٠٥٩٩-١٢-١٦٠٧٢-٢٠٥٩٩ قَالَ وَقَالَ ع فِي بَعْضِ الْأَعْيَادِ إِنَّمَا هُوَ عِيدٌ لَمَنْ قَبَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ وَشَكَرَ قِيَامَهُ وَكُلَّ يَوْمٍ لَا تُعْصَى اللَّهُ فِيهِ فَهُوَ يَوْمٌ عِيدٌ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٠٩

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٠٧٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦٠٧٤.

١٦٠٥٦ (٣)- الباب ٤١ فيه ١٢ حديثا. ١٦٠٥٧ (٤)- الكافي ٢- ٢٦٩- ٦. ١٦٠٥٨ (١)- الكافي ٢- ٢٧٢- ١٨. ١٦٠٥٩ (٢)- الكافي ٢- ٢٧٤- ٢٥. ١٦٠٦٠ (٣)- عقاب الأعمال- ٣٠٢- ٦. ١٦٠٦١ (٤)- المحاسن- ١١٧- ١٢٣. ١٦٠٦٢ (١)- الكافي ٢- ٢٧٥- ٢٦. ١٦٠٦٣ (٢)- الكافي ٢- ٢٧٦- ٣٠. ١٦٠٦٤ (٣)- الكافي ٢- ٢٧٦- ٣١. ١٦٠٦٥ (٤)- الفقيه ٤- ٤٠٣- ٥٨٦٩. ١٦٠٦٦ (٥)- الفقيه ٤- ٤٠٤- ٥٨٧١. ١٦٠٦٧ (١)- في نسخة- يعلى بن حكيم (هامش المخطوط). ١٦٠٦٨ (٢)- أمالي الصدوق- ١٩٠- ١٢. ١٦٠٦٩ (٣)- أمالي الصدوق- ٣٩٦- ٣. ١٦٠٧٠ (٤)- نهج البلاغة ٣- ٢٢٤- ٢٩٠. ١٦٠٧١ (٥)- نهج البلاغة ٣- ٢٣٥- ٣٤٥. ١٦٠٧٢ (٦)- نهج البلاغة ٣- ٢٥٥- ٤٢٨. ١٦٠٧٣ (١)- تقدم في الأبواب ١٨، ١٩، ٢٣، ٣٢، ٤٠ من هذه الأبواب. ١٦٠٧٤ (٢)- يأتي في الأبواب ٤٢، ٤٣، ٤٥، وفي الحديث ٧ من الباب ١، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ من أبواب الأمر والنهي، وفي الحديث ١٦ من الباب ٣١ من أبواب النكاح المحرم.

٥٠- بَابُ تَخْرِيمِ طَلَبِ الرَّئَاسَةِ مَعَ عَدَمِ الْوُثُوقِ بِالْعَدْلِ

٢٠٧٠٧-١-١٦٣٠٠-٢٠٧٠٧ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ ع أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا فَقَالَ إِنَّهُ يُحِبُّ الرَّئَاسَةَ فَقَالَ مَا ذُتْبَانَ ضَارِيَانِ فِي غَنَمٍ قَدْ تَفَرَّقَ رِعَاؤُهَا بِأَصْرٍ فِي دِينِ الْمُسْلِمِ مِنَ الرَّئَاسَةِ.

٢٠٧٠٨-٢-١٦٣٠١-٢٠٧٠٨ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنِ أَخِيهِ عَنِ أَبِي عَامِرٍ عَنِ رَجُلٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ طَلَبَ الرَّئَاسَةَ هَلَكَ.

٢٠٧٠٩-٣-١٦٣٠٢-٢٠٧٠٩ وَعَنْهُ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي عَقِيلَةَ الصَّيْرَفِيِّ عَنِ كَرَامٍ عَنِ أَبِي حَفْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِيَّاكَ وَالرَّئَاسَةَ الْحَدِيثُ.

٢٠٧١٠-٤-١٦٣٠٣-٢٠٧١٠ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٥١

ع يَقُولُ إِيَّاكُمْ وَهَوْلَاءِ الرُّؤَسَاءِ الَّذِينَ يَتَرَأْسُونَ فَوَ اللَّهُ مَا خَفَقَتِ النَّعَالُ خَلْفَ الرَّجُلِ إِلَّا هَلَكَ وَ أَهْلَكَ.

٢٠٧١١-٥-١٦٣٠٤-٢٠٧١١ وَعَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ دَاوُدَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِثَمِيِّ عَنِ رَجُلٍ عَنِ جَوَيْرِيَةَ بْنِ مُشَهَّرٍ قَالَ: اسْتَدَدْتُ خَلْفَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع- فَقَالَ يَا جَوَيْرِيَةَ إِنَّهُ لَمْ يَهْلِكْ هَوْلَاءِ الْحَمَقِيِّ إِلَّا بِخَفَقِ النَّعَالِ خَلْفَهُمْ.

٢٠٧١٢-٦-١٦٣٠٥-٢٠٧١٢ وَعَنْهُمْ عَنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ وَغَيْرِهِ رَفَعُوهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَلْعُونٌ مَنْ تَرَأَسَ مَلْعُونٌ مَنْ هَمَّ بِهَا مَلْعُونٌ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِهَا.

٢٠٧١٣-٧-١٦٣٠٦-٢٠٧١٣ وَعَنْهُمْ عَنِ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ أَبِي مَيَّاحٍ عَنِ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ أَرَادَ الرَّئَاسَةَ هَلَكَ.

٢٠٧١٤-١٦٣٠٧-٨ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لِي يَا أَبَا الرَّبِيعِ لَا تَطْلُبَنَّ الرَّئَاسَةَ وَلَا تَكُنْ ١٦٣٠٨ ذَنْبًا وَلَا تَأْكُلِ النَّاسَ بِنَا فَيُفْقِرَكَ اللَّهُ الْحَدِيثَ.

٢٠٧١٥-١٦٣٠٩-٩ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمْ تَرَى لَا أَعْرِفُ خِيَارَكُمْ مِنْ وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٣٥٢

شِرَارِكُمْ بَلَى وَاللَّهِ إِنَّ شِرَارَكُمْ مِنْ أَحَبِّ أَنْ يُوطَأَ عَقْبُهُ إِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَذَابٍ أَوْ عَاجِزِ الرَّأْيِ.

٢٠٧١٦-١٦٣١٠-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي كِتَابِ الرَّجَالِ عَنِ حَمْدِ بْنِ وَهْبٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ حَنَانٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكَ إِنَّ قَوْمِي كَمَا لَهُمْ عَرِيفٌ فَهَلَمَّكَ فَأَرَادُوا أَنْ يُعْرِفُونِي عَلَيْهِمْ فَإِنْ كُنْتُ تَكْرَهُ الْجَنَّةَ وَتُبْعُضُهَا فَتَعْرِفْ عَلَيْهِمْ يَأْخُذُ سُلْطَانٌ جَائِزٌ بِأَمْرِي مُسْلِمٌ فَيَسْفِكُ دَمَهُ فَتَشْرُكَ فِي دَمِهِ وَلَعَلَّكَ لَا تَنَالُ مِنْ دُنْيَاهُمْ شَيْئًا.

٢٠٧١٧-١٦٣١١-١١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ الرَّازِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ لَهُ إِيَّاكَ أَنْ تَتَرَأَسَ ١٦٣١٢ فَيَضْحَكَ اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَأْكَلَ ١٦٣١٣ فَيَزِيدَكَ اللَّهُ فَقْرًا وَاعْلَمْ أَنَّكَ إِنْ تَكُنْ ذَنْبًا فِي الْخَيْرِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ.

٢٠٧١٨-١٦٣١٤-١٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلرَّئَاسَاتِ إِنَّمَا الْمُسْلِمُونَ رَأْسٌ وَاحِدٌ إِيَّاكُمْ وَالرَّجَالُ فَإِنَّ الرِّجَالَ لِلرِّجَالِ مَهْلَكَةٌ.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٥٣

٢٠٧١٩-١٦٣١٥-١٣ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ مَهْدِيِّ ١٦٣١٦ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْوَصَّافِ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ص قَالَ: لَا يُؤَمَّرُ أَحَدٌ عَلَى عَشْرَةِ فَمَا فَوْقَهُمْ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةً يَدَاهُ فَإِنْ كَانَ مُحْسِنًا [فَكَ عَنْهُ] ١٦٣١٧ وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا يَزِيدُ غَلًّا عَلَى غَلِّهِ.

٢٠٧٢٠-١٦٣١٨-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَاقِدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنِ آبَائِهِ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِي قَالَ: أَلَا وَمَنْ تَوَلَّى عِرَافَةَ قَوْمٍ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَدَاهُ مَغْلُولَتَانِ إِلَى عُنُقِهِ فَإِنْ قَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ أَطْلَقَهُ اللَّهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا هَوِيَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَبُسَّ الْمَصِيرُ. أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ ١٦٣١٩.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٥٤

١٦٢٩٩ (١) - الباب ٥٠ فيه ١٤ حديثًا. ١٦٣٠٠ (٢) - الكافي ٢-٢٩٧-١، وأورده عن الكشي في الحديث ١١ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به. ١٦٣٠١ (٣) - الكافي ٢-٢٩٧-٢. ١٦٣٠٢ (٤) - الكافي ٢-٢٩٨-٥، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي. ١٦٣٠٣ (٥) - الكافي ٢-٢٩٧-٣، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي. ١٦٣٠٤ (١) - الكافي ٨-٢٤١-٣٣١. ١٦٣٠٥ (٢) - الكافي ٢-٢٩٨-٤. ١٦٣٠٦ (٣) - الكافي ٢-٢٩٨-٧. ١٦٣٠٧ (٤) - الكافي ٢-٢٩٨-٦. ١٦٣٠٨ (٥) - في نسخة - ولا تك (هامش المخطوط). ١٦٣٠٩ (٦) - الكافي ٢-٢٩٩-٨. ١٦٣١٠ (١) - رجال الكشي ٢-٤٥٩-٣٥٨. ١٦٣١١ (٢) - رجال الكشي ١-٣٣٩-١٩٦. ١٦٣١٢ (٣) - في المصدر زيادة - بنا. ١٦٣١٣ (٤) - في المصدر زيادة - بنا. ١٦٣١٤ (٥) - رجال الكشي ٢-٥٨١-٥١٦. ١٦٣١٥ (١) - أمالي الطوسي ١-٢٧٠. ١٦٣١٦ (٢) - في طبعه من المصدر إضافة "عن أحمد. ١٦٣١٧ (٣) - أثبتناه من المصدر. ١٦٣١٨ (٤) - الفقيه ٤-١٨-٤٩٦٨، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به. ١٦٣١٩ (٥) - يأتي في الحديثين ٧، ٨ من الباب ٤٥، وفي البابين ٤٢، ٤٨ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٨ من

الباب ١، و في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر والنهي، و في الحديث ٢ من الباب ٦١ من هذه الأبواب. و في الحديث ٣٨ من الباب ٦، و في الحديث ١٥ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٣ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ١٤ من الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، و في الحديث ١ من الباب ١٣٩ من أبواب العشرة.

٤٢- بَابُ وَجُوبِ اجْتِنَابِ الشَّهَوَاتِ وَاللَّذَاتِ الْمَحْرَمَةِ

٢٠٦٠٠-١٦٠٧٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ حَمْرَةَ بِنْتِ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْجَنَّةُ مَحْفُوفَةٌ بِالْمَكَارِهِ وَالصَّبْرُ فَمَنْ صَبَرَ عَلَى الْمَكَارِهِ فِي الدُّنْيَا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَجَهَنَّمَ مَحْفُوفَةٌ بِاللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ فَمَنْ أَعْطَى نَفْسَهُ لَذَّتَهَا وَشَهَوَاتَهَا دَخَلَ النَّارَ.

٢٠٦٠١-١٦٠٧٧-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْقُبَّاقِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع تَوَكُّعَ الْخَطِيئَةِ أَيْسَرُ مِنْ طَلَبِ التَّوْبَةِ وَكَمْ مِنْ شَهْوَةٍ سَاعَةٍ أَوْرَثَتْ حُزْنَ طَوِيلًا وَالْمَوْتُ فَضَحَ الدُّنْيَا فَلَمْ يَتْرَكَ لِدَى لُبِّ فَرْحًا.

٢٠٦٠٢-١٦٠٧٨-٣ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ فِي الْخِصَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ السَّكُونِيِّ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيِّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص طُوبَى لِمَنْ تَرَكَ شَهْوَةً حَاصِرَةً لِمَوْعِدٍ لَمْ يَرَهُ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣١٠

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٠٧٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦٠٨٠.

١٦٠٧٥ (٣) - الباب ٤٢ فيه ٣ أحاديث. ١٦٠٧٦ (٤) - الكافي ٢-٨٩-٧. ١٦٠٧٧ (٥) - الكافي ٢-٤٥١-١. ١٦٠٧٨ (٦) - الخصال- ٢-٢. ١٦٠٧٩ (١) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ١، و في الحديث ١٤ من الباب ٤، و في الباب ٩، و في الحديث ٩ من الباب ١٦ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١، و في الحديث ٢٧ من الباب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به. ١٦٠٨٠ (٢) - يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ٥٢ من الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي.

٤٣- بَابُ وَجُوبِ اجْتِنَابِ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ

٢٠٦٠٣-١٦٠٨٢-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدِ الشَّحَامِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّهَا لَا تُغْفَرُ قُلْتُ وَمَا الْمُحَقَّرَاتُ قَالَ الرَّجُلُ يُذْنِبُ الذَّنْبَ فَيَقُولُ طُوبَى لِي إِنْ لَمْ يَكُنْ لِي غَيْرُ ذَلِكَ.

٢٠٦٠٤-١٦٠٨٣-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ لَا تَسْتَكْبِرُوا كَثِيرَ الْخَيْرِ وَلَا تَسْتَقْبِلُوا قَلِيلَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ قَلِيلَ الذُّنُوبِ يَجْتَمِعُ حَتَّى يَكُونَ كَثِيرًا وَخَافُوا اللَّهَ فِي السَّرِّ حَتَّى تُعْطُوا مِنْ أَنْفُسِكُمُ النَّصْفَ.

٢٠٦٠٥-١٦٠٨٤-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ وَ الْحَجَّالِ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ

اللَّهِ ع وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣١١

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص نَزَلَ بِأَرْضِ قَوْعَاءَ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ اتَّقُوا بِحَطَبِ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْنُ بِأَرْضِ قَوْعَاءَ مَا بَهَا مِنْ حَطَبٍ فَقَالَ ص فَلْيَأْتِ كُلُّ إِنْسَانٍ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ فَجَاءُوا بِهِ حَتَّى رَمَوْا بَيْنَ يَدَيْهِ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص - هَكَذَا تَجْتَمِعُ الذُّنُوبُ ثُمَّ قَالَ إِيَّاكُمْ وَ الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ طَالِبًا أَلَا وَإِنَّ طَالِبَهَا يَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ.

٢٠٦٠٦-١٦٠٨٥-٤ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ اتَّقُوا الْمُحَقَّرَاتِ مِنَ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا طَالِبًا يَقُولُ أَحَدُكُمْ أَذْنِبُ وَأَسْتَغْفِرُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ ١٦٠٨٦- وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهَا إِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْ خَزْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَيْخِرَةٍ أَوْ فِي السَّمَاوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ١٦٠٨٧.

وَرَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْعِيَّاشِيِّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١٦٠٨٨.

٢٠٦٠٧-١٦٠٨٩-٥ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

ع وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣١٢

قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا يَصْغَرُ مَا يَنْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَصْغَرُ مَا يَضُرُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَكُونُوا فِي مَا أَخْبَرَ كُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَنْ عَايَنَ.

٢٠٦٠٨-١٦٠٩٠-٦ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرَّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَهَانَ بِهِ صَاحِبُهُ.

٢٠٦٠٩-١٦٠٩١-٧ قَالَ ع أَشَدُّ الذُّنُوبِ مَا اسْتَحَفَّ بِهِ صَاحِبُهُ.

٢٠٦١٠-١٦٠٩٢-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ وَقْدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الصَّادِقِ ع عَنْ آبَائِهِ ع فِي حَدِيثِ

الْمَنَاهِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: لَا تَحَقَّرُوا شَيْئًا مِنَ الشَّرِّ وَإِنْ صَغُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ وَلَا تَسْتَكْبِرُوا شَيْئًا مِنَ الْخَيْرِ وَإِنْ كَثُرَ فِي أَعْيُنِكُمْ فَإِنَّهُ لَا

كَبِيرَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَلَا صَغِيرَ مَعَ الْإِضْرَارِ ١٦٠٩٣.

٢٠٦١١-١٦٠٩٤-٩ وَفِي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْبُرْقِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِ عَنِ ابْنِ أَبِي

عُمَيْرٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ خَالِهِ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنِ رَجُلٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع أَنَّهُ قَالَ لِمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ فِي حَدِيثٍ لَا

تَسْتَصْغِرَنَّ حَسَنَةً أَنْ تَعْمَلَهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسُرُّكَ وَلَا تَسْتَصْغِرَنَّ سَيِّئَةً تَعْمَلَهَا فَإِنَّكَ تَرَاهَا حَيْثُ تَسُوُّوكَ الْحَدِيثُ.

وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣١٣

٢٠٦١٢-١٦٠٩٥-١٠ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ أَخِي الْفَضِيلِ عَنِ أَبِي جَعْفَرِ ع

قَالَ: مِنَ الذُّنُوبِ الَّتِي لَا تُغْفَرُ قَوْلُ الرَّجُلِ لِيَتَنِي لَا أُوَ أَخَذَ إِلَّا بِهَذَا.

٢٠٦١٣-١٦٠٩٦-١١ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ الدَّيْلَمِيُّ فِي الْإِرْشَادِ قَالَ: قَالَ ع يَاكُمْ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِبًا وَإِنَّهَا

لَتَجْتَمِعَ عَلَى الْمَرْءِ حَتَّى تُهْلِكَهُ.

٢٠٦١٤-١٦٠٩٧-١٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكَرَاجُكِيُّ فِي كِتَابِ كَثْرِ الْفَوَائِدِ قَالَ رَوَى عَنْ أَحَدِ الْأَنْبِيَاءِ ع أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ

كَتَمَ ثَلَاثَةً فِي ثَلَاثَةِ كَتَمَ رِضَاهُ فِي طَاعَتِهِ وَكَتَمَ سَخَطَهُ فِي مَعْصِيَتِهِ وَكَتَمَ وَلِيَّتَهُ فِي خَلْقِهِ فَلَا يَسْتَخْفَنَ أَحَدُكُمْ شَيْئًا مِنَ الطَّاعَاتِ فَإِنَّهُ لَا

يَدْرِي فِي أَيِّهَا رَضِيَ اللَّهُ وَلَا يَسْتَقِيلَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الْمَعَاصِي فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهَا سَخَطَ اللَّهُ وَلَا يُزْرِيَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ

فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُّهُمْ وَلِيُّ اللَّهِ.

٢٠٦١٥-١٦٠٩٨-١٣ قَالَ وَ مِنْ كَلَامِهِ ص لَا تَنْظُرُوا إِلَى صَغِيرِ الذَّنْبِ وَ لَكِنْ انظُرُوا إِلَى مَا اجْتَرَأْتُمْ.

٢٠٦١٦-١٦٠٩٩-١٤ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَبْرِقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنِ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ هَمَّ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَعْمَلُهَا فَإِنَّهُ رَبَّمَا عَمِلَ وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣١٤

الْعَبْدُ السَّيِّئَةَ فَيَرَاهُ الرَّبُّ فَيَقُولُ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَا أَغْفِرُ لَكَ أَبَدًا.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ١٦١٠٠ أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ

عَلَى ذَلِكَ ١٦١٠١.

٢٨٨-٣-١٦٠٨٥ (١) - الكافي ٢- ٢٧٠- ١٠- ١٦٠٨٦ (٢) - يس ٣٦- ١٢- ١٦٠٨٧ (٣) - لقمان ٣١- ١٦- ١٦٠٨٨ (٤) - مجمع البيان ٤- ٣١٩- ١٦٠٨٩ (٥) - الكافي ٢- ٤٥٦- ١٤، وأورده عن المحاسن في الحديث ٨ من الباب ٢٨ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٦٠٩٠ (١) - نهج البلاغة ٣- ٢٣٥- ٣٤٨- ١٦٠٩١ (٢) - نهج البلاغة ٣- ٢١١- ٢١١- ٤٧٧- ١٦٠٩٢ (٣) - الفقيه ٤- ١٨- ٤٩٦٨- ١٦٠٩٣ (٤) - في المصدر- فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار. ١٦٠٩٤ (٥) - علل الشرائع- ٥٩٩- ٤٩- ١٦٠٩٥ (١) - الخصال- ٢٤- ٨٣- ١٦٠٩٦ (٢) - إرشاد القلوب- ٣٣- ١٦٠٩٧ (٣) - كنز الفوائد- ١٣- ١٦٠٩٨ (٤) - كنز الفوائد- ١٣- ١٦٠٩٩ (٥) - المحاسن- ١١٧- ١٢٤- ١٦١٠٠ (١) - عقاب الأعمال- ٢٨٨- ١- ١٦١٠١ (٢) - تقدم في البابين ٤٠، ٤١ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٣، ٦، ٧ من الباب ٢٨ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب السجدة. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ٤٨، وفي الحديث ٢ من الباب ٨٢ من هذه الأبواب.

٤٤- بَابُ تَحْرِيمِ كُفْرَانِ نِعْمَةِ اللَّهِ

٢٠٦١٧-٢-١٦١٠٣-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَدِيدٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالُوا رَبَّنَا بَاعِدْ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ١٦١٠٤ الْآيَةَ فَقَالَ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ كَانَتْ لَهُمْ قُرَى مُتَّصِلَةٌ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَنْهَارٌ جَارِيَةٌ وَأَمْوَالٌ ظَاهِرَةٌ فَكَفَرُوا نِعْمَ اللَّهِ وَغَيَّرُوا مَا بَانْتَفَسَتْ لَهُمْ مِنْ عَافِيَةِ اللَّهِ فَغَيَّرَ اللَّهُ مَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بَانْتَفَسَهُمْ فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ فَغَرَّقَ قُرَاهُمْ وَخَرَّبَ دِيَارَهُمْ وَذَهَبَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَبَدَلَهُمْ مَكَانَ جَنَاتِهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِنِ أَكْلٍ خَمْطٍ ١٦١٠٥ وَأَثَلِ وَشَيْءٍ مِنْ سِدْرٍ قَلِيلٍ ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ جَزَائِنَاهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ نَجَازِي إِلَّا الْكُفُورَ ١٦١٠٧-١٦١٠٦

وسايل الشيعة ؛ ج ١٥ ؛ ص ٣١٥

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣١٥

٢٠٦١٨-٢-١٦١٠٨-٢- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْجَعْفَرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ اشْكُرْ مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ وَأَنْعَمْ عَلَى مَنْ شَكَرَكَ فَإِنَّهُ لَا زَوَالَ لِلنَّعْمَاءِ إِذَا شَكَرْتَ وَ لَا بَقَاءَ لَهَا إِذَا كُفِرَتْ الشُّكْرُ زِيَادَةٌ فِي النَّعْمِ وَأَمَانٌ مِنَ الْغَيْرِ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦١٠٩ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦١١٠.

١٦١٠٢ (٣) - الباب ٤٤ فيه حديثان. ١٦١٠٣ (٤) - الكافي ٢- ٢٧٤- ٢٣- ١٦١٠٤ (٥) - سبا ٣٤- ١٩- ١٦١٠٥ (٦) - الخمط- كل شجر ذى شوكة (مجمع البحرين- خمط- ٤- ٢٤٦). ١٦١٠٦ (٧) - سبا ٣٤- ١٧- ١٦١٠٧ حر عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه.ق. ١٦١٠٨ (١) - الكافي ٢- ٢٨٤- ٣- ١٦١٠٩ (٢) - تقدم في الحديث ٧ من الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ١٨ من الباب ٧٦ من أبواب الدفن. ١٦١١٠ (٣) - يأتي في الحديث ٨ من الباب ٤١، وفي الحديث ١٨ من الباب ١٥ من أبواب الأمر بالمعروف، وفي الحديث ٢، من الباب ٧، وفي الباب ٨ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ٥ من الباب ١٧ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٩ من الباب ١٠٤ من أبواب أحكام الأولاد.

٤٥- بَابُ وَجُوبِ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ

٢٠٦١٩-٢-١٦١١٢-١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ١٦١١٣- قَالَ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ وَاجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ.

٢٠٦٢٠-١٦١١٤-٢ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَسَائِلَ الشَّيْءِ، ج ١٥، ص: ٣١٦ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ١٦١١٥- قَالَ الْكَبَائِرُ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ.

٢٠٦٢١-١٦١١٦-٣ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ جُنَّةً حَتَّى يَعْمَلَ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَإِذَا عَمِلَ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً انْكَشَفَتْ عَنْهُ الْجَنَّةُ الْحَدِيثَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْعِلَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْأَصَمِّ مِثْلَهُ ١٦١١٧ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ مِثْلَهُ ١٦١١٨.

٢٠٦٢٢-١٦١١٩-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ ع مَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ يَغْفِرُ اللَّهُ جَمِيعَ ذُنُوبِهِ وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ١٦١٢٠.

٢٠٦٢٣-١٦١٢١-٥ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ١٥، ص: ٣١٧

الْفَضِيلِ ١٦١٢٢ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ١٦١٢٣- قَالَ مَنْ اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ.

٢٠٦٢٤-١٦١٢٤-٦ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنِ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ النَّوَّائِي قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

٢٠٦٢٥-١٦١٢٥-٧ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْأَدَمِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَابٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ الْعَطَّارِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: قَدْ سَمِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ مُؤْمِنِينَ وَكَمْ يُسَمُّ مَنْ رَكِبَ الْكَبَائِرَ وَمَا وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ النَّارَ مُؤْمِنِينَ فِي قُرْآنٍ وَلَا آثَرٍ وَلَا نُسَمُّهُمْ بِالْإِيمَانِ بَعْدَ ذَلِكَ الْفِعْلِ.

٢٠٦٢٦-١٦١٢٦-٨ وَفِي كِتَابِ صِفَاتِ الشَّيْءِ عَنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ دُوسٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنِ الرَّضَاعِ قَالَ: مَنْ أَقْرَبَ بِالتَّوْحِيدِ وَنَفَى التَّشْبِيهِ إِلَى أَنْ قَالَ وَأَقْرَبَ بِالرَّجْعَةِ بِالتَّيْقِينِ وَاجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا وَهُوَ مِنْ شَيْعَتِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ.

٢٠٦٢٧-١٦١٢٧-٩ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ وَسَائِلِ الشَّيْءِ، ج ١٥، ص: ٣١٨ مَوْسَى بْنِ بَكْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَرَأَيْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ص- لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ يُنْزَعُ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ الْحَدِيثَ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦١٢٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦١٢٩.

- ١٦١١١ (٤)- الباب ٤٥ فيه ٩ أحاديث. ١٦١١٢ (٥)- الكافي ٢- ٢٨٤- ٢٠. ١٦١١٣ (٦)- البقرة ٢- ٢٦٩. ١٦١١٤ (٧)- الكافي ٢- ٢٧٦- ١. ١٦١١٥ (١)- النساء ٤- ٣١. ١٦١١٦ (٢)- الكافي ٢- ٢٧٩- ٩. ١٦١١٧ (٣)- علل الشرائع- ٥٣٢- ١. ١٦١١٨ (٤)- الكافي ٢- ٢٧٩- ٩ ذيل حديث ٩. ١٦١١٩ (٥)- الفقيه ٣- ٥٧٥- ٤٩٦٧. ١٦١٢٠ (٦)- النساء ٤- ٣١. ١٦١٢١ (٧)- ثواب الأعمال- ١٥٨- ٢. ١٦١٢٢ (١)- في نسخة- محمد بن الفضل (هامش المخطوط). ١٦١٢٣ (٢)- النساء ٤- ٣١. ١٦١٢٤ (٣)- عقاب الأعمال- ٢٧٧- ٢، و أوردته في الحديث ٢٤ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب. ١٦١٢٥ (٤)- معاني الأخبار- ٤١٢- ١٠٥. ١٦١٢٦ (٥)- صفات الشيعة- ٥٠- ٧١. ١٦١٢٧ (٦)- مستطرفات السرائر- ١٨- ٨. ١٦١٢٨ (١)- تقدم في البابين ٤٠، ٤١، وفي الأحاديث ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣ من

الباب ٤٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١١ من الباب ٢٣ من أبواب السجدة، وفي الباب ٢ من أبواب مقدمه العبادات. ١٦١٢٩ (٢) - يأتي في الأبواب ٤٦، ٤٧، ٤٨ من هذه الأبواب.

٤٦- بَابُ تَعْيِينِ الْكِبَائِرِ الَّتِي يَجِبُ اجْتِنَابُهَا

٢٠٦٢٨-١٦١٣١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَدَدِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْكِبَائِرِ كَمْ هِيَ وَمَا هِيَ فَكَتَبَ الْكِبَائِرُ مِنْ اجْتِنَابِهَا مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا وَالسَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَآكُلُ الرِّبَا وَالتَّعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ.

٢٠٦٢٩-١٦١٣٢-٢ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي ع قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ أَبِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ ع يَقُولُ دَخَلَ عَمْرُو بْنُ عَبِيدٍ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَلَمَّا سَلَّمَ وَجَلَسَ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كِبَائِرَ الْأَثَمِ وَالْفَوَاحِشِ ١٦١٣٣- ثُمَّ أَمْسَكَ فَقَالَ لَهُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣١٩

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا أَسْأَلْتُكَ قَالَ أَحِبُّ أَنْ أَعْرِفَ الْكِبَائِرَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ نَعَمْ يَا عَمْرُو أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ١٦١٣٤- وَبَعْدَهُ الْإِيْسَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَا يِيَّاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ ١٦١٣٥- ثُمَّ الْمَأْمُونُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ١٦١٣٦- وَمِنْهَا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ جَعَلَ الْعَاقَ جَبَّارًا شَقِيًّا وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ١٦١٣٧- إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لُعْنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٦١٣٨- وَآكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ١٦١٣٩- وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبرُهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبَسَّ الْمَصِيرُ ١٦١٤٠- وَآكُلُ الرِّبَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ١٦١٤١- وَالسُّخْرُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ ١٦١٤٢- وَالزُّنَا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ وَسَائِلُ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٢٠

الْعِدَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحُلِدُ فِيهِ مَهَانًا ١٦١٤٣- وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ الْفَاجِرَةُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ ١٦١٤٤- وَالْعُلُولُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ١٦١٤٥- وَمَنْعُ الرِّكَاهِ الْمَفْرُوضَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ١٦١٤٦- وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَكِتْمَانُ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ١٦١٤٧- وَشَرْبُ الْخَمْرِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عَنْهَا كَمَا نَهَى عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مُتَعَمِّدًا أَوْ شَيْئًا مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ مُتَعَمِّدًا ١٦١٤٨- فَقَدْ بَرِيَ مِنَ ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ وَنَقْضُ الْعَهْدِ وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَهُمُ اللَّغْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ١٦١٤٩- قَالَ فَخَرَجَ عَمْرُو وَ لَهُ صِدْرَاخٌ مِنْ بُكَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ هَلَكَ مَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ وَتَارَعَكُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ نَحْوَهُ ١٦١٥٠ وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي (مَجْمَعِ الْبَيَانِ) ١٦١٥١ وَرَوَاهُ فِي

عُمُودِ الْأَخْبَارِ وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٢١

الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعْدِ الْآبَادِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ ١٦١٥٢.

٢٠٦٣٠-١٦١٥٣-١ وَعَنْهُمْ عَنِ ابْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دَاوُدَ الْغَنَوِيِّ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ قَالَ: حِجَاءُ رَجُلٍ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ - إِنَّ نَاسًا زَعَمُوا أَنَّ الْعَبْدَ لَا يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا

يَأْكُلُ الرَّبَاَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْتَفِيكُ الدَّمَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَدَقَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ وَالِدَيْكَ كِتَابُ اللَّهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ وَقَدْ تَأْتِي عَلَيْهِ حَالَاتٌ فِيهِمْ بِالْخَطِيئَةِ فَتَشْجَعُهُ رُوحُ الْقُوَّةِ وَيَزِينُ لَهُ رُوحُ الشَّهْوَةِ وَتَقْوُدُهُ رُوحُ الْبَدَنِ حَتَّى يُوَاقِعَ الْخَطِيئَةَ فَيَاذَا لَامَسَهَا نَقَصَ مِنَ الْإِيمَانِ وَتَفَصَّى ١٦١٥٤ مِنْهُ فَلَيْسَ يَعُودُ فِيهِ حَتَّى يَتُوبَ فَيَاذَا تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنْ عَادَ أَدْخَلَهُ نَارَ جَهَنَّمَ.

٢٠٦٣١-١٦١٥٥-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع سَبْعُ الْكُفْرِ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَأَكْلُ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا أَكْبَرُ الْمَعَاصِي فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَكُلُ الدَّرْهَمَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا أَكْبَرُ أَمْ تَرَكَ الصَّلَاةَ قَالَ تَرَكَ الصَّلَاةَ قُلْتُ فَمَا عَدَدَتْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فِي وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٢٢

الْكِبَائِرِ قَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَوَّلُ مَا قُلْتُ لَكَ قُلْتُ الْكُفْرُ قَالَ فَإِنَّ تَارَكَ الصَّلَاةَ كَافِرٌ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ عَلَيْهِ.

٢٠٦٣٢-١٦١٥٦-٣ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الْقُنُوتِ فِي الْوُتْرِ إِلَى أَنْ قَالَ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ كُلُّ ذَنْبٍ عَظِيمٌ. وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ ١٦١٥٧.

٢٠٦٣٣-١٦١٥٨-٤ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكِبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّدًا وَقَدْفُ الْمُحْصَنَةِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَأَكْلُ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

٢٠٦٣٤-١٦١٥٩-٥ وَبِإِسْنَادٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ مِنَ الْكِبَائِرِ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَالنِّيَاسَ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَالْأَمْنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

٢٠٦٣٥-١٦١٦٠-٦ قَالَ وَقَدْ رَوَى أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ بِاللَّهِ.

٢٠٦٣٦-١٦١٦١-٧ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ حَمَادِ بْنِ نَعْمَانَ الرَّازِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ زَنَى خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَمَنْ شَرِبَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٢٣

الْخَمْرَ خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ وَمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا خَرَجَ مِنَ الْإِيمَانِ.

٢٠٦٣٧-١٦١٦٢-٨ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع لِمَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ قَالَ لَا إِذَا كَانَ عَلَى بَطْنِهَا سُلْبُ الْإِيمَانِ فَإِذَا قَامَ رَدُّ إِلَيْهِ فَإِذَا عَادَ سُلْبُ قُلْتُ فَإِنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ فَقَالَ مَا أَكْثَرَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَعُودَ فَلَا يَعُودُ إِلَيْهِ أَبَدًا. وَعَنْ عَلِيِّ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ صَبَّاحِ بْنِ سَيَابَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَذَكَرَ نَحْوَهُ ١٦١٦٣.

٢٠٦٣٨-١٦١٦٤-٩ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِينَ يَجْتَبُونَ كِبَائِرَ الْإِيمَانِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّامَةَ ١٦١٦٥- فَقَالَ الْفَوَاحِشُ الزُّنَا وَالسَّرْفَةُ وَاللَّمَمُ الرَّجُلُ يُلْمُ بِالذَّنْبِ فَيَسْتَعْفِرُ اللَّهُ مِنْهُ الْحَدِيثَ.

٢٠٦٣٩-١٦١٦٦-١٠ وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ فَقَالَ هُوَ مِثْلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ١٦١٦٧- ثُمَّ قَالَ غَيْرُ هَذَا أَبْيَنُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٢٤

عَزَّ وَجَلَّ وَأَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ١٦١٦٨ هُوَ الَّذِي فَارَقَهُ.

٢٠٦٤٠-١٦١٦٩-١١ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ الْكِبَائِرُ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَأَكْلُ

الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْنَةِ وَالتَّعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَالْفِرَارُ بَعْدَ الرَّحْفِ الْحَدِيثَ.

٢٠٦٤١-١٦١٧٠-١٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ فَارَقَهُ رُوحُ الْإِيمَانِ قَالَ هُوَ قَوْلُهُ وَ أَيْدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ١٦١٧١- ذَاكَ الَّذِي يُفَارِقُهُ.

٢٠٦٤٢-١٦١٧٢-١٣ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنْ حَمَادٍ عَنْ رَبِيعِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يُسَلِّبُ مِنْهُ رُوحُ الْإِيمَانِ مَا دَامَ عَلَى بَطْنِهَا فَإِذَا نَزَلَ عَادَ الْإِيمَانُ قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ هَمَّ قَالَ لَا أَرَأَيْتَ إِنْ هَمَّ أَنْ يَسْرِقَ أَوْ تَقَطُّعَ يَدِهِ.

٢٠٦٤٣-١٦١٧٣-١٤ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ أَبِيَانَ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٣٢٥

سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكِبَائِرُ سَبْعَةٌ مِنْهَا قَتْلُ النَّفْسِ مُتَعَمِّدًا وَ الشَّرْكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ التَّعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا قَالَ وَ التَّعْرُبُ وَ الشَّرْكَ وَاحِدٌ.

٢٠٦٤٤-١٦١٧٤-١٥ وَ بِالْإِسْنَادِ عَنْ أَبَانَ عَنِ زِيَادِ الْكِنَاسِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع وَ الَّذِي إِذَا دَعَاهُ أَبُوهُ لَعَنَ أَبَاهُ وَ الَّذِي إِذَا أَحْبَبَهُ ابْنُهُ يَضْرِبُهُ.

٢٠٦٤٥-١٦١٧٥-١٦ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ع الْكِبَائِرُ تُخْرِجُ مِنَ الْإِيمَانِ فَقَالَ نَعَمْ وَ مَا دُونَ الْكِبَائِرِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٠٦٤٦-١٦١٧٦-١٧ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الزِّيَّاتِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ فِي حَدِيثٍ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزْنِي الزَّانِي وَ هُوَ مُؤْمِنٌ وَ لَا يَسْرِقُ السَّارِقُ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ.

٢٠٦٤٧-١٦١٧٧-١٨ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عُقْدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنِ الْوَشَاءِ عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنِ أَبِي الصَّامِتِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٣٢٦

ع قَالَ: أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ سَبْعٌ الشَّرْكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَدِيثَ.

٢٠٦٤٨-١٦١٧٨-١٩ عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْكِبَائِرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّ تَجَنَّبْتُمُوهَا كَبَائِرٌ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ ١٦١٧٩- قَالَ الَّتِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ.

٢٠٦٤٩-١٦١٨٠-٢٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْكِبَائِرَ سَبْعٌ فِينَا أَنْزَلَتْ وَ مِنَّا اسْتَحِلَّتْ فَأَوْلُهَا الشَّرْكَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنا الْحَدِيثَ.

وَ رَوَاهُ فِي الْخِصَالِ وَ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَّانِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَّانَ ١٦١٨١ وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُفِيدِ مَوْسَلًا ١٦١٨٢.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٢٧

٢٠٦٥٠-١٦١٨٣-٢١ قَالَ وَ رَوَى أَنَّ الْحَيْفَ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكِبَائِرِ.

٢٠٦٥١-١٦١٨٤-٢٢ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَبَادِ بْنِ كَثِيرٍ النَّوَّائِ ١٦١٨٥ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ كُلُّ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

٢٠٦٥٢-١٦١٨٦-٢٣ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سَالِمِ بْنِ مُكْرَمِ الْجَمَّالِ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَذِبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ عَلَى الْأَوْصِيَاءِ ع مِنَ الْكِبَائِرِ.

٢٠٦٥٣-١٦١٨٧-٢٤ قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

٢٠٦٥٤-١٦١٨٨-٢٥ وفي العَلَلِ وَالْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيِّ ع الْكَبَائِرُ حَمْسَةَ الشُّرُكِ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَأَكْلَ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ وَالْفِرَارَ مِنَ الرَّحْفِ وَالتَّعْرُبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ.

٢٠٦٥٥-١٦١٨٩-٢٦ وفي عِقَابِ الْأَعْمَالِ وَفِي الْعَلَلِ وَفِي الْخِصَالِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٢٨

عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَخْبِرْنِي عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ خَمْسٌ وَهُنَّ مِمَّا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ النَّارَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ١٦١٩٠- وَقَالَ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ١٦١٩١- وَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَذْبَارَ ١٦١٩٢ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرَّبَا ١٦١٩٣ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ وَرَمَى الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ وَقَتْلَ مُؤْمِنٍ مُتَعَمِّدًا عَلَى دِينِهِ.

٢٠٦٥٦-١٦١٩٤-٢٧ وفي الْعَلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنِ الصَّادِقِ ع قَالَ: عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْعَاقَّ عَصِيًّا شَقِيًّا.

٢٠٦٥٧-١٦١٩٥-٢٨ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَقَتْلَ النَّفْسِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ١٦١٩٦.

٢٠٦٥٨-١٦١٩٧-٢٩ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْكَبَائِرِ لِأَنَّ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٢٩

اللَّهُ يَقُولُ لِعُنُوتِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ١٦١٩٨.

٢٠٦٥٩-١٦١٩٩-٣٠ وَفِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبِ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوُشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ تَجْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ ١٦٢٠٠- قَالَ مَنْ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا كَفَرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَأَدْخَلَهُ مَدْخَلًا كَرِيمًا وَالْكَبَائِرُ السَّبْعُ الْمَوْجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَأَكْلُ الرَّبَا وَالتَّعْرُبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ.

٢٠٦٦٠-١٦٢٠١-٣١ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ عَنِ الرِّضَاعِ فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ قَالَ: الْإِيمَانُ هُوَ أَدَاءُ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابُ جَمِيعِ الْكَبَائِرِ وَهُوَ مَعْرِفَةُ بِالْقَلْبِ وَإِفْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ إِلَى أَنْ قَالَ وَاجْتِنَابُ الْكَبَائِرِ وَهِيَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَالزَّنا وَالسَّرِقَةَ وَشُرْبَ الْخَمْرِ وَعُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ وَالْفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالِدَّمَ وَاللَّحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلُ لِعَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَأَكْلُ الرَّبَا بَعْدَ الْبَيْتَةِ وَالسُّحْتُ وَالْمَيْسِرُ وَهُوَ الْقِمَارُ وَالْبُخْسُ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَالزَّنا ١٦٢٠٢ وَاللُّوَاطُ وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَعُونَةُ الظَّالِمِينَ وَالرُّكُونُ إِلَيْهِمْ وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ وَحَبْسُ الْحُقُوقِ مِنْ غَيْرِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٣٠

عُشِيرٌ وَالْكَذِبُ وَالْكِبْرُ وَالْإِسْرَافُ وَالتَّبَدُّرُ وَالْخِيَانَةُ وَالْإِسْتِخْفَافُ بِالْحَجِّ وَالْمَحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَالِاسْتِغَالُ بِالْمَلَاهِي وَالِإِصْرَارُ عَلَى الدُّنُوبِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ شُعْبَةَ فِي تَحْفِ الْعُقُوقِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ ١٦٢٠٣.

٢٠٦٦١-١٦٢٠٤-٣٢ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلْعَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْجِبَاتِ قِيلَ وَمَا هُنَّ قَالَ الشُّرُكُ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرَّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

٢٠٦٦٢-١٦٢٠٥-٣٣ وَعَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

مُسَيِّبِينَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لَنَا نَشْهَدُ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا بِالْكَفْرِ وَمَا لَنَا لَا نَشْهَدُ لَأَنْفُسِنَا وَلَا لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ مِنْ ضَعْفِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَائِرِ فَاشْهَدُوا أَنَّكُمْ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْءٍ الْكِبَائِرُ قَالَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ الشُّرُكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالتَّعَرُّبُ بِعَيْدِ الْهَجْرَةِ وَقَذْفُ الْمُحْصِنَةِ وَالفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَالرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَقَتْلُ الْمُؤْمِنِ فَقُلْتُ لَهُ الزَّنا وَالسَّرْقَةُ فَقَالَ لَيْسَا مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ الصَّدُوقُ الْأَخْبَارُ فِي الْكِبَائِرِ لَيْسَتْ مُخْتَلِفَةً لِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ بَعْدَ

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٣١

الشُّرُكِ كَبِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ وَكُلُّ كَبِيرٍ صَغِيرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشُّرُكِ بِاللَّهِ.

٢٠٦٦٣-١٦٢٠٦-٣٤ وَيَأْتِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ع فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ قَالَ: وَالْكَبَائِرُ مُحَرَّمَةٌ وَهِيَ الشُّرُكُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْمًا وَأَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ وَبَعْدَ ذَلِكَ الزَّنا وَاللَّوْاطُ وَالسَّرْقَةُ وَأَكْلُ الْمَيْتَةِ وَالِدَمَّ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِنْ غَيْرِ ضُرُورَةٍ وَأَكْلُ السُّحْتِ وَالبُخْسُ فِي الْمِيزَانِ وَالْمِكْيَالِ وَالْمَيْسِرُ وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَتَرْكُ مُعَاوَنَةِ الْمَظْلُومِينَ وَالرُّكُونُ إِلَى الظَّالِمِينَ وَالْيَمِينُ الْعُمُوسُ وَحُبُّ الْحَقُوقِ مِنْ غَيْرِ عُسْرٍ وَاسْتِعْمَالُ التَّكْبِيرِ وَالتَّجْبُرِ وَالْكَذِبِ وَالْإِسْرَافِ وَالتَّبْذِيرِ وَ الخِيَانَةُ وَالِاسْتِخْفَافُ بِالْحَيْجِ وَالْمُحَارَبَةُ لِأَوْلِيَاءِ اللَّهِ وَالْمَلَاهِي الَّتِي تَصِيدُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَكْرُوهَةٌ كَالْغِنَاءِ وَضَرْبِ الْأَوْتَارِ وَ الْإِضْرَارُ عَلَى صَغَائِرِ الذُّنُوبِ ١٦٢٠٧.

أَقُولُ: الْكِرَاهَةُ فِي آخِرِهِ مَحْمُولٌ عَلَى التَّحْرِيمِ أَوْ عَلَى التَّيْبَةِ لِمَا يَأْتِي ١٦٢٠٨.

٢٠٦٦٤-١٦٢٠٩-٣٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْكِرَاجِيُّ فِي كَنْزِ الْفَوَائِدِ قَالَ: قَالَ وَسَايِلُ الشِّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٣٣٢

ص الْكِبَائِرُ تَسَعٌ أَعْظَمُهُنَّ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَقَذْفُ الْمُحْصِنَاتِ وَالفِرَارُ مِنَ الرَّحْفِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ وَالسَّحْرُ فَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْهُنَّ كَانَ مَعِيَ فِي جَنَّةٍ مَصْرُوعًا أَرَبْعًا وَالدَّهْبُ.

وَ

رَوَاهُ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ مُرْسَلًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ سَبَّحَ وَتَرَكَ الْأَخِيرَتَيْنِ ١٦٢١٠.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَةِ الْعِبَادَاتِ ١٦٢١١ وَفِي الْأَنْفَالِ ١٦٢١٢ وَغَيْرِ ذَلِكَ ١٦٢١٣ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦٢١٤ وَقَدْ نَقَلَ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ عَنْ أَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِأَنَّ الْمَعَاصِيَ كُلَّهَا كِبَائِرٌ لَكِنْ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ وَلَيْسَ فِي الذُّنُوبِ صَغِيرَةٌ وَإِنَّمَا يَكُونُ صَغِيرًا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا هُوَ أَكْبَرُ وَيُسْتَحَقُّ عَلَيْهِ الْعِقَابُ أَكْثَرَ انْتَهَى ١٦٢١٥ وَهَذِهِ الْأَحْيَادِ يُثَلَّثُ لَهَا تَنَافِي ذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنِ اخْتِفَارِ الذُّنُوبِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً ١٦٢١٦.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٣٣

١٦١٣٠ (٣) - الباب ٤٦ فيه ٣٧ حديثا. ١٦١٣١ (٤) - الكافي ٢-٢٧٦-٢. ١٦١٣٢ (٥) - الكافي ٢-٢٨٥-٢٤. ١٦١٣٣ (٦) - الشورى

٤٢-٣٧. ١٦١٣٤ (١) - المائدة ٥-٧٢. ١٦١٣٥ (٢) - يوسف ١٢-٨٧. ١٦١٣٦ (٣) - الأعراف ٧-٩٩. ١٦١٣٧ (٤) - النساء ٤-٩٣.

١٦١٣٨ (٥) - النور ٢٤-٢٣. ١٦١٣٩ (٦) - النساء ٤-١٠. ١٦١٤٠ (٧) - الأنفال ٨-١٦. ١٦١٤١ (٨) - البقرة ٢-٢٧٥. ١٦١٤٢ (٩) -

البقرة ٢-١٠٢. ١٦١٤٣ (١) - الفرقان ٢٥-٦٨، ٦٩. ١٦١٤٤ (٢) - آل عمران ٣-٧٧. ١٦١٤٥ (٣) - آل عمران ٣-١٦١. ١٦١٤٦ (٤) -

التوبة ٩-٣٥. ١٦١٤٧ (٥) - البقرة ٢-٢٨٣. ١٦١٤٨ (٦) - في عيون الأخبار زيادة - من غير علّة (هامش المخطوط). ١٦١٤٩ (٧) -

الرعد ١٣-٢٥. ١٦١٥٠ (٨) - الفقيه ٣-٥٦٤-٤٩٣٢. ١٦١٥١ (٩) - مجمع البيان ٢-٣٩. ١٦١٥٢ (١) - عيون أخبار الرضا عليه

(السلام) ١- ٢٨٥- ٣٣، و علل الشرائع- ٣٩١- ١. ١٦١٥٣ (٢)- الكافي ٢- ٢٨١- ١٦. ١٦١٥٤ (٣)- تفضي- تخلص (الصباح- فضا- ٦- ٢٤٥٥). ١٦١٥٥ (٤)- الكافي ٢- ٢٧٨- ٨، و أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض. ١٦١٥٦ (١)- الكافي ٣- ٤٥٠- ٣١، و أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٩ من أبواب القنوت. ١٦١٥٧ (٢)- التهذيب ٢- ١٣٠- ٥٠٢. ١٦١٥٨ (٣)- الكافي ٢- ٢٧٧- ٣. ١٦١٥٩ (٤)- الكافي ٢- ٢٧٨- ٤. ١٦١٦٠ (٥)- الكافي ٢- ٢٧٨- ٤ ذيل حديث ٤. ١٦١٦١ (٦)- الكافي ٢- ٢٧٨- ٥. ١٦١٦٢ (١)- الكافي ٢- ٢٧٨- ٦، و أوردته بالاسناد الثاني عن عقاب الأعمال في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم. ١٦١٦٣ (٢)- الكافي ٢- ٢٨١- ١٣. ١٦١٦٤ (٣)- الكافي ٢- ٢٧٨- ٧، و أورد نحوه في الحديث ٣ من الباب ٨٩ من هذه الأبواب. ١٦١٦٥ (٤)- النجم ٥٣- ٣٢. ١٦١٦٦ (٥)- الكافي ٢- ٢١٦- ١٧. ١٦١٦٧ (٦)- البقرة ٢- ٢٦٧. ١٦١٦٨ (١)- المجادلة ٥٨- ٢٢. ١٦١٦٩ (٢)- الكافي ٢- ٢٨٠- ١٠، و أورد ذيله في الحديث ١١ من الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٦١٧٠ (٣)- الكافي ٢- ٢٨٠- ١١، و أوردته عن المحاسن و عقاب الأعمال في الحديث ١٩ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم. ١٦١٧١ (٤)- المجادلة ٥٨- ٢٢. ١٦١٧٢ (٥)- الكافي ٢- ٢٨١- ١٢. ١٦١٧٣ (٦)- الكافي ٢- ٢٨١- ١٤. ١٦١٧٤ (١)- الكافي ٢- ٢٨١- ١٥. ١٦١٧٥ (٢)- الكافي ٢- ٢٨٤- ٢١. ١٦١٧٦ (٣)- الكافي ٢- ٢٨٥- ٢٢، و أورد مثله عن قرب الإسناد في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب حد السرقة. ١٦١٧٧ (٤)- التهذيب ٤- ١٤٩- ٤١٧، و أوردته في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الأنفال. ١٦١٧٨ (١)- مسائل عليّ بن جعفر- ١٤٩- ١٩١. ١٦١٧٩ (٢)- النساء ٤- ٣١. ١٦١٨٠ (٣)- الفقيه ٣- ٥٦١- ٤٩٣١. ١٦١٨١ (٤)- الخصال- ٣٦٣- ٥٦، و علل الشرائع- ٣٩٢- ٢ إلّا أن فيه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال- إن الكبائر سبع، و ترك التكملة و ورد في ٤٧٤- ١ عن محمّد بن الحسن، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن علي بن حسان الواسطي، عن عمه عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) و ذكر تمام الحديث. ١٦١٨٢ (٥)- المقنعة- ٤٧. ١٦١٨٣ (١)- الفقيه ٣- ٥٦٥- ٤٩٣٣، و أوردته في الحديث ٣ من الباب ٨ من أبواب الوصايا. ١٦١٨٤ (٢)- الفقيه ٣- ٥٦٩- ٤٩٤٤، و أوردته عن عقاب الأعمال في الحديث ٦ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب. ١٦١٨٥ (٣)- في المصدر- عباد، عن كثير النواء. ١٦١٨٦ (٤)- الفقيه ٣- ٥٦٨- ٤٩٤١، و أوردته عن الكافي في الحديث ٣، و عن عقاب الأعمال في الحديث ٦ من الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة. ١٦١٨٧ (٥)- الفقيه ٣- ٥٦٩- ٤٩٤٢، و أوردته في ذيل الحديث ٦ من الباب ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة. ١٦١٨٨ (٦)- علل الشرائع- ٤٧٥- ٢، و الخصال- ٢٧٣- ١٦. ١٦١٨٩ (٧)- عقاب الأعمال- ٢٧٧- ١، و علل الشرائع- ٤٧٥- ٣، الخصال- ٢٧٣- ١٧. ١٦١٩٠ (١)- النساء ٤- ٤٨. ١٦١٩١ (٢)- النساء ٤- ١٠. ١٦١٩٢ (٣)- الأنفال ٨- ١٥. ١٦١٩٣ (٤)- البقرة ٢- ٢٧٨. ١٦١٩٤ (٥)- علل الشرائع- ٤٧٩- ٢. ١٦١٩٥ (٦)- علل الشرائع- ٤٧٩- ٢. ١٦١٩٦ (٧)- النساء ٤- ٩٣. ١٦١٩٧ (٨)- علل الشرائع- ٤٨٠- ٢. ١٦١٩٨ (١)- النور ٢٤- ٢٣. ١٦١٩٩ (٢)- ثواب الأعمال- ١٥٨- ١. ١٦٢٠٠ (٣)- النساء ٤- ٣١. ١٦٢٠١ (٤)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢- ١٢٥- ١٢٦. ١٦٢٠٢ (٥)- "و الزنا" ليس في المصدر. ١٦٢٠٣ (١)- تحف العقول- ٤٢٢. ١٦٢٠٤ (٢)- الخصال- ٣٦٤- ٥٧. ١٦٢٠٥ (٣)- الخصال- ٤١١- ١٥. ١٦٢٠٦ (١)- الخصال- ٦١٠. ١٦٢٠٧ (٢)- للشيخ بهاء الدين (رحمه الله) هنا كلام مستوفى في شرح الحديث الثلاثين من كتاب الأربعين، و يحتمل أن يكون لفظ الكبائر في الكتاب و السنة يطلق تارة على جميع الذنوب، و تارة على بعضها، بل هذا هو الظاهر، بل الذي ينبغي الجزم به، و هو موافق لما نقله الطبرسي رحمه الله (منه. قده). ١٦٢٠٨ (٣)- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الأبواب ٩٩، ١٠٠، ١٠١ من أبواب ما يكتسب به. ١٦٢٠٩ (٤)- كنز الفوائد- ١٨٤. ١٦٢١٠ (١)- مجمع البيان ٢- ٣٩. ١٦٢١١ (٢)- تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات. ١٦٢١٢ (٣)- تقدم في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الأنفال. ١٦٢١٣ (٤)- تقدم في الأحاديث ١، ٢، ٥، ٧ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب، و في الحديثين ٣، ٥ من الباب ١٣٩ من أبواب العشرة، و في الباب ١٥ من أبواب القيام في الصلاة. ١٦٢١٤ (٥)- يأتي في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب الأشرطة المحرمة، و في الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات، و في الباب ٩٩ تحريم الغناء و في الباب ١٠٠ تحريم الملاهي و أنّها من الكبائر من أبواب ما يكتسب به. ١٦٢١٥ (١)

(٦) - مجمع البيان ٢- ٣٨. ١٦٢١٦ (٧) - تقدم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

٤٧- بَابُ صِحَّةِ التَّوْبَةِ مِنَ الْكِبَائِرِ

٢٠٦٦٥-١٦٢١٨-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ * الْكِبَائِرُ فَمَا سِوَاهَا قَالَ قُلْتُ دَخَلَتِ الْكِبَائِرُ فِي الْإِسْتِثْنَاءِ قَالَ نَعَمْ.

٢٠٦٦٦-١٦٢١٩-٢ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع الْكِبَائِرُ فِيهَا إِسْتِثْنَاءٌ أَنْ تُغْفَرَ لِمَنْ يَشَاءُ قَالَ نَعَمْ.

٢٠٦٦٧-١٦٢٢٠-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَارِفُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً فَيَقُولُ وَهُوَ نَادِمٌ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَمْ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ يَدْبِعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَصِلَنِي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَأَنْ يُتُوبَ عَلَيَّ - إِلَّا غَفَرَهَا اللَّهُ لَهُ وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ يُقَارِفُ فِي يَوْمِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكَّلِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ ١٦٢٢١.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٣٤

٢٠٦٦٨-١٦٢٢٢-٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي.

٢٠٦٦٩-١٦٢٢٣-٥ قَالَ وَقَالَ الصَّادِقُ ع شَفَاعَتُنَا لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ شِيعَتِنَا فَأَمَّا التَّائِبُونَ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ ١٦٢٢٤.

٢٠٦٧٠-١٦٢٢٥-٦ قَالَ وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع لَا شَفِيعَ أَنْجَحُ مِنَ التَّوْبَةِ.

٢٠٦٧١-١٦٢٢٦-٧ قَالَ: وَسُئِلَ الصَّادِقُ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ١٦٢٢٧- دَخَلَتِ الْكِبَائِرُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ قَالَ نَعَمْ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ عَلَيْهَا وَإِنْ شَاءَ عَفَا.

٢٠٦٧٢-١٦٢٢٨-٨ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِيانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَبِي السَّفَاتِجِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ يَفْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ١٦٢٢٩- قَالَ جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ إِنْ جَزَاهُ.

٢٠٦٧٣-١٦٢٣٠-٩ وَعَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ أَبِي وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٣٥

عُمَيْرٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ ع فِي حَدِيثِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ قَالَ: وَالْإِيمَانُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَى أَنْ قَالَ وَ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْ عَدَّ عَلَيْهِ بِالنَّارِ قَالَ أَبُو بَصِيرٍ جُعِلَتْ فِدَاكَ وَ أَتَيْنَا لَمْ يَلْقَ اللَّهَ إِلَيْهِ بِذَنْبٍ أَوْ عَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ فَقَالَ لَيْسَ هُوَ حَيْثُ تَذَهَبُ إِنَّمَا هُوَ مَنْ لَمْ يَلْقَ اللَّهَ بِذَنْبٍ أَوْ عَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالنَّارِ وَ لَمْ يَتَّبِ مِنْهُ.

٢٠٦٧٤-١٦٢٣١-١٠ وَفِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصُّوَلِيِّ عَنْ عَوْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ قَالَ: سَمِعَ الرِّضَاعَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ يَقُولُ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا ع - فَقَالَ لَهُ قُلْ إِلَّا مَنْ تَابَ وَ أَصْلَحَ ثُمَّ قَالَ ذَنْبٌ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ وَ لَمْ يَتَّبِ أَعْظَمُ مِنْ ذَنْبٍ مَنْ قَاتَلَهُ ثُمَّ تَابَ.

٢٠٦٧٥-١٦٢٣٢-١١ وَفِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ جَعْفَرِ يَقُولُ مِنَ اجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يُسْأَلْ عَنِ الصَّغَائِرِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنْ تَجَنَّبْتُمُ الْكِبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكْفِرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلْكُمْ مَدْخَلًا كَرِيمًا ١٦٢٣٣- قَالَ قُلْتُ: فَالْشَّفَاعَةُ لِمَنْ تَجِبُ فَقَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ص - إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي فَأَمَّا الْمُحْسِنُونَ فَمَا عَلَيَّهِمْ مِنْ سَبِيلٍ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ فَقُلْتُ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ - فَكَيْفَ تَكُونُ الشَّفَاعَةُ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى ١٦٢٣٤ - وَمَنْ يَزْتَكِبُ الْكِبَائِرَ لَا يَكُونُ مُرْتَضَى فَقَالَ يَا أَبَا أَحْمَدَ مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا إِلَّا سَاءَهُ ذَلِكَ وَنَدِمَ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٣٦

عَلَيْهِ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَفَى بِالنَّدَمِ تَوْبِيَهُ وَقَالَ مَنْ سَرَرْتَهُ حَسَبْتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ فَمَنْ لَمْ يَنْدَمْ عَلَى ذَنْبٍ يَزْتَكِبُهُ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَمْ تَجِبْ لَهُ الشَّفَاعَةُ إِلَى أَنْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص - لَا كَبِيرَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ وَلَا صَغِيرَ مَعَ الْإِضْرَارِ الْحَدِيثِ.

٢٠٦٧٦ - ١٦٢٣٥ - ١٢ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ الْبَيْهَقِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الصَّوَلِيِّ عَنْ أَبِي زَكْوَانَ ١٦٢٣٦ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسِ الرِّضَاعِ فَتَذَاكُرْنَا الْكِبَائِرَ وَقَوْلُ الْمُعْتَرِلَةِ فِيهَا إِنَّهَا لَا تُغْفَرُ فَقَالَ الرِّضَاعُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع - قَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُعْتَرِلَةِ - قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ ١٦٢٣٧ الْحَدِيثِ.

٢٠٦٧٧ - ١٦٢٣٨ - ١٣ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فِي مَجَالِسِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمَفِيدِ عَنِ أَبِي الطَّيِّبِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ جُنْدَبِ الْغِفَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمًا وَاللَّهِ لَمَا يَعْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ ذَا الَّذِي تَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَعْفِرَ لِفُلَانٍ فَإِنِّي قَدْ عَفَرْتُ لِفُلَانٍ وَأَحْبَطْتُ عَمَلَ الثَّانِي ١٦٢٣٩ بِقَوْلِهِ لَا يَعْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ.

٢٠٦٧٨ - ١٦٢٤٠ - ١٤ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٣٧

عُمَيْرٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَيَعْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ١٦٢٤١ - دَخَلَتْ الْكِبَائِرُ فِي الْإِسْتِغْفَارِ قَالَ نَعَمْ. أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٢٤٢ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦٢٤٣.

١٦٢١٧ (١) - الباب ٤٧ فيه ١٤ حديثًا. ١٦٢١٨ (٢) - الكافي ٢ - ٢٨٤ - ١٨. ١٦٢١٩ (٣) - الكافي ٢ - ٢٨٤ - ١٩. ١٦٢٢٠ (٤) - الكافي ٢ - ٤٣٨ - ٧، و أوردته عن الخصال في الحديث ٩ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب. ١٦٢٢١ (٥) - ثواب الأعمال - ٢٠٢ - ١. ١٦٢٢٢ (١) - الفقيه ٣ - ٥٧٤ - ٤٩٦٣. ١٦٢٢٣ (٢) - الفقيه ٣ - ٥٧٤ - ٤٩٦٤. ١٦٢٢٤ (٣) - التوبة ٩ - ٩١. ١٦٢٢٥ (٤) - الفقيه ٣ - ٥٧٤ - ٤٩٦٥. ١٦٢٢٦ (٥) - الفقيه ٣ - ٥٧٤ - ٤٩٦٦. ١٦٢٢٧ (٦) - النساء ٤ - ٤٨. ١٦٢٢٨ (٧) - معاني الأخبار - ٣٨٠ - ٥. ١٦٢٢٩ (٨) - النساء ٤ - ٩٣. ١٦٢٣٠ (٩) - معاني الأخبار - ٣٨١ - ١٠. ١٦٢٣١ (١) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ - ٨٨ - ٣٥. ١٦٢٣٢ (٢) - التوحيد - ٤٠٧ - ٦. ١٦٢٣٣ (٣) - النساء ٤ - ٣١. ١٦٢٣٤ (٤) - الأنبياء ٢١ - ٢٨. ١٦٢٣٥ (١) - التوحيد - ٤٠٦ - ٤. ١٦٢٣٦ (٢) - في المصدر - ابن ذكوان. ١٦٢٣٧ (٣) - الرعد ١٣ - ٦. ١٦٢٣٨ (٤) - أمالي الطوسي ١ - ٥٧. ١٦٢٣٩ (٥) - في المصدر - المتالي. ١٦٢٤٠ (٦) - تفسير القمّي ١ - ١٤٠. ١٦٢٤١ (١) - النساء ٤ - ٤٨. ١٦٢٤٢ (٢) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ١٦٢٤٣ (٣) - يأتي في الحديثين ٣، ٤ من الباب ٤٨، وفي الحديث ٣ من الباب ٧٧، وفي الحديث ٦ من الباب ٨٢، وفي الأحاديث ٢، ٤، ٨ من الباب ٨٣، وفي الأحاديث ٨، ٩، ١٤ من الباب ٨٦، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٨، وفي الأبواب ٨٩، ٩٢، ٩٣، ٩٩ من هذه الأبواب.

٤٨ - بَابُ تَحْرِيمِ الْإِضْرَارِ عَلَى الذَّنْبِ وَوُجُوبِ الْمُبَادَرَةِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ

٢٠٦٧٩ - ١٦٢٤٥ - ١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا وَاللَّهِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ طَاعَتِهِ عَلَى الْإِضْرَارِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَعَاصِيهِ.

٢٠٦٨٠ - ١٦٢٤٦ - ٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ عَلَامَاتِ الشَّقَاءِ جُمُودُ الْعَيْنِ وَقَسْوَةُ الْقَلْبِ وَشِدَّةُ الْحِرْصِ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا وَالِإِضْرَارُ عَلَى الذَّنْبِ.

٢٠٦٨١ - ١٦٢٤٧ - ٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ وَسَايِلَ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٣٨

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ النَّهَيْكِيِّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا صَغِيرَةَ مَعَ الْإِضْرَارِ وَلَا كَبِيرَةَ مَعَ الْإِسْتِغْفَارِ.

٢٠٦٨٢-١٦٢٤٨-٤ وَعَنْ أَبِي عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَمْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَ لَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَ هُمْ يَعْلَمُونَ ١٦٢٤٩- قَالَ الْإِضْرَارُ أَنْ يُدْنِبَ الذَّنْبَ فَلَا يَسْتَعْفِرُ اللَّهُ وَ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالتَّوْبَةِ فَذَلِكَ الْإِضْرَارُ.

٢٠٦٨٣-١٦٢٥٠-٥ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ ١٦٢٥١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ ١٦٢٥٢ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا وَ هُوَ ضَاحِكٌ دَخَلَ النَّارَ وَ هُوَ بَاكٍ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٢٥٣ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦٢٥٤.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٣٩

١٦٢٤٤ (٤) - الباب ٤٨ فيه ٥ أحاديث. ١٦٢٤٥ (٥) - الكافي ٢-٢٨٨-٣. ١٦٢٤٦ (٦) - الكافي ٢-٢٩٠-٤، و أوردته عن الخصال في الحديث ٦ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب. ١٦٢٤٧ (٧) - الكافي ٢-٢٨٨-١. ١٦٢٤٨ (١) - الكافي ٢-٢٨٨-٢. ١٦٢٤٩ (٢) - آل عمران ٣-١٣٥. ١٦٢٥٠ (٣) - عقاب الأعمال-٢٦٦-١، و أوردته في الحديث ٢١ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ١٦٢٥١ (٤) - في المصدر-الحسن بن علي. ١٦٢٥٢ (٥) - في المصدر-عبد الله بن إبراهيم، عن جعفر الجعفرى، و لاحظ الحديث ٢٢ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب. ١٦٢٥٣ (٦) - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٣، و في الحديثين ٢، ١٠ من الباب ٤٠، و في الحديث ٥ من الباب ٤٣، و في الحديثين ٣٣، ٣٦ من الباب ٤٦، و في الحديث ١١ من الباب ٤٧ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٣، و في الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد. ١٦٢٥٤ (٧) - يأتي في الحديث ٣ من الباب ٨٢، و في الحديث ٨ من الباب ٨٦، و في الباب ٩٢ من هذه الأبواب.

٤٩- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مِنَ الْخِصَالِ الْمَحْرَمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ

٢٠٦٨٤-١٦٢٥٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَ الْإِسْتِكْبَارُ وَ الْحَسَدُ الْحَدِيثُ.

٢٠٦٨٥-١٦٢٥٧-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ص أَرْكَانُ الْكُفْرِ أَرْبَعَةٌ الرَّغْبَةُ وَ الرَّهْبَةُ وَ السَّخَطُ وَ الْغَضَبُ.

٢٠٦٨٦-١٦٢٥٨-٣ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَوَّلَ مَا عَصَى اللَّهُ بِهِ سِتَّةً حُبُّ الدُّنْيَا وَ حُبُّ الرِّئَاسَةِ وَ حُبُّ الطَّعَامِ وَ حُبُّ النَّوْمِ وَ حُبُّ الرَّاحَةِ وَ حُبُّ النِّسَاءِ.

٢٠٦٨٧-١٦٢٥٩-٤ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٤٠

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سِتَّانٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَتْ مُنَافِقًا وَ إِنَّ صَامًا وَ صِيَلَى وَ زَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ مَنْ إِذَا أُوتِيَ خَمَانًا وَ إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا وَ إِذَا وَعِدَ أَخْلَفَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ١٦٢٦٠ وَ قَالَ أَنْ لَغَنَتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ١٦٢٦١- وَ فِي قَوْلِهِ وَ أَذْكَرُ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَ كَانَ رَسُولًا نَبِيًّا ١٦٢٦٢.

٢٠٦٨٨-١٦٢٦٣-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَجْجُوبٍ عَنِ ابْنِ رِثَابٍ عَنِ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرَارِ رِجَالِكُمْ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ شَرَّارُ رِجَالِكُمُ الْبَهَاتُ الْجَرِيءُ الْفَحَّاشُ الْأَكِلُ وَحَدَهُ وَالْمَانِعُ رِفْدَهُ وَالضَّارِبُ عَبْدَهُ وَالْمُلْجِي عِيَالَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

٢٠٦٨٩-١٦٢٦٤-٦ وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَسَنِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ يَزِيدِ الصَّانِعِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع رَجُلٌ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ إِنْ حَدَّثَ كَذَبَ وَإِنْ وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِنْ أَوْثَمَنَ خَانَ مَا مَنَزَلَتْهُ قَالَ هِيَ أَذْنَى الْمَنَازِلِ مِنَ الْكُفْرِ وَلاَ يَسَّ بِكَافِرٍ.

٢٠٦٩٠-١٦٢٦٥-٧ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٤١

النُّعْمَانِ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ص النَّاسَ فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرَارِكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ الَّذِي يَمْنَعُ رِفْدَهُ ١٦٢٦٦ وَيَضْرِبُ عَبْدَهُ وَيَتَرَوَّدُ وَحَدَهُ فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ الَّذِي لَا يُزْجِي خَيْرُهُ وَلاَ يُؤْمِنُ شَرُّهُ فَظَنُّوا أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا هُوَ شَرٌّ مِنْ هَذَا ثُمَّ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْ ذَلِكَ قَالُوا بَلَى قَالَ الْمُتَفَحِّشُ اللَّعَّانُ الَّذِي إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَنَهُمْ وَإِذَا ذَكَرُوهُ لَعَنُوهُ.

٢٠٦٩١-١٦٢٦٧-٨ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَبْعَدِكُمْ مَنَى شَبَهَا قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْفَاحِشُ الْمُتَفَحِّشُ الْبَدِيءُ الْبَخِيلُ الْمُخْتَالُ الْحَقُودُ الْحَسُودُ الْقَاسِي الْقَلْبُ الْبَعِيدُ مِنْ كُلِّ خَيْرٍ يُزْجِي غَيْرَ الْمَأْمُونِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ يَنْتَقَى.

٢٠٦٩٢-١٦٢٦٨-٩ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُيسِرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص خَمْسَةٌ لَعَنَتْهُمْ وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٍ الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - وَالتَّارِكُ لِسُنَّتِي وَالمُكذِّبُ بِقَدْرِ اللَّهِ وَالمُسْتَحِلُّ مِنْ عَثْرَتِي مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَالمُسْتَأْتِرُ بِالْفَيْءِ الْمُسْتَحِلُّ لَهُ.

٢٠٦٩٣-١٦٢٦٩-١٠ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيْسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٤٢

عُمَرَ اليماني عن عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسِ الْهَلَالِيِّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: بُئِيَ الْكُفْرُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمٍ الْفِسْقِ وَالْعُلُوِّ وَالشُّكِّ وَالشُّبُهَةِ وَالْفِسْقُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْجَفَاءِ وَالْعَمَى وَالْغَفْلَةِ وَالْعَتُوِّ وَالْعُلُوُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى التَّعَمُّقِ بِالرَّأْيِ وَالتَّنَازُعِ فِيهِ وَالزَّيغِ وَالشَّقَاقِ وَالشُّكِّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْمَرْيَةِ وَالهُوَى وَالتَّرَدُّدِ وَالاِسْتِسْلَامِ وَالشُّبُهَةِ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ إِعْجَابٌ بِالزَّيْنَةِ وَتَسْوِيلُ النَّفْسِ وَتَأْوِيلُ الْعُوجِ وَلاِبْسِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَالنَّفَاقُ عَلَى أَرْبَعِ دَعَائِمٍ عَلَى الْهُوَى وَالهُوَيْنَا وَالْحَفِيظَةُ وَالطَّمَعُ وَالهُوَى عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْبُغْيِ وَالْعُدْوَانِ وَالشَّهْوَةِ وَالطُّغْيَانِ وَالهُوَيْنَا عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْعِرَّةِ وَالْأَمَلِ وَالْهَيْبَةِ ١٦٢٧٠ وَالْمَمَاطَلَةُ وَالْحَفِيظَةُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ عَلَى الْكِبَرِ وَالْفَخْرِ وَالْحَمِيَّةِ وَالْعَصِيْبَةِ وَالطَّمَعُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ الْفَرَحِ وَالْمَرْحِ وَاللَّجَاجِيَّةِ وَالتَّكَاثُرِ الْحَدِيثِ.

٢٠٦٩٤-١٦٢٧١-١١ وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُمُهورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ١٦٢٧٢ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسِيكَانَ عَنْ أَبِي حَمَزَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: إِنْ الْمُنَافِقُ يَنْهَى وَلاَ يَنْتَهَى وَيَأْمُرُ بِمَا لاَ يَأْتِي وَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَرَضَ قُلْتُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَما لاَ اعْتَرَضَ قَالَ الْإِنْفَاتُ وَإِذَا رَكَعَ رِبَضَ يُمِيتِي وَهُمُّ الْعِشَاءِ وَهُوَ مُفْطِرٌ وَيُصْبِحُ وَهُمُّ النَّوْمِ وَلمَ يَشْهَرُ إِنْ حَدَّثَكَ كَذَبَكَ وَإِنْ اتَّمَنَّتْهُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٤٣

خَانَكَ وَإِنْ غَبَّتْ اغْتَابَكَ وَإِنْ وَعَدَكَ أَخْلَفَكَ.

٢٠٦٩٥-١٦٢٧٣-١٢ وَعَنْهُ عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ بَخْرِ رَفَعَهُ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا رَكَعَ رِبَضَ وَإِذَا سَجَدَ نَفَرَ وَإِذَا جَلَسَ شَعَرَ.

٢٠٦٩٦-١٦٢٧٤-١٣ الْحَسَنُ الطَّبْرِسِيُّ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ص فِي وَصِيَّتِهِ طَوِيلَةً قَالَ: سَيَأْتِي أَقْوَامٌ يَأْكُلُونَ طَيِّبَ الطَّعَامِ وَأَلْوَانَهَا وَيَرْكَبُونَ الدَّوَابَّ وَيَتَزَيَّنُونَ بِزِينَةِ الْمَرْأَةِ لِرُؤُوسِهَا وَيَتَبَرَّجُونَ بِتَرْجِ النَّسَاءِ وَرِيئْتُهُنَّ مِثْلُ زَيْ الْمُلُوكِ الْجَبَابِرَةِ هُمْ مُنَافِقُو هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ شَارِبُونَ بِالْمَهْوَاتِ ١٦٢٧٥ لِمَاعِبُونَ بِالْكَعَابِ رَاكِبُونَ الشَّهَوَاتِ تَارِكُونَ الْجَمَاعَاتِ رَاقِدُونَ عَنِ الْعَتَمَاتِ

مُفَرِّطُونَ فِي الْغَدَوَاتِ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ۝١٦٢٧٦.

٢٠٦٩٧-١٦٢٧٧-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجَنَّةَ لِبَنَاتِي لِبَنَاتِي مِنْ ذَهَبٍ وَ لِبَنَاتِي مِنْ فِضَّةٍ إِلَى أَنْ قَالَ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَ عَزَّتِي وَ جَمَالِي لَا يَدْخُلُهَا مِنْ دُونِ خَمْرٍ وَ لَا نَمَامٍ وَ لَا دِيوْتٍ وَ لَا شُرْطِي وَ لَا مُحْنَتِي وَ لَا تَبَاشٍ وَ لَا عَشَارٍ وَ لَا قَاطِعٍ رَحِمٍ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٣٤٤

وَ لَا قَدَرِي يَا عَلِيُّ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَشْرَةٌ الْقَتَاتُ وَ السَّاحِرُ وَ الدِّيُوْتُ وَ النَّاكِحُ الْمَرْأَةَ حَرَامًا فِي دُبْرِهَا وَ نَاكِحُ الْبَيْمَةِ وَ مَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ وَ السَّاعِي فِي الْفِتْنَةِ وَ بَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَ مَا نَعِ الرَّكَاةِ وَ مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَمَاتَ وَ لَمْ يَحْجِ إِلَى أَنْ قَالَ يَا عَلِيُّ تَشِيَعُهُ أَشْيَاءُ تُورِثُ النَّشِيمَانَ أَكْلُ التَّفَّاحِ الْحَامِضِ وَ أَكْلُ الْكُزْبَرَةِ وَ الْجُبْنِ وَ سُورِ الْفَأْرِ وَ قِرَاءَةُ كِتَابَةِ الْقُبُورِ وَ الْمَشْيُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ وَ طَرْحُ الْقَمْلَةِ وَ الْحِجَامَةُ فِي النَّفْرَةِ وَ الْبُولُ فِي الْمَاءِ الرَّاِكِدِ.

٢٠٦٩٨-١٦٢٧٨-١٥ قَالَ: قَالَ الصَّادِقُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ع مَنْ لَمْ يُبَالِ مَا قَالَا وَ مَا قِيلَ فِيهِ فَهُوَ شَرِكُ شَيْطَانٍ وَ مَنْ لَمْ يُبَالِ أَنْ يَرَاهُ النَّاسُ نَسِيًا ١٦٢٧٩ فَهُوَ شَرِكُ شَيْطَانٍ وَ مَنْ اغْتَابَ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ غَيْرِ تَرَهُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ شَرِكُ شَيْطَانٍ وَ مَنْ شَغِفَ بِمَحَبَّةِ الْحَرَامِ وَ شَهْوَةِ الرَّزَا فَهُوَ شَرِكُ شَيْطَانٍ ثُمَّ قَالَ ع إِنَّ لَوْلَدِ الرَّزَا عَلَامَاتٍ أَحَدُهَا بُغْضُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ - وَ ثَانِيهَا أَنْ يَحِنَّ إِلَى الْحَرَامِ الَّذِي خَلِقَ مِنْهُ وَ ثَالِثُهَا الْإِسْتِخْفَافُ بِالذِّينِ وَ رَابِعُهَا سُوءُ الْمُحْضَرِ لِلنَّاسِ وَ لَا يُسِيءُ مُحْضَرٌ إِخْوَانَهُ إِلَّا مَنْ وُلِدَ عَلَى غَيْرِ فِرَاشٍ أَبِيهِ أَوْ حَمَلَتْ بِهِ أُمُّهُ فِي حَيْضِهَا. ٢٠٦٩٩-١٦٢٨٠-١٦ قَالَ وَ حَطَبَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي عِيدِ الْفِطْرِ إِلَى أَنْ قَالَ:- أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ مِنْ قَذْفِ الْمُحْضَيْتِ وَ إِتْيَانِ الْفَاحِشَةِ وَ شُرْبِ الْخَمْرِ وَ بَخْسِ الْمِكْيَالِ ١٦٢٨١ وَ شَهَادَةِ الرَّوْرِ وَ الْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ.

٢٠٧٠٠-١٦٢٨٢-١٧ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٣٤٥

الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ع عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ أَتْيَافَ الْأُمَّةِ أَرْبَعًا وَ عَشْرِينَ خَصِيْلَةً وَ نَهَاكُمْ عَنْهَا كَرِهَ لَكُمْ الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ وَ كَرِهَ الِئْمَنَ فِي الصَّدَقَةِ وَ كَرِهَ الضَّحْكَ بَيْنَ الْقُبُورِ وَ كَرِهَ التَّطَلُّعَ فِي الدُّوْرِ وَ كَرِهَ النَّظَرَ إِلَى فُرُوجِ النِّسَاءِ وَ قَالَ يُورِثُ الْعَمَى وَ كَرِهَ الْكَلَامَ عِنْدَ الْجَمَاعِ وَ قَالَ يُورِثُ الْخَرْسَ وَ كَرِهَ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ الْمَآخِرَةَ وَ كَرِهَ الْحَدِيثَ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْمَآخِرَةَ وَ كَرِهَ الْغُشْلَ تَحْتَ السَّمَاءِ بِغَيْرِ مِئْزَرٍ وَ كَرِهَ الْمُجَامَعَةَ تَحْتَ السَّمَاءِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْأَنْهَارِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ قَالَ فِي الْأَنْهَارِ عَمَارٌ وَ سِيكَاةٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ كَرِهَ دُخُولَ الْحَمَامِ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَ كَرِهَ الْكَلَامَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَ الْإِقَامَةِ فِي صِلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ وَ كَرِهَ رُكُوبَ الْبَحْرِ فِي هَيْجَانِهِ وَ كَرِهَ النَّوْمَ فَوْقَ سَيْطَحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ وَ قَالَ مَنْ نَامَ عَلَى سَيْطَحٍ لَيْسَ بِمُحَجَّرٍ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الدَّمَةُ وَ كَرِهَ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ وَخِيْدَهُ وَ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَ هِيَ حَائِضٌ فَإِنْ غَشِيَهَا وَ خَرَجَ الْوَلَدُ مَجْدُومًا أَوْ أَبْرَصَ فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَ قَدْ اِخْتَلَمَ حَتَّى يَغْتَسِلَ مِنْ اِخْتِلَامِهِ الَّذِي رَأَى فَإِنْ فَعَلَ وَ خَرَجَ الرَّجُلُ ١٦٢٨٣ مَجْدُومًا فَلَا يُلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ وَ كَرِهَ أَنْ يُكَلِّمَ الرَّجُلَ مَجْدُومًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ قَدْرٌ ذِرَاعٍ وَ قَالَ فَرٍّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ وَ كَرِهَ الْبُولَ عَلَى شَطِّ نَهْرٍ جَارٍ وَ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَ الرَّجُلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ قَدْ ائْتَعَتْ أَوْ نَحَلَهُ قَدْ ائْتَعَتْ يَعْنِي ائْتَمَرَتْ وَ كَرِهَ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ وَ هُوَ قَائِمٌ وَ كَرِهَ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ الْبَيْتَ الْمُظْلَمَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِرَاجٌ أَوْ نَارٌ وَ كَرِهَ التَّفَحُّعَ فِي الصَّلَاةِ.

وسائيل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٤٦

وَ رَوَاهُ فِي الْأَمَالِي وَ الْخِصَالِ بِالسَّنَدِ الْأَتِيِّ ١٦٢٨٤.

٢٠٧٠١-١٦٢٨٥-١٨ وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَ آنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ كَرِهَ اللَّهُ لِأُمَّتِي الْعَبَثَ فِي الصَّلَاةِ.

٢٠٧٠٢-١٦٢٨٦-١٩ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ عَنْ زَهْرِ بْنِ كَمَيْلٍ

عَنِ الْعَمْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فَضِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ ابْنِ حَرِيْزٍ عَنْ أَبِي مُوسَى ١٦٢٨٧ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ حَمْرٍ وَمُدْمِنٌ سِخْرٍ وَقَاطِعٌ رَحِمٍ وَمَنْ مَاتَ مُدْمِنٌ حَمْرٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْعُرْطَةِ ١٦٢٨٨- قِيلَ وَمَا نَهْرُ الْعُرْطَةِ ١٦٢٨٩ قَالَ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤَمِّسَاتِ يُؤَدِّي أَهْلَ النَّارِ بِرِيحِهِنَّ ١٦٢٩٠.

٢٠٧٠٣-٢٠١٦٢٩١-٢٠ وعنه عن سيده بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٤٧

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَخْبَرَنِي جَبْرِئِيلُ أَنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ وَمَا يَجِدُهَا عَاقٌ وَلَا قَاطِعٌ رَحِمٍ وَلَا شَيْخٌ زَانٌ وَلَا جَارٌ إِزَارُهُ خَيْلَاءٌ وَلَا فَتَّانٌ وَلَا مَنَانٌ وَلَا جَعْظَرِيٌّ قُلْتُ وَمَا الْجَعْظَرِيُّ قَالَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَلَا حَيْوَةٌ وَهُوَ النَّبَاشُ وَلَا زَنُوقٌ وَهُوَ الْمُخَنَّتُ وَلَا جَرَّاضٌ ١٦٢٩٢ وَ لَا جَعْظَرِيٌّ وَهُوَ الَّذِي لَا يَشْبَعُ مِنَ الدُّنْيَا.

٢٠٧٠٤-١٦٢٩٣-٢١ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِئَلِيَّهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْقُرَشِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَيْفِيَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ ثَوْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع يَقُولُ تَزَكُّ نَسِجَ الْعَنْكَبُوتِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْبَوْلُ فِي الْحَمَامِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْأَكْلُ عَلَى الْجَنَائِزِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ التَّخَلُّلُ بِالطَّرْفَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ التَّمَشُّطُ مِنْ قِيَامِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ تَزَكُّ الْقَمَامِيَّةِ فِي الْبَيْتِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةَ تُورِثُ الْفَقْرَ وَ الزَّنَا يُورِثُ الْفَقْرَ وَ إِظْهَارُ الْحِرْصِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ النَّوْمُ بَيْنَ الْعِشَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ النَّوْمُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ اعْتِيَادُ الْكَذِبِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ كَثْرَةُ الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْغِنَاءِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ رُدُّ السَّائِلِ الذَّكْرِ بِاللَّيْلِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ تَزَكُّ التَّقْدِيرِ فِي الْمَعِيَشَةِ يُورِثُ الْفَقْرَ وَ قَطِيعَةُ الرَّحِمِ تُورِثُ الْفَقْرَ ثُمَّ قَالَ ع- أَلَا أُتَبِّئُكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ قَالُوا بَلَى يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ- فَقَالَ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ التَّعْقِيبُ بَعْدَ الْعَدَاةِ وَ بَعْدَ الْعَصْرِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ صَلَّةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ كَسْحُ الْفَنَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ مُوَاسَاةُ الْأَخِ فِي اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ الْبُكُورُ فِي طَلَبِ الرِّزْقِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٤٨

وَ الْإِسْتِغْفَارُ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ اسْتِعْمَالُ الْأَمَانَةِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ قَوْلُ الْحَقِّ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ إِجَابَةُ الْمُؤَدِّنِ تَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تَزَكُّ الْكَلَامِ عَلَى الْخَلَاءِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ تَزَكُّ الْحِرْصِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ شُكْرُ الْمُنْعَمِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ اجْتِنَابُ الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ الْوُضُوءُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ أَكْلُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ وَ مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثِينَ مَرَّةً دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنَ الْبَلَاءِ أَيْسَرَهَا الْفَقْرُ.

وَ رَوَاهُ ابْنُ الْفَتَّالِ فِي رَوْضَةِ الْوَاعِظِينَ مُرْسَلًا ١٦٢٩٤.

٢٠٧٠٥-١٦٢٩٥-٢٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْلِمِ الْخَشَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ- إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ الْقِيَامَةِ إِضَاعَةُ الصَّلَاةِ وَ اتِّبَاعُ الشَّهَوَاتِ وَ الْمِيلُ مَعَ الْأَهْوَاءِ وَ تَعْظِيمُ الْمَالِ وَ بَيْعُ الدُّنْيَا بِالْدُّنْيَانِ فَعِنْدَهَا يُدَابُّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ فِي جَوْفِهِ كَمَا يُدَابُّ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ مِمَّا يَرَى مِنَ الْمُنْكَرِ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعَيِّرَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدَهَا يَكُونُ الْمُنْكَرُ مَعْرُوفًا وَ الْمَعْرُوفُ مُنْكَرًا وَ يُؤْتَمَنُ الْخَائِنُ وَ يُخَوَّنُ الْأَمِينُ وَ يَصِدِّقُ الْكَاذِبُ وَ يُكَذِّبُ الصَّادِقُ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا إِمَارَةُ النِّسَاءِ وَ مَسَاوَرَةُ الْإِمَاءِ وَ فِعْوَودُ الصَّبِيَّانِ عَلَى الْمَنَابِرِ وَ يَكُونُ الْكَذِبُ ظَرْفًا وَ الزَّكَاةُ مَعْرَمًا وَ الْفَيْءُ مَعْنَمًا وَ يَجْفُو الرَّجُلُ وَالِدِيَّةَ وَ يَبْرُؤُ صَدِيقَهُ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا يَكْتَفِي الرَّجَالُ بِالرِّجَالِ وَ النِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ وَ يُعَارُ عَلَى الْعُلَمَانِ كَمَا يُعَارُ عَلَى الْجَارِيَّةِ فِي بَيْتِ أَهْلِهَا وَ يَشَبَّهُ الرَّجَالُ بِالنِّسَاءِ وَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ وَ يَزَكِبَنَّ ذَوَاتُ الْفُرُوجِ الشُّرُوحَ فَعَلَيْهِمْ مِنْ أُمَّتِي لَعْنَةُ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ عِنْدَهَا تُزَخَّرُ الْمَسَاجِدُ كَمَا تُزَخَّرُ الْبَيْعُ وَ الْكِنَائِسُ وَ تَحْلَى الْمَصَاحِفُ وَ تَطُولُ وسایل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٤٩

الْمَنَارَاتُ وَ تَكْتُمُ الصُّفُوفُ وَ الْقُلُوبُ مُتَبَاغِضَةٌ وَ الْبَالِسُنُ مُخْتَلِفَةٌ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ تَحْلَى ذُكُورُ أُمَّتِي بِالذَّهَبِ وَ يَلْبَسُونَ الْحَرِيرَ وَ الدَّبِيحَ وَ يَتَّخِذُونَ جُلُودَ النَّمْرِ صِفَافًا ١٦٢٩٦ ثُمَّ قَالَ فَعِنْدَهَا يَظْهَرُ الرَّبَا وَ يَتَعَامَلُونَ بِالْغِيَّةِ وَ الرَّشَا وَ يُوَضَّعُ الدِّينُ وَ تُرْفَعُ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَهَا يَكْتُمُ الطَّلَاقُ فَلَا يُقَامُ لِلَّهِ حِدٌّ وَ لَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَهَا تَظْهَرُ الْقَيْنَاتُ وَ الْمَعَارِفُ وَ تَلِيهِمْ شِرَارُ أُمَّتِي ثُمَّ قَالَ وَ عِنْدَهَا

حُجَّ أَغْيَاءِ أُمَّتِي لِلنُّزْهِهِ وَ يَحُجُّ أَوْسَاطَهَا لِلتَّجَارَةِ وَ يَحُجُّ فَقَرَاؤُهُمْ لِلرِّيَاءِ وَ السَّمْعَةُ فَعِنْدَهَا يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَيَتَّخِذُونَهُ مَزَامِيرَ وَ يَكُونُ أَقْوَامٌ يَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ وَ يَكْتُمُونَ أَوْلَادَ الزُّنَا يَتَعَنُّونَ بِالْقُرْآنِ وَ يَتَهَافَتُونَ بِالذُّنُوبِ ثُمَّ قَالُوا وَ ذَلِكَ إِذَا انْتَهَكَتِ الْمَحَارِمَ وَ اكْتَسَبَ الْمَنَائِمَ وَ تَسَلَّطَ الْأَشْرَارُ عَلَى الْأَخْيَارِ وَ يَفْشُو الْكُذِبُ وَ تَظْهَرُ الْحَاجَةُ وَ تَفْشُو الْفَاقَةُ وَ يَتَبَاهُونَ فِي النَّاسِ وَ يَسْتَحْسِبُونَ الْكُوبَةَ وَ الْمَعَارِيفَ وَ يُنْكِرُونَ الْأُمُورَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَى أَنْ قَالَ فَأَوْلِيكَ يُدْعُونَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاءِ الْأَرْجَاسِ الْأَنْجَاسِ الْحَدِيثَ.

٢٠٧٠٦-١٦٢٩٧-٢٣ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ جَامِعِ الْبَرْنَطِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سِتَّةٌ لَا تَكُونُ فِي الْمُؤْمِنِ الْعُسْرُ وَ التَّكْدُّ وَ اللَّجَاجَةُ وَ الْكُذِبُ وَ الْحَسَدُ وَ الْبَغْيُ.

أَقُولُ: الْمَرَادُ الْمُؤْمِنُ الْكَامِلُ الْإِيمَانِ أَوْ هُوَ نَفْسِي بِمَعْنَى النَّهْيِ ١٦٢٩٨.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٥٠

١٦٢٥٥ (١) - الباب ٤٩ فيه ٢٣ حديثا. ١٦٢٥٦ (٢) - الكافي ٢ - ٢٨٩ - ١، و أورده عن الخصال و الأمالى فى الحديثين ١٠، ١٢ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب. ١٦٢٥٧ (٣) - الكافي ٢ - ٢٨٩ - ٢، و أمالى الصدوق - ٣٤١ - ٨. ١٦٢٥٨ (٤) - الكافي ٢ - ٢٨٩ - ٣، و أورده عن الخصال و المحاسن فى الحديث ٦ من الباب ٤ من أبواب مقدمات النكاح. ١٦٢٥٩ (٥) - الكافي ٢ - ٢٩٠ - ٨. ١٦٢٦٠ (١) - الأنفال ٨ - ٥٨. ١٦٢٦١ (٢) - النور ٢٤ - ٧. ١٦٢٦٢ (٣) - مريم ١٩ - ٥٤. ١٦٢٦٣ (٤) - الكافي ٢ - ٢٩٢ - ١٣. ١٦٢٦٤ (٥) - الكافي ٢ - ٢٩٠ - ٥. ١٦٢٦٥ (٦) - الكافي ٢ - ٢٩٠ - ٧. ١٦٢٦٦ (١) - فى الأصل - برفده، و ما أثبتناه من المصدر. ١٦٢٦٧ (٢) - الكافي ٢ - ٢٩١ - ٩. ١٦٢٦٨ (٣) - الكافي ٢ - ٢٩٣ - ١٤، و أورده نحوه فى الحديث ١٧ من الباب ٧٧ من هذه الأبواب. ١٦٢٦٩ (٤) - الكافي ٢ - ٣٩١ - ١. ١٦٢٧٠ (١) - فى المصدر - و الهيبه. ١٦٢٧١ (٢) - الكافي ٢ - ٣٩٦ - ٣. ١٦٢٧٢ (٣) - محمد بن مسلم "ليس فى المصدر. ١٦٢٧٣ (١) - الكافي ٢ - ٣٩٦ - ٤. ١٦٢٧٤ (٢) - مكارم الأخلاق - ٤٤٩. ١٦٢٧٥ (٣) - فيه ذم شرب القهوة إلا أن القهوة من أسماء الخمر. فتدبر (منه. قده). ١٦٢٧٦ (٤) - مريم ١٩ - ٥٩. ١٦٢٧٧ (٥) - الفقيه ٤ - ٣٥٥ - ٥٧٦٢ و الفقيه ٤ - ٣٦١ - ٥٧٦٢. ١٦٢٧٨ (١) - الفقيه ٤ - ٤١٧ - ٥٩٠٩. ١٦٢٧٩ (٢) - فى المصدر - مسيئا. ١٦٢٨٠ (٣) - الفقيه ١ - ٥١٧ - ١٤٨٢. ١٦٢٨١ (٤) - فى المصدر زيادة - و نقص الميزان. ١٦٢٨٢ (٥) - الفقيه ٣ - ٥٥٦ - ٤٩١٤. ١٦٢٨٣ (١) - فى نسخة - الولد (هامش المخطوط). ١٦٢٨٤ (١) - أمالى الصدوق - ٢٤٨ - ٣، و الخصال - ٥٢٠ - ٩، و يأتى الاسناد فى الفائدة الأولى - ٣٩٣ من الخاتمة برمز (خ). ١٦٢٨٥ (٢) - الفقيه ٤ - ٣٥٧ - ٥٧٦٢. ١٦٢٨٦ (٣) - معانى الأخبار - ٣٢٩ - ١. ١٦٢٨٧ (٤) - ورد السند فى المصدر هكذا - محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى بن محمد بن صاعد، عن أزهر بن كميل، عن المعتمر بن سليمان قال - قرأت على فضيل بن ميسرة، عن أبى جرير أن أبا بردة حدثه، عن أبى موسى الأشعري ... إلى آخره. ١٦٢٨٨ (٥) - فى المصدر - الغوطة. ١٦٢٨٩ (٦) - فى المصدر - الغوطة. ١٦٢٩٠ (٧) - فى المصدر - ريجهن. ١٦٢٩١ (٨) - معانى الأخبار - ٣٣٠ - ١. ١٦٢٩٢ (١) - فى المصدر - الجواض. ١٦٢٩٣ (٢) - الخصال - ٥٠٤ - ٢ و أورده قطعه منه فى الحديث ١ من الباب ٧٤ من أبواب آداب الحمام. ١٦٢٩٤ (١) - روضة الواعظين - ٤٥٥. ١٦٢٩٥ (٢) - تفسير القمى ٢ - ٣٠٤. ١٦٢٩٦ (١) - الصفاف - جمع صفة و هى الميثرة التى تجعل تحت السرج (لسان العرب - صنف - ٩ - ١٩٥). ١٦٢٩٧ (٢) - مستطرفات السرائر - ٦٢ - ٤٠. ١٦٢٩٨ (٣) - و تقدم ما يدل عليه فى الأبواب ٤، ٢٣، ٤١ من هذه الأبواب و فى الباب ٢٤ من أبواب الاحتضار، و فى الباب ٦٣ من أبواب الدفن، و فى الحديث ٢٩ من الباب ٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، و فى الباب ٣٧ من أبواب الصدقة، و فى الحديث ٣ من الباب ٢١ من أبواب أحكام شهر رمضان.

٥١- بَابُ اسْتِحْبَابِ لُزُومِ الْمَنْزِلِ غَالِبًا مَعَ الْإِثْمَانِ بِخُفُوقِ الْإِخْوَانِ لِمَنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ مَفَاسِدِ الْعِشْرَةِ

٢٠٧٢١-١٦٣٢١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَغْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ سَيِّدِ الْإِيمَانِ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ عَنِ حَفْصِ بْنِ

غِيَاثٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ: إِنْ قَدَرْتُمْ أَنْ لَا تُعْرِفُوا فَافْعَلُوا وَمَا عَلَيْكَ أَنْ لَمْ يُثْنِ النَّاسُ عَلَيْكَ وَمَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مَرْدُومًا عِنْدَ النَّاسِ إِذَا كُنْتَ عِنْدَ اللَّهِ مَحْمُودًا إِلَى أَنْ قَالَ إِنْ قَدَرْتَ عَلَى أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ عَلَيْكَ فِي خُرُوجِكَ أَنْ لَا تَعْتَابَ وَلَا تَكْذِبَ وَلَا تَحْسُدَ وَلَا تَرَائِيَّ وَلَا تَتَصَنَّعَ وَلَا تُدَاهِنَ ثُمَّ قَالَ نِعْمَ صَوْمَعَةُ الْمُسْلِمِ بَيْتُهُ يَكْفُ فِيهِ بَصْرُهُ وَلِسَانُهُ وَنَفْسُهُ وَفَرْجُهُ الْحَدِيثُ. ٢٠٧٢٢-١٦٣٢٢-٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَمَّنْ رَوَاهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ جُعِلْتُ فِدَاكَ رَجُلٌ عَرَفَ هَذَا الْأَمْرَ لَزِمَ بَيْتَهُ وَلَمْ يَتَعَرَّفْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِهِ قَالَ كَيْفَ يَتَفَقَّهُ هَذَا فِي دِينِهِ.

٢٠٧٢٣-١٦٣٢٣-٣ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا هِشَامُ الصَّبْرُ عَلَى الْوَحْدَةِ عِلْمِيَّةٌ قُوَّةُ الْعَقْلِ فَمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ اعْتَرَلَ أَهْلَ الدُّنْيَا وَالرَّاعِيَيْنِ فِيهَا وَرَغِبَ فِيهَا عِنْدَ اللَّهِ وَكَانَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٣٥٥

اللَّهُ أَنْسَهُ فِي الْوَحْشَةِ وَصَاحِبَهُ فِي الْوَحْدَةِ وَغَنَاهُ فِي الْعَيْلَةِ وَمَعَزَّهُ مِنْ غَيْرِ عَشِيرَةٍ.

٢٠٧٢٤-١٦٣٢٤-٤ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ عَنِ الْفُضَيْلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ طُوبَى لِكُلِّ عَبْدٍ لَوْمَةٌ ١٦٣٢٥ عَرَفَ النَّاسَ قَبْلَ أَنْ يَعْرِفُوهُ.

٢٠٧٢٥-١٦٣٢٦-٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ: طُوبَى لِمَنْ لَزِمَ بَيْتَهُ وَأَكَلَ كِسْرَتَهُ وَبَكَى عَلَى خَطِيئَتِهِ وَكَانَ مِنْ نَفْسِهِ فِي تَعَبٍ وَالنَّاسُ مِنْهُ فِي رَاحَةٍ.

٢٠٧٢٦-١٦٣٢٧-٦ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ آبَائِهِ عَنِ عَلِيِّ ع قَالَ: ثَلَاثٌ مُنْجِيَاتٌ تُكْفُ لِسَانَكَ وَتَبْكِي عَلَى خَطِيئَتِكَ وَيَسْعُكَ بَيْتُكَ.

٢٠٧٢٧-١٦٣٢٨-٧ الْفُضْلُ بْنُ الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيُّ فِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ قَالَ قَدْ حَرَّأَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ التَّبْتُلِ وَالِانْقِطَاعِ عَنِ النَّاسِ وَالْجَمَاعَاتِ وَالنَّهْيُ عَنِ الرَّهْبَانِيَّةِ وَالسِّيَاحَةِ.

أَقُولُ: قَدْ عَرَفْتَ وَجْهَ الْجَمْعِ فِي الْعُنُونِ وَتَقَدَّمَ فِي الْعِشْرَةِ ١٦٣٢٩ وَغَيْرِهَا ١٦٣٣٠ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِهَا عُمُومًا وَخُصُوصًا

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٥٦

وَعَلَى حُقُوقِ الْإِخْوَانِ ١٦٣٣١ وَاسْتِحْبَابِ الْاجْتِمَاعِ ١٦٣٣٢ وَيَأْتِي فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ اجْتِنَابِ أَهْلِ الْمُنْكَرِ ١٦٣٣٣.

١٦٣٢٠ (١) - الباب ٥١ فيه ٧ أحاديث. ١٦٣٢١ (٢) - الكافي ٨ - ١٢٨ - ٩٨، وكذلك الكافي ٢ - ٣٥٦ - ١٥ باختلاف، علق المصنف على هذا الحديث بقوله - (هذا في الروضة والأصول) بخطه. ١٦٣٢٢ (٣) - الكافي ١ - ٣١ - ٩، علق المصنف على هذا الحديث بقوله - (هذا في كتاب العلم) بخطه. ١٦٣٢٣ (٤) - الكافي ١ - ١٧ - ١٢. ١٦٣٢٤ (١) - الزهد - ٤ - ٢. ١٦٣٢٥ (٢) - في نسخة - نومة (هامش المخطوط). ١٦٣٢٦ (٣) - تفسير القمّي ٢ - ٧١. ١٦٣٢٧ (٤) - المحاسن - ٤ - ٥. ١٦٣٢٨ (٥) - مجمع البيان ٥ - ٣٧٩ الى قوله و الجماعة. ١٦٣٢٩ (٦) - تقدم ما يدل عليه في الأبواب ١، ٢، ٣، ٢٣، ١٣٠، ١٤٤، ١٤٩ من أبواب العشرة. ١٦٣٣٠ (٧) - و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ١، و في الباب ٢ من أبواب الجماعة. ١٦٣٣١ (١) - تقدم ما يدل عليه في الباب ١٢٢ من أبواب العشرة. ١٦٣٣٢ (٢) - تقدم ما يدل عليه في الباب ١٠ من أبواب العشرة. ١٦٣٣٣ (٣) - يأتي في البابين ٣٧، ٣٨ من أبواب الأمر و النهي.

٥٢- بَابُ تَحْرِيمِ اخْتِالِ الدُّنْيَا بِالَّذِينَ

٢٠٧٢٨-١٦٣٣٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقِبِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يُونُسَ

بْنِ ظَنِيْبَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَيْمَانَ عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَخْتَلُونَ الدُّنْيَا بِالذِّدَيْنِ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَفْتَلُونَ الدِّينَ بِأَمْزُونٍ بِالْقَشِيْطِ مِنَ النَّاسِ وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَسْبِرُ الْمُؤْمِنُ فِيهِمْ بِالتَّقِيَّةِ أَوْ يَبِي يَعْتَرُونَ أَوْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ فَبِي حَلَفْتُ لِأَتِيْحَنَّ لَهُمْ فَنَنْتَهُ تَتْرُكُ الْحَلِيْمِ مِنْهُمْ حَيْرَانَ.

٢٠٧٢٩-١٦٣٣٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ بِإِسْنَادٍ تَقَدَّمَ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ ١٦٣٣٨ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِ خُطْبَتِهِ خُطْبَهَا وَمَنْ عَرَضَتْ لَهُ دُنْيَا وَآخِرَةٌ فَاخْتَارَ الدُّنْيَا وَتَرَكَ وَسَائِلَ الشِّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٣٥٧

٢٠٧٣٠-١٦٣٣٩-٣ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي قُرْبِ الْأَسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ كِتَابًا مِنْ كُتُبِهِ عَلَى نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَائِهِ وَفِيهِ أَنَّهُ سَيَكُونُ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِي يَلْحَسُونَ الدُّنْيَا بِالذِّدَيْنِ يَلْبَسُونَ مُسْوَكًا ١٦٣٤٠ الضَّانِ عَلَى قُلُوبِ كَقُلُوبِ الذَّنَابِ أَشَدَّ مَرَارَةً مِنَ الصَّبْرِ وَالْأَسْتَهْمِ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَعْمَالُهُمُ الْبَاطِنَةُ أَنْتُنَّ مِنَ الْجِيْفِ أَوْ فَبِي يَعْتَرُونَ أَوْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ أَوْ عَلَيَّ يَجْتَرُونَ ١٦٣٤١- فَبِعَزَّتِي حَلَفْتُ لِأَتِيْحَنَّ لَهُمْ فَنَنْتَهُ تَطَأُ فِي خِطَامِهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَطْرَافَ الْأَرْضِ تَتْرُكُ الْحَلِيْمِ ١٦٣٤٢ مِنْهُمْ حَيْرَانَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ ١٦٣٤٣ أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٣٤٤.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٥٨

١٦٣٣٤ (٤)- الباب ٥٢ فيه ٣ أحاديث. ١٦٣٣٥ (٥)- ختل و خاتل - خدع (الصحاح - ختل - ٤ - ١٦٨٢). ١٦٣٣٦ (٦)- الكافي ٢- ٢٩٩- ١. ١٦٣٣٧ (٧)- عقاب الأعمال - ٣٣٤، و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٢٢ من أبواب فعل المعروف، و أخرى في الحديث ٥ من الباب ٢ من أبواب الوديعه. ١٦٣٣٨ (٨)- تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار. ١٦٣٣٩ (١)- قرب الإسناد - ١٥. ١٦٣٤٠ (٢)- مسوك - جمع مسك و هو الجلد (الصحاح - مسك - ٤ - ١٦٠٨). ١٦٣٤١ (٣)- في المصدر - يتجبرون. ١٦٣٤٢ (٤)- في المصدر - الحكيم. ١٦٣٤٣ (٥)- عقاب الأعمال - ٣٠٤ - ٢. ١٦٣٤٤ (٦)- يأتي في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف، و في الحديث ١٢ من الباب ١١ من أبواب صفات القاضي. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ٢٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب، و في الحديث ١ من الباب ١٣٩ من أبواب العشرة.

٥٣- بَابُ وَجُوبِ تَسْكِينِ الْغَضَبِ عَنِ فِعْلِ الْحَرَامِ وَمَا يُسْكَنُ بِهِ

٢٠٧٣١-١٦٣٤٦-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ صَفْوَانَ الْجَمَالِ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّمَا الْمُؤْمِنُ الَّذِي إِذَا غَضِبَ لَمْ يُخْرِجْهُ غَضَبُهُ مِنْ حَقِّ وَ إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي بَاطِلٍ وَإِذَا قَدَّرَ لَمْ يَأْخُذْ أَكْثَرَ مِمَّا لَهُ. وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي كِتَابِ صِفَاتِ الشِّيْعَةِ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ مِثْلَهُ ١٦٣٤٧.

٢٠٧٣٢-١٦٣٤٨-٢ وَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْغَضَبُ يُفْسِدُ الْإِيْمَانَ كَمَا يُفْسِدُ الْخُلُّ الْعَسْلَ.

٢٠٧٣٣-١٦٣٤٩-٣ وَ عَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ.

٢٠٧٣٤-١٦٣٥٠-٤ وَ عَنِ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ أَبِيهِ ع عَنْ مَيْسَرَةَ قَالَ: ذَكَرَ الْغَضَبُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ ع قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ فَمَا يَرْضَى أَبَدًا حَتَّى وَسَائِلَ الشِّيْعَةِ، ج ١٥، ص: ٣٥٩

يَدْخُلُ النَّارَ فَأَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ وَ هُوَ قَائِمٌ فَلْيَجْلِسْ مِنْ فَوْرِهِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَ أَيُّمَا رَجُلٍ غَضِبَ عَلَى ذِي رَحِمٍ فَلْيَدْنُ مِنْهُ فَلْيَمْسَهُ فَإِنَّ الرَّحِمَ إِذَا مَسَّتْ سَكَنَتْ.

٢٠٧٣٥-١٦٣٥١-٥ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْوَشَاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ عَنْ أَبِي خَلْدِيحَةَ عَنْ مُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ص يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي فَقَالَ أَذْهَبَ فَلَا تَغْضَبُ الْحَدِيثَ.

٢٠٧٣٦-١٦٣٥٢-٦ وَعَنْهُ عَنْ مُعَلَّى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَفَّ نَفْسَهُ عَنْ أَعْرَاضِ النَّاسِ أَقَالَ اللَّهُ نَفْسَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٠٧٣٧-١٦٣٥٣-٧ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي حَدِيثٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص رَجُلٌ بَدَوِيٌّ فَقَالَ إِنِّي أَسْكُنُ الْبَادِيَةَ فَعَلَّمْنِي جَوَامِعَ الْكَلِمِ فَقَالَ آمُرُكَ أَنْ لَا تَغْضَبَ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْأَعْرَابِيُّ الْمَسْأَلَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ حَتَّى رَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى نَفْسِهِ فَقَالَ لَا أَسْأَلُ عَنْ شَيْءٍ بَعِيدٍ هَذَا مَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص إِلَّا بِالْخَيْرِ قَالَ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ أَتَى شَيْءٌ أَشَدَّ مِنَ الْغَضَبِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ وَسَائِلَ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٦٠

فَيَقْتُلُ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَيَقْدِفُ الْمُحْصَنَةَ.

٢٠٧٣٨-١٦٣٥٤-٨ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَلَّمْنِي عِظَةً أَتَعِظُ بِهَا فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص عَلَّمْنِي عِظَةً أَتَعِظُ بِهَا فَقَالَ انْطَلِقْ فَلَا تَغْضَبُ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ فَقَالَ انْطَلِقْ فَلَا تَغْضَبُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٢٠٧٣٩-١٦٣٥٥-٩ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ.

٢٠٧٤٠-١٦٣٥٦-١٠ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ حَبِيبِ السَّجِسْتَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ فِيمَا نَاجَى اللَّهُ بِهِ مُوسَى ع- يَا مُوسَى أَمْسِكْ غَضَبَكَ عَمَّنْ مَلَكَتْكَ عَلَيْهِ أَكْفٌ عَنْكَ غَضَبِي.

٢٠٧٤١-١٦٣٥٧-١١ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع الْغَضَبُ مَمْحُوقَةٌ لِقَلْبِ الْحَكِيمِ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَمْلِكْ غَضَبَهُ لَمْ يَمْلِكْ عَقْلَهُ.

٢٠٧٤٢-١٦٣٥٨-١٢ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٦١

أَبِيهِ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ ابْنِ رِثَابٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الشَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ هَذَا الْغَضَبَ جَمْرَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تُوقَدُ فِي قَلْبِ ابْنِ آدَمَ وَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا غَضِبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ فِيهِ فَإِذَا خَافَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِهِ فَلْيَلْزِمِ الْأَرْضَ فَإِنَّ رَجْزَ الشَّيْطَانِ لَيَذْهَبُ عَنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ.

٢٠٧٤٣-١٦٣٥٩-١٣ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: مَنْ كَفَّ غَضَبَهُ عَنِ النَّاسِ كَفَّ اللَّهُ عَنْهُ عَذَابَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٢٠٧٤٤-١٦٣٦٠-١٤ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ص بِقَوْمٍ يَتَشَابَهُونَ ١٦٣٦١ حَجْرًا فَقَالَ مَا هَذَا ١٦٣٦٢ فَقَالُوا نَحْنُ بَنُو أَشَدَّانَ وَأَقْوَانَا فَقَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَشَدُّكُمْ وَأَقْوَاكُمْ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَشَدُّكُمْ وَأَقْوَاكُمْ الَّذِي إِذَا رَضِيَ لَمْ يُدْخِلْهُ رِضَاهُ فِي إِيْمٍ وَلَا بَاطِلٍ وَإِذَا سَخَطَ لَمْ يُخْرِجْهُ سَخَطُهُ مِنْ قَوْلِ الْحَقِّ وَإِذَا مَلَكَ لَمْ يَتَعَاطَ مَا لَيْسَ لَهُ بِحَقٍّ.

وَفِي الْمَجَالِسِ وَفِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ آبَائِهِ ع مِثْلَهُ ١٦٣٦٣.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٦٢

٢٠٧٤٥-١٦٣٦٤-١٥ وَفِي الْخِصَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُبْرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ ١٦٣٦٥ عَنْ

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال: قال الحواريون لعيسى ع أي الأشياء أشد قال أشد الأشياء غضب الله عز وجل قالوا بما نتقي غضب الله قال بأن لا تغضبوا قالوا وما بدء الغضب قال الكبر والتجبر ومحقرة الناس.

٢٠٧٤٦-١٦٣٦٦-١٦ وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن السعيد أبي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن داود بن فرقد قال: قال أبو عبد الله ع الغضب مفتاح كل شر.

٢٠٧٤٧-١٦٣٦٧-١٧ وفي ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن الحسن بن سيف عن أخيه عن أبيه عن عاصم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر قال سمعته يقول من كف نفسه عن أعراض الناس كف الله عنه عذاب يوم القيامة ومن كف غضبه عن الناس أقاله الله نفسه يوم القيامة.

٢٠٧٤٨-١٦٣٦٨-١٨ وعن أبيه عن محمد بن أحمد بن علي بن الصلت ١٦٣٦٩ عن أحمد بن محمد بن خالد عن إسماعيل بن مهزيان عن سيف بن عميرة عن سمع أبا عبد الله ع يقول من كف غضبه ستر الله عورته.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٦٣

٢٠٧٤٩-١٦٣٧٠-١٩ وفي المجلد عن أبيه عن سعد بن أحمد بن محمد بن فضل بن علي بن عقبة عن أبيه عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه ع أنه ذكر عنده الغضب فقال إن الرجل ليغضب حتى ما يرضى أيدياً ويدخل بذلك النار فأئماً رجل غضب وهو قائم فليجلس فإنه سيذهب عنه رجس الشيطان وإن كان جالساً فليقم وأئماً رجل غضب على ذي رحم فليقم إليه ولا يئد منه ولا يمسسه فإن الرجم إذا مست الرجم سكت.

٢٠٧٥٠-١٦٣٧١-٢٠ أحمد بن محمد بن أبي عبد الله البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت الحسين ع قالت قال رسول الله ص ثلاث من كن فيه يشتمك خصال الإيمان الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في باطل وإذا غضب لم يخرج غضبه من الحق وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ١٦٣٧٢.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٦٤

١٦٣٤٥ (١) - الباب ٥٣ فيه ٢٠ حديثاً. ١٦٣٤٦ (٢) - الكافي ٢-٢٣٣-١١. ١٦٣٤٧ (٣) - صفات الشيعة- ٢٦-٣٦. ١٦٣٤٨ (٤) -

الكافي ٢-٣٠٢-١. ١٦٣٤٩ (٥) - الكافي ٢-٣٠٣-٣. ١٦٣٥٠ (٦) - الكافي ٢-٣٠٢-٢. ١٦٣٥١ (١) - الكافي ٢-٣٠٤-١١.

١٦٣٥٢ (٢) - الكافي ٢-٣٠٥-١٤، وأورد مثله عن الزهد في الحديث ٥ من الباب ١٥٨ من أبواب العشرة. ١٦٣٥٣ (٣) - الكافي ٢-

٣٠٣-٤. ١٦٣٥٤ (١) - الكافي ٢-٣٠٣-٥. ١٦٣٥٥ (٢) - الكافي ٢-٣٠٣-٦. ١٦٣٥٦ (٣) - الكافي ٢-٣٠٣-٧. ١٦٣٥٧ (٤) -

الكافي ٢-٣٠٥-١٣. ١٦٣٥٨ (٥) - الكافي ٢-٣٠٤-١٢. ١٦٣٥٩ (١) - الكافي ٢-٣٠٥-١٥. ١٦٣٦٠ (٢) - الفقيه ٤-٤٠٧-٥٨٨٢.

١٦٣٦١ (٣) - يتشايلون- يتسابقون في حملة (القاموس- شيل- ٣-٤٠٤). ١٦٣٦٢ (٤) - في المصدر زيادة- وما يدعوكم إليه.

١٦٣٦٣ (٥) - أمالي الصدوق- ٢٧-٣، ومعاني الأخبار- ٣٦٦-١. ١٦٣٦٤ (١) - الخصال- ٦-١٧. ١٦٣٦٥ (٢) - عن أبيه- ليس في

المصدر. ١٦٣٦٦ (٣) - الخصال- ٧-٢٢. ١٦٣٦٧ (٤) - ثواب الأعمال- ١٦١-١. ١٦٣٦٨ (٥) - ثواب الأعمال- ١٦١-٢. ١٦٣٦٩ (٦) -

في المصدر- محمد بن أحمد، عن علي بن الصلت. ١٦٣٧٠ (١) - أمالي الصدوق- ٢٧٩-٢٥. ١٦٣٧١ (٢) - المحاسن- ٦-١٢ و

أورده عن الكافي في الحديث ٢٠ من الباب ٤ من هذه الأبواب. ١٦٣٧٢ (٣) - يأتي في الباب ٥٤، وفي الحديث ٨ من الباب ٨٥ من

هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه في الحديث ٨ من الباب ١، وفي الأحاديث ١٩، ٢٢، ٢٦، ٢٨ من الباب ٤، وفي الحديث ٢ من

الباب ٢٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٤، وفي الحديث ٢ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ٢ من

أبواب العشرة.

٥٤- بَابُ وُجُوبِ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدِ الْغَضَبِ

٢٠٧٥١-١٦٣٧٤-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ وَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى بَعْضِ أَنْبِيَائِهِ يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي فِي غَضَبِكَ اذْكُرْكَ فِي غَضَبِي لَا أَمْحُوكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ وَارْضَ بِي مُنْتَصِراً فَإِنَّ انْتِصَارِي لَكَ خَيْرٌ مِنْ انْتِصَارِكَ لِنَفْسِكَ.

٢٠٧٥٢-١٦٣٧٥-٢ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ ابْنِ فَضَالٍ عَنْ عُقْبَةَ ١٦٣٧٦ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيِّدَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ وَإِذَا ظَلَمْتَ بِمَظْلَمَةٍ فَارْضَ بِانْتِصَارِي لَكَ فَإِنَّ انْتِصَارِي لَكَ خَيْرٌ مِنْ انْتِصَارِكَ لِنَفْسِكَ.

٢٠٧٥٣-١٦٣٧٧-٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ إِنَّ فِي التَّوْرَةِ مَكْتُوباً يَا ابْنَ آدَمَ اذْكُرْنِي حِينَ تَغْضَبُ اذْكُرْكَ عِنْدَ غَضَبِي فَلَمَّا أَمْحُوكَ فِيمَنْ أَمْحَقُ وَإِذَا ظَلَمْتَ بِمَظْلَمَةٍ فَارْضَ بِانْتِصَارِي لَكَ فَإِنَّ انْتِصَارِي لَكَ خَيْرٌ مِنْ انْتِصَارِكَ لِنَفْسِكَ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٦٥

أقول: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٣٧٨ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦٣٧٩.

١٦٣٧٣ (١) - الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث. ١٦٣٧٤ (٢) - الكافي ٢-٣٠٣-٨. ١٦٣٧٥ (٣) - الكافي ٢-٣٠٤-٩. ١٦٣٧٦ (٤) - في المصدر- علي بن عقبة. ١٦٣٧٧ (٥) - الكافي ٢-٣٠٤-١٠. ١٦٣٧٨ (١) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٩، و في الأحاديث ٢، ٩، ١٠، ١١، ١٥ من الباب ٢٣، من هذه الأبواب. ١٦٣٧٩ (٢) - يأتي في الحديث ٨ من الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٥٥- بَابُ تَحْرِيمِ الْحَسَدِ وَوُجُوبِ اجْتِنَابِهِ دُونَ الْغَيْبَةِ

٢٠٧٥٤-١٦٣٨١-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَ إِنَّ الرَّجُلَ لِيَأْتِي بِأَذْنَى بَادِرَةٍ ١٦٣٨٢ فَيَكْفُرُ وَإِنَّ الْحَسَدَ لِيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

٢٠٧٥٥-١٦٣٨٣-٢ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَالحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُؤَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْحَسَدَ لِيَأْكُلُ الْإِيمَانَ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ.

٢٠٧٥٦-١٦٣٨٤-٣ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ يَقُولُ اتَّقُوا اللَّهَ وَ لَا يَحْسُدْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً الْحَدِيثَ.

٢٠٧٥٧-١٦٣٨٥-٤ وَعَنْ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٦٦

أبي عبد الله ع قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَادَ الْفُفْرُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا وَكَادَ الْحَسَدُ أَنْ يَغْلِبَ الْقَدْرَ.

٢٠٧٥٨-١٦٣٨٦-٥ وَعَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهَبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ آفَةُ الدِّينِ الْحَسَدُ وَ الْعُجْبُ وَ الْفُخْرُ.

٢٠٧٥٩-١٦٣٨٧-٦ وَبِالْإِسْنَادِ عَنْ يُونُسَ عَنْ دَاوُدَ الرَّقْفِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ يَا ابْنَ عِمْرَانَ- لَا تَحْسُدَنَّ النَّاسَ عَلَى مَا آتَيْتَهُمْ مِنْ فَضْلِي وَ لَا تَمِيدَنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى ذَلِكَ وَ لَا تَتَّبِعْهُ نَفْسَكَ فَإِنَّ الْحَاسِدَ سَاحِطٌ لِعِمَّتِي صَادٌّ لِقَسَمِي الَّذِي قَسَمْتُ بَيْنَ عِبَادِي وَ مَنْ يَكُ كَذَلِكَ فَلَسْتُ مِنْهُ وَ لَيْسَ مِنِّي.

٢٠٧٦٠-١٦٣٨٨-٧ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمُتَّقِرِيِّ عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغِيظُ وَ لَا يَحْسُدُ وَ الْمُنَافِقَ يَحْسُدُ وَ لَا يَغِيظُ.

٢٠٧٦١-١٦٣٨٩-٨ وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ عَنْ حَمْرَةَ بْنِ حُمَرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَنْجُ مِنْهَا نَبِيٌّ فَمَنْ دُونَهُ التَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسةِ فِي الْخَلْقِ وَالطَّيْرَةِ وَالْحَسَدِ إِلَّا أَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَشْتَعْمَلُ حَسَدَهُ. ١٦٣٩٠ وسایل الشیعه، ج ١٥؛ ص ٣٦٦

وسایل الشیعه، ج ١٥، ص: ٣٦٧

٢٠٧٦٢-١٦٣٩١-٩ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَادِ بْنِ عَمْرٍو وَآنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيِّ ع قَالَ: يَا عَلِيُّ أَنْهَاكَ عَنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ الْحَسَدِ وَالْحِرْصِ وَالْكِبْرِ.

٢٠٧٦٣-١٦٣٩٢-١٠ وَفِي الْخِصَالِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: أَصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَالِاسْتِكْبَارُ وَالْحَسَدُ الْحَدِيثُ.

٢٠٧٦٤-١٦٣٩٣-١١ وَفِي عُيُونِ الْأَخْيَارِ وَفِي مَعَانِي الْأَخْيَارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْقُرَشِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرُّضَا عَنِ آبَائِهِ ع ١٦٣٩٤ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ الْبُغْضَاءُ وَالْحَسَدُ.

٢٠٧٦٥-١٦٣٩٥-١٢ وَفِي الْمَخَالِسِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقُ ع أَصُولُ الْكُفْرِ ثَلَاثَةٌ الْحِرْصُ وَالِاسْتِكْبَارُ وَالْحَسَدُ.

وسایل الشیعه، ج ١٥، ص: ٣٦٨

٢٠٧٦٦-١٦٣٩٦-١٣ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيِّ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ عَنِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: حَسَدُ الصَّادِقِ مِنْ سَقَمِ الْمَوَدَّةِ.

٢٠٧٦٧-١٦٣٩٧-١٤ قَالَ وَقَالَ ع صِحَّةُ الْجَسَدِ مِنْ قَلَّةِ الْحَسَدِ.

٢٠٧٦٨-١٦٣٩٨-١٥ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ فِي مَجَالِسِهِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَصَرِيِّ ١٦٣٩٩ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ سَيَابَةَ ١٦٤٠٠ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص ذَاتَ يَوْمٍ لِأَصْحَابِهِ أَلَمْأ إِنَّهُ قَدْ دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ مِنْ قَبْلِكُمْ وَهُوَ الْحَسَدُ لَيْسَ بِحَالِئِ الشَّعْرِ لَكِنَّهُ خَالِقُ الدِّينِ وَ يُنْجِي فِيهِ أَنْ يَكْفَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ وَيَحْزَنَ لِسَانَهُ وَلَا يَكُونُ ذَا غَمْرٍ ١٦٤٠١ عَلَى أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ.

أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٤٠٢ وَ عَلَى الْعَفْوِ عَنِ الْحَسَدِ الَّذِي لَا يَطْهَرُ أَثَرُهُ ١٦٤٠٣.

وسایل الشیعه، ج ١٥، ص: ٣٦٩

١٦٣٨٠ (٣) - الباب ٥٥ فيه ١٥ حديثا. ١٦٣٨١ (٤) - الكافي ٢-٣٠٦-١. ١٦٣٨٢ (٥) - البادرة- الحدة و البديهة (الصحاح- بدر- ٢-

٥٨٧). ١٦٣٨٣ (٦) - الكافي ٢-٣٠٦-٢. ١٦٣٨٤ (٧) - الكافي ٢-٣٠٦-٣. ١٦٣٨٥ (٨) - الكافي ٢-٣٠٧-٤. ١٦٣٨٦ (٩) - الكافي

٢-٣٠٧-٥. ١٦٣٨٧ (١٠) - الكافي ٢-٣٠٧-٦. ١٦٣٨٨ (١١) - الكافي ٢-٣٠٧-٧. ١٦٣٨٩ (١٢) - الكافي ٨-١٠٨-٨٦. ١٦٣٩٠ حر

عاملي، محمد بن حسن، تفصيل وسائل الشيعة إلى تمصيل مسائل الشريعة، ٣٠ جلد، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -

قم، چاپ: اول، ١٤٠٩ ه. ق. ١٦٣٩١ (١) - الفقيه ٤-٣٦٠-٥٧٦٢. ١٦٣٩٢ (٢) - الخصال - ٩٠-٢٨، و أورده عن الكافي في الحديث

١ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ١٦٣٩٣ (٣) - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١-٣١٢-٨٣، و معاني الأخبار- ٣٦٧-١. ١٦٣٩٤ (٤)

- في المصدرين زيادة- عن علي (عليه السلام). ١٦٣٩٥ (٥) - أمالي الصدوق - ٣٤١-٧، و أورده عن الكافي في الحديث ١ من

الباب ٤٩ من هذه الأبواب. ١٦٣٩٦ (١) - نهج البلاغة ٣-٢٠٢-٢١٨. ١٦٣٩٧ (٢) - نهج البلاغة ٣-٢٠٩-٢٥٦. ١٦٣٩٨ (٣) - أمالي

الطوسي ١-١١٦. ١٦٣٩٩ (٤) - في المصدر- محمد بن الحسين البصير. ١٦٤٠٠ (٥) - في المصدر- علي بن أحمد بن شيبان. ١٦٤٠١

(٦) - الغمر- الحقد و النيل (الصحاح- غمر- ٢-٧٧٣)، و في المصدر- غمز. ١٦٤٠٢ (٧) - تقدم في الحديث ١٤ من الباب ٤، و في

الحديث ٢٣ من الباب ٤٩، و في الحديث ١ من الباب ٥١ من هذه الأبواب، و في الحديث ٢ من الباب ٥ من أبواب العشرة، و في الحديثين ٤، ١٣ من الباب ١١ من أبواب آداب الصائم، و في الحديث ١٦ من الباب ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. و يأتي ما يدل عليه في الحديث ٦ من الباب ٥٧، و في الحديث ٢ من الباب ٦١، و في الحديث ٣ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب. ١٦٤٠٣ (٨) - تقدم في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة.

٥٦- بَابُ جُمْلَةٍ مِمَّا عَفِيَ عَنْهُ

٢٠٧٦٩-١٦٤٠٥-١ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي التَّوْحِيدِ وَالْخِصَالِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حَمَادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعَةُ أَشْيَاءَ الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَالْحَسَدُ وَالطَّيْرَةُ وَالتَّفَكُّرُ فِي الْوَسْوَسَةِ فِي الْخُلُوةِ ١٦٤٠٦ مَا لَمْ يَنْطَفُوا بِشَفَةِ.

٢٠٧٧٠-١٦٤٠٧-٢ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُسَدِّقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي أَرْبَعُ خِصَالٍ خَطُوهَا وَنَسِيَانُهَا وَمَا أُكْرِهُوا عَلَيْهِ وَمَا لَمْ يُطِيقُوا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ رَبَّنَا لَا تُوَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصِيرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ١٦٤٠٨- وَقَوْلُهُ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ١٦٤٠٩.

وسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٧٠

٢٠٧٧١-١٦٤١٠-٣ وَعَنْهُ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ النَّهْدِيِّ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَضِعَ عَنْ أُمَّتِي تِسْعُ خِصَالٍ الْخَطَأُ وَالنَّسِيَانُ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ وَمَا لَا يُطِيقُونَ وَمَا اضْطُرُّوا إِلَيْهِ وَمَا اسْتَكْرِهُوا عَلَيْهِ وَالطَّيْرَةَ وَالْوَسْوَسَةَ فِي التَّفَكُّرِ فِي الْخُلُقِ وَالْحَسَدُ مَا لَمْ يَظْهَرِ بِلِسَانٍ أَوْ يَدٍ ١٦٤١١.

١٦٤٠٤ (١) - الباب ٥٦ فيه ٣ أحاديث. ١٦٤٠٥ (٢) - التوحيد- ٣٥٣-٢٤، الخصال- ٤١٧-٩، و أورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصلاة، و في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الخلل. ١٦٤٠٦ (٣) - في نسخة- الخلق (هامش المخطوط). ١٦٤٠٧ (٤) - الكافي ٢-٤٦٢، ١، و أورده عن تفسير العياشي في الحديث ١٠ من الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف. ١٦٤٠٨ (٥) - البقرة ٢-٢٨٦. ١٦٤٠٩ (٦) - النحل ١٦-١٠٦. ١٦٤١٠ (١) - الكافي ٢-٤٦٣-٢. ١٦٤١١ (٢) - و تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٨ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

٥٧- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَصُّبِ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ

٢٠٧٧٢-١٦٤١٣-١ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ النُّعْمَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَارِزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تَعَصَّبَ لَهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ. وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَدُرُوسْتِ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَذَكَرَ مِثْلَهُ ١٦٤١٤ وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٦٤١٥.

٢٠٧٧٣-١٦٤١٦-٢ وَعَنْهُ عَنِ أَبِيهِ عَنِ التَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي وَسايل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٧١

عَبْدُ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَزْدَلٍ مِنْ عَصِيْبِهِ بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَغْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْمَجَالِسِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ حَيْدَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ

الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آيَائِهِ عَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص ١٦٤١٧ وَ رَوَاهُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ ١٦٤١٨.

٢٠٧٧٤-١٦٤١٩-٣ وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ خَضِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ عَصَبَهُ اللَّهُ بِعَصَابِهِ مِنْ نَارٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ مِثْلَهُ ١٦٤٢٠.

٢٠٧٧٥-١٦٤٢١-٤ وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ السَّمْطِ

عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ ١٦٤٢٢ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ: لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٣٧٢

حَمِيَّةٌ غَيْرَ حَمِيَّةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - وَذَلِكَ حِينَ أَسْلَمَ غَضَبًا لِلنَّبِيِّ ص فِي حَدِيثِ السَّلَى ١٦٤٢٣ الَّذِي أَلْفَى عَلَى النَّبِيِّ ص.

٢٠٧٧٦-١٦٤٢٤-٥ وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ فَصَالَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانُوا يَحْسِبُونَ أَنَّ إِبْلِيسَ مِنْهُمْ وَكَانَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ فَاسْتُخْرِجَ مَا فِي نَفْسِهِ بِالْحَمِيَّةِ وَالْغَضَبِ وَقَالَ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ.

٢٠٧٧٧-١٦٤٢٥-٦ وَعَنْهُمْ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَيَابَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ يَزْفَعُونَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ السُّتَّةَ بِالسُّتَّةِ الْعَرَبِ بِالعَصِيَّةِ وَالدَّهَاقِينَ بِالكِبْرِ وَالأَمْرَاءَ بِالجورِ وَالفُقَهَاءَ بِالحَسَدِ وَالتُّجَّارَ بِالْحَيَانَةِ وَأَهْلَ الرَّسَاتِيْقِ بِالجَهْلِ.

وَرَوَاهُ الْجَزْفِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ دَاوُدَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَشْبَاطٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ١٦٤٢٦ ع وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعْدِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَن أَبِيهِ مِثْلَهُ ١٦٤٢٧.

٢٠٧٧٨-١٦٤٢٨-٧ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ (عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ عَنِ الْمُنْقَرِيِّ) ١٦٤٢٩ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَسَائِلَ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٣٧٣

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع عَنِ الْعَصِيَّةِ فَقَالَ الْعَصِيَّةُ الَّتِي يَأْتُمُّ عَلَيْهَا صَاحِبُهَا أَنْ يَرَى الرَّجُلُ شَرَارَ قَوْمِهِ خَيْرًا مِنْ خِيَارِ قَوْمٍ آخَرِينَ وَ لَيْسَ مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يُحِبَّ الرَّجُلُ قَوْمَهُ وَ لَكِنْ مِنَ الْعَصِيَّةِ أَنْ يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ عَلَى الظُّلْمِ.

٢٠٧٧٩-١٦٤٣٠-٨ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي كِتَابِ عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَغْفُورٍ ١٦٤٣١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ أَوْ تَعَصَّبَ لَهُ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ.

٢٠٧٨٠-١٦٤٣٢-٩ وَعَنْهُ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْعَمِّيِّ ١٦٤٣٣ رَفَعَهُ قَالَ: مَنْ تَعَصَّبَ حَشْرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ أَغْرَابِ الْجَاهِلِيَّةِ.

أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٤٣٤.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٧٤

١٦٤١٢ (٣) - الباب ٥٧ فيه ٩ أحاديث. ١٦٤١٣ (٤) - الكافي ٢-٣٠٧-١. ١٦٤١٤ (٥) - الكافي ٢-٣٠٨-٢. ١٦٤١٥ (٦) - عقاب

الأعمال-٢٦٣-١. ١٦٤١٦ (٧) - الكافي ٢-٣٠٨-٣. ١٦٤١٧ (١) - أمالي الصدوق-٤٨٦-١٢. ١٦٤١٨ (٢) - عقاب الأعمال-٢٦٤-

١٦٤١٩ (٣) - الكافي ٢-٣٠٨-٤. ١٦٤٢٠ (٤) - عقاب الأعمال-٢٦٣-٣. ١٦٤٢١ (٥) - الكافي ٢-٣٠٨-٥. ١٦٤٢٢ (٦) - في

المصدر- حبيب بن أبي ثابت. ١٦٤٢٣ (١) - السلا-الجلد الرقيقة التي تغشى الولد في بطن أمه. (الصحاح-سلا-٦-٢٣٨١).

١٦٤٢٤ (٢) - الكافي ٢-٣٠٨-٦. ١٦٤٢٥ (٣) - الكافي ٨-١٦٢-١٧٠. ١٦٤٢٦ (٤) - المحاسن-١٠-٣٠. ١٦٤٢٧ (٥) - لم نعر

عليه في عقاب الأعمال المطبوع، و إنما رواه الصدوق في الخصال-٣٢٥-١٤ بسند آخر. ١٦٤٢٨ (٦) - الكافي ٢-٣٠٨-٧. ١٦٤٢٩ (٧)

(٧) - في المصدر - القاسم بن محمد، عن المنقرى. ١٦٤٣٠ (١) - عقاب الأعمال - ٢٦٣ - ٢. ١٦٤٣١ (٢) - في نسخة - عبد الله بن أبي يعقوب (هامش المخطوط). ١٦٤٣٢ (٣) - عقاب الأعمال - ٢٦٣ - ٤. ١٦٤٣٣ (٤) - في المصدر - العمركى. ١٦٤٣٤ (٥) - يأتي في الحديث ٢٠ من الباب ١٠ من أبواب صفات القاضي. و تقدم ما يدل عليه في الحديث ١٠ من الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

٥٨ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّكْبِيرِ

٢٠٧٨١ - ١٦٤٣٦ - ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبَانَ عَنْ حُكَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَدْنَى الْإِلْحَادِ قَالَ إِنَّ الْكَبِيرَ أَذْنَاهُ.

٢٠٧٨٢ - ١٦٤٣٧ - ٢ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْفَضِيلِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعِزُّ رِذَاءُ اللَّهِ وَالْكَبِيرُ إِزَارُهُ فَمَنْ تَنَاوَلَ شَيْئًا مِنْهُ أَكْبَهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ.

٢٠٧٨٣ - ١٦٤٣٨ - ٣ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ لَيْثِ الْمُرَادِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَبِيرُ رِذَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَا جِيلَوِيهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَالَّذِي قَبَلَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ ١٦٤٣٩.

٢٠٧٨٤ - ١٦٤٤٠ - ٤ - وَعَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَزْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخَةِ، ج ١٥، ص: ٣٧٥

قَالَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كَبِيرٍ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ ١٦٤٤١.

٢٠٧٨٥ - ١٦٤٤٢ - ٥ - وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكَبِيرُ رِذَاءُ اللَّهِ وَالْمُتَكَبِّرُ يُنَازِعُ اللَّهَ رِذَاءً.

٢٠٧٨٦ - ١٦٤٤٣ - ٦ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَوَادِيًا لِلْمُتَكَبِّرِينَ يُقَالُ لَهُ سَقَرٌ شَكَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شِدَّةَ حَرِّهِ وَ سَأَلَهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ أَنْ يَتَنَفَّسَ فَتَنَفَّسَ فَأَخْرَقَ جَهَنَّمَ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ مِثْلَهُ ١٦٤٤٤.

٢٠٧٨٧ - ١٦٤٤٥ - ٧ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يُجْعَلُونَ فِي صُورِ الذَّرِّ ١٦٤٤٦ تَتَوَطَّوهُمْ النَّاسُ حَتَّى يَفْرُغَ اللَّهُ مِنَ الْحِسَابِ.

وسائل الشيعة، ج ١٥، ص: ٣٧٦

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ ١٦٤٤٧ وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَهُ مِثْلَهُ ١٦٤٤٨ وَالَّذِي قَبَلَهُ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ مِثْلَهُ.

٢٠٧٨٨ - ١٦٤٤٩ - ٨ - وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ إِلَّا وَفِي رَأْسِهِ حَكْمَةٌ ١٦٤٥٠ وَ مَلِكٌ يُمَسِّكُهَا فَإِذَا تَكَبَّرَ قَالَ لَهُ اتَّضِعْ وَضَعَكَ اللَّهُ فَلَا يَزَالُ أَغْطَمَ النَّاسَ فِي نَفْسِهِ وَ أَصْغَرَ النَّاسَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ

وَ إِذَا تَوَاضَعَ رَفَعَهَا ١٦٤٥١ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ قَالَ لَهُ انْتَعِشْ نَعَشَكَ اللَّهُ فَلَا يَزَالُ أَصْغَرَ النَّاسَ فِي نَفْسِهِ وَ أَرْفَعَ النَّاسَ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ.

٢٠٧٨٩ - ١٦٤٥٢ - ٩ - وَ بِالْإِسْنَادِ الَّتِي ١٦٤٥٣ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ قَالَ: وَ إِيَّاكُمْ وَ الْعِظَمَةَ وَ الْكَبِيرَ فَإِنَّ الْكَبِيرَ رِذَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَمَنْ نَازَعَ اللَّهَ رِذَاءَهُ قَصَمَهُ اللَّهُ وَ أَذَلَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

- ٢٠٧٩٠-١٦٤٥٤-١٠ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مِاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ع وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٧٧
- أَنَّ عَلِيًّا ع قَالَ: مَا أَحَدٌ مِنْ وُلْدِ آدَمَ إِلَّا وَنَاصِيئَتُهُ بِيَدِ مَلِكٍ فَإِنْ تَكَبَّرَ حَذَبَهُ بِنَاصِيئَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَالَ لَهُ تَوَاضَعْ وَضَعَكَ اللَّهُ وَإِنْ تَوَاضَعْ جَذَبَهُ بِنَاصِيئَتِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ ازْفَعْ رَأْسَكَ رَفَعَكَ اللَّهُ وَ لَا وَضَعَكَ بَتَوَاضَعِكَ لِلَّهِ.
- ٢٠٧٩١-١٦٤٥٥-١١ وَ فِي مَعَانِي الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَن سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ رَفَعَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ لِإِبْلِيسَ كُحْلًا وَ لَعُوقًا وَ سَعُوطًا فَكُحِلُّهُ النَّعَاسُ وَ لَعُوقُهُ الْكُذِبُ وَ سَعُوطُهُ الْكِبَرُ.
- ٢٠٧٩٢-١٦٤٥٦-١٢ وَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى ١٦٤٥٧ عَنْ أَبِيانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ ١٦٤٥٨ ع عَنْ أُذُنِي الْإِلْحَادِ قَالَ الْكِبَرُ.
- ٢٠٧٩٣-١٦٤٥٩-١٣ وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ السَّعِيدِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُحْتَارِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ثَانِي عَطْفِهِ وَ مُسْبِلِ إِزَارِهِ حَيْلَاءَ وَ الْمُنْفِقِ سَلْعَتَهُ بِالْإِيمَانِ وَ الْكِبَرِ إِنْ الْكِبَرِيَاءَ لِلَّهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ.
- ٢٠٧٩٤-١٦٤٦٠-١٤ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٧٨
- عَلِيٌّ عَن أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: الْكِبَرُ مَطَايَا النَّارِ.
- ٢٠٧٩٥-١٦٤٦١-١٥ وَ عَنِ أَبِيهِ عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ١٦٤٦٢ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْقَاسِمِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي خَلْقِ الذَّرِّ فِي صُورِ النَّاسِ يُوْطَنُونَ حَتَّى يَفْرَغَ اللَّهُ مِنْ حَسَابِ خَلْقِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُكَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ١٦٤٦٣ يُشَقُّونَ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ.
- ٢٠٧٩٦-١٦٤٦٤-١٦ وَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَكْثَرُ أَهْلِ جَهَنَّمَ الْمُتَكَبِّرُونَ.
- ٢٠٧٩٧-١٦٤٦٥-١٧ عَنِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَجْلِسًا أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا وَ أَشَدُّكُمْ تَوَاضَعًا وَ إِنَّ أْبَعْدَكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ التَّزَنُّارُونَ وَ هُمُ الْمُسْتَكْبِرُونَ.
- ٢٠٧٩٨-١٦٤٦٦-١٨ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبُرْقِيِّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ص نَاقَةٌ لَا تُسْبِقُ فَسَابِقَ أَعْرَابِيًّا وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٧٩
- بِنَاقَتِهِ فَسَبَقَهَا فَكَتَابَ لِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّهَا تَرَفَعَتْ وَ حَقُّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَزْتَفِعَ شَيْءٌ إِلَّا وَضَعَهُ اللَّهُ. أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٤٦٧ وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦٤٦٨.

- ١٦٤٣٥ (١) - الباب ٥٨ فيه ١٨ حديثا. ١٦٤٣٦ (٢) - الكافي ٢ - ٣٠٩ - ١. ١٦٤٣٧ (٣) - الكافي ٢ - ٣٠٩ - ٣، و عقاب الأعمال - ٢٦٤ -
- ١٦٤٣٨ (٤) - الكافي ٢ - ٣٠٩ - ٥. ١٦٤٣٩ (٥) - عقاب الأعمال - ٢٦٤ - ٢. ١٦٤٤٠ (٦) - الكافي ٢ - ٣١٠ - ٦. ١٦٤٤١ (١) -
- عقاب الأعمال - ٢٦٤ - ٤. ١٦٤٤٢ (٢) - الكافي ٢ - ٣٠٩ - ٤. ١٦٤٤٣ (٣) - الكافي ٢ - ٣١٠ - ١٠. ١٦٤٤٤ (٤) - عقاب الأعمال -
- ٢٦٥ - ٧. ١٦٤٤٥ (٥) - الكافي ٢ - ٣١١ - ١١. ١٦٤٤٦ (٦) - الدر - صغار النمل (القاموس - ذرر - ٢ - ٣٤). ١٦٤٤٧ (١) - عقاب
- الأعمال - ٢٦٥ - ١٠. ١٦٤٤٨ (٢) - المحاسن - ١٢٣ - ١٣٧. ١٦٤٤٩ (٣) - الكافي ٢ - ٣١٢ - ١٦. ١٦٤٥٠ (٤) - الحكمة - ما أحاط
- بالحنك من اللجام (الصحاح - حكم - ٥ - ١٩٠٢). ١٦٤٥١ (٥) - في نسخة - رفعه (هامش المخطوط) و كذلك المصدر. ١٦٤٥٢ (٦) -
- الكافي ٨ - ٨ و أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٧٤ من هذه الأبواب. ١٦٤٥٣ (٧) - يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة.
- ١٦٤٥٤ (٨) - ثواب الأعمال - ٢١١ - ١. ١٦٤٥٥ (١) - معاني الأخبار - ١٣٨ - ١، و أوردته في الحديث ١٤ من الباب ١٣٨ من أبواب

أحكام العشرة. ١٦٤٥٦ (٢) - معاني الأخبار - ٣٩٤ - ٤٧. ١٦٤٥٧ (٣) - في المصدر زيادة - عن علي بن الحكم. ١٦٤٥٨ (٤) - في المصدر - أبا عبد الله (عليه السلام). ١٦٤٥٩ (٥) - عقاب الأعمال - ٢٦٤ - ٣، والمحاسن - ٢٩٥ - ٤٦١. ١٦٤٦٠ (٦) - عقاب الأعمال - ٢٦٥ - ٦. ١٦٤٦١ (١) - عقاب الأعمال - ٢٦٥ - ٨. ١٦٤٦٢ (٢) - في المصدر زيادة - عن أبيه وهو الصواب. ١٦٤٦٣ (٣) - في نسخة - تاب الانياب (هامش المخطوط). ١٦٤٦٤ (٤) - عقاب الأعمال - ٢٦٥ - ٩. ١٦٤٦٥ (٥) - قرب الإسناد - ٢٢. ١٦٤٦٦ (٦) - المحاسن - ١٢٢ - ١٣٦، وأورد نحوه عن الزهد في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب السبق والرمية. ١٦٤٦٧ (١) - تقدم في الحديثين ١٤، ١٥ من الباب ٤، وفي الحديث ٦ من الباب ٩، وفي الأحاديث ١، ٢، ٣ من الباب ٢٨، وفي الحديث ١ من الباب ٣١، وفي الحديثين ٣٣، ٣٦ من الباب ٤٦، وفي الحديثين ١ و ١٠ من الباب ٤٩، وفي الحديث ١٥ من الباب ٥٣، وفي الحديثين ١٠ و ١٢ من الباب ٥٥، وفي الحديث ٦ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ١٦٤٦٨ (٢) - يأتي في الباين ٥٩، ٦٠، وفي الحديث ٢ من الباب ٦١، وفي الحديثين ١ و ٥ من الباب ٧٥، وفي الحديث ٢ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب.

٥٩- بَابُ تَخْرِيمِ التَّجْبُرِ وَالتَّيِّهِ وَالِاخْتِيَالِ

٢٠٧٩٩ - ١٦٤٧٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عِاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ شَيْخُ زَانَ وَمَلِكُ جَبَّارٌ وَمُقِلُّ مُخْتَالٌ.

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ مِثْلَهُ ١٦٤٧١. ٢٠٨٠٠ - ١٦٤٧٢ - ٢ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنِ النَّهْدِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٨٠

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَّبِعُهُ إِلَّا مِنْ ذَلَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ.

٢٠٨٠١ - ١٦٤٧٣ - ٣ قَالَ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ رَجُلٍ تَكَبَّرَ أَوْ تَجَبَّرَ إِلَّا لِدَلَّةٍ يَجِدُهَا فِي نَفْسِهِ. ٢٠٨٠٢ - ١٦٤٧٤ - ٤ وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْكِبْرُ قَدْ يَكُونُ فِي شَرَارِ النَّاسِ مِنْ كُلِّ جِنْسٍ وَالْكَبْرُ رِذَاءُ اللَّهِ فَمَنْ نَارَعَ اللَّهَ رِذَاءَهُ لَمْ يَزِدْهُ إِلَّا سَفَالًا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَسُودَاءُ تَلْقَطُ السَّرْقِينَ ١٦٤٧٥ فَقِيلَ لَهَا تَنَحَّيْ عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ إِنَّ الطَّرِيقَ لَمَعْرُضٌ فَهَمَّ بِهَا بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَتَنَاوَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهَا فَإِنَّهَا جَبَّارَةٌ.

٢٠٨٠٣ - ١٦٤٧٦ - ٥ وَبِالْإِسْنَادِ الَّتِي ١٦٤٧٧ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَصِيَّتِهِ لِأَصْحَابِهِ أَنَّهُ قَالَ: وَإِيَّاكُمْ وَالتَّجْبُرَ عَلَى اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ عَبْدًا لَمْ يَتَّبِعْ بِالتَّجْبُرِ عَلَى اللَّهِ إِلَّا تَجَبَّرَ عَلَى دِينِ اللَّهِ فَاسْتَقِيمُوا لِلَّهِ وَلَا تَزِدُوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَقْلَبُوا خَاسِرِينَ أَجَارَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ التَّجْبُرِ عَلَى اللَّهِ.

٢٠٨٠٤ - ١٦٤٧٨ - ٦ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي عُيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٨١

أَحْمَدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ جَعْفَرِ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَاعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيُبْعِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمَ وَاللَّحْمَ السَّمِينِ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّنَا لَنَحِبُّ اللَّحْمَ وَمَا تَخْلُو بِيُوتُنَا عَنْهُ فَكَيْفَ ذَلِكَ فَقَالَ لَيْسَ حَيْثُ تَذْهَبُ إِنَّمَا الْبَيْتُ اللَّحْمَ الَّذِي تُؤْكَلُ لِحُومِ النَّاسِ فِيهِ بِالْغَيْبِ وَأَمَّا اللَّحْمُ السَّمِينُ فَهُوَ الْمُتَجَبَّرُ الْمُتَكَبِّرُ الْمُخْتَالُ فِي مَشِيَّتِهِ.

٢٠٨٠٥ - ١٦٤٧٩ - ٧ وَفِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَمِيعٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْجَبَّارُونَ أَبْعَدُ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٢٠٨٠٦-١٦٤٨٠-٨ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَلَالٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ مَيْسَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ لَجَبَلًا يُقَالُ لَهُ الصَّعْدَا-١٦٤٨١-١٦٤٨١ وَإِنَّ فِي الصَّعْدَا لَوَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَقْرٌ- وَإِنَّ فِي سَقْرٍ لَجَبَلًا يُقَالُ لَهُ هَبْهَبٌ كُلَّمَا كُشِفَ غِطَاءُ ذَلِكَ الْجَبِّ صَجَّ أَهْلُ النَّارِ مِنْ حَرِّهِ ذَلِكَ مَنَازِلُ الْجَبَّارِينَ.
وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مَيْسَرٍ مِثْلَهُ ١٦٤٨٢.

٢٠٨٠٧-١٦٤٨٣-٩ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٨٢

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ مَشَى فِي الْأَرْضِ اخْتِيَالًا لَعَنَتْهُ الْأَرْضُ وَمَنْ تَخَنَّتْهَا وَمَنْ فَوْقَهَا.

٢٠٨٠٨-١٦٤٨٤-١٠ وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِيهِ رَفَعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَيْلٌ لِمَنْ يَخْتَالُ فِي الْأَرْضِ يُعَانِدُ ١٦٤٨٥ جَبَّارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ.

٢٠٨٠٩-١٦٤٨٦-١١ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَكَئِينَ مُوَكَّلَيْنِ بِالْعِبَادِ فَمَنْ تَجَبَّرَ وَضَعَا.

٢٠٨١٠-١٦٤٨٧-١٢ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ بَشِيرِ النَّبَالِ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ ع فِي الْمَسْجِدِ إِذْ مَرَّ عَلَيْنَا أَسْوَدٌ وَهُوَ يَنْزِعُ فِي مَشْيِهِ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع إِنَّهُ الْجَبَّارُ قُلْتُ إِنَّهُ سَائِلٌ قَالَ إِنَّهُ جَبَّارٌ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع- كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ع يَمْشِي مَشْيَهُ كَأَنَّ عَلَى رَأْسِهِ الطَّيْرَ لَا يَسْبِقُ يَمِينُهُ شِمَالَهُ.

٢٠٨١١-١٦٤٨٨-١٣ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع أَنَّ النَّبِيَّ ص أَوْصَى رَجُلًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ- فَقَالَ لَهُ إِيَّاكَ وَإِسْبَالَ وَسَائِلِ الشَّيْخِ، ج ١٥، ص: ٣٨٣
الْبِازَارِ وَالْقَمِيصِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ.

٢٠٨١٢-١٦٤٨٩-١٤ قَالَ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَاذَى الْكَعْبَيْنِ مِنَ التَّوْبِ فِي النَّارِ.

٢٠٨١٣-١٦٤٩٠-١٥ قَالَ وَقَالَ ع ثَلَاثٌ إِذَا كُنَّ فِي الرَّجُلِ فَلَا تَتَحَرَّجُ أَنْ تَقُولَ إِنَّهَا فِي جَهَنَّمَ- الْبَدَاءُ وَالْخَيْلَاءُ وَالْفَخْرُ.
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ١٦٤٩١ وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ ١٦٤٩٢.

١٦٤٦٩ (٣)- الباب ٥٩ فيه ١٥ حديثا. ١٦٤٧٠ (٤)- الكافي ٢- ٣١١-١٤، و أورده عن الفقيه في الحديث ١٣ من الباب ١ من أبواب النكاح المحرم. ١٦٤٧١ (٥)- عقاب الأعمال- ٢٦٥- ١٢. ١٦٤٧٢ (٦)- الكافي ٢- ٣١٢- ١٧. ١٦٤٧٣ (١)- الكافي ٢- ٣١٢- ١٧ ذيل حديث ١٧. ١٦٤٧٤ (٢)- الكافي ٢- ٣٠٩- ٢. ١٦٤٧٥ (٣)- السرقين- الروث (المصباح المنير ١- ٢٧٣). ١٦٤٧٦ (٤)- الكافي ٨- ١٢. ١٦٤٧٧ (٥)- يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة. ١٦٤٧٨ (٦)- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١- ٣١٤- ٨٧، و أورده في الحديث ١٧ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة. ١٦٤٧٩ (١)- عقاب الأعمال- ٢٦٥- ١١. ١٦٤٨٠ (٢)- عقاب الأعمال- ٣٢٣- ١. ١٦٤٨١ (٣)- في المحاسن- صعود (هامش المخطوط). ١٦٤٨٢ (٤)- المحاسن- ١٢٣- ١٣٨. ١٦٤٨٣ (٥)- عقاب الأعمال- ٣٢٤- ١. ١٦٤٨٤ (١)- عقاب الأعمال- ٣٢٤- ٢. ١٦٤٨٥ (٢)- في المصدر- يعارض. ١٦٤٨٦ (٣)- المحاسن- ١٢٣- ١٣٧ ذيل الحديث ١٣٧. ١٦٤٨٧ (٤)- المحاسن- ١٢٤- ١٤١. ١٦٤٨٨ (٥)- المحاسن- ٢٢٤- ١٤٠، و أورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس. ١٦٤٨٩ (١)- المحاسن- ١٢٤- قطعة من حديث ١٤٠. ١٦٤٩٠ (٢)- المحاسن- ١٢٤- ١٤٠ ذيل حديث ١٤٠. ١٦٤٩١ (٣)- تقدم في الحديثين ١، ٧ من الباب ٢، و في الحديث ٨ من الباب ٤٩، و في الباب ٥٨ من هذه الأبواب، و في الباب ٢٣ من أبواب أحكام الملابس، و في الحديث ١٧ من الباب ١ من أبواب جهاد العدو. ١٦٤٩٢ (٤)- يأتي في الباب ٦٠، و في الحديث ٢ من الباب ٦١، و في الحديث ٥ من الباب ٧٥ من هذه الأبواب.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سَنَةِ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسهُ و طريقهُ لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تَتَّبَعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.
مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشئته من سَنَةِ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عَزُّهُ - و مع مساعِدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلميَّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالاتٍ شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسايل الدينيَّة، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المبتدلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعته ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة منابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهةٍ أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتب، كتيبه، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيَّة، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقعٍ أُخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" ومفترق "وفائى" / بناية "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية والمبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد والمتسع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - فى حد التمكن لكل احد منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

